رجائى عطيّه

من حصاد المحاماة

من أرشيف الطعون بالنقض

المجلد التاسع عشر

المكتب المصرى الحديث

رجَائى عطِـيّة

مـن حصـاد المحامـاة

من أرشيف الطعون بالنقض

المجلد التاسع عشر

—

تقديــم

عبر سبعة وخمسين عامًا فى المحاماة ، وجدت فى أرشيفى من طعون النقض ، وما أفرغتـه فيهـا من أسباب هى حصـاد السنين ، وخبـرة العمـر ، والـدأب الطويـل .. رأيـت أن لا أستأثر بها لنفسى ، وأن أتيحها لزملائى وأبنائى قبل أن أفارق ، آملاً أن يجدوا فيها ما

يعينهم على ما نحمله جميعا فى رسالة المحاماة بقيمها النبيلة وعطائها السخى القائم على العلم والثقافة والجدية والذمة والإخلاص والوقار .

رجائى عطية

المحامى

بسم الله الرحمن الرحيم

وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لاَ يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (76)

صدق الله العظيم

سورة النحل (76)

إهداء

-

إلى المحامين

فرسان الحق والحرية والكرامة

رجائى عطية

قتل عمد ـ إحراز سلاح دون ترخيص
إحراز ذخيرة .

نقض رقم 5208 / 80 ق

عن الجناية رقم 1297 / 2009 مركز جهينة
(171 / 2009 كلى شمال سوهاج)

قصور فى التسبيب ,
وجوب الإحاطة بكافة عناصر الدعوى ,
الدفاع الشرعى , المنازعة فى مكان الحادث جوهرى .
وجوب تحقيقه , وجوب إتخاذ اللازم لتحقيق المسائل الفنية ,
المنازعة فى زمان الحادث ـ جوهرى ,
مجرد ترديد الحكم للأفعال المادية لا ينهض
دليلا على نية القتل , شهود الواقعة

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــرة

بأســـباب الطعن بالنقض

المقدم من :

..... متهم ـ محكوم عليه ـ طاعن

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه ـ وشهرته رجائى عطيه ـ المحامى بالنقض 26 شارع شريف باشا ـ القاهرة .

ضـــــــد :

(1) النيابة العامة
(2) تمام تمام السيد وآخرى مدعيين بالحقوق المدنية

فى الحكـم : الصادر من محكمة جنايات سوهاج بجلسة أول فبراير سنة 2010 فـى الجنايـة رقـم 1297 لسـنة 2009 مركـز جهينـة (171 لسـنة 2009 كلى شمال سوهاج) والمحكوم فيها حضوريا بمعاقبة المتهم الأول / الطـاعن ..... بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما أسند إليه ومعاقبة المتهم الثانى ..... بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن التهمتين المسندتين إليه . وألزمت المحكوم عليه الأول ..... بأن يؤدى لكل من المدعيين بالحقوق المدنية (والدى المجنى عليه) تعويضا مؤقتا مبلغ 5001 جنيها ومصاريف الدعويين المدنيتين ومائة جنيه أتعابا للمحاماة ، ومصادرة السلاحين المضبوطين .

الموضوع

[1] أحالت النيابة العامة كلا من المتهمين :

1 - المتهم الأول ..... / (الطاعن) .

2 - المتهم الثانى .....

إلى المحاكمة بوصف أنهما فى يوم 2008/12/16 بدائرة مركز جهينة - محافظة سوهاج :

الأول :

1 - قتل ..... عمدا بأن أطلق صوبه عدة أعيرة نارية من سلاح نارى (مسدس) كان يحمله قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته.

2 - أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخنا (مسدس فردى الإطلاق)

3 - أحرز ذخائر (عدة طلقات) استعملها فى السلاح النارى سالف الذكر حالة كونه غير مرخص له بإحرازه أو حيازته .

الثانى :

1 - أحرز بغير ترخيص سلاحا غير مششخن (فرد محلى الصنع)

2 - أحرز ذخائر (عدة طلقات) واستعملها فى السلاح النارى السالف الذكر حال كونه غير مرخص له بحيازته أو إحرازه .

وطلبت عقابهما بالمادة 1/234 عقوبات والمواد 1 ، 6 ، 26 ، 30 من القانون 394 لسنة 1954 المعدل والجدول المرفق .

[2] وبجلسة أول فبراير سنة 2010 قضت المحكمة بمعاقبة المتهم الأول بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات ، والثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليهما وبمصادرة السلاحين المضبوطين وإلزام الأول بأن يؤدى للمدعيين

بـالحقوق المدنيـة (والـدى المجنـى عليـه) مبلغـا وقـدره / 5001 جنيهـا علـى سـبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية ومبلغ مائة جنيها أتعابا للمحاماة .

ولمـا كـان هـذا الحكـم معيبـا وبـاطلا فقـد طعـن عليـه المحكـوم عليـه الأول بطريـق النـقض وذلـك بتـاريخ 2010/2/24 وقيـد طعنـه تحـت رقـم 67 تتـابع نيابـة شمال سوهاج الكلية .

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أســـــــــباب الطعن

أولا : القصور فى التسبيب .

جاء بتصوير محكمة الموضوع لواقعة الدعوى التـى قضـت بإدانـة الطـاعنين عنها ما نصه :

« أنه بتاريخ 16 /2008/12 بعد الظهر وبناحية نزة المحزمين مركز جهينـة نشبت مشاجرة بين أبنـاء تمـام السيد ومن بينهم المجنـى عليـه ..... وبين أبنـاء ..... وأنـه علـى إثـر المشـاجرة تجمـع أفـراد عائلـة كـل من الطـرفين ومن بينـهم المتهم الأول / الطـاعن والـذى كـان يحمـل مسدسـا عيـار 9 مـم ماركـة ستار دون أن يكون مرخصاً له بحمله وبحيازته وأنـه أطلق منـه عدة أعيرة نارية صـوب المجنـى عليه فأصابه بأحد تلك الأعيرة قاصداً من ذلك قتلـه فأحدث بـه الإصـابة الموصـوفة بـالتقرير الطبـى الشـرعى والتـى أودت بحياتـه . وفـى أثنـاء ذلـك قـام المـتهم الثـانى / ..... بـإطلاق عدة أعيـرة ناريـة فـى الهـواء ومـن فـرد محلـى الصـنع وغيـر مرخص له بحمله أو حيازته وذلك لترويع أفراد عائلة المجنى عليه » .

واستندت المحكمة فى مقام إثبات الصورة على النحو السالف البيان إلى الأدلة المستمدة من شهادة تمام تمام السيد الذى شهد بأن المتهم الأول أصاب نجله المجنى عليه بعيار نارى من مسدس كان يحمله وذلك أثناء تقدم المجنى عليه نحو ذلك المتهم فأحدث به الإصابة التى ببطنه والتى أودت بحياته . وكذا من شهادة كل من / ..... ، ..... اللذين شهدا بمضمون ما شهد به سابقهما . وأن تحريات الرائد / أحد محمود خليفة والنقيب / إبراهيم نجاح مليجى شاهين دلت على أن الواقعة حدثت على النحو السالف البيان وأن المشاجرة سببها وجود خلافات سابقة بين الأسرتين وأنه قام بناء على إذن النيابة العامة بضبط المتهم الأول بالزراعات المجاورة لناحية نزة المحزمين ومعه المسدس الذى استعمله فى الحادث بينما قام الضابط إبراهيم نجاح المليجى شاهين بضبط المتهم الثانى ومعه السلاح الذى أطلق منه الأعيرة النارية مختبئا كذلك فى الزراعات المجاورة لمنزله وقد أقر له بأنه ذات السلاح الذى أطلق منه تلك الأعيرة .

تلك هى الصورة التى استقرت فى ذهن المحكمة عن واقعة الدعوى والتى قضت بإدانة المتهمين عنها بالعقوبة المقضى بها ضد كل منهما وهى السجن المشدد لمدة عشر سنوات بالنسبة للأول / الطاعن لقتل المجنى عليه عمدا وإحراز سلاح مششخن وطلقاته دون ترخيص وبحبس المتهم الثانى لإحرازه سلاحا ناريا غير مششخن وطلقاته دون ترخيص لمدة سنة واحدة مع الشغل .

ويبين من مطالعة أوراق الدعوى أن الصورة التى أخذت بها المحكمة وأقامت عليها قضاءها محل هذا الطعن جاءت مبتورة ولا تصور واقع الدعوى على حقيقته وفق ما هو ثابت بأوراقها وما تم فيها من تحقيقات . إذ لم تذكر المحكمة شيئا بأسباب حكمها عن أطراف تلك المشاجرة التى دارت بين الطرفين المتنازعين وما

أسفرت عنه تلك المشاجرة من إصابة شقيق المتهم وهو من أسرة المتهمين بإصابات بالغة برأسه كادت تودى بحياته واتهم بإحداثها الشاهد الثانى من شهود الإثبات - عابدين تمام تمام السيد بضربه بعصى غليظة ، وجاء بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق ، بمستشفى جهينة المركزى ، أنه بتوقيع الكشف الطبى على / شقيق المتهم - وجد مصابا بجرح قطعى بفروة الرأس احتاج إلى إجراء خمسة غرز جراحية ، وقضى ثلاثة أيام تحت العلاج بالمستشفى .

كما لم تعتن المحكمة ببيان وإيضاح أسماء الفريقين المتنازعين ولم يستخلص من أقوالهم ما يدل على أن فريقا منهم كان هو البادىء بالعدوان وبالتالى يكون الفريق الآخر فى حالة دفاع شرعى عن نفسه بما يمنحه الحق فى استعمال القوة ضد أفراد الفريق الآخر المعتدى .

كما لم تفسر المحكمة فى حكمها ظروف إصابة / شقيق المتهم سالف الذكر وظروف حدوثها والملابسات التى أحاطت بها رغم ما تدل عليه تلك الإصابة من علاقة ظاهرة بحالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها دفاع الطاعنين - على الفرض جدلا - بأن المتهم الأول / الطاعن كان من بين المتشاجرين وهو فى الحقيقة لم يكن من بينهم ولم يكن حاضرا وقت حدوثها وإنه كان خارج بلدته ولم يحضر إليها إلاّ بعد استدعائه بمناسبة اتهامه ظلما وافتراء بقتل المجنى عليه !!

كما لم تضع محكمة الموضوع كذلك فى اعتبارها أن ملابس المجنى عليه حلمى تمام تمام وجدت بها ثلاث فوارغ طلقات عيار 62ر 7 × 39 كما هو ثابت بتقرير الصفة التشريحية لجثته وجاء بذلك التقرير أن تلك الفوارغ من الطلقات تم فحصها وتحليل ما وجد بداخلها من آثار فتبين أنها مفدوغة فدغاً عميقا عند الكبسولة

وشبه مركزى وأعطت المسحة التى أخذت من كل منها تفاعلا إيجابيا لمخلفات الإطلاق ، وأعطت من ثم مؤشرات إيجابية تدل على سبق إطلاقها فى وقت يتفق وتاريخ الحادث .

كما أسقطت المحكمة من ذلك التصوير لواقعة الدعوى ما ذكره أفراد فريق المتهمين من أنهم فوجئوا بعدد كبير من أسرة المجنى عليه وأن من بينهم مسلحون بالعصى والأسلحة النارية وأمطروهم بوابل من طلقات تلك الأسلحة ، وكان المجنى عليه مسلحاً بمسدس أطلق منه عدة طلقات قاصداً إصابة خصومه ، وقد تأكد ذلك التصوير من وجود الطلقات الفارغة المشار إليها آنفا بملابس المجنى عليه المذكور عند تشريح جثته . يضاف إلى ذلك ما شهد به ..... (ص 80/81) من أن ..... وأولاده كانوا يطلقون عليهم أعيرة نارية ، وكان معهم أسلحة وفرادى بيضربوا بيها نار ، فضلا عن أن عابدين تمام ضربه على رأسه بالشومة التى أحدثت به الإصابة سالفة البيان ، وأعاد المذكور سرد هذه الرواية حين سئل كمجنى عليه ص 84/85 ذاكرا الأسلحة التى كان يحملها كل من أفراد الطرف الآخر ، فذكر أن ..... كان « ماسك مسدس وضرب منه »، وأن ..... « كان شايل فرد » ، وأنه ضربوا نيرانا عليهم وعلى بيتهم ، وأعادوا ضرب النار مرة أخرى (ص 84/85) ،(ص 88/89) ، وما شهد به ..... (ص 71/72) من أن " ضرب النار كان شغال قبل أخويا ..... ما يخش علينا ، وزاد بيان تفاصيل هذا الإطلاق للأعيرة النارية عليهم بالصفحات (ص 72/73) ، (ص 73/74) .

بل إن من تحدثوا من الفريق الآخر تحدثوا عن تعدد إطلاق ، ولم يقتصروا على نسبة إطلاق النيران لواحد بعينه ، فقال .....(والد المجنى عليه) - قال ص22/23 متحدثا بصيغة « الجمع »: هم ضربوا علينا ، ومثل نجله عابدين

تمام عن اتجاهات الإطلاق فقال ص 32/33 : جـ - أنا معرفش وأنا كل إللى سمعته الكلام اللى كانوا بيقولوه وسمعت صوت ضرب النار ، وذكرت شفيقه محمد تمام ص 39/ 38 ما مفاده أن الضاربين كانوا أكثر من واحد ، وقال بحصر اللفظ : « إحنا قعدنا نقول لهم ده مات علشان ما يضربوش علينا نار تانى » ـ وهو ما يؤكد تعدد الضاربين من الفريقين ، ووجود حالة شيوع مستفادة أيضا من أقوال ..... الذى أورد ص 102 / 101 قوله : وعائلة ..... شغالة ضرب نار على بيتنا ، وأضاف أن الضاربين من آل ..... كانوا أربعة : تمام وعياله الثلاثة ، هذا فضلا عن الفوارغ الثلاثة سالفة البيان التى عثر عليها بطيات ملابس المجنى عليه ، والتى أعطت تفاعلا إيجابيا لمتخلفات الإطلاق ، ولما سئل عنها الرائد أحمد خليفة والنقيب إبراهيم نجاح مليجى شاهين قالا عنها : "ما أعرفش" ، وسلما بأن التحريات لم تتوصل لنفى حمل آل تمام للأسلحة وإطلاقهم النيران عليها . ولعل فى ذلك كله وغيره ما يقطع بصحة تصوير المتهم الثانى وباقى أفراد أسرته عن أنهم تعرضوا لعدوان مستمر ومتواصل ولم يكن هناك من سبيل لدفعه إلا باستعمال القوة ضد هؤلاء المعتدين الذى هددهم بالموت المحقق وبالقليل الإصابات البالغة حيث كان اللجوء للسلطات العامة لمنعه والحيلولة دون استمراره أمرا متعذرا إن لم يكن مستحيلا . ولهذا تمسك دفاع الطاعنين بتوافر حالة الدفاع الشرعى فى جانبهما - وعلى سبيل الافتراض بالنسبة للطاعن الأول ـ فيصبح الفعل المسند إلى كل منهما مباحا لا ينطوى على قدر من الإثم أو الخطأ الموجب للمسئولية سواء كانت مدنية أو جنائية . وباعتبار أن استعمال القوة فى هذه الحالة يُشكل حقا مشروعا عملا بالمادة / 245 عقوبات التى تنص على أنه لا مسئولية ولا عقاب على من يستعمل القوة استعمالا لحقه فى الدفاع الشرعى عن نفسه وماله طالما تعرض لخطر حال ومستمر لا سبيل لدرئه ومنع استمراره إلا باستعمال القوة وما دامت قد استعملت بالقدر المناسب ولم يكن الاستعانة بالسلطات العامة لوقفه ومنع استمراره ممكنا .

تلك الصورة الثابتة بالأوراق والتى تنطق بها للوهلة الأولى - غابت عن محكمة الموضوع تماماً وكلية ولهذا جاءت صورتها الثابتة بالحكم والتى قضت بإدانة الطاعنين عنها مبتورة وشابها القصور ، بل أن المحكمة أجرت مسخها وأخرجت الواقعة عن صورتها الحقيقية إلى تصور آخر لا يتفق مع ما تنبئ عنه أوراق التحقيق ولا ما كشف عنه من وقائع وحقائق مادية لا تقبل جدلاً أو مناقشة.

فإصابة / ..... فى رأسه بإصابة خطيرة أمر ثابت على سبيل القطع من واقع التقرير الطبى الموقع عليه والمثبت لتلك الإصابة أثناء تلك المشاجرة.

وكذلك الحال بالنسبة لفوارغ الطلقات التى وجدت بملابس المجنى عليه عند تشريح جثته وهذه الفوارغ تدل كذلك بيقين أنه كان يحوز سلاحاً مما يطلق تلك الطلقات وأنه استعمله بالفعل ضد المتهمين وفريقهم ، إذ لا يُستدل من ضبط تلك الفوارغ معه وبملابسه إلا هذا المعنى ولا يستخلص منها الا تلك الدلالة وفق المجرى العادى للأمور وسيرها الطبيعى وطبقاً كذلك لقواعد المنطق والتفكير السليم ، ولاشك أن تقدير المحكمة لواقعة الدعوى وكيفية حدوثها كان سيتغير حتماً لو أنها أدركت وفطنت إلى تلك العناصر الجوهرية السابق بيانها ، بالإضافة إلى أن شهود الإثبات الثلاثة الأول لم يدل أى منهم بشهادته بالتحقيق الابتدائى إلا بعد مضى أكثر من ثلاثة أيام على الواقعة مع أنهم أولياء الدم والأول والد المجنى عليه والثانى والثالث شقيقاه حيث كان المفروض أن يبادروا باتهام المتهمين فور حدوث الواقعة لكى يمكن ضبطهما والجريمة متلبسا بها ومع كل منهما سلاحه المستعمل فى الحادث ، وهذا التراخى فى البلاغ وإبداء الأقوال له دلالته فى خصوصية الدعوى الماثلة ، كما أوضح الدفاع فى مرافعته أنه إذ يؤكد أن أيا منهم لم يكن متواجداً بمكان

الحادث وإذا كان قد تواجد به فلم يكن فى مقدوره أن يعلم الجانى محدث إصابة المجنى عليه من بين المتشاجرين وكانوا كثرة يتعذر تحديد محدث تلك الإصابة الوحيدة التى أودت بحياته من بين هذا الجمع الكثير من المتشاجرين والذى أطلق فى خلاله العشرات من المقذوفات النارية العشوائية ومن كل جانب.

كما لم تفطن محكمة الموضوع إلى ما ذكره المجنى عليه لوالده الشاهد الأول عقب إصابته بأنه أصيب من عيار نارى إذ قال له : « أنا جت لى رصاصة يا والدى » (ص / 19 بالتحقيق) .

وتلك العبارة تدل بيقين أن مطلق تلك الرصاصة التى أصابت المجنى عليه مجهول من بين المتشاجرين ، خاصة وأنه لم يتهم أحداً معيناً بإطلاقها عليه من بين المتشاجرين ولو كان على علم به لأفصح لوالده عن شخصيته.

كل هذه الحقائق الثابتة بالأوراق غابت عن المحكمة كلية ولم تدخلها فى تقديرها عند وزنها عناصر الأدلة المطروحة أمامها على بسط البحث وقبل تكوين عقيدتها فيها بما يصم حكمها بالقصور المبطل الموجب للنقض ، لأن المحكمة لم تعط الوقائع الوصف الحقيقى لها ولم تقم بما ينبغى عليها من ضرورة الإلمام بها وبكل ما أثاره الدفاع من أوجه تمسك بها لنفى مسئوليته عن النتائج التى حدثت وهى فعل المجنى عليه وإسناد الاتهام للطاعنين بإحراز كل منهما لسلاح وذخيرته دون ترخيص .

ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن محكمة الموضوع تتمتع بسلطة تقديرية مطلقة فى تقدير وقائع الدعوى وتكوين عقيدتها فى شأنها وفق ما تراه متفقاً مع

اطمئنانها وثقتهما وما يرتاح له وجدانها ، لأن هذا فهم خاطئ ولاشك للسلطة التقديرية التى تتمتع بها محاكم الموضوع إذ أن استعمالها وسلامة وصحة استقامتها يستلزم بداهة توافر كافة عناصر التقدير ولوازمه بحيث تكون مطروحة بأكملها أمام المحكمة قبل أن تقدر مدى جديتها وكفايتها لتكوين عقيدتها للحكم بالبراءة أو الإدانة.

لأن سلطة التقدير لا تنشأ من العدم ولا تستمد من فراغ - بل يتعين أن تكون كافة العناصر اللازمة للتقدير ومقوماته ومادته مطروحة أمام السلطة المختصة وأن تكون لجميعها مصادرها الصحيحة من الأوراق المطروحة على بساط البحث أمامها ثم يأتي بعد ذلك دور القائم على ذلك التقدير والذى أناط به القانون تلك السلطة ، وعليه بداءة أن يتأكد من اكتمال وتوافر كافة العناصر التى يُطلب منه تقديرها واستعمال سلطته فى شأنها فإذا كانت تلك العناصر قاصرة أو غير مكتملة أو يشوبها ثمة تجهيل أو تعميم أو غموض وإبهام فإن استحالة تقديرها تقديراً صائباً وسديداً يكون أمر مؤكداً ، لأن التقدير الصحيح يتعين أن ينصب على عناصر مكتملة وغير مبتورة أو قاصرة وإذا استعملها صاحبها وقام بتقدير أمور مشوبة بالقصور كان تقديره ولاشك معيباً وباطلاً.

ولهذا فقد أخطأت محكمة الموضوع عندما اقتصرت فى بسطها لوقائع الدعوى على النحو الذى سطرته فى حكمها ، إذ لم تتناول فى حكمها بيان كافة وقائعها والملابسات التى أحاطت بإصابة المجنى عليه بتلك الإصابة النارية فى بطنه والتى أودت بحياته ، ولم تتفطن إلى أن الواقعة حدثت فى مشاجرة بين عائلتين جمعت أفرادا متعددين من كل أسرة وأن المجنى عليه كان مسلحاً بسلاح نارى مستعمل آنئذ ، بدلالة وجود طلقات فارغة معه مطلقة فى وقت يتفق ووقت الحادث ، بالإضافة إلى إصابة / ..... بإصابة خطيرة فى رأسه وهو من فريق المتهمين واتهم

..... بالاعتداء عليه بعصى شوم - وقد أدى إغفال المحكمة لهذه الوقائع الثابتة بالأوراق عند تقديرها لحالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها المتهمان تقديرا سليما لعدم توافر العناصر التى تمكنها من هذا التقدير .

وتكون المحكمة والحال كذلك وقد أقامت تقديرها على عناصر سطحية غير متعمقة بما يجافى الدور الواجب على القاضى الجنائى والذى يفرض عليه الخوض فى أعماق الدعوى والتصدى لكافة أدلتها نفياً أو إثباتاً ولا تعتنق ما تقوله سلطة الاتهام من أدلة قد يشوبها القصور أو تكون قد أملتها الأهواء الشخصية والأغراض الخاصة وإنما له بل عليه أن يتقصى الحقيقة من أى دليل تنبىء عنه وتدل عليه أوراق الدعوى ، كما أن عليه أن يبسط فى حكمه ما يدل على أنه بذل غاية جهده في تقصى الحقيقة وقام بدوره الإيجابى فى البحث والتنقيب عن الحقيقة مادامت هى هدفه الأسمى وغايته التى يسعى جاهداً لبلوغها .

هذا وتراقب محكمة النقض السلطة التقديرية التى تمارسها محكمة الموضوع من خلال أسباب الحكم ومدوناته ، وتستلزم أن تفصح المحكمة فيها عن كافة عناصر الواقعة التى قضت بالادانة بناء عليها وعلى نحو واضح لا يشوبه ثمة إبهام أو قصور وغموض ، فإذا كانت الوقائع التى أوردتها عن الواقعة المطروحة عليها مبتورة وغير مكتملة واسقطت منها المحكمة أجزائها الجوهرية وعناصرها الهامة كان تقديرها معيباً ولاشك إذ يصبح استعمال تلك السلطة مشوباً بالتسلط والتعسف وتضحى سلطة ظالمة ومستبدة ، وتلك صفات تتنافى مع طبيعة السلطة القضائية وهى سلطة عادلة لا تسعى إلا إلى حماية الحقوق وإعلاء كلمة العدل والقانون .

وكان على محكمة الموضوع حتى يسلم قضاؤها من هذا القصور المعيب أن تفطن إلى الأوجه السابق بيانها وتضمن حكمها عناصرها بما يقنع المطلع على الحكم وكذا محكمة النقض بأنها قامت بواجبها بتدقيق البحث للتعرف على وجه الحق فى الدعوى عن بصر كامل وبصيرة شاملة .

كما كان عليها كذلك أن تقدر موقف المتهمين فى ظل الظروف الحرجة التى كانا عليها ، بافتراض جدلا أن المتهم الأول كان متواجداً على مسرح الأحداث ، وحالتهما النفسية بعد الإعتداء المفاجئ عليهما وعلى أفراد أسرتيهما والموقف الدقيق الذى وجدا نفسيهما فيه وهما يواجهان خطراً محدقاً بهما كاد يقضى عليهما بما تطلب منهما سرعة مواجهة الموقف للخروج من خطره المتواصل ولو باستعمال القوة ضد خصومهما أو إطلاق مقذوفات نارية من ثمة سلاح لتفريقهم ومنعهم من مواصلة عدوانهم بما يبيح الأفعال المسندة إليهما ، وبما لا يجوز مساءلتهما عنها سواء بالنسبة لإصابة المجنى عليه الأول أو إحراز السلاحين وذخيرتهما دون ترخيص .

باعتبار أن حالة الدفاع الشرعى التى كان عليها الطاعنان ترفع وصف التجريم عن كافة الأفعال المسندة إليهما وأياً كان وصفها القانونى ومهما تعددت تلك الأوصاف ، مادامت واقعة إحراز السلاح والطلقات دون ترخيص لازمة للدفاع عن النفس ولا يمكن ممارسة هذا الحق إلا باستعمال ذلك السلاح وذخيرته إذ أن كافة تلك الأفعال مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

وبديهى ووفقاً لقواعد المنطق والتفكير السليم لا يجوز أن يكون فعل الجانى مشروعاً استعمالا لحقه فى الدفاع الشرعى فى جزء منه ، ومؤثماً معاقباً عليه بمقتضى القانون بالنسبة لفعل آخر لازم له ومرتبط به ارتباطاً لا يقبل التجزئة ،

ولهذا فإن استعمال هذين السلاحين ، فرضاً يكون عملاً مشروعاً وكذلك حيازتهما دون ترخيص من السلطة المختصة.

- وقضت محكمة النقض بأن :

« التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع ، حيث تنتفي مظنة الدفاع الشرعي عن النفس ، وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ورداً له من الفريق الاخر فتصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو المال ، وقد ينشأ هذا الحق ولو لم يسفر التعدى عن أية إصابات ، متى تم بصورة يخشى منها الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسقط من الوقائع الثابتة في التحقيق حسبما تقدم البيان ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس دون أن يعرض لدلالة هذه الوقائع بغير مسخ أو تحريف ويقسطها حقها إيرادا ورداً عليها . استظهاراً للصلة بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن والذى وقع منه ، وأى الاعتدائين كان الأسبق وأثر ذلك في قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعي لدى الطاعن ، فإن الحكم يكون قد قصر عن تصوير حقيقة الحالة التي كان عليها الطاعن والمجنى عليه وقت وقوع الحادث »

* نقض 1994/11/16 - س 45 - رقم 158 - ص 1017

- بل وقضت محكمة النقض بأنه :

« لما كان الحكم قد إستخلص من واقعة الدعوى أن المجنى عليه وآخرون قد قدموا إلى منزل المتهم حاملين عصيا يحاولون الاعتداء بها عليه ، وقد حدثت مشاجرة طعن فيها المتهم المجنى عليه ، مما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض لهذه الحالة وتقول كلمتها فيها

، حتى ولو لم يدفع الطاعن بقيامها وإذ لم تفعل المحكمة ذلك فإن حكمها يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه »

* نقض 1984/11/14 - س35 - رقم 170 - ص 767

« وهذا الحق يقوم فى جانب المدافع قِبَل من يدخل فى أرضه عنوة لمنع الإنتفاع بها ، وأن حق الدفاع مقرر للمدافع ولو لم يكن قد حصل من المعتدى إعتداء بالفعل على النفس أو المال بل يكفى أن يكون قد صدرت من المهاجمين أفعال يخشى منها الموت أو الجروح البالغة واغتصاب مال الغير والحرمان منه دون حق " - وهوما قضت به محكمة النقض في العديد من أحكامها 0

* نقض 1968/6/24 - س 19 - رقم 153 - ص 765
* نقض 1951/2/27 - س 2 - رقم 260 - ص 683
* نقض 1944/1/24 - مجموعة عمر - جـ 6 - رقم 291 - ص 388
* نقض 1965/5/17 - س 16 - رقم 93 - ص 463
* نقض 1972/4/24 - س 23 - رقم 136 - ص 606
* نقض 1986/10/2 - س 37 - رقم 129 - ص 684
* نقض 1944/12/25 - مجموعة عمر - جـ 6 - رقم 437 - ص 572

- وقضى كذلك بأن :

« حالة الدفاع الشرعي تقوم واقعا وقانونا » حتى ولو لم يسفر التعدى عن أصابات » (نقض 1954/12/21 - س 6 - رقم 111 - ص 234) ، « ومهما كانت درجة الاعتداء ولو كان بسيطا » (نقض 1949/4/4 - مجموعة القواعد القانونية - ج 7 - رقم 858 - ص 821) ، - « والقانون اذ قرر حق الدفاع الشرعى وجعله حقا يبيح دفع كل اعتداء على نفس المدافع أو على غيره ، فانه لم

يشترط في الاعتداء الذى يبيح الدفاع قدرا معينا من الجسامة0» (نقض1955/1/11 - س 6 - رقم 142 - ص 431) ، - بل ان مجرد انعدام التناسب بين الاعتداء لبساطته وبين ماوقع من المتهمين لجسامته لاينتفي به حق الدفاع الشرعي كما هو معروف به في القانون » (نقض 1957/4/2- س 8 - رقم 95 - ص 358) - كما قضت محكمة النقض بأن : « القانون لا يمكن أن يطالب الإنسان بالهرب عند تخوف الإعتداء عليه لما في ذلك من الجبن الذى لا تقره الكرامة الإنسانية »(نقض 1952/10/6 - س 4 - 1 - ص 1 ، نقض 2 /1946/5 - مج القواعد القانونية - محمود عمر - ج 7 - رقم 171 - ص 162)

وإذ كان ما تقدم جميعه وكانت محكمة الموضوع وقد قصرت في بيان واقعة الدعوى بكافة ظروفها والملابسات المحيطة بها على نحو ما سبق بيانه ، وقد حجبها ذلك عن تقدير حالة الدفاع الشرعي التي تمسك بها دفاع الطاعن أثناء المحاكمة ، وقد خلا حكمها من رد سائغ على هذا الدفاع الجوهرى ومن ثم يكون حكمها وقد جاء معيباً لقصوره واجباً نقضه والإعادة.

ثانياً : قصور آخر فى التسبيب :

نازع دفاع الطاعن في مكان الواقعة ، بالإضافة إلى صورتها بأكملها ، استناداً إلى أن كافة العناصر والدلائل الثابتة على الطبيعة تؤكد أن الحادث وقع في مكان آخر غير المكان الذى وجدت به الجثة ، واستدل الدفاع على ذلك من عدم وجود ثمة دماء بالمكان الذى قيل بأن الجثة سقطت فيه ، علماً بأن المجنى عليه أصيب بمقذوف نارى فى بطنه وتسبب ذلك فى نزيف غزير كان لابد أن توجد آثاره بذلك المكان إذا كان الحادث قد وقع فيه ، كما أدعى شهود الإثبات بأقوالهم ، حتى ولو كان المجنى عليه قد نقل منه إلى داخل منزله بعد إصابته ، الأمر الذى يقطع بأن أقوال شهود

الإثبات جاءت مناقضة للواقع المادى الثابت من المعاينة مما دعى عضو النيابة المحقق إلى التساؤل عند مناقشة شهود الإثبات أثناء التحقيق عن السبب فى عدم وجود آثار دماء أو فوارغ طلقات بالمكان الذى سقط فيه المجنى عليه بعد إصابته ، ولم يصدر من أى من هؤلاء الشهود إجابة مقنعة يمكن الثقة بها أو الاطمئنان إليها ، الأمر الذى كان يتعين معه على المحكمة استبعاد شهادة كل منهم لعدم صحتها لأن الواقع المادى لا يكذب.

ولما هو مقرر بأنه متى كان دفاع الطاعن قد قام على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت جثة المجنى عليه فيه ودلل على ذلك بشواهد منها ما أثبتته المعاينة من عدم وجود آثار دماء فى مكانها رغم أن المجنى عليه أصيب بعدة جروح طعنية بالرأس والوجه وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة ذلك ـ وهو فى صورة الدعوى دفاع جوهرى لما ينبنى عليه ـ لو صح ـ النيل من أقوال شاهدى الأثبات مما كان يقتضى من المحكمة أن تفطن إليه وتعنى بتحقيقه أو ان ترد عليه برد سائغ ينقضه أما وقد أغفلت الرد عليه جملة فإن حكمها يكون معيبا متعينا نقضه والأحالة 0

* نقض 1973/1/22 ـ س24 ـ رقم 21 ـ ص 87 ـ طعن 42/1345 ق

- وقضت محكمة النقض بأنه :

« لايقدح فى اعتبار دفاع الطاعن جوهريا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ـ ذلك أن منازعته فى تحديد مكان الحادث الذى وقع فيه يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده . وأنه إذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة التقديرية فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ـ إلا أن هذا مشروط بأن تكون تلك المسألة ليست من المسائل الفنية البحت التى لاتستطيع بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها »0

* نقض 1973/4/1 - س 34 - رقم 126 - ص 451 - طعن 59/11238 ق0
* نقض 1990/5/17 - س 41 - رقم 92 - ص 727 - طعن 43/123 ق

أما أقوال الشهود فقد تصدر بناء على رغبات شخصية أو أهواء خاصة ولهذا يتعين استبعادها إذا ما تعارضت مع الواقع المادي أو جاءت مخالفة لما هو ثابت به . ولم تأخذ محكمة الموضوع بهذا الدفاع وأطرحته استنادا إلى أقوال شهود الإثبات مع أن تلك الأقوال هي بذاتها محل النعي عليها بمخالفة الحقيقة ورماها الدفاع بالكذب ولما ينطوى عليه هذا الرد من مصادرة على المطلوب . وعلى الدفاع .

وكان يتعين على المحكمة تحقيق هذا الدفاع الجوهرى بلوغا لغاية الأمر فيه وذلك بندب أحد خبراء الطب الشرعي للإطلاع على الأوراق وأقوال شهود الإثبات وبيان ما إذا كان يمكن أن يقع الحادث في المكان المحدد بمعرفتهم دون أن توجد ثمة دماء به عند معاينته فى أعقاب الحادث مباشرة

.

- وقضاء محكمة النقض مستقر ومتواتر استقرارا وتواترا بغنيان عن الاستشهاد ، - على أنه :

« وإن كان للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الاعلى فيما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها ، الا أنه يتعين على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحت أن تتخذ من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وعلى أنه لايسوغ للمحكمة أن تبدى رأيها فى مسألة فنية بحتة لمايحتاجه ذلك الى دراية فنية ليست من العلم العام ، ولا أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ، وعلى ان القطع فى مسألة فنية بحتة يتوقف على استطلاع رأى أهل الخبرة » 0

* نقض جنائى13/ 61/6 – س 12 – رقم 131 – ص 671
* نقض جنائى 62/4/10 – س 13 – رقم 84 – ص 336
* نقض جنائى 62/4/16 – س 13 – رقم 89 – ص 352
* نقض جنائى 62/10/8 – س 13 – رقم 152 – ص 610
* نقض جنائى 64/1/27 – س 15 – رقم 19 – ص 92
* نقض جنائى 65/12/20 – س 16 - رقم 179 – ص 937
* نقض جنائى 67/5/29 – س 18 – رقم 144 – ص 726
* نقض جنائى 1967/6/26 – س 18 – رقم 177 – ص 887
* نقض جنائى 1967/5/22 – س 18 – رقم 134 – ص 690
* نقض جنائى 67/11/14 – س 18 – رقم 231 – ص 1110
* نقض جنائى 68/1/8 – س 19 – رقم 6 – ص 33
* نقض جنائى 68/5/13 – س 19 – رقم 107 – ص 546
* نقض جنائى 68/5/27 – س 19 – رقم 119 – ص 600
* نقض جنائى 2 /69/6 – س20 – رقم 165 – ص 828
* نقض جنائى 1970/3/15 – س 21 – رقم 89 – ص 258
* نقض جنائى 71/10/31 – س 22 – رقم 142 – ص 590
* نقض جنائى 1973/4/1 – س24 – رقم 92 – ص 451
* نقض جنائى 74/12/9 – س 25 – رقم 183 – ص 849
* نقض جنائى 78/4/9 – س 29 – رقم 74 – ص 388
* نقض جنائى 1990/5/17 - س 41 - رقم 126 - ص 727
* نقض مدنى 30 / 3 / 1994 - س 45 - رقم 114 - ص 581 - الطعن 1303 /59 ق
* نقض مدنى 10/ 7 / 1994 - س 45 - رقم 224 - ص 1183 - الطعن 2096 / 60 ق

* نقض مدنى5/ 4 / 1995 - س 46 - ص 116- 581 - الطعنان 2381 ، 2684 / 60 ق
* نقض مدنى 29 / 1/ 1996 - س 47 - رقم 66 - ص 328 - الطعن 801 / 51 ق
* نقض مدنى 31/ 3/ 1996 - س 47 - رقم 113 - ص 605 - الطعن 1352 / 60 ق
* نقض مدنى 1996/12/1 - س 47 - رقم 268 - ص 1474 - الطعن 979 / 60 ق
* نقض مدنى 29 / 1996/12 - س 47 - رقم 302 - ص 1648 - الطعن 3162 / 59 ق
* نقض جنائى 60/11/29 – س 11 – رقم 165 – ص 854

وهذا التحقيق كان يتعين على المحكمة أن تقوم به دون طلب صريح من الدفاع . إذ أن منازعته وعلى النحو السالف بيانه تنطوى على طلب جازم بإجرائه إذ لا يفهم منها إلاّ هذا المعنى ولا يستدل فيه إلا تلك الدلالة .

- وقضت محكمة النقض بأنه :

« لا يقدح فى إعتبار دفاع الطاعن جوهرياً أن يسكت عن طلب دعوة أهل الفن صراحةً ما دامت منازعته تتضمن فى ذاتها المطالبة الجازمة بالتحقيق أو الرد بما يفنده »

* نقض 1973/4/1 - س 24 - رقم 92 - ص 451 - طعن 123 لسنة 43 ق
* نقض 1981/12/30 - س 32 - رقم 219 - ص 1220

بالإضافة إلى ما هو مقرر من أن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم أو دفاعه .

ولما هو مقرر كذلك بأن العبرة فى المحاكمات الجنائية بالتحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة بحضور المتهمين ودفاعهم سواء لإثبات التهمة ضدهم أو نفيها

عنهم . وإذ أمسكت المحكمة عن إجراء ذلك التحقيق مع أنه ظاهر التعلق بالدعوى ولازم للفصل فيها . فإن الحكم يكون معيبا لقصوره متعين النقض .

- وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :

« تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لايصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه »

* نقض 78/4/24 - س29- رقم 84 - ص 442
* نقض 84/11/25 - س35 - رقم 185 - ص 821
* نقض 83/5/11 - س34 - رقم 124 - ص 621
* نقض 45/11/5 - مجموعة القواعد القانونية - ج 7 - رقم /2 - ص 2
* نقض 46/3/25 - مجموعة القواعد القانونية - ج 7 - رقم 120 - ص 113

- كما قضت محكمة النقض بأنه :

« الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه فى مواجهة المتهم شهادات الشهود مادام سماعهم ممكنا » 0

* نقض 82/11/11 - س 33 - رقم 179 - ص 870
* نقض 78/1/30- س 29 - رقم 21 - ص 120
* نقض 73/3/26 - س 24 - رقم 86 - ص 412

* نقض 73/4/1 - س 24 - رقم 93 - ص 456

- كما قضت بأن :

« الدفاع الذى قصد به تكذيب أقوال الشاهد لا يسوغ الإعراض عنه بقالة الإطمئنان إلى ما شهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادره للدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء هذا التحقيق ما دام أن دفاعه ينطوى على المطالبة الجازمة بإجرائه »

* نقض 1981/12/30 - س 32 - رقم 219 - ص 1220

- وقد جرى قضاء النقض :

« إذا كان الدفاع قد قصد من دفاعه تكذيب شاهد الإثبات - ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاماً على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يُدْحضُه إن هى رأت إطراحه أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته رداً عليه بقالة الإطمئنان إلى اقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمره فإن حكمها يكون معيباً » 0

* نقض 1990/5/10 - س 41 - رقم 124 - ص 714

يضاف إلى ما تقدم أن شهود الإثبات سئلوا عن كيفية تعليل عدم وجود آثار دماء بمكان الواقعة إذا ما كانت جريمة القتل قد وقعت فى مكان وجود الجثة فقرروا جميعا أن السبب فى ذلك يرجع إلى أن والده كان يضع يده على مكان إصابته فى

بطنه مما حال دون تدفق الدماء من ذلك المكان بحيث تلوث الأرض من تحته . وقد أجابوا عن ذلك عندما سئلوا بالتحقيق .

س . ما تعليلك لعدم وجود آثار دماء بمحل حدوث المجنى عليه .

ج . إبنى لمّا الرصاصة جت فيه كان واقع على ظهره وأنا حطيت إيدى فى مكان ما انضرب وعشان كده ما نزفش (ص 15 وما بعدها) .

وتلك الصورة كان يلزم استظهار مدى صحتها بواسطة الطب الشرعي لحسم التساؤل عن سبب عدم وجود آثار دماء بمكان الحادث - وكان على سلطة التحقيق تدارك هذا القصور ومن بعدها محكمة الموضوع باعتبارها سلطة الحكم وعليها أن تستكمل أوجه القصور فى التحقيق الإبتدائى . وإذ لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا لقصوره فصلا عن إخلاله بحق الدفاع بما يستوجب نقضه كما سبق الإيضاح .

كما تمسك الطاعن بدفاع جوهرى آخر مؤداه أن شهود الإثبات المذكورين لم يتواجدوا بمكان الحادث ، الذى وقع فى مكان آخر ثم نقلت الجثة من ذلك المكان إلى مكان وجودها أمام مسكن المجنى عليه للإيهام بأن الشهود المذكورين عاصروا الواقعة وعاينوا أحداثها ، واستدل الدفاع على ذلك من ذلك الخلاف الجوهرى والتناقض الظاهر من تصوير هؤلاء الشهود عن موقف الجانى من المجنى عليه عن إطلاق المقذوف النارى الذى أصابه فى بطنه - فقد قرر الشاهد الثانى / ..... بأن الطاعن كان فى مستوى أعلا بنحو متر من المجنى عليه عندما أطلق عليه الرصاصة القاتلة من سلاحه . وهذا القول يتعارض مع ما هو ثابت بتقرير الصفة التشريحية عن موقف الضارب من المضروب ، والذى لم يرد به ما يفيد أن اتجاه إصابة المجنى عليه كان من أعلى إلى أسفل ، كما لا يتفق مع ما ذكره

الشاهد الأول والد المجنى عليه بأن الجانى كان على ذات المستوى من المجنى عليه .

وهذا التعارض والتناقض مما يستعصىعلى المواءمة والتوفيق مما كان يستلزم كذلك دعوة الطبيب الشرعى لحسم هذا الخلاف لتعلقه بصورة الواقعة وكيفية حدوثها بما لذلك من أثر على تكوين عقيدة المحكمة ومدى اطمئنانها لأقوال هؤلاء الشهود الذين نصبوا من أنفسهم شهودا على الواقعة ورماهم الدفاع بالكذب وتضليل العدالة ، إذ لم يكن أحد منهم متواجدا إبان حدوث الواقعة ، فضلا عما شهدت به / ..... (ص/14) بالتحقيق بأنها وزوجها وأولادها عمدوا إلى الاختباء داخل منزلهم عند سماعهم صوت إطلاق النيران أثناء المشاجرة التى حدثت ، وهو ما ذكره الشاهد الثانى كذلك / .....الذى قرر (ص/30) بالتحقيق أنه لم يشاهد والده أو شقيقه ..... بمكان الواقعة وقت حدوثها .

ولما كان التصدى للتعارض بين الدليلين القولى والفنى مما يستعصى على المواءمة والتوفيق من الأمور الفنية البحتة ومن ثم فلا يجوز لغير الفنيين المختصين من خبراء الطب الشرعى بحث هذا التعارض وإبداء رأى فى شأنه ، لأن ذلك أمر محظور حتى على المحكمة نفسها باعتبار أن تلك الأمور الفنية تفوق حدود العلم المكفول للكافة ، والذى لا يحتاج العلم به إلى دليل ، وإذ لم تجر ذلك التحقيق وأسندت فى حكمها محل هذا الطعن إلى الدليلين القولى والفنى معا رغم ما بينهما عن إخلاله بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

* أحكام النقض سالفة البيان فى وجوب الرجوع فى المسائل الفنية لأهل الخبرة ولو دون طلب من الدفاع .

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون وقد شابه قصور آخر فى التسبيب يستوجب نقضه .

ثالثا : قصور آخر فى التسبيب :

نازع دفاع الطاعن كذلك فى زمان الحادث لأن المظاهر التى وجدت عليها جثة المجنى لا تستقيم مع الزمن المحدد بأقوال شهود الإثبات وهو ظهر يوم 2008/12/16 ، مع ملاحظة أن الجثة وضعت فى ثلاجة المستشفى فى درجة حرارة أقل من الصفر لحين إجراء التشريح صباح اليوم التالى ، مما كان يتعين معه أن تظل الجثة على حالتها قبل حفظها بها ، الأمر الذى يقطع بأن الحادث لم يقع فى ذلك التوقيت الذى ادعاه شهود الإثبات بأقوالهم ، وأنه وقع فى زمن ابعد من ذلك الوقت المحدد بأقوالهم ، خاصة وأن أحدا من أهلية المجنى عليه لم يبلغ عن الحادث فى حينه ، وإنما تم إبلاغ الشرطة به من مجهول لم يشأ الإفصاح عن اسمه وشخصيته بالإضافة إلى تراخى اقوال الشهود وهم والد المجنى عليه وشقيقاه لعدة أيام تالية لوقوع الحادث دون ثمة مبررات مقبولة .

وتلك المنازعة يظاهرها الواقع ويساندها ، وكان الأمر يقتضى التصدى لها بواسطة الخبير الفنى وهو كبير الأطباء الشرعيين ولا يسوغ إطراحه والالتفات عنه بقالة الاطمئنان إلى ما جاء بتقرير الصفة التشريحية ، وبأن الحادث يمكن أن يقع وفق التصوير الوارد على لسان شهود الواقعة ، لأن ذلك التقرير وتلك الأقوال هى بذاتها محل النعى بمخالفة الحقيقة وعدم مطابقتها للواقع ، لما ينطوى عليه هذا الرد من مصادرة على المطلوب وعلى الدفاع .

كما أوضح الدفاع كذلك أن التقرير الطبى الشرعى ذهب إلى أن إصابة المجنى عليه فى بطنه حدثت من اليمين ، بما لا يتفق مع ما ذهب إليه شهود الإثبات بأن الجانى محدث تلك الإصابة ، وهو المتهم الأول كان فى مواجهة المجنى عليه وأمامه ، بالإضافة إلى أن المقذوف المستخرج من جثة المجنى عليه لم يثبت بدليل فنى أنه مطلق من السلاح المضبوط والذى قيل بأنه كان بحوزة الطاعن الأول فى وقت معاصر لوقت حدوث الواقعة ، حيث لم يقطع الطبيب الشرعى برأى نهائى فى هذا الصدد وجاء تقريره مبنيا على الاحتمال والظن بما لا يتفق وأصول الاستدلال فى الأمور الجنائية والتى يلزم أن يكون ثبوتها وعلى نحو يقينى قاطع بحيث لا يتطرق إليه أدنى شك أو أقل احتمال . مما كان يقتضى ندب كبير الأطباء الشرعيين وهو الأكثر خبرة وعلما ممن قام بتحرير التقرير الطبى المرفق بالأوراق .

- وقد استقر على ذلك قضاء النقض وقضى بأن :

« منازعة المتهم فى زمان وقوع الحادث استناداً إلى مظاهر التيبس الرمى التى وجدت عليها الجثة وفى حالة لا تتفق مع الوقت المحدد لوقوع الحادث وفق اقوال شهود الإثبات دفاع جوهرى يتعين على المحكمة تحقيقه بلوغاً لغاية الأمر فيه إذ يترتب عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى - وذلك بندب الطبيب الشرعى لإبداء رأيه الفنى فى تلك المنازعة ولايجوز إطراحها بقالة الإطمئنان إلى أقوال شهود الإثبات ما دامت بذاتها محل النعى بعدم الصحة والتى رماها الطاعن بالكذب وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا لقصوره وإخلاله بحق الدفاع متعينا نقضه » 0

* نقض 1981/12/30 - س 32 - رقم 219- ص 1220 - طعن 2290 /51ق

* نقض 1983/6/2 - س 34 - رقم 146 - ص 730 - طعن 951 /53 ق

وهذا التحقيق كان يتعين على المحكمة أن تقوم به كذلك من تلقاء نفسها ودون طلب صريح من الدفاع ، لأن هذ هو واجبها فى المقام الأول ، ولأن تحقيق الأدلة بمعرفة المحكمة أمر بفرضه مبدأ اقتناع القاضى الجنائي الذى يتعين عليه معايشة تلك الأدلة سواء لإثبات التهمة ضد المتهم أو نفيها عنه معايشة فعلية وعقلية بعيدة كل البعد عما توضحه الأوراق والمحاضر المكتوبة من أقوال ومعلومات جامدة ، إذ يستحيل مع هذا الجمود تكوين الاقتناع المطلوب لدى قضاة الدعوى .

وقد نصت على ذلك المادة 302 إجراءات جنائية وأوجبت أن يحكم القاضى فى الدعوى بحسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ولا يجوز له أن يبنى حكمه على دليل لم يطرح أمامه بالجلسة ، وقد تواترت على ذلك أحكام النقض مؤكدة وجوب إجراء المحكمة التحقيق النهائى كلما اتصل ذلك التحقيق بوجه هام من أوجه إظهار الحق فى الدعوى ، ومتى كان ظاهر التعلق بموضوعها ، ولازما للفصل فيها على وجه صحيح ولا يقدح فى واجب المحكمة القيام بالتحقيق الواجب عليها أن يسكت الدفاع عن طلبه ، وقضت بأن الدفاع الذى قصد به تكذيب أقوال الشهود لا يسوغ الإعراض عنه بقالة الاطمئنان إلى ما شهد به هؤلاء الشهود لما يمثله هذا الرد من مصادرة للدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة ، ولا يقدح فى ذلك أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء هذا التحقيق ما دام دفاعه ينطوى على المطالبة بإجرائه .

* نقض 1981/12/30 - س 32 - رقم 219 - ص 1220

- وقد قضت محكمة النقض بأنه :

« على المحكمة أن تجرى التحقيق الظاهر التعلق بالدعوى واللازم للفصل فيها والمنتج فى موضوع النزاع أو أن تعرض لطلبه بأسباب حكمها وترد عليه بما يبرر عدم الاستجابة إليه وإلاّ كان حكمها معيبا »

* نقض 8 /4/ 1952 - س 3 - رقم 393 - ص 805

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون وقد شابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

رابعا : قصور آخر فى التسبب :

جاء بيان محكمة الموضوع لنية القتل وتوافرها لدى الطاعن الأول قاصرا على مجرد ترديد الأفعال المادية التى ارتكبها ضد المجنى عليه ، وذلك استنادا إلى أنه استعمل سلاحا ناريا قاتلا بطبيعته وما استخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها والتى تدل على أنه كان حريصا على إصابة المجنى عليه بالعيار النارى الذى أطلقه عليه فى بطنه أى فى مقتل من جسمه فأحدث به إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أدت بحياته ..

وتلك الأسباب التى ساقتها المحكمة لا تصلح بيانا لتوافر نية القتل لدى الطاعن الأول مشوبا بالقصور ، لأن تلك النية أمر داخلى يضمره الجانى فى نفسه ولا سبيل لاستظهارها وكشفها إلا من خلال ظروف الدعوى والملابسات المحيطة بها ، وهو ما قصرت المحكمة فى بيانه ، ولا يكفى فى هذا المقام أن تقول المحكمة إنها استظهرت تلك النية مما استخلصته من ظروف الواقعة والملابسات التى أحاطت بها ، طالما أنها لم تبينها فى حكمها على نحو واضح ومفصل لا يشوبه إجمال أو تجهيل أو غموض وإبهام ،هذا الى أن ترديد تلك الأفعال المادية التى نسبتها المحكمة للطاعن الأول لا يفيد إلاّ إرادة الفعل المادى اللازم توافره فى جميع جرائم الاعتداء على النفس ، أما نية القتل فهى تتميز بقصد خاص تنفرد به جريمة القتل عن سائر الجرائم الأخرى ويتعين على المحكمة أن تثبتها من خلال ظروف

الدعوى والملابسات المحيطة بها وهو ما قصرت المحكمة في بيانه ولهذا كان حكمها معيبا لقصوره .

ومن المقرر فى هذا الصدد أن مجرد استعمال المتهم لسلاح قاتل بطبيعته وإطلاقه عدة مقذوفات نارية نحو المجنى عليه واصابته بعده إصابات فى مواضع قاتلة من جسمه لا يفيد توافر نية القتل لدى الجانى لأن تلك النية أمر داخلى يضمره الجانى فى نفسه ولا سبيل لاستظهاره إلاّ من خلال مظاهر خارجية تفيد استقرارها في نفس الجاني في وقت معاصر للأفعال المادية التي ارتكبها .

هذا ولم تضع المحكمة فى اعتبارها ما شهد به الضابط شاهد الإثبات / إبراهيم نجاح شاهين الذى أوضح بأقواله (ص/ 159) وما يعدها عندما سئل :

س : هل كان المتهم الأول / ..... (الطاعن) عاقد العزم ومبيت النية على إزهاق روح المجنى عليه حلمى تمام قبل حدوث تلك الواقعة ؟

ج : لا

س : وكيف توصلت إلى ذلك ؟

ج : لأن الواقعة كانت مشاجرة بين الطرفين وحضر اليهما المتهم المذكور بعد أن نما الى علمه حدوث تلك المشاجرة ولم يتواجد من بدايتها ولأن طرفى الواقعة معتادى التشاجر لوجود خلافات بينهم .

س : وهل ترقى تلك الخلافات الى قيام المتهم السالف الذكر بقتل المجنى عليه / ..... ؟

ج : لا

س : وكيف وقفت على ذلك ؟

ج : لأن بينهم صلة قرابة وهم جميعا من عائلة واحدة .

س : وما هو قصد المتهم الأول / الطاعن ..... من إحراز السلاح النارى وذخيرته التى قام بواسطتها بارتكاب الواقعة ؟

ج : هو قصده الدفاع وتوصلت الى ذلك من خلال التحريات السرية وضبط السلاح بإرشاده بمعرفة الرائد أحمد خليفة ومناقشة المتهم عقب ضبطه .

ويستدل من أقوال ذلك الشاهد التى تمسك بها الدفاع أثناء المحاكمة أن نية القتل لم تكن متوافرة لدى الطاعن على الفرض جدلا بأنه تواجد فى مكان الواقعة وعاصر أحداثها .

ولم تلتفت المحكمة لهذه الشهادة ومضمونها الصريح فى نفى نية القتل عن الطاعن الثابتة ثبوتا يقينيا من الأسباب السائغة والمقبولة التى ساقها ذلك الشاهد وما أسفرت عنه التحريات - ولم تلتفت المحكمة لمضمون تلك الشهادة ودلالتها بما تنبئ عن أنها لم تمحص أقوال ذلك الضابط تمحيصا دقيقا ولم تدخلها فى اعتبارها عند استظهارها لنية القتل التي انتهت إلى ثبوتها لدى الطاعن ، ولهذا كان الحكم المطعون فيه فوق قصوره .. بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

- واستقر قضاء النقض على أن :

« مجرد إستعمال المتهم لسلاح نارى قاتل بطبيعته وإصابة المجنى عليه فى مقتل وعلى مسافة قريبة وتعدد إصاباته القاتلة لايكفي بذاته لإثبات نية القتل فى حقه ولا يغنى عن ذلك ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجنى عليه لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المراد إستظهاره وثبوت توافره » 0

* نقض 16 /1982/11 - س 33 - رقم 183 - ص 887 - طعن 2271 لسنة 52 ق
* نقض 1972/11/12 - س 23 - رقم 266 - ص 1174 - طعن 933 لسنة 42 ق
* نقض 1977/1/16 - س 28 - رقم 19 - ص 87
* نقض 1956/10/16 - س 7 - رقم 285 - ص 1042

- وقضت محكمة النقض بأن :

« مجرد إستعمال سلاح ناري وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطره من جسم المجني عليه لايفيد حتما أن المتهم قصد إزهاق روحه ، ولايكفي الإستدلال بهذه الصورة فى إثبات قيام هذا القصد »

* نقض 1958/1/21 - س 9 - رقم 20 - ص 79

- وقضت كذلك بأنه :

« لما كان الحكم المطعون فيه تحدث عن نية القتل فى قوله : " أن نية القتل ثابتة فى حق المتهم الأول من تعمده إطلاق عدة أعيرة على المجني عليه وإصابته بإحداهافي مقتل الأمر الذى يقطع فى توافر نية هذا المتهم فى إزهاق روح المجنى عليه " 0 لما كان ذلك ، وكانت جناية القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم 0 لما كان ما أورده الحكم لايفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن ذلك أن إطلاق النار صوب المجنى عليه لايفيد حتما أن الجانى إنتوى إزهاق روحه لإحتمال أن لاتتجاوز نيته فى هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدى ، كما أن إصابة المجنى عليه فى مقتل لايكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعن إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد »0

* نقض 1980/5/26 - س 31 - رقم 131 - ص 676

- وقضت محكمة النقض بأن :

« تميز القتل العمد والشروع فيه 0 بنية خاصة 0 هي قصد إزهاق الروح0 وجوب إستظهار الحكم له وإيرادها ما يدل على توافره 0 الحديث عن الأفعال المادية 0 لاينبئ بذاته عن توافره 0

صعود المتهم بالسيارة على أفريز الطريق ومداهمة المجنى عليه ومعاودة ذلك 0 لاتنبئ بذاتها على توافر قصد إزهاق الروح » 0

* نقض 1978/6/12 - س 29 - 115 - 598

- وقضت محكمة النقض بأن :

« يتميز القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكاب الفعل إزهاق روح المجنى عليه - ولما كان هذا العنصر بطبيعته أمراً داخليا فى نفس الجانى فإنه يجب لصحة الحكم بإدانة متهم فى هذه الجريمة أو بالشروع فيها أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه إستقلالاً وأن تورد الأدلة التى تكون قد إستخصلت منها أن الجانى حين إرتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه إذ كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد إستدل على توافر نية القتل لدى الطاعن من إطلاقه عياراً ناريا من بندقية وهى سلاح قاتل بطبيعته قاصداً إصابة أى من أفراد عائلة المجنى عليها وهو لايفيد سوى مجرد تعمد الطاعن إرتكاب الفعل المادى من إستعمال سلاح من شأنه إحداث القتل وإطلاق عيار نارى منه على المجنى عليها وإحداث إصابتها لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل 0»

* نقض 1974/2/24 - س 25 - رقم 39 - ص 180

- كما قضت محكمة النقض بأنه :

« لما كان ما إستدل به الحكم المطعون فيه على توافر نية القتل لدى الطاعن من حضوره إلى مكان الحادث حاملاً سلاحاً من شأنه إحداث القتل وإطلاقه على المجنى عليه فى مقتل - لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن إرتكاب الفعل المادى من إستعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجنى عليه فى مقتل وهومالايكفى بذاته لثبوت نية القتل » 0

* نقض 1965/3/2 - س 16 - رقم 44 - ص 206

- كما قضت بأن :

« مجرد إثبات الحكم تعمد الجانى إتيان الفعل المادى الذى أدى إلى الوفاة - وهو الصعق بالتيار الكهربائى - 0 عدم كفايته تدليلاً على توافر قصد إزهاق الروح لديه » 0

* نقض 1974/4/21 - س 25 - رقم 89 - ص 419

- كما قضت بأن :

« ولما كان إطلاق العيار النارى صوب المجنى عليه لايفيد حتماً أن الجانى إنتوى إزهاق روحه ، وكانت الإصابة فى مقتل لايصح أن يستنتج منها قصد القتل إلاّ إذا ثبت أن الجانى صوب العيار إلى المجنى عليه متعمداً إصابته فى الموضع الذى يعد مقتلاً من جسمه وهو مالم يدلل عليه الحكم ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى البيان » 0

* نقض 1964/12/21 - س 15 - رقم 165 - ص 840

- كما قضت بأن :

« ما ذكره الحكم من أن نية القتل ثابتة فى حق المتهمين من الحقد الذى ملأ قلوبهم ومن إستعمال أسلحة نارية قاتلة لا يوفر وحده الدليل على ثبوتها ، ولو كان المقذوف قد أطلق عن قصد »

* نقض 1962/1/9 - س 13 - رقم 9 - ص 35

- وقضت كذلك بأن :

« جرائم القتل والشروع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة هى إنتواء القتل وإزهاق الروح 0 لايكفى بذاته استعمال سلاح قاتل بطبيعته وتعدد الضربات لثبوت نية القتل 0 »

* نقض 1958/11/17 - س 9 - رقم 227 - ص 930

- وقضت كذلك بأنه :

« من المقرر أن جريمة القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصرذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ويتعين على القاضى أن يعنى بالتحدث عنه استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه 0 فإذا كان ما ذكره الحكم مقصوراً على الإستدلال على هذه النية من حمل الطاعنين أسلحة نارية معمرة بقصد إطلاقها على المجنى عليه وإصابة هذا الأخير بعيارين فى رأسه أوديا بحياته - وهو مالايكفى فى استخلاص نية القتل »0

* نقض 1964/11/16 - س15 - رقم 133 - ص 675

- كما قضت كذلك بأن :

« تعمد إزهاق الروح هو العنصر الذى تتميز به قانونا جناية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدى على النفس 0 وهذا العنصر يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى الجرائم الأخرى 0 لذلك كان لزاماً على المحكمة التى تقضى بإدانة متهم فى جريمة قتل عمد أن تعنى فى حكمها باستظهار نية القتل وتورد العناصر التى استخلصتها منها 0 ولايكفى فى هذا الصدد أن تكون الإصابة جاءت فى مقتل من المجنى عليه إذا كان الحكم لم يبين أن الجانى تعمد إصابة المجنى عليه فى هذا المقتل ، وأنه كان يقصد بذلك إزهاق روحه » 0

* نقض 1939/2/27 - مج القواعد القانونية ج4 - عمر - رقم 352 - ص 476

- وقضت كذلك بأن :

« تصويب السلاح النارى نحو المجنى عليه لايفيد حتماً أن مطلقه إنتوى إزهاق روحه ، كما أن إصابة إنسان في مقتل لايصح أن يستنتج منها نية القتل »

* نقض 1957/4/15 - س 8 - رقم 111 - ص 411

- كما قضت بأنه :

« لئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص قصد القتل وظرف سبق الإصرار من وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، إلاّ أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الإستخلاص سائغا ، وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما فى أوراق الدعوى ».

* نقض 1974/12/15 - س 25 - رقم 185 - ص 855

كما أضاف الدفاع فى دفاعه أن مصرع المجنى عليه حدث فى شجار بين عائلتين كبيرتين ضمتا عددا كبيرا من أفرادها وأطلقت فى خلالها عشرات

المقذوفات النارية مما يستحيل معه تحديد محدث إصابة المجنى عليه / .....
والتي أودت بحياته ويستفاد ذلك مما أجمع عليه شهود الإثبات من أنه أصيب بطلقة أثناء هذا الشجار وما عاصره من تعدد الأعيرة النارية من المتشاجرين ، وهذا الإطلاق العشوائي لتلك الأسلحة لا يمكن في خلالها تحديد الجانى كما يستحيل القول معه ثبوت نية القتل لدى الجانى .

والقول بغير ذلك هو افتراض لنيّة القتل لدى كل من يستعمل سلاحا في إصابة الآخر بناء على قرينة قانونية مفترضة وتلك القرينة لا سند لها في القانون .

وما دامت نية القتل ركن جوهري فى جريمة القتل العمد فإن ثبوتها يتعين أن يكون قطعيا لا ظنيا أو افتراضيا . هذا إلى أن استقرار المقذوف النارى فى بطن المجنى عليه يدل بيقين أن ذلك المقذوف فقد سرعته نهائيا لإطلاقه من مسافة بعيدة للغاية ، ولهذا استقر فى مكان الإصابة المذكورة ، الأمر الذى يقطع كذلك بأن الطاعن الأول لم يكن هو الجانى وأن إطلاق ذلك المقذوف لم يكن بنيّة القتل أو إزهاق الروح وإنما كان على نحو عشوائى لترويع المتشاجرين وفض تجمعهم خاصة وأفراد الأسرتين المتشاجرتين تجمعهما صلة القربى ، ولا يوجد بينهما عداوة سابقة تستدعي قتل المجنى عليه وإزهاق روحه ، فضلا عن أن الجانى لم يصب المجنى عليه إلا بطلقة واحدة لم تتكرر وكان فى استطاعته ولا شك موالاة الإطلاق لمزيد من المقذوفات النارية إذا اتجه قصده إلى القتل وإزهاق الروح وهو ما لم يحدث ـ كما قال الدفاع فى مرافعته أمام المحكمة .

ولا يجوز للمحكمة الإستناد فى قضائها بالإدانة إلى هذا الحديث الظنى البحت وإلاّ كان حكمها معيباً لفساده ومن المقرر فى هذا الصدد أن الحكم يكون مشوباً بالفساد فى الإستدلال إذا إنطوى على عيب يمس سلامة الإستنباط ويتحقق ذلك إذا إستندت المحكمة فى إقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية

الموضوعية للإقتناع بها أو فى حالة عدم التلازم المنطقى للنتيجة التى إنتهت إليها بناءً على تلك العناصر التى ثبتت لديها 0

* نقض مدنى 1993/2/21 - س 44 - رقم 112 - ص 677

- وقضت كذلك بأن :

« من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في حكم العقل والمنطق ».

* نقض 1985/6/13 - س 36 - رقم 138 - ص 782 - طعن 55/6335 ق
* نقض 1985/10/17 - س 36 - رقم 158 - ص 878
* نقض 1985/5/27 - س36 - رقم 158 - ص 778
* نقض 1982/11/4 - س 33 - رقم 174 - ص 847 - طعن 52/4233 ق
* نقض 1977/1/24 - س 28 - رقم 28 - ص 132

وجدير بالذكر أن محكمة النقض تنبسط رقابتها على صحة استدلال المحكمة لصواب استنباطها للأدلة المطروحة عليها فإذا كانت قد اعتمدت على دليل لا يجوز أن يؤسس قضاءها عليه فإن حكمها يكون باطلا لابتنائه على أساس فاسد إذ يتعين أن تكون كافة الأدلة التى أقيم عليها قضاء الحكم وقد سلمت من عوار الفساد في الإستدلال أو التعسف في الاستنتاج وهو مالم يسلم منه الحكم الطعين ولهذا كان معيبا واجب النقض والإعادة .

* نقض 1983/2/23 - س 34 - رقم 53 - ص 274 - طعن 6453 لسنة 52 ق
* نقض 1985/6/13 - س 36 - ص 782 - طعن رقم 6335 لسنة 55 ق

وبذلك يكون استدلال المحكمة على نية القتل وقد شابه القصور فضلا عن الفساد فى الاستدلال كما أفرطت المحكمة فى استخلاصها لتلك النية بناء على سلطتها التقديرية بما عاب حكمها واستوجب نقضه كما سبق الإيضاح .

خامسا : قصور آخر فى التسبيب وإخلال آخر بحق الدفاع :

قام دفاع الطاعن الأول منذ بدء استجوابه بالتحقيق الابتدائى وكذلك بجلسة المحاكمة على أنه لم يكن متواجدا ببلدته وقت حصول المشاجرة التى أسفرت عن مقتل المجنى عليه .....، وإنما كان صحبة آخرين/ ..... و ..... ، ..... بمنزلهم فى منطقة الملقة الديوان الكبير تبع نزة الحاجر - مركز جهينة ، وأضاف أنه مكث لديهم حتى الساعة 30ر2 عصر يوم 2008/12/16 ، وقد سمعت شهاداتهم فأكدوا ذلك ، وجاء بروايته المؤيدة بأقوال هؤلاء الشهود أنه عند عودته سمع فى الطريق عن المشاجرة التى حدثت ووفاة أحد من أسرة / تمام فرأى عدم التوجه لبلدته وفى اليوم التالى اتصل به شقيقه / ..... وطلب منه الحضور وتسليم نفسه لأنهم متهمينه فى القضيه ، وأنه اتفق مع ثلاثة من عائلته ومع أخيه على مقابلتهم فى مركز طما حيث قابلهم بالفعل فى طمات حوالى الساعة 12 ليلاً فى بواكير يوم 2008/12/17 ، حيث ذهبت فى صحبتهم إلى مركز جهينة لتسليم نفسه طواعية بمحض إرادته ، وأنهم فى طريقهم إلى مركز جهينة مروا على دوار النائب ..... بصفته من كبراء مركز جهينة لإعلانه بالأمر وبما انتهت إليه نية المتهم من تسليم نفسه إثر علمه باتهامه فى هذه القضية ، وأنه تصادف وجود شقيقه / ..... ، فتفضل بمصاحبتهم إلى مركز شرطة جهينة حيث قام الطاعن الأول بتسليم نفسه ودون أن يكون معه أى سلاح ، وذلك فى حضور السيد الأستاذ القاضى .....، وآخرين سمع منهم أمام المحكمة بمجلس القضاء ، فأجمعت شهادات .....(ص 8 محضر جلسة المحاكمة) ، ..... (ص

11/10/9محضر جلسة المحاكمة) ـ على صحة هذه الرواية ، وذكرا صراحة أن الشرطة كانت قد أخذت الحريم رهينة لتسليمه نفسه ، وأنهم بالفعل قابلوه مع آخرين بطما وذهبوا به إلى مركز شرطة جهينة لتسليم نفسه ، وأن ذلك تم فى حضور الأستاذ .....الذى ذهب بصحبتهم بعد أن مروا فى طريقهم على دوار شقيقه النائب .....، وأكد الشاهدان أمام المحكمة أن الطاعن الأول سلم نفسه وبدون سلاح ولم يقبض عليه أو يرشد إلى سلاح كما زعمت الشرطة ، وإزاء ذلك طلب دفاع الطاعن الأول من المحكمة وجوب سماع شهادة شاهدى الواقعة ، النائب ..... وشقيقه الأستاذ ..... ـ واستجابت المحكمة وأجلت الدعوى لجلسة اليوم الأول من دور فبراير لسماع شهود النفى المذكورين .

وبناء عليه قام دفاع الطاعن الأول من جانبه باتخاذ كل السبل لإعلان شاهدى الواقعة سالفى الذكر ، وراعى فى صياغته أدب الخطاب ومكانة المعلن إليهما المستشهد بهما كنائب وقاضى ، واتخذ عدة سبل لإتمام هذا الإعلان بعد أن رفض سركى محضرى عابدين استلام الإعلان ولم تفلح الشكاية لرئيس المحكمة ، تعللا بأن المعلن إليهما نائب وقاضى ، فاتخذنا سبيل سركى السيدة زينب ، وأرسلنا إعلانا آخر إلى جهينة عقدنا من أجل إتمامه توكيلا رسميا لزميل ـ خصيصا لإجراء الإعلان ، وسجلنا بهذا الإعلان ما نصه : ـ

1 ـ بجلسة 2009/12/6 أمام محكمة جنايات سوهاج ـ استشهد الأستاذ الطالب فى دفاعه عن المتهم الأول / الطاعن ..... ـ بما أبداه المذكور بتحقيقات القضية 2009/1297 جنايات جهينة (2009/171 كلى شمال سوهاج) ـ من أنه لم يقبض عليه بل إنه هو الذى قام بتسليم نفسه طواعية بمحض إرادته بعد منتصف الليل فى نحو الساعة الثانية من صباح يوم 18 /2008/12 إلى

مركز شرطة جهينة ، وأنه يشهد على ذلك سيادة الأستاذ المعلن إليه الأول الذى مر المتهم مع من صحبوه على دار سيادته بصفته من كبراء مركز جهينة لإعلامه بأنه وقد تناهى إليه أنه مطلوب القبض عليه لاتهامه فى القضية عاليه ـ فإنه فى طريقه إلى مركز جهينة لتسليم نفسه ويخشى من سوء معاملته ، فتصادف وجود السيد الأستاذ المعلن إليه الثانى ، الذى شجعه على تسليم نفسه ، وتفضل سيادته (المعلن إليه الثانى) بمصاحبته طمأنةً له إلى حيث سلم نفسه بالفعل إلى مركز شرطة جهينة .

2 - وبناء على الاستشهاد بالسيدين المعلن إليهما وطلب إعلانهما لأداء الشهادة بما استشهد بهما عليه ، قررت محكمة جنايات سوهاج تأجيل نظر الدعوى لجلسة اليوم الأول من دور فبراير والذى يصادف يوم أول فبراير سنة 2010 .

3 - ومن حيث أن الاستشهاد بالسيدين المعلن إليهما الأول والثانى إنما جرى ثقة فى مقامهما وصدقهما وفى إطار ما ذكره القرآن المجيد عن مقام الشهادة والشهود ، وواجب الإدلاء بها وعدم كتمانها ، بأن جعل سبحانه وتعالى أداءها واجباً لله ينهض به ذوو العدل ، فقال عز من قائل : « وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ » (الطلاق 2) ، وقال جلّ شأنه : « وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ » (البقرة 282) .

وقد شهد أمام القضاة الخلفاء الراشدون والولاة وأئمة العلم ، فهى واجب أساسه الثقة والتكريم وكفالة الحق والعدل الذى تغياه القرآن المجيد واشترطه فى مقام الشهادة ، فقال عز وجل : « وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ » (الطلاق 2) ، وأورد القرآن الحكيم فى مقام الصدق والعدل فيها : « يَا أَيُّهَآ الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ْ »(المائدة 8) ، وقال عزّ من قائل : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ

كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ » (النساء 135) ، وأوصى الله سبحانه وتعالى بعدم كتمان الشهادة فقال فى محكم تنزيله « وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ » (البقرة 283) .

4 - ومن حيث يستجير موكل الطالب وهو فى محنته بالسيدين المعلن إليهما ليشهدا أمام المحكمة بالحق الذى عاينا ه ، أو التفضل بكتابة مذكرة موثقة بشهادة كل منهما وإرسالها لتقديمها إلى محكمة جنايات سوهاج يوم جلستها المنعقدة بمجمع المحاكم بسوهاج بدءاً من الساعة التاسعة من صباح يوم أول فبراير 2010 .

لذلـــــك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ عاليه إلى حيث أعلنت كلا من السيدين الأستاذين المعلن إليهما بصورة من هذا ودعوتهما لأداء الشهادة فى القضية المبينة بصلب هذا الإعلان ، وذلك أمام محكمة جنايات سوهاج بجلستها المنعقدة بدءا من الساعة التاسعة من صباح يوم أول فبراير بمجمع المحاكم بمدينة سوهاج .
ولأجل العلم ،،،

على أن السلطات بذلت قصارى ما تستطيع لعدم إتمام الإعلان ، وجاءت على إعلانين إجابة لم يتفضل المحضر ببيان مصدرها بأن المعلن إليه الأول نائب الشورى يقيم بالقاهرة بميدان لا ظوغلى . شارع نوبار عمارة / 146 - الدور السابع ، وتعمد السيد المحضر عدم ذكر من أعطاه الإجابة حتى لا يعتبر الإعلان إعلاناً فى مواجهة قريبة أو تابعه أو حارسه ... إلخ ، ومع ذلك لم نقصّر ، وحاولنا الإعلان بالقاهرة أيضا ، فيما يرويه وجه الحافظة التى أرفقنا بها أصول الإعلانات

الأربعة ، والتي قدمت للمحكمة الموقرة بجلسة 2010/2/1 ـ مسجلين عليها بحصر اللفظ :

« تقديم :

تنطوى هذه الحافظة على أصول الإعلانات المتعددة ، التى حاولنا بها إعلان السيدين الأستاذين محمد علام وإبراهيم علام ـ دون جدوى ، لأسباب غير مفهومة ، تنطوى فى نتيجتها على مصادرة مؤسفة على العدالة !!!

وكانت البداية رفض قبول الإعلان الذى اتجهنا به إلى سركى محضرى عابدين ، وتم العرض على الأستاذ رئيس محكمة عابدين فرفض قبول الإعلان لأن أحد المعلن إليهما عضو مجلس شورى ، والثانى قاض !

وإذ لم نشأ الإصطدام ، وكنا لا نعلن أحداً منهما بصفته وإنما لشخصه لأداء الشهادة التى أمر الله تعالى بأدائها إذا طلبت وعدم النكول عنها ، فإننا أعدنا كتابة الإعلان ، ولم نذكر فيه الصفة النيابية أو الوظيفية التى ليست مرادنا ، وأرسلنا الإعلان بوسيلتين :

الأولى : عن طريق سركى محضرى السيدة زينب ، ورغم تسليمه يوم 2010/1/6 ـ وقد رد أصل الإعلان فى 2010/1/28 متضمنا عدم الإعلان بقالة أن المعلن إليه الأول عضو مجلس شورى ويقيم الآن بالقاهرة ـ وساكن حاليا بالقاهرة ـ ميدان لاظوغلى ـ شارع نوبار ـ العمارة رقم 146 ـ الدور السابع . ولم يعلن الثانى لأنه رئيس محكمة أبو تيج وساكن حاليا فى أبو تيج .

الثانية : أرسلنا إعلانا آخر إلى جهينة رفقة زميل أبرمنا له توكيلا خصيصا للقيام بالمهمة .

وجاء الأصل خاليا من الإعلان للإجابة ، حيث دون المحضر ما يلي :

- لم يعلن الأول لأنه عضو مجلس شورى وساكن حاليا (؟!) - ميدان لاظوغلى - شارع نوبار - عمارة رقم 146 الدور السابع .
- ولم يعلن الثانى لأنه رئيس محكمة أبوتيج وساكن حاليا فى أبوتيج .

وعاودنا المحاولة :

الثالثة : على رقم 146 شارع نوبار .

فجاءت الإفادة بعدم الإعلان لأن آخر رقم بشارع نوبار هو رقم 71 - ولا يوجد رقم 146 الذى جاء بإفادة محضرى جهينة مرتين !!

الرابعة : على رقم 146 ميدان لاظوغلى فارتأى المحضرون التعديل لرقم / 5 ميدان لاظوغلى - ومع ذلك لم نفلح !!!

وفيما يلي أصول الإعلانات الأربعة :

1 - أصل الإعلان المنفذ عن طريق محضرى جهينة - فى 2010/1/19 وتضمن عدم الإعلان للإجابة : أن الأول عضو شورى وساكن حاليا بالقاهرة - ميدان لاظوغلى - شارع نوبار - عمارة رقم 146 - الدور السابع .

2 - الإعلان المرسل عن طريق سركى السيدة زينب - إلى محضرى جهينة - ومسجل عليه أنه فى يوم 2010/1/19 - لم يتم الإعلان لذات الإجابة السابقة .

3 - الإعلان المرسل عن طريق محضرى عابدين فى 2010/1/26 - وتضمن عدم الإعلان لأنه لا يوجد عقار برقم 146 بشارع نوبار وأن آخر رقم فيه هو رقم 71 - مع أن رقم 146 مدون بالإعلانين رقم (1) ورقم (2) بمعرفة محضرى جهينة بناء على من أجابهما هناك وتعمد المحضر عدم بيان اسم من أعطاه البيان طبقا للمعتاد فى جميع الإعلانات !!!

4 - الإعلان الرابع الذى حاولنا إرساله وارتأى قلم المحضرين تعديل البيان إلى رقم (5) ميدان لاظوغلى - ومع ذلك لم يتم الإعلان لعدم الإستدلال !!

ملحوظة :

هذا ما قمنا به وعانيناه للقيام بواجبنا فى خدمة العدالة ، وإذ لا نرى سببا يحول دون أداء الشهادة ، فإننا نستجير بالمحكمة الموقرة لإعلان الشاهدين وتكليفهما بالحضور عن طريق النيابة العامة . »

وكما هو واضح وثابت ، فإننا استجرنا بالمحكمة الموقرة - فى ختام الحافظة - إعلان شاهدى الواقعة سالفى الذكر عن طريق النيابة العامة تحقيقا لدفاع الطاعن الجوهرى أنه سلم نفسه وبلا سلاح ، ولم يقبض عليه أو يرشد إلى سلاح كما ادعى السيد الضابط زوراً وتزويراً وخلافاً للحقيقة .

بيد أن المحكمة أصمت أذنيها عن إجابة هذا الطلب الجوهرى بإعلان الشاهدين عن طريق النيابة العامة ، وإلزامهما بأداء الشهادة طبقاً للحق والعدل والقانون ، وباعتبارهما شاهدى واقعة وعلى واقعة بالغة الأهمية تمثل جوهر الحقيقة فى الدعوى التى اتهم فيها الطاعن الأول ظلما وجورا وبغير حق . وصممت المحكمة الموقرة على تجاهل القيام بواجبها برغم أن الشاهدين اللذين استمعت إليهما بجلسة 2010/2/1 وهما ..... و.....- أكدا ما ذكره الشاهدان بجلسة 2009/12/17 ، وأكدا المرور على دوار النائب ..... وذهاب شقيقه / ..... صحبتهم ومعهم المتهم / الطاعن الأول حيث سلم نفسه وبدون سلاح خلافا للزعم الكاذب الذى أطلقه الضابط . ومع ذلك أعرضت المحكمة وأشاحت عن القيام بواجبها بإعلان شاهدى الواقعة ..... وإلزامهما بالحضور لأداء الشهادة ، أو على الأقل كتابة مذكرة بمضونها إذا كانا يستعليان على الوقوف أمام المحكمة فى ساحة العدالة .

وقد كانت إجابة هذا الطلب بسماع شاهدى الواقعة المذكورين جوهرية ولازمة لمعرفة الحقيقة والحكم فى الدعوى على مقتضى العدل والإنصاف ، سيما والضابط صاحب أكذوبة القبض لم يقل أين تحديداً عثر على السلاح الذى زعم أن الطاعن الأول أرشده إليه ، ولا فى أى موضع وجده ، ولا على أى حالة كان ، مدفونا أو مخبأ ام مغطى ، كما لم يقم برفع البصمات للمضاهاة للإستيثاق وتوكيد أن المتهم المذكور كان يحمل هذا السلاح فعلا . ــ إلاّ أن المحكمة أبت إلاّ الإشاحة وصرف النظر عن سماع شاهدى الواقعة سالفى الذكر .

ولم تستجب المحكمة لهذا الطلب الجوهرى رغم ما هو مقرر بأن المحكمة عليها أن تستمع إلى شهود الواقعة المراد إثباتها - وأن على النيابة العامة اعلانهم

بالحضور أمام المحكمة لأداء الشهادة لأنهم ليسوا من شهود النفي حتى يكلف المتهم بإعلانهم ، ولأن المحكمة هى الفرصة الوحيدة المتاحة لتحقيق دفاع المتهم وسماع الشهود دون التقيد بمن ورد ذكرهم بقائمة أدلة الثبوت المقدمة من النيابة العامة ، ولا يجوز للمحكمة أن تغلق بابها فى وجه طارقه ، لأنه فى ذلك مما تتأذى منه العدالة أشد الإيذاء .

- وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه :

« وإن كان القانون قد رسم طريقا للمتهم لإعلان شهوده أمام محكمة الجنايات ، - إلاَّ أن المشرع لم يقصد بذلك الى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية ، والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ، سواء لاثبات التهمة أو نفيها ، ما دام سماعهم ممكنا ، - ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهاداتهم وبين عناصر الإستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى . وأنه يتعين على المحكمة إجابة الدفاع الى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات ، أو يقم المتهم بإعلانهم ، لانهم جميعا لا يعدون شهود نفى بمعنى الكلمة ، حتى يلتزم بإعلانهم ، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن يتفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح ، غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته فى قائمة شهود الاثبات ، أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة ، أو يمكن أن يكونوا عاينوها ، وإلاَّ إنتفت الجدية فى المحاكمة وإنغلق باب الدفاع فى وجه طارقيه ، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل طلب الدفاع فى هذا الخصوص ، فلم يجبه أو يرد عليه ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه » 0

* نقض 1970/3/2 - س 21 - رقم 85 - ص 341

* نقض 1977/6/12 - س 28 - رقم 158 - ص 753

* نقض 1982/11/11 - س 33 - رقم 179 - ص 870
* نقض 1983/11/23 - س 34 - رقم 197 - ص 979
* نقض 1985/11/26 - س 36 - رقم 191 - ص 1045
* نقض 1988/2/9 - س 39 - رقم 33 - ص 259

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلت أسبابه من ثمة أسباب تسوغ الإعراض عن طلب الدفاع السالف الذكر رغم أهميته وإصراره عليه على نحو جازم قرع به سمع المحكمة ، فإن حكمها يكون معيبا لقصوره فضلا عن إخلاله بحق الدفاع واجباً نقضه .

وحيث أنه لما تقدم جميعه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه البطلان بما يستوجب نقضه .

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الاستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب له أضرارا جسيمة لا يمكن تداركها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن .

فلهذه الأســـباب

يلتمس الطاعن الأمر - بعد ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن - بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن والحكم :

أولا :بقبول الطعن شكلا .

ثانيا :وفى الموضوع - بعد ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن - بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

المحامى / رجائى عطيه

إحراز مخدرات بقصد الإتجار و التعاطى

نقض رقم 2341/ 81 ق

عن الجناية رقم 2010/9521 جنايات قسم العجوزة

(2985 / 2010 كلى شمال الجيزة)

قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال ـ

الشهادة وأصول الاستدلال ـ قصور ـ التحريات ـ

التحقيق الشفوى ـ بطلان القبض و المستمد منه ـ

التدخل غير المقبول فى أقوال الشاهد ـ التناقض ـ

القصور والخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق

وفساد الاستدلال

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقـدم مـن : ..... محكـوم ضـده ـ

طاعن

وموطنـه المختـار مكتـب الأسـتاذ/ محمـد رجـائى عطيـه ـ وشـهرته رجائى عطيه ـ المحامى بالنقض 26 شارع شريف باشا ـ القاهرة 0

ضـــــــد : النيابة العامة

فـى الحكـــم : الصـادر مـن محكمـة جنايـات الجيـزة فـى 8 ديسـمبر 2010 فـى القضية رقم 9521 لسنة 2010 جنايات قسم العجوزة (2985 لسنة 2010 كلـى شـمال الجيـزة) والقاضـى حضـورياً بمعاقبـة المـتهم / الطـاعن بالسـجن المؤبد وبتغريمـه مائـة ألـف جنيـه عن التهمـة الأولـى وبالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمـه عشرة ألاف جنيـه عن التهمة الثانية وبمصادرة المخدرات والهاتفين والمبالغ المضبوطة .

الوقائـــع

أحالت النيابة العامـة الطـاعن / ..... إلـى المحاكمـة بوصـف أنـه بتـاريخ 9 أبريل لسنة 2010 : بدائرة قسم شرطة العجوزة .

1) أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (هيروين) فـى غير الأحوال المصـرح بها قانونا .

2) أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا (حشيش) فـى غير لأحوال المصـرح بها قانونا .

وطلبت عقابـه بـالمواد 1 ، 2 ، 1/7 ، 1/34 بند أ ، 2 بند 6 ، 1/37 ، 1/42 مـن القـانون رقـم 182لسـنة 1960 المعـدل بالقـانونين 1977/61 ، 122 لسنة 1989 والبنـدين رقمـى (1 ، 56) مـن القسم الثـانى مـن الجـدول

الأول والبند (د) من الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرارى وزير الصحة والسكان 1989/89 ، 1997/46 .

وبجلسة 8 ديسمبر سنة 2010 قضت المحكمة حضوريا بمعاقبة الطاعن / ..... بالسجن المؤبد وبتغريمه مائة ألف جنيه عن التهمة الأولى وبالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه عشرة آلاف جنيه عن الثانية ومصادرة المخدرات والهاتفين والمبالغ المضبوطة .

ولما كان هذا الحكم معيبا وباطلا فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بطريق النقض وذلك بشخصه من سجن أبو زعبل بتاريخ 2/1/ 2009 وقيد طعنه تحت رقم تتابع (2) سجن أبو زعبل

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أسباب الطعن

أولا : القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع حصلت واقعة الدعوى التى قضت بإدانة الطاعن عنها بقولها ما نصه : « وردت معلومات للمقدم / محمد حامد إسماعيل بإدارة مكافحة المخدرات بالجيزة من أحد مصادره السرية الموثوق بها متضمنة قيام المتهم / الطاعن ..... بمزاولة نشاطه الإجرامى فى بيع مسحوق الهيروين المخدر لعملائه بدائرة قسم شرطة العجوزة فقام بإجراء التحريات وجمع المعلومات فتبين له أن المتحرى عنه له اسم شهرة هو /

..... وفى نهاية العقد الخامس من عمره ومن أهالى منطقة روض الفرج (؟!) وأنه يزاول نشاطه غير المشروع فى بيع وترويج مسحوق الهيروين المخدر لعملائه وقد استعان بمصادره السرية كما قام بإجراء بعض المراقبات لشخص المتحرى عنه وقد تأكد له من مصادره أن المتهم على موعد لمقابلة بعض عملائه المدمنين حوالى الساعة 9.30 مساء تقريبا بشارع كورنيش النيل أمام مستشفى العجوزة مستخدماً فى ذلك السيارة رقم م.ج 928 مصر ماركة دايو نوبيرا سوداء اللون فانتقل من ديوان الإدارة الساعة 7.45 مساء ومعه قوة من الشرطة السريين ومنهم الشرطى / خليل مدنى مستخدما سيارتين ملاكى وتقابل مع مصدره السرى حوالى الساعة 8.15 م وأكد له ذلك فتوجه حوالى الساعة 8.30 تقريبا بتاريخ 2010/4/9 لمستشفى العجوزة مصطحبا معه المصدر السري وقوة الشرطة وقام بعمل كمين سرى متحرك وحوالى الساعة 9.5 مساءا تقريبا قدم المتهم / ..... قائد السيارة المشار إليها وأشار له المرشد السرى فأمره بالانصراف وترجل صوبه وكلف الشرطى السرى / خليل مدنى بمتابعته وتقدم لإجراء محاولة للشراء من ذلك الشخص واقترب من السيارة من الجهة اليسرى وصافحه وطلب منه شراء لفافة هيروين المخدر وأفهمه أنه موفد من أحد الأشخاص المترددين عليه فطلب منه مبلغ مائة وخمسون (كذا) جنيها فلبى طلبه وعند ذلك فتح تابلوه السيارة وأخرج منه كيس (كذا) من بلاستيك شفاف به مجموعة من اللفافات الورقية وقدم له إحداها وعقب تناولها منه قام بفضها لمعرفة كميتها وجودتها وتبين له أنها تحوى مسحوق ثبت معمليا أنه لجوهر الهيروين المخدر فقام بضبطه وأسرع نحوه الشرطى السرى / خليل مدنى من الجهة اليسرى للسيارة وقام بانتزاع الكيس من يده - وبتفتيش المتهم عثر معه داخل جيوبه على مبلغ قدره 5800 جنيها وبفض بعض اللفافات عشوائيا عثر بداخلها على ذات المخدر كما عثر بداخل تابلوه السيارة على كيس آخر بداخله عدد أربعون لفافة ورقية تحوى ذات المخدر وقطعة صغيرة ثبت معمليا أنها لجوهر

الحشيش المخدر كما عثر معه على هاتفين محمول وبمواجهته بالمضبوطات أقر له بأن اللفافات لمسحوق الهيروين المخدر وأنه يحوزها بقصد الاتجار وأن لفافة الحشيش يحوزها بقصد التعاطى وبالعودة لديوان القسم قام بفحص الكيس المضبوط بيد المتهم فتبين له أنه يحوى على عدد واحد وثلاثون (كذا) لفافة ورقية وداخل الكيس المضبوط بداخل التابلوه عدد أربعون لفافة بفضها جميعا فى مواجهته تبين أنها تحوى مسحوق ثبت معمليا أنه لجوهر الهيروين المخدر بخلاف اللفافة المستخدمة فى محاولة الشراء وثبت معمليا أن القطعة المضبوطة هى لجوهر الحشيش المخدر » .

(انتهى)

واستندت المحكمة فى ثبوت الواقعة المسندة للمتهم على النحو السالف البيان ـ إلى الدليل المستمد من شهادة المقدم / محمد حامد إسماعيل والشرطى / خليل رجب مدنى وما أسفر عنه تقرير تحليل المواد المضبوطة ، وتمسك دفاع الطاعن بجلسة المحكمة ببطلان القبض على الطاعن وتفتيشه لعدم توافر حالة التلبس ولعدم صدور إذن من سلطة التحقيق المختصة بإجراء ذلك الضبط والتفتيش اللذين وقعا على نحو مخالف ، ورتب الدفاع على ذلك بطلان الدليل المستمد من شهادة الشاهدين سالفى الذكر لأنهما إنما يشهدان بصحة الإجراءات الباطلة التى تمت على نحو مخالف للقانون وينطوى على جريمة القبض على الطاعن وتفتيشه دون مسوغ شرعى ويعاقب القانون على تلك الجريمة بالعقوبات المغلظة ولهذا فيتعين ألا يسمع لهما قول ولا يقبل منهما شهادة .

وأن هذا البطلان ينسحب على كافة الآثار المترتبة على ذلك القبض الباطل ومنها ضبط المخدر ذاته والاعتراف المعزو للمتهم فى أعقابه باعتبار أن تلك الأدلة

مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بالقبض والتفتيش اللذين شابهما عوار البطلان وأنها ما كانت لتظهر لولاها .

وأورد دفاع الطاعن تأييدا لذلك أن الشاهد / محمد حامد إسماعيل لم يلتزم جانب الصدق فى شهادته وأنه اختلق حالة التلبس واصطنعها ليسبغ الشرعية الإجرائية على الإجراءات الباطلة التى قام بها حيث قام بالقبض على المتهم وتفتيشه دون إذن مسبق من النيابة العامة ودون توافر حالة التلبس التى تتيح له اتخاذ تلك الإجراءات دون إذن سابق من تلك السلطة .

وأضاف الدفاع أن الضابط المذكور وهو الشاهد الوحيد بالدعوى الماثلة افتقد ما يتوجب لوظيفته من شروط الأمانة والصدق إذ سبق أن ارتكب وقائع اعتبرت تزويراً فى المحاضر الرسمية وصدر على مقتضى ذلك حكمان بالبراءة على أساس افتقاد ذات الضابط شروط الصلاحية لقبول إجراءاته وتصديق أقواله .

وقدم الدفاع تأييدا لدفاعه صورة ضوئية لمذكرة نيابة شمال الجيزة الكلية فى قضية الجناية رقم 4005 لسنة 2000 جنايات الوراق والمقيدة برقم 2134لسنة 2000 كلى شمال الجيزة ضد المتهم / ..... ، ثابت بها قيام النقيب / محمد حامد إسماعيل معاون مباحث قسم شرطة الوراق - وهو ذات محرر المحضر موضوع الدعوى الماثلة - بتحرير محضر الضبط المؤرخ 2000/3/30 الساعة الثامنة مساء بمقولة أنه حال مروره مع قوة من الشرطة السريين بمنطقة بشتيل شاهد أحد الأشخاص على أحد النواصى ممسكا بيده سيجارة مشتعلة يشتم منها رائحة البانجو المخدر وتمكن من ضبط السيجارة فى يده كما ضبط بالجيب الأيمن لبنطاله لفافة بها نبات يشبه نبات البانجو المخدر ، وأن المتهم

أقر لـه باحرازها بقصد التعاطي ، وقد أنكر المتهم ذلك أمام النيابة العامة ، وقد استشهد المتهم بشاهد نفى .

وقدم الحاضر مع المتهم (الطاعن) صورة من الجناية رقم 2000/4006 جنايات الوراق ثابت بها قيام نفس الضابط / محمد حامد إسماعيل - وهو ذات محرر المحضر هنا - قام بذات التاريخ 2000/3/30 وبذات التوقيت الساعة الثامنة مساء بضبط متهم آخر بمنطقة بشتيل ، (ومن المحال أن يتواجد بمكانين فى وقت وتاريخ واحد)

- وقد أصدرت محكمة جنايات الجيزة بجلسة 2000/7/27 حكمها حضوريا ببراءة المتهم .

وقد استندت المحكمة فى حكمها - آنذاك - إلى قيام النقيب / محمد حامد إسماعيل - وهو ذات محرر المحضر هنا - بارتكاب تزوير فى محضر هذه الجناية (2000/4005) بناء على تحرير محضر الضبط2000/3/30 الساعة الثامنة مساءا فى نفس اليوم 2000/3/30 والساعة التى حرر فيها المحضر موضوع القضية 2000/4006 جنايات الوراق .

- وقد أهابت محكمة الجنايات في حكمها بالنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية قبل النقيب / محمد حامد إسماعيل عن جريمة التزوير فى أوراق رسمية ثابتة بأوراق الحكم .
- وقد انتهت مذكرة نيابة شمال الجيزة - سالفة الذكر إلى الموافقة على حكم البراءة مع إحالة النقيب / محمد حامد إسماعيل للتحقيق بمعرفة النيابة العامة لما نسب إليه من تزوير (في المحاضر الرسمية) .

كما قدم الدفاع صورة الحكم الصادر بتاريخ 2002/7/27 من محكمة جنايات الجيزة فى القضية رقم 2000/4005 جنايات الوراق موضوع المذكرة عاليه وفيه قضت محكمة الجنايات ببراءة المتهم وهى إحدى القضيتين المشار إليهما بمذكرة النيابة موضوع المستند رقم /1 بهذه الحافظة .

وقد أورد هذا الحكم فى تحصيله للوقائع - أن المتهم فى تلك الدعوى ، قدم صورة رسمية من الجناية رقم 4006 لسنة 2000 ج الوراق [الرقم التالى للجناية الماثلة] المحررة ضد المتهم / ..... بمعرفة النقيب / محمد حامد إسماعيل معاون مباحث قسم شرطة الوراق [ذات ضابط القضية الماثلة] بتاريخ 2000/3/30 الساعة 9 م والتى قرر فيها بتحقيقات النيابة أنه قام بضبط المتهم بمنطقة بشتيل البلد جالسا أمام أحد العقارات وممسكا بيده لفافة ورقيه يعبث بها بأصابع يده تمكن من ضبطها بيده وتبين أنها تحتوى على كمية من نبات البانجو المخدر ، وقد تمت واقعة الضبط بتاريخ 2000/3/30 [الساعة 8 م] ، وقرر الدفاع أن الضابط قد ارتكب تزوير فى محررات رسمية بأن صدر محضر الضبط فى القضية الماثلة بتاريخ المحضر وهو 2000/3/30 الساعة 8 م وقرر بتحقيقات النيابة بالقضية رقم 4006 لسنة 2000 الوراق أنه قام بضبط المتهم يوم 2000/3/30 [الساعة 8م] أى أنه كان متواجد بديوان القسم قائما بتحرير محضر الجناية الماثلة فى التوقيت سالف الذكر وأنه كان أيضا فى ذات التوقيت متواجدا بشارع المدينة المنورة بناحية بشتيل البلد وقائما بضبط المتهم فى الجناية رقم 4006 لسنة 2000 ج الوراق وهو الأمر الذى يثير الشك فى صحة ما سطره الضابط بمحاضر الجنايتين وما قرر به من أقوال بتحقيقات النيابة فيها ، وطلب الحكم ببراءة المتهم مما أسند إليه .

وأوردت محكمة الجنايات ، تسبيبا لقضائها بالبراءة فى القضية 2000/4005 ج الوراق ، ما نصه بحصر اللفظ : « وحيث أن الثابت من أوراق الجناية الماثلة أن ضابطها وهو النقيب / محمد حامد إسماعيل . معاون مباحث قسم شرطة الوراق ـ قد أثبت بمحضره وقرر بأقواله بتحقيقات النيابة أنه قام بضبط المتهم الماثل بشارع مجمع المدارس بناحية بشتيل البلد يوم 2000/3/30 الساعة 7م وقد أعطى تاريخا لمحضر الضبط المحرر بمعرفته هو 2000/3/30 الساعة 8م ، بينما أثبت بتحقيقات النيابة فى الجناية رقم 4006 لسنة 2000 ج الوراق على لسانه أنه قام بضبط المتهم فيها يوم 2000/3/30 الساعة 8 م بشارع المدينة المنورة بناحية بشتيل البلد ، وأن الضابط المذكور قد تعمد فى كلا الجنايتين تجهيل أسماء أفراد القوة المرافقين له والتعتيم على دورهم فى واقعة الضبط لينصب من نفسه شاهدا وحيدا فى كلا الجنايتين ليسطر ما شاء من أكاذيب ويقترف ما يعن له من تزوير دون رقيب معتقدا أنه بحجب مرافقيه قد أمن على نفسه من افتضاح كذبه وتزويره »

« وأضافت المحكمة أنه إذ كانت واقعة الدعوى الماثلة لا دليل فيها قبل المتهم سوى قولة هذا الضابط الكاذب فلا يسع المحكمة سوى القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه عملا بالمادة 1/304 من قانون الإجراءات الجنائية ، فما دار بخلد المشرع عندما غلظ العقوبة بجرائم المخدرات أنه سوف يناط أمر تطبيق هذه العقوبات الغليظة بأمثال هذا الضابط الكاذب الذى لم يتورع عن التزوير فى أوراق رسمية وهو من أناط به المجتمع مكافحة الجريمة وضبطها » .

هذا وتهيب المحكمة بالنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية قبل الضابط النقيب / محمد حامد اسماعيل ـ معاون مباحث قسم شرطة الوراق فى تاريخ الواقعة عن جريمة التزوير فى أوراق رسمية ، الثابتة بما سلف بأسباب هذا الحكم كما تهيب بها مراجعة أعمال ومحاضر وحدة المباحث بقسم : شرطة الوراق إذ أن ما لفت نظر المحكمة أن ضباطها جميعا يحررون محاضر نمطية متماثلة إلى حد التطابق فى قضايا المخدرات الأمر الذى يثير الريبة فى صحتها ويدفع إلى الشك فى أنها جميعا حررت بمكاتبهم بصورة نمطية لا تمثل الحقيقة ، ويدفع ثمنها أبرياء لا ذنب لهم سوى أن هؤلاء الضباط اتخذوا منهم وسيلة لإظهار نشاط متميز فى العمل أمام رئاستهم .

(انتهى ما نقلناه نصا عن حكم محكمة جنايات الجيزة فى القضية 2000/4005)

وقدم الدفاع فى الدعوى المطعون الآن فى حكمها ـ قدم (تحت رقم /3 بحافظته رقم /3 لمحكمة الجنايات) صورة الحكم الصادر بتاريخ 2002/7/15 من محكمة جنايات الجيزة فى القضية رقم 4006 /2000 جنايات الوراق والمحكوم فيها ببراءة المتهم (وهى إحدى القضيتين المشار إليهما بمذكرة النيابة موضوع المستند رقم /1 بحافظتنا رقم /3 لمحكمة الجنايات ، كما قدم نسخة ملف الجناية موضوع المستند السابق .

وخلص الدفاع مما تقدم إلى أن الرائد / محمد حامد إسماعيل ، خالق ومصطنع وملفق الدعوى الماثلة ، قد درج على التزوير ، وأنه ضبط متلبسا بتزوير محضرين فى الجنايتين رقمى 2000/4005 ، 2000/4006 جنايات الوراق سجل فيهما أنه فى ذات الساعة من ذات اليوم 2000/3/30 تواجد فى مكانين مختلفين وقبض بكل منهما على متهم آخر .

ومثل هذا لا تقبل له شهادة ، ولا يصدق له قول ، فضلا عما شف عنه محضر الدعوى الماثلة من تهافت وعدم معقولية وتناقضات تناول الدفاع بيانها فى المرافعة الشفوية .

ولم تمحص محكمة الموضوع هذا الدفاع الجوهرى (؟!) واكتفت بقولها أن دفاع الطاعن قدم صورا لأحكام قضائية ثابت منها أن ضابط الواقعة هو بذاته محرر محضر الضبط فى تلك القضايا (؟!!!)

وما أوردته المحكمة فيما تقدم ينطوى على تحصيل خاطئ لدفاع الطاعن السالف الذكر وينبئ عن أنها لم تلم به إلماما صحيحا ولم تتفطن إلى مغزاه ومرماه ، لأن دفاع الطاعن قام أساسا على أن الرائد / محمد حامد إسماعيل لم يلتزم جانب الصدق فى روايته عن كيفية حدوث الواقعة وأنه جانب الحقيقة وتعمد الكذب لإسباغ الشرعية على إجراءاته الباطلة حيث اختلق حالة التلبس من العدم واستمدها من خياله - وأن هذا الكذب لم يكن جديدا عليه بل سبق له ارتكاب جرائم تزوير فى محررات رسمية واستعمالها مع علمه بتزويرها بأن اصطنع محاضر ضبط مزورة محررة بمعرفته وقضت محكمة الجنايات بتزوير تلك المحاضر فى الجنايتين سالفتى الذكر ، وأن ذلك مما يشكك فى صدق شهادته ويدعو إلى عدم الثقة بها أو الاطمئنان إلى صحتها .

الأمر الذى يدل بيقين على أن محكمة الموضوع لم تواجه دفاع الطاعن السالف البيان ولم تقسطه حقه بالبحث والتمحيص ، ولم تدخله فى تقديرها عند وزنها عناصر الدعوى وقبل تكوين عقيدتها فيها . وأجرت مسخ دفاع الطاعن فأدى ذلك إلى عدم إلمامها إلماماً صحيحا بحقيقة الأساس الذى قام عليه ذلك الدفاع مع أنها لو

تبينته على واقعه لكان من المؤكد أن يتغيير وجه رايها فى الدعوى ، ولهذا كان حكمها معيبا بالقصور الذى أدى إلى فساد الاستدلال فضلا عن الإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

- وقضت محكمة النقض بأنه :

« يتعين على المحكمة عند الفصل فى الدعوى أن تكون قد ألمت بكافة عناصرها وأدلتها ودفاع المتهم وما يقدم لتأييده وذلك على نحو يبين منه أنها حين استعرضت تلك الأدلة وألمت بها إلماما شاملا يهيئ لها الفرصة لتمحيصها التمحيص الشامل الكافي الذى يدل على أنها قامت بواجبها فى تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة ـ فإذا خالفت المحكمة هذا النظر كان حكمها معيبا متعين النقض . »

* نقض 1982/12/14 - س 33 - رقم 207 - ص 1000 - طعن رقم 6047 / 52 ق
* نقض 1982/1/3 - س 33 - رقم 1 - ص 11 - طعن رقم 2365 / 51 ق

- وقضت كذلك بأن :

« الحكم فى الدعوى دون الإلمام بكافة عناصرها يعيب المحاكمة . »

* نقض 1972/6/12 - س 23 - رقم 204 - ص 910 - الطعن 42/440 ق

- وقضت أيضا بأنه :

« إذا كانت المحكمة قد حجبت نفسها عن الإلمام بعناصر دفاع المتهم الجوهرية ، ولم تدخلها فى تقديرها عند وزنها ، واقتصرت فى تقديرها على جزء منها فحسب فأنها تكون وقد قامت ببتر ذلك الدفاع مع أنها لو تبينته على واقعه لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها فى الدعوى ، ولهذا كان حكمها معيبا بالقصور

الذى أدى إلى فساد فى الاستدلال فضلا عن الإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويستوجب نقضه » .

* نقض 1974/11/25 - س 25 - رقم 165 - ص 765 - طعن 891 / 44 ق

ولا ينال من ذلك ما ذكرته المحكمة فى حكمها أنها اطمأنت كل الاطمئنان إلى أدلة الثبوت فى الدعوى استنادا إلى أقوال شاهدا الإثبات وأنها تتمتع بحرية مطلقة فى تقدير تلك الأدلة التى أخذت بها بعد أن محصت وقائع الدعوى وأوراقها والمستندات المقدمة فيها بما لا يجوز التعقيب عليها فيما تراه .

لأن ما أوردته المحكمة فيما تقدم ينطوى على فهم خاطئ لما تتمتع به محكمة الموضوع من سلطة تقديرية فى وزن أدلة الدعوى واطمئنانها لأقوال وشهادة الشهود الذين استمعت إليهم المحكمة وما تم رصده فيها بالتحقيقات .

لأن تلك السلطة ليست مطلقة على النحو الذى يمكن أن يتطرق إليه أذهان العامة ولأن الدساتير الحديثة ومنها الدستور المصرى لا يعترف بالسلطات المطلقة سواء للحاكم أو القاضى أو سلطات الدولة الأخرى ولأن كل سلطة منها تحكمها ضوابط وقواعد لا يجوز بحال أن تخرج عنها أو تتمرد عليها وإلاَّ عدت سلطة ظالمة ومستبدة وهو أمر يأباه المجتمع المتحضر وتلفظه قواعد العدالة وحقوق الإنسان .

فالقاضى وإن كان حرا فى تكوين عقيدته فى الدعوى ولا يجوز مصادرة هذا الحق ، وإنكاره عليه ، إلا أن تقديره محكوم بقواعد منطقية ومنضبطة أساسها وجوهرها ما هو مقبول عقلا ومنطقا وفق ما هو مألوف ويتفق وطبائع الأمور وسيرها المعتاد .

واستعمال القاضى لسلطته التقديرية أمر مشروط ولا شك بأن يكون فى محله غير مشوب بأى قدر من إساءة استعمال السلطة أو التعسف فى استعمالها - والقول بغير ذلك على نحو ما نحى إليه الحكم محل هذا الطعن من شأنه أن تصبح سلطة القضاة التقديرية سلطة ظالمة ومستبدة تطيح بالحريات العامة وتعصف بحرمات الأملاك الخاصة وتشيع الفوضى بالمجتمع بما يؤذن بانهياره وتداعى بنيانه - ولهذا كان للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع تخومها وضوابطها لا للحد منها أو تقييدها بل لتستقيم حركتها وتأمين مسيرتها حفاظا على مكانة تلك السلطة فى نفوس المتقاضين والناس والمجتمع بأسره .

هذا ولا شك أن هناك شروطا لقبول الشهادة حتى يمكن الاطمئنان إليها وهى ألا يكون الشاهد سيء السمعة عديم الخلق مارس الكذب والتزوير فى المحررات الرسمية وأن يكون متمسكا وحريصا على القيم الدينية والأخلاق الحميدة والمثل العليا ، خاصة إذا كان من الموظفين العموميين الذى عهد إليهم إعلاء كلمة القانون ومحاربة الفساد والمفسدين والمزورين والمارقين والخارجين عن القانون .

وليس من شك أن الدليل عموماً ، والشهادة كفرع منه ، قد شغلا شرائع السماء ، وشرائع الناس ، منذ عرفوا لتطبيق القانون قضاء ، وإختاروا لحل النزاعات والمعضلات قضاه .. وإذا كان للدليل قيمة فى ذاته على التعميم بإعتباره قوام الإسناد ، فإن للشهادة بإعتبارها دليلاً قولياً ، أهمية خاصة مرجعها إلى أنها عرضه - بأكثر من باقى الأدلة - للتزييف والتدليس والكذب والإفتراء .. مكتوبة كانت أم شفوية متلقاه مباشرة أم بالنقل والسماع .. وعلى ذلك الإهتمام ، تلاقت شرائع الأرض وشرائع السماء .. وتلاقت ، فيما تلاقت عليه ، على أن « الأدلة »

، « الصحيحة » ، « الجازمة » هى وحدها ـ قوام الإسناد ، أما غيرها من إستدلالات أو قرائن فإنها لا تفيد الجزم واليقين ـ ولا تجرى مجرى الدليل 0

وفى محكم التنزيل يلزم فى الشاهد أن يكون عدلا ، والأصل فى العدالة قوله تعالى : « وأشهدوا ذَوَىْ عدلٍ منكم » ـ وقال تعالى : ممن ترضون من الشهداء » ـ وبالعدالة يترجح الصدق ، إذ من إرتكب غير الكذب من المحظورات يرتكب الكذب أيضاً ، ـ ولذلك فإن « العدالة » شرط وجوب العمل بالشهادة لا شرط أهلية الشهادة 0

وعند أبى يوسف ومحمد أن « العدالة » شرط للشهادة ، ـ ومن المتفق عليه أنه إذا طعن الخصم فى الشاهد ـ فلا يكتفى بظاهر العدالة بل يجب على القاضى أن يسأل عن حال الشهود ـ ويقول المقدسى فى الإشارات « لا ينفذ القاضى الحكم بالشهادة حتى يتبين له عدالة الشهود فى الظاهر والباطن » (فتاوى أبن حجر ـ ج 4 ص 347) 0 ويلزم فى الشاهد « الدين » الصحيح ، فلا يرتكب الكبيرة ولا يداوم على صغيرة .. فيقول تعالى : « الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلاَّ اللمم » ، ـ ولا عدالة لصاحب معصية ، ـ لأن المعصية مسقطة للعدالة ، ـ ويقول الحنفية ، ـ « أن العدالة شرط قبول الشهادة مطلقاً وجوباً ووجودًا »، ـ ويقول الشافعى : ـ « إن العدالة شرط القبول لا يثبت القبول أصلاً بدونها »

وفى حكمها الضافى ، ـ الصادر بجلسة 1996/1/28ـ فى الطعن 2843 لسنه 61 ق ، تقول محكمة النقض ـ الدائرة المدنية : ـ

« من العدالة ألاَّ يقوم بالشاهد مانع من موانعها من شانه أن يدع للميل بشهادته سبيلاً ، و من هذا القبيل أن تكون بين الشاهد والخصم المشهود عليه خصومة ـ فقد ورد فى الحديث الشريف : « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى إحنه (أى

عداوة) » ، ـ وانه إذ خلت مواد قانون الإثبات المنظمة لشهادة الشهود من نص يعالج أثر وجود خصومة بين الشاهد والخصم المشهود عليه ، فليس امام القاضى من سبيل إلاَّ أن يلتجئ إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التى تقضى بأن قيام هذه الخصومة يُعد مانعاً للشهادة بإعتبار هذه المبادئ المصدر الرئيسى للتشريع بنص المادة الثانية من الدستور والمرجع الأصيل للقضاء عند غياب النص وعدم وجود العرف طبقاً لنص المادة الأولى من القانون المدنى وينبنى على ذلك انه إذ ما طعن الخصم على اقوال الشاهد بوجود خصومة بينهما مانعة من الإدلاء بأقواله دون ميل وأقام الدليل على ذلك ـ تعين على المحكمة ان تمحص دفاعه وتحققه قبل ان تحكم فى النزاع ، فإن هى لم تفعل وإستندت إلى أقوال هذا الشاهد رغم الطعن بفسادها وقع الحكم باطلاً »0

* نقض مدنى 1996/1/28 ـ س 47 ـ رقم50 ـ ص 240ـ الطعن 61/2843 ق

ولما كان الدفاع قد قدم المستندات القاطعة والأدلة الدامغة على انحراف الرائد / محمد حامد إسماعيل وهو شاهد الإثبات الأوحد الذى انفرد بالشهادة واختلق حالة التلبس ليسبغ الشرعية على الإجراءات الباطلة التى قام بها لضبط الطاعن دون إذن من سلطة التحقيق المختصة ، وأثبت الدفاع ـ بأدلة لا يتطرق إليها أدنى شك أو أقل احتمال ـ ما نسبه إلى ذلك الشاهد بارتكاب جرائم التزوير فى المحررات الرسمية واستعمالها مع العلم بتزويرها بما يفقده صلاحيته للشهادة ويجعله غير أهل لقول الحق وكشف الحقيقة ـ ومع ذلك فإن المحكمة أخذت بالشهادة واطمأنت إليها وتوارت وراء سلطتها التقديرية وما تتمتع به من سلطة مطلقة فى وزن الشهادة ، وبذلك فإنها تكون وقد أفرطت فى استعمال سلطتها التقديرية وأسرفت فى ممارسة تلك السلطة وتمردت على قواعد التقدير السديد دون تعسف أو شطط .

كما أخطأت محكمة الموضوع عند الرد على دفاع الطاعن السالف الذكر وهو دفاع جوهرى ولا شك حيث جاء ردها تحكميا مصادما للغرض الأساسى من تشريع تلك السلطة وعله منحها لقضاة الموضوع وأخلت بذلك بمنطق الحكم القضائى ولهذا جاء حكمها معيبا لقصوره فضلا عن إخلاله بحق الدفاع واجبا نقضه طالما أنها اتخذت من أقوال ذلك الشاهد دليلا ضد الطاعن بل هى الدليل الوحيد على صحة إسناد الواقعة محل التداعى إليه وقضت بإدانته بناء عليها . ومع استبعاد ذلك الدليل لفساده وبطلانه فإن الدعوى تكون وقد خلت من دليل جازم وقاطع على ثبوت الاتهام ضد الطاعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا من محكمة النقض ببراءة الطاعن مما اسند إليه .

- وقضت محكمة النقض بأن :

« الحكم يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال إذا ما شابه عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها أو إلى عدم فهم الواقعة التى تثبت لديها أو فى حالة وقوع تناقض فى هذه العناصر كما فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التى ثبتت لديها . »

* نقض 1993/2/21 س 44 - رقم 112 - ص 677- طعن 3343 /62 ق

- وقضت كذلك بأن :

« من اللازم فى اصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق » .

* نقض 1985/6/13 - س 36 - رقم 138 - ص 782 - طعن 55/6335 ق

* نقض 1985/10/17 - س 36 - رقم 158 - ص 878
* نقض 1985/5/27 - س36 - رقم 158 - ص 778
* نقض 1982/11/4 - س 33 - رقم 174 - ص 847 - طعن 52/4233 ق
* نقض 1977/1/24 - س 28 - رقم 28 - ص 132

وجدير بالذكر أن محكمة النقض تنبسط رقابتها على صحة استدلال المحكمة لصواب استنباطها للأدلة المطروحة عليها فإذا كانت قد اعتمدت على دليل لا يجوز أن يؤسس قضاءها عليه فإن حكمها يكون باطلا لابتنائه على أساس فاسد إذ يتعين أن تكون كافة الأدلة التي أقيم عليها قضاء الحكم وقد سلمت من عوار الفساد في الإستدلال أو التعسف في الاستنتاج وهو مالم يسلم منه الحكم الطعين ولهذا كان معيبا واجب النقض والإعادة .

* نقض 1983/2/23 - س 34 - رقم 53 - ص 274 - طعن 6453 لسنة 52 ق
* نقض 1985/6/13 - س 36 - رقم 138 - ص 782 - طعن رقم 6335 لسنة 55 ق

وخلاصة ما تقدم أن اقتناع القاضي لابد أن يكون مستمدا من عناصر تصلح لتكوين اقتناع سديد وصائب بمنأى عما يدنسه ويشوهه من شوائب تدفعه إلى نتائج سقيمة يشوبها الخطأ والبعد عن الصواب .

وتراقب محكمة النقض اقتناع القاضي ومدى سلامته من خلال أسباب حكمة ورده على دفاع المتهم الجوهرى وتستلزم أن يكون القاضي قد ألم به وواجهه واطرحه بما يسوغ اطراحه بمنطق سائغ ومقبول وإلا كان حكمه معيبا - لقصوره

وإخلاله بحق الدفاع وهو العوار الذى شاب الحكم محل هذا الطعن بما يستوجب نقضه كما سلف البيان .

- وقضت محكمة النقض بأنه :

« يجب ألاً يجمل الحكم أدلة الثبوت في الدعوى بل عليه أن يبينها في وضوح وان يورد مؤداها في بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها في مقام الرد على الدفوع الجوهرية التى يدلى بها المتهم »0

* نقض 1972/11/19 - س 23 - رقم 273 - ص 1211

- كما قضت محكمة النقض بأنه :

« لكى يتحقق الغرض من التسبيب يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به أما إفراغ الحكم في عبارات عامه معماه أو وضعه في صورة مجملة فلا يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم»

* نقض 1973/1/29 - س 24 - رقم 27 - ص 114

- وقد قضت محكمة النقض فى العديد من احكامها بأن :

« إفراغ الحكم فى عبارات عامه معماه أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ـ الأمر الذى يعيبه ويبطله »

* نقض 0969/5/12 ـ س 20 ـ رقم 144 ـ ص 706

- ونصت المادة 310/أ.ج ، ـ على أنه :

« يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ، ـ وكل حكم يجب ان يشتمل على بيان الواقعة ، ـ والظروف التى وقعت فيها ، ـ والرد على كل طلب هام ، ـ أو دفع جوهرى ، وان يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه »0

- تقول محكمة النقض فى واحد من عيون أحكامها :

« إن تسبيب الأحكام من اعظم الضمانات التى فرضها القانون على القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التى يعلنونها فيما يفصلون فيه من القضية 0وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والإستبداد ـ لأنه كالعذر فيما يرتأونه يقدمونه بين يدى الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين ـ ولا تنفع الأسباب إذا كانت عبارتها مجملة لا تقنع أحداً ولا تجد محكمة النقض فيها مجالاً لتبين صحة الحكم من فساده » 0

* نقض 1929/2/21 مدنى ـ مج القواعد القانونية ـ عمر ـ رقم 170 ـ ص 178

كما أوضح الدفاع كذلك فى دفاعه أن ضابط الواقعة لم يلتزم جانب الحيدة فى ممارسة عمله كمأمور للضبط القضائى وتلك الحيدة تفرضها عليه واجباته الوظيفية

فلم يصرح له القانون الانسياق وراء تحرياته مهما بلغت جديتها في نظره . بل أوجب عليه عرضها على السلطة المختصة لتقدير مدى جديتها فإذا قدرت تلك الجدية أصدرت إذنها بالضبط والتفتيش وإلا رفضت اصدار ذلك الإذن ، ولكنه أطاح بتلك الضوابط واصطنع حالة التلبس وجمع في قبضته كافة خيوط الاتهام الذى أخذ يحركها كيفما شاء فأضاف إلى عدم حيدته خطأ آخر يصل إلى حد الجريمة وهي اختلاق حالة التلبس من العدم وبناء على تصوير كاذب وأقوال مصطنعة متعمدا الانفراد بالشهادة حتى لا تظهر عوراتها وتنكشف فينفضح كذبه وزيف افتراءاته وبذلك فقدت شهادته صلاحيتها للإقناع بها أو الاطمئنان إليها ، وتكون المحكمة قد أخطأت إذا ارتاحت إليها واتخذتها سندا للقضاء بإدانة الطاعن لأن اطمئنان القضاه لا يرتكز إلا على الأدلة الصادقة والمقبولة عقلا ومنطقا ، فإذا كانت ظاهرة العوار واضحة الكذب والبهتان فإن الاقتناع بها يكون معيبا وفاسدا وهو ما يعبر عنه بالفساد في الاستدلال والتعسف في الاستنتاج وتلك جميعها قيود يفرضها صحة المنطق القضائى للأحكام والذى تراقبه محكمة النقض كما سبق البيان الأمر الذى تردى فيه الحكم المطعون فيه بما استوجب نقضه .

ثانيا : قصور آخر فى التسبب .

جاء بتصوير محكمة الموضوع لواقعة الدعوى كما استقرت فى يقينها واطمأن إليه وجدانها أن الطاعن ما إن وصل بسيارته إلى موقع الكمين السرى المتحرك الذى كان يكمن به الضابط شاهد الاثبات حتى أشار إليه المرشد السرى فتوجه صوبه واقترب منه وصافحه وطلب منه شراء لفافة هيروين .... ومؤدى ذلك أن المرشد السرى المذكور لم يقتصر دوره على مجرد إبلاغ ضابط الواقعة عن نشاط الطاعن وممارسته تجارة المواد المخدرة وبيعها لعملائه لقاء الثمن - بل قام بدور ايجابى فى عملية الضبط التى تمت وانتهت بضبطه وبحوزته وبسيارته المخدرات المضبوطة ، إذ تواجد المرشد بمكان الواقعة وأشار لضابطها على الطاعن الذى -

على ما يقول ضابط الواقعة ـ أنه أجرى الحوار معه وأبدى استعداده لشراء لفافة من المخدر لقاء الثمن وقدمها إليه فلما تبين أنها تحتوى على المخدر توافرت حالة التلبس التى خولته سلطة ضبطه وتفتيشه وتفتيش سيارته .

وهذا الدور الايجابي الذى قام به ذلك المرشد السرى (المجهول) يستلزم أن يكون مطروحا أمام محكمة الموضوع لمناقشته فى حضور أطراف الخصومة والمتهم ودفاعه حتى يمكن مناقشة واستظهار مدى جدية الاتهام الموجه للطاعن ولهذا طالب الدفاع وبحق ضرورة إفصاح ضابط الواقعة عن شخصية ذلك المرشد وبتكليف النيابة بإعلانه للمثول أمام المحكمة ليؤدى الشهادة بعد حلف اليمين القانونية ، لعل فى أقواله التى تسمعها المحكمة لأول مرة ما يدفعها للعدول عن وجهة النظر التى استقرت فى يقينها قبل سماعه فى حضور المتهم ودفاعه ـ إذ لا يجوز بحال أن تبدى المحكمة رأيها فى دليل لم يُطرح على بساط البحث بالجلسة أمام المحكمة وجميع الخصوم .

- وقضت محكمةالنقض بأنه :

« لا يجوز للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها وهى اذ فعلت فأنها قد سبقت الى الحكم على دليل لم تطلع عليه ولم تمحصه مع ما يمكن أن يكون له من أثر فى عقيدتها لو أنها اطلعت عليه 0»

* نقض 1995/9/21 ـ س 46 ـ رقم 146 ـ ص 954 ـ طعن 17642 لسنة 63 ق
* نقض 1984/4/10 ـ س35 ـ رقم 88 ـ ص 404
* نقض 1984/5/8 ـ س 35 ـ رقم 108 ـ ص 491

ولا يعفى المحكمة من وجوب إجراء هذا التحقيق قول ضابط الواقعة بأن واجبه يحتم عليه عدم البوح بشخصية ذلك المرشد حرصا على سلامته وللصالح العام ـ لأن

هذا القول وإن جاز فى حالة قيام ذلك المرشد بمد ضابط الواقعة بالمعلومات عن المتهم وعن نشاطه فى تجارة المخدرات - إلا أنه لا يصح فى حالة قيام المرشد المذكور بدور إيجابى أسهم به فى ضبط الطاعن حيث رافق ضابط الواقعة وأرشده عن الطاعن وأشار إليه فتوجه لمكانه ودار الحوار بينهما لحظة ظهور حالة التلبس المزعومة وهذا الدور الذى قام به المرشد (السرى المجهول) المذكور يُعَد من العناصر الجوهرية التى تكونت منها حالة التلبس بما لا يجوز معه إبعاده عن التحقيق ، وذلك لاستظهار ماديات الوقائع ومقومات حالة التلبس وكيفية توافر أركانها ، ولأن للمحكمة بل عليها أن تستكمل أوجه القصور فى التحقيق الابتدائى باعتبارها جهة الحكم وهى الملاذ الأخير الذى يعتصم به المتهم لإثبات بطلان الإجراءات التى اتخذت ضده .

ولأن اقتناع المحكمة بثبوت التهمة أو عدم ثبوتها ينبغى أن يكون مستمدا من الثقة التى توحى بها أقوال الشاهد أولا ومن التأثير الذى تحدثه هذه الأقوال فى نفوس قضاة الدعوى ، وهم ينصتون إليها بأنفسهم - وحتى تتمكن المحكمة بالتالى من أداء وظيفتها فى الموازنة بين هذه العناصر ، ولأن اكتفاء المحكمة بأقوال ضابط الواقعة وحده ينطوى ولا شك على مغامرة خطيرة لا يؤمن معها احتمال ذلل قضاة الدعوى واقتناعهم القاصر والمبتسر بأدلة قد تكون أملتها أهواء ذلك الشاهد ورغباته الشخصية . خاصة وأن ضابط الواقعة فى الدعوى الماثلة موصوم بالكذب والتزوير فى المحاضر التى حررها وضمنها وقائع مزورة فى صورة وقائع صحيحة واستعمل تلك المحررات الرسمية مع العلم بتزويرها ، وقد فضحت محكمة الجنايات تزويره وأحيل للمحاكمة التأديبية ووقع ضده جزاء لارتكابه لتلك الجرائم كما سبق البيان .

وخلاصة ما تقدم أن دفاع الطاعن تمسك فى مرافعته بأن ضابط الواقعة تعمد الكذب فى تصويره للواقعة التى رواها وضمنها شهادته ، وأنه لم يلتزم جانب الصدق فى شهادته فاصطنع حالة التلبس من خياله السقيم ونفسه الشريرة التى اعتادت التزوير وقول الزور ليسبغ الشرعية الإجرائية على إجراءاته الباطلة ، وادعى أنه أجرى تحرياته السرية والمراقبة الشخصية للطاعن وتأكد من خلالها أنه يتجر بالمواد المخدرة ويمارس تلك التجارة المؤثمة وبدلا من أن يسارع بعرض تحرياته على سلطة التحقيق المختصة لمراجعتها وبحثها وتقدير مدى جديتها - هرول إلى مكان المتهم الذى لم يكن يعرف شخصيته - بدليل أنه استعان بالمرشد السرى الوهمى وأشار له على شخصه ومكانه - فقام بضبطه مدعيا أنه تحاور معه ودار حديث بينهما ذكر فى خلاله أن شخصا محددا من عملائه - ذكر اسمه - هو الذى دل على طريقه ومكان تجارته ، وتعمد ذلك الضابط إخفاء ذلك المرشد المزعوم ، كما تعمد إخفاء شخصية من يقول إنه أفصح عن اسمه للطاعن فاطمأن إليه ووثق به - وبذلك يكون الثابت من اقوال ذلك الضابط أن المرشد السرى الوهمى الذى تعمد إخفاءه كما ادعى - وتكتم على بيان شخصيته لم يقتصر دوره على مجرد كونه مصدرا لتحرياته بل قام ذلك المرشد بدور إيجابى من جانبه هو إرشاده عن شخصية الطاعن ومكانه حيث لم يكن الشاهد يعلم شيئا عن أوصافه وشخصيته ومكان تواجده قبل إرشاده .

وهذا الدور الإيجابى الذى قام به المرشد المذكور الذى حضر بداية واقعة الضبط ذاتها وقام بدور أساسى وإيجابى وجوهرى فيها - إذ لولاه لما استطاع الضابط المذكور التعرف على الطاعن وضبطه - من شأنه أن يصبح المرشد المشار إليه من شهود الواقعة إن لم يكن شاهدها الرئيسى ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تكلف الضابط المذكور بالإفصاح عنه وتكليف النيابة العامة بإعلانه

ليؤدى شهادته أمامها فى حضور المتهم ودفاعه ـ باعتبار أنه شاهد الإثبات الأساسى فى الدعوى وبدونه تكون أدلة الدعوى مبتورة فاقدة لكل مقومات وعناصر جديتها بما فى ذلك صحة إجراءات الضبط والتفتيش ـ إذ ترتب على إرشاده عن المتهم تحديد مكان وجوده أمام مستشفى العجوزة ، كما ترتب على إدلائه باسم عميل له حدده له المرشد السرى للمتهم باعتباره من عملائه الذين اعتادوا شراء المخدر منه اطمئنانه لشخصية الضابط المذكور باعتباره عميل جديد لديه ترتب على كل ذلك ظهور حالة التلبس المزعومة بناء على تلك الأفعال المادية التى أسهم بها ذلك المرشد وما ترتب عليه لضبط الطاعن وبحوزته المواد المخدرة المضبوطة كما يدعى .

وتلك العناصر الجوهرية المكونة للواقعة محل الاتهام كان يتعين تحقيقها واستظهارها ويستحيل الكشف عنها إلا من خلال ذلك التحقيق الذى كان يتعين على المحكمة أن تقوم به وعلى النحو السالف البيان ، بيد أن محكمة الموضوع أحجمت دون مبرر جدى وسائغ عن إجراء ذلك التحقيق مع أنه ظاهر التعلق بالدعوى ولازم للفصل فيها وممكن وليس مستحيلا ، ولأن لها بل عليها أن تتدارك أوجه القصور فى التحقيق الابتدائى باعتبارها سلطة الحكم والملاذ الأخير الذى يعتصم به المتهم لتحقيق دفاعه الجوهرى لكشف حقيقة الإجراءات القانونية الباطلة التى مارسها ضابط الواقعة ضده ، ولا ينال من ذلك أن يكون دفاع الطاعن قد أمسك عن طلب إجراء ذلك التحقيق صراحة لأن طلبه مستفاد ضمنا من خلال دفاعه ، إذ لا يستفاد منه إلا هذا الطلب ولا يستدل منه إلا تلك الدلالة ، ولأن المحاكمات الجنائية تقوم أساسا على التحقيقات التى تجريها المحكمة بالجلسة فى حضور المتهم ودفاعه والتى تحقق فيها الأدلة سواء لإثبات التهمة ضد المتهم أو نفيها عنه .

ولأن تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول ، ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم أو دفاعه . ولأن اعتماد الأحكام الجنائية على مبدأ اقتناع القاضى الجنائى تفرض عليه ضرورة معايشته لكافة أدلة الثبوت أو النفي معايشة فعلية وعقلية بعيدة كل البعد عما توضحه المحاضر والأوراق المكتوبة من اقوال ومعلومات جامدة إذ يستحيل مع هذا الجمود تكوين الاقتناع المطلوب لدى القاضى ، ولأن الحكم في الدعوى بمجرد الاطلاع على أوراقه وعدم الالتزام بسماع الشهود الذين سألتهم سلطة الاتهام تأييدا لوجهة نظرها ينطوى ولا شك على مغامرة خطيرة لا يؤمن معها احتمال ذلل قضاة الدعوى واقتناعهم القاصر والمبتسر بأدلة قد تكون أملتها عليهم أهواء الخصوم ورغباتهم الخاصة .

- وقضت محكمة النقض بأن :

« الدفاع الذى قصد به تكذيب أقوال الشاهد لا يسوغ الإعراض عنه بقالة الإطمئنان إلى ما شهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادره للدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة ، ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء هذا التحقيق ما دام أن دفاعه ينطوى على المطالبة الجازمة بإجرائه »

* نقض 1981/12/30 - س 32 - رقم 219 - ص 1220

- وقد جرى قضاء النقض :

« إذا كان الدفاع قد قصد من دفاعه تكذيب شاهد الإثبات - ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاماً على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يُدْحضُه إن هى رأت إطراحه أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته رداً عليه بقالة الإطمئنان إلى

اقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمره فإن حكمها يكون معيباً » 0

* نقض 1990/5/10 - س 41 - رقم 124 - ص 714

- كما قضت بأنه :

« لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة وإلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات فإنه يكون دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى لإظهار وجه الحق فيه .. مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغاً لغاية الأمر فيه »

* نقض 11 سبتمبر سنة 1988 طعن 2156 لسنة 58 ق

- وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :

« أن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لايصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه »

* نقض 78/4/24 - س29- رقم 84 - ص 442
* نقض 84/11/25 - س35 - رقم 185 - ص 821
* نقض 83/5/11 - س34 - رقم 124 - ص 621
* نقض 45/11/5 - مجموعة القواعد القانونية - ج 7 - رقم /2 - ص 2
* نقض 46/3/25 - مجموعة القواعد القانونية - ج 7 - رقم 120 - ص 113

- وقضت أيضا بأن :

« الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه فى مواجهة المتهم شهادات الشهود مادام سماعهم ممكنا » 0

* نقض 82/11/11 - س 33 - رقم 179 - ص 870
* نقض 78/1/30- س 29 - رقم 21 - ص 120
* نقض 73/3/26 - س 24 - رقم 86 - ص 412
* نقض 73/4/1 - س 24 - رقم 93 - ص 456

- كما قضت محكمة النقض بأن :

« سماع الشاهد لايتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته أظهارا لوجه الحقيقة » 0

* نقض 1973/6/3 - س24 - رقم 144 - ص 969
* نقض 69/10/13 - س 20 - رقم 210 - ص 1069

ولأن المحاكمة تمثل للخصوم الفرصة الأخيرة لمراجعة الأدلة وتدارك ما قد يكون قد فات أمره على سلطة التحقيق الابتدائي من نقص وقصور - إذ المحاكمة هى الفرصة الوحيدة التى ما زالت متبقية أمامهم ، ولأن اقتناع المحكمة بثبوت التهمة أو عدم اقتناعها ينبغى أن يكون مستمدا من الثقة التى توحى بها أقوال الشاهد أولا ومن التأثير الذى تحدثه هذه الأقوال فى نفوس قضاة الدعوى وهم ينصتون إليها بأنفسهم .

- وقضت محكمة النقض بذلك فقالت :

« التفرس فى وجه الشاهد وحالته النفسية وقت إداء الشهادة ومراوغاته أو أضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضى على تقدير أقواله حق قدرها » 0

« ولإحتمال أن تجئ الشهادة التى تسمعها المحكمة ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بغير ما أقتنعت به من الأدلة الأخرى التى عولت عليها » 0

* نقض 2 أكتوبر 1985 - س 36 - رقم 141 - ص 801 - طعن 1605 / 55 ق 0

وأضاف الدفاع أن ضابط الواقعة مارس الكذب والتزوير الذى اعتاده ، كما سبق البيان ، وبدلا من أن يعرض الضابط تحرياته على سلطة التحقيق لتقديرها ووزنها ويستصدر الإذن بضبط الطاعن وسيارته وفق ما تراه تلك السلطة فإنه تعدى عليها واغتصب اختصاصها المنصوص عليه فى القانون ، ومارس هوايته فى تزوير الوقائع وتلفيق التهم الزيوف للإيقاع بهم مستغلا فى ذلك سلطة وظيفته - وأظهر الدفاع كافة هذه الجوانب فى مرافعته الشفوية وحوافظ مستنداته التى تصير جزءا مكملا لدفاعه الشفوى .

ورغم ذلك فأن محكمة الموضوع غضت بصرها عن هذا الدفاع الجدى والذى يظاهره الواقع ويسانده وانساقت وراء أكاذيب الضابط المذكور وادعاءاته المصطنعة ، وهى ظاهرة الاصطناع والكذب ، ومالت بذلك إلى جانب أدلة الاتهام الفاسدة الباطلة المكذوبة ، ولهذا شاب حكمها الفساد الواضح والتعسف الظاهر لأنها صدقت قولا لشاهد لايمكن تصديقه واطمأنت إلى دليل لا يمكن الاطمئنان إليه وفق أصول المنطق السديد والاستدلال الصائب - وهذا المنطق هو الذى يحد من غلو السلطة

التقديرية للقضاة ويحول دون الشطط والإسراف فى استعمال سلطتهم كما سبق البيان .

هذا وتراقب محكمة النقض صحة وسلامة منطق الأحكام التى تعرض عليها من خلال أسبابها فإذا ما ثبت أن المحكمة أسرفت فى تقديرها وتمردت على قواعد التقدير السليم وتعسفت فى استعمال سلطتها التقديرية وجاء استدلالها معيبا بالشطط فإنها لا تتردد فى أبطال الحكم ، وهو الحال فى الحكم محل هذا الطعن حيث جاء الدليل المستمد من اقوال الضابط / محمد حامد اسماعيل مبتورا مفتقدا القرائن والأدلة المحددة التى تؤيد مزاعمه وتدعمها - إذ تعمد حجب الشهود الذين قاموا بأدوار إيجابية فى الواقعة بفرض حدوثها على النحو الذى رواه ، وأراد بذلك خلق حالة التلبس من العدم ، واستعان فى ذلك بوسائل غير مشروعة تفتقد إلى مقومات تصديقها وشرعيتها - ومن المقرر فى هذا الصدد أن حالة التلبس التى تظهر فى أعقاب اجراءات غير مشروعة تكون باطلة بدورها ولا تنتج آثارا صحيحة ويتعين استبعاد الدليل المستمد منها فإذا اتخذته المحكمة سندا لقضائها بإدانة المتهم كان حكمها مشوبا بالبطلان كذلك لاستناده إلى دليل غير مشروع وباطل .

- وقضت بذلك محكمة النقض فقالت إنه :

« يشترط فى التلبس الذى يجيز لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش دون إذن من سلطة التحقيق أن يكون قد تحقق عن طريق مشروع فإذا كان وليد سلوك غير مشروع فإنه لا يعتد به ولا بما يُسفر عنه من أدلة . »

* نقض 1941/4/16 - مج القواعد القانونية - محمود عمر - ج 5 - رقم 278 - ص 545

- وقضت أيضا بأن :

« حالة التلبس إذا ظهرت لمأمور الضبط القضائى عقب استيقافه للمتهم استيقافا باطلا لانعدام مسوغاته الشرعية تكون بناء على إجراء غير مشروع ومن ثم فإن القانون لايعتد بهذا التلبس وتبطل الإجراءات التى اتخذها الشاهد استنادا إليها ويهدر الدليل المستمد منها بما فى ذلك الدليل الناشئ عن ضبط المخدر ذانه ، كما يبطل الاعتراف المعزو للمتهم فى اعقابه ويبطل الاستدلال بأقوال القائم بالضبط لأنه ارتكب فعلا مخالفا للقانون » .

* نقض 1940/4/1 ـ مج القواعد القانونية ـ محمود عمر ـ جـ 5 ـ رقم 89 ـ ص 161

- وقضت أيضا بأن :

« التلبس الذى ينتج أثره القانونى يجب أن يجئ اكتشافه عن سبيل قانونى مشروع ، ولا يعد كذلك إذا كان إذا كان قد كشف عنه إجراء باطل كالدخول غير القانونى لمنزل المتهم »

* نقض 1961/1/18 أحكام النقض ـ س 12 ـ ق 14 ـ ص 79

- وقضت كذلك بأن :

« متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم لم يتخل عما معه من القماش إلا عندما هم الضابط بتفتيشه دون أن يكون مأمورا من سلطة التحقيق بهذا الإجراء ، فإنه لا يصح الاعتداد بالتخلى ويكون الدليل المستمد منه باطلا » .

* نقض 21 /1956/2 أحكام النقض س 7 ـ رقم 70 ص 234

- وقضت أيضا بأن :

« لا يجوز إثبات حالة التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجل الضبط من خلال ثقوب أبواب المساكن لما في ذلك من المساس بحرمة المساكن والمنافذ للآداب ، وكذلك لا يجوز إثبات حالة التلبس بناء على اقتحام المسكن ، فإن ذلك يعد جريمة في القانون » .

* نقض 1941/6/16 مج القواعد القانونية ـ محمود عمر ـ ج 5 ـ رقم 278 ـ ص 545

هذا وكان على محكمة الموضوع أن تبسط رقابتها على الوقائع المطروحة أمامها على بساط البحث في ضوء عناصر الدفاع التي أبداها دفاع الطاعن والمؤيدة بالمستندات التي قدمها تأييدا لدفاعه ، وفاتها أن الصلاحيات المقررة لرجل الضبط القضائي مقيدة بضوابط الشرعية الإجرائية ويتعين أن تكون على سند من القانون والقواعد الدستورية فإذا تجاوز تلك الحدود فإن عمله يوصم بالانحراف بالسلطة لأنه أبى الانصياع إلى حدود الشرعية ونطاقها المتفق وأحكام القانون .

وكان يتعين على محكمة الموضوع أن تتصدى لوقف هذا التمرد وتقضي ببطلان الإجراءات التي قام بها ضابط الواقعة وتعلن عدم مشروعيتها وبطلانها وما ترتب على ذلك من آثار مهما كانت ولو كانت اعترافا أو إقرارا من المتهم ، كما كان يتعين على محكمة الموضوع ألا تتوارى وراء سلطتها التقديرية لتبرير تلك الإجراءات التي مارسها ضابط الواقعة والتي شابها البطلان حتى لا تنقلب تلك السلطة إلى مظهر من مظاهر الاستبداد وصورة من صور التسلط وحتى لا تصبح السلطة القضائية ـ رغم ما تتمتع به من قوة لإحقاق الحق والعدل والشرعية ـ سوطا في يد سلطات الأمن تلهب به ظهور أفراد الشعب المغلوب على أمره والذى يعانى

وطأة الإجراءات الاستبدادية الشاذة ، وحتى لا تفرغ ما نصت عليه مواد الدستور في باب خاص عن حقوق المواطنين من مضمونها وتصبح مجرد حقوق شكلية ليس لها وجود واقعى فى المجتمع بعد أن تتخفى سلطات الأمن وراء إجراءات ظاهرها الصحة والمشروعية وباطنها الظلم والقهر والبطلان .

وكان على محكمة الموضوع أن تغوص فى أعماق الواقعة تتلمس حقيقتها ولا تأخذ بظاهر عبارات الشاهد سالف الذكر وتدرك بعيون ثاقبة وبصيرة نافذة تلك الحقائق التى تعمد أخفاءها والتى تنبىء للوهلة الأولى أن ضبط الطاعن وتفتيشه وتفتيش سيارته تم فى غير حالة التلبس وأن تلك الحالة على فرض ظهورها جدلا لم تظهر إلا بعد إجراءات تتسم بعدم المشروعية وتنطوى على عدوان صارخ على حرية المتهم التى كفلها الدستور وصانها القانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا لقصوره وإخلاله بحق الدفاع واجبا نقضه .

ثالثا : قصور آخر فى التسبيب .

تمسك دفاع الطاعن كذلك فى دفاعه بجلسة المحاكمة بعدم جدية وصورية التحريات التي زعم الرائد / محمد حامد إسماعيل جمعها والتى اتخذتها المحكمة سندا ودليلا على ثبوت إدانته بالجريمتين المسندتين إليه .

وساق الدفاع العديد من الأدلة والقرائن التى تعدم تلك التحريات وتثبت أنها بدورها مصطنعة ومن خيال الضابط المذكور حيث افتقرت إلى كافة العناصر التى تؤيدها وتدعمها .. خاصة وقد أورد بها أن المتهم يقيم بمنطقة روض الفرج وفات جامعها أن المتحرى عنه / ..... يقيم بالعقار 9 شارع حسن الحداد بامبابة ويستأجر الشقة الكائنة بالدور الرابع فوق الأرضى منذ 2007/9/1 حتى

2010/8/31 بإيجـــار شـهرى قـــدره/ 300 جـم، ومـع ذلـك فقـد خـلا محضـر التحرى المحرر بمعرفة ذلك الشاهد مما يفيد علمه بمحل إقامة الطاعن .

كمـا جهلـت التحريـات المزعومـة طبيعـة عمـل الطـاعن مـع أنـه يعمـل بشـركة المهندسين المصـريين للخدمـــات الترفيهيـــة (جيرو لاند) وهذا العمل عرف بـه المتهم بين زملائه وأقاربه ومعارفه ولا يخفى على كل من يتحرى عنه بالإضـافة إلـى أن الضابط المذكور لم يتوصل لمعرفة مالك السيارة رقم 928 ر م ج التـى قيل بـأن المتهم يستخدمها في ممارسة تجارته غير المشروعة .

وينبىء ذلك عن أن ما أثبته الضابط بمحضره لم يكن سوى معلومـات سطحية لا تنطوى علـى أى قدر من التحريـات التـى يمكن وصـفها بالجدية ، ولـم يقتصـر الأمر على ذلك بل إن القائم بـالتحرى لـم يتوصـل إلـى أيـة دلائل أو أمـارات أو شـواهد تـدل علـى أن الطاعن له نشاطا فـى ترويج والإتجار بالمواد المخدرة كما زعم فـى محضـره ، ولم يذكر شيئا عن وجود سوابق واتهامـات ، ولـم يذكر أنـه استعلم عن هذا النشـاط المدعى به من جهة عمله بمكتب مكافحـة المخـدرات بـالجيزة ـ وهذا المكتب يختص بجمع المعلومات عن جرائم الإتجار بالمخدرات ومرتكبها ولديـه الإمكانيـات الضـخمة التى تمكنه من التحرى الدقيق عن هذا النشـاط المؤثم والمختص بـه ، ولا يمكـن أن يخفـى علـى المكتـب المـذكور نشـاط الطـاعن المـدعى بـه إذا كـان فعـلا يتجـر بـالمواد المخدرة ويمارس هذه التجارة فعلا وواقعا بدائرة قسم العجوزة .

وأضـاف الـدفاع أن الضـابط / محمـد حامـد إسـماعيل لـم يقـم بالمراقبـة الشخصـية للطاعن كما زعم كذبا وتضليلا بأقواله ، وإلاَّ ما احتـاج إلـى المرشد السرى المجهول ليرشـده إلـى المـتهم ، ولـم تسـفر تلـك المراقبـة المزعومـة عـن ثبـوت ممارسـته لتلـك

التجارة المؤثمة ، مستدلا فى ذلك بأنه لم يكن عالما بشخصه قبل ضبطه لولا أن مرشده السرى أشار إليه فاتجه نحوه وتحادث معه حول شراء لفافة المخدر منه ، كما أنه أقر بأقواله بالتحقيقات بأنه لم يتوصل لمعرفة مالك السيارة سالفة الذكر حتى بعد الضبط ومرور عدة شهور على الواقعة - وخلص الدفاع من ذلك جميعه إلى أن واقعة الدعوى برمتها مصطنعة من خيال وتلفيق ذلك الضابط وأنه لم يلزم جانب الصدق فى أقواله سواء بالنسبة للتحريات المدعى بها أو واقعة الضبط ذاتها ، والتى تعمد تجهيل كافة أطرافها وكل من ساهم فيها بما فى ذلك المرشد الذى استعان به ليتعرف منه على الطاعن ومكان تواجده قبل محاولة عقد صفقة معه لشراء لفافة المخدر . وكذلك الاسم الذى استعان به ليبعث الاطمئنان إليه والثقة به فتمت الصفقة بناء على ذلك .

ولم تأخذ محكمة الموضوع بهذا الدفاع رغم تقديم دفاع الطاعن المستندات الرسمية التى تدل على صحة دفاعه وتظاهره وتسانده وذكرت فى هذا الصدد ما نصه :

« أن ضابط الواقعة أبلغه أحد مصادره السرية باتجار المتهم فى المواد المخدرة فقام بإجراء التحريات السرية من عدة مصادر ثم قام بمراقبة المتهم مراقبة شخصية وتأكد له اسمه وشهرته ومحل إقامته تحديدا وهو ما أقر به المتهم صراحة بالتحقيقات ، ولما كان تقدير جدية التحريات منوط بالمحكمة طالما أنها اقتنعت بجدية الاستدلالات التى أجريت بمعرفة ضابط الواقعة وهو ما تطمئن إليه المحكمة وتأخذ بها - أما عن اختلاق الواقعة فقد جاء مرسلا ولا دليل عليه ولا سند له ومن ثم ترفض المحكمة تلك المنازعة » (؟!)

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يتفق والثابت بالأوراق بل يخالفها مخالفة صارخة ، لأنه ليس صحيحا أن محضر تحريات الضابط المذكور المؤرخ

2010/4/9 تضمن تحديد محل إقامة الطاعن تحديدا دقيقا كما ذهب الحكم فى أسبابه ، والصحيح أن ذلك المحضر تضمن أن المتهم من أهالى منطقة روض الفرج ، بينما ثبت بالمستندات أنه يقيم فى إمبابة .

كما خلت أوراق الدعوى كذلك مما يفيد أن ذلك الضابط أجرى مراقبة الطاعن مراقبة شخصية كما ذهب الحكم فى أسبابه ، والصحيح أنه لم يراقبه بشخصه كما ادعى كذبا ، وإلا لما كان فى حاجة للاستعانة بمرشده السرى لكى يشير إليه أثناء تواجده بسيارته أمام مستشفى العجوزة وكان الضبط المدعى به ، وبذلك يكون ما أوردته المحكمة عند الرد على ذلك الدفع الجوهرى غير سائغ فضلا عن أنه يخالف الثابت بالأوراق بما يصم الحكم بالقصور والخطأ فى الإسناد .

- وقضت محكمة النقض بأن :

« الأحكام الجنائية إنما تقام على أسس لها سندها من أوراق الدعوى - فإذا استند الحكم إلى قول لا أصل له بالأوراق كان باطلا لاستناده إلى أساس فاسد »

* نقض 1984/1/15 - س 35 - رقم 8 - ص 50
* نقض 6 / 5 / 1979 - س 30 - رقم 114 - ص 534
* نقض 22 / 1 / 1986 - س 37 - رقم 25 - ص 114
* نقض 12 / 2 / 1979 - س 30 - رقم 48 - ص 240

واعتصمت المحكمة فى حكمها عند الرد على هذا الدفع الجوهرى بسلطتها التقديرية فى تقدير مدى جدية التحريات - واعتقدت أنها سلطة مطلقة بحيث يكفى أن تفصح عن اقتناعها بها حتى يتعين عدم مناقشتها أو التعقيب عليها فيما تراه - وهذا فهم خاطئ ولا شك للسلطة التقديرية التى تتمتع بها محكمة الموضوع وسلامة وصحة استقامتها عند استعمالها لتلك السلطة .

إذ يتعين على المحكمة قبل استعمال تلك السلطة أن تتأكد من توافر كافة العناصر التى تدل على اكتمالها دون قصور - فإذا كانت تلك العناصر قاصرة أو مخالفة للثابت بالأوراق أو غير مكتملة ويشوبها ثمة تجهيل أو تعميم أو غموض وإيهام فإن استحالة تقديرها تقديرا صائبا وسديدًا يكون أمرًا مؤكدًا لأن التقدير الصحيح يتعين أن ينصب على عناصر مكتملة وغير مبتورة أو قاصرة وإذا استعملها صاحبها وقام بتقدير أمور مشوبة بالقصور كان تقديره ولا شك معيبا وباطلا .

ويخلص مما تقدم أن محكمة الموضوع أسرفت فى استعمال سلطتها التقديرية ولم تعن ببحث العناصر التى ساقها دفاع الطاعن للنيل من جدية التحريات التى جمعها شاهد الاثبات المذكور ، الأمر الذى ينبئ عن عدم إلمامها بهذا الدفاع وانعدام تفطنها إليه ، فضلا عن اعتقادها الخاطئ بأن محضر التحرى انطوى على تحديد دقيق لمحل إقامة الطاعن وطبيعة عمله وهو أمر لا أصل له بذلك المحضر ، ولهذا كان حكمها معيبا واجبا النقض طالما أنها اتخذت من التحريات المذكورة ووصفتها بالجدية على خلاف الوقع والحقيقة - سندا لإدانة الطاعن .

وقضت محكمة النقض « بتأييد حكم محكمة الموضوع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات لخلوها من بيان محل إقامة المتهم وعمله الذى يمارسه مع أنه تاجر أخشاب ويباشر نشاطه فى محل مرخص به وله بطاقة ضريبية ، - (نقض 1978/4/3 - س 29 - رقم 66 - ص 350) ، - وقضت بصحة ما ذهبت إليه محكمة الموضوع التى أبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى إستصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم لعرف حقيقة إسمه ، - كما قضت بذلك أيضا على سند أن الضابط لو كان قد جد فى تحريه

لتوصل إلى عنوان المتهم وسكنه ، ـ أما وقد جهله وخلا محضره من الإشارة إلى عمله وتحديد سنه لقصوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى إستصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه »(نقض 1977/12/4 ـ س28 ـ رقم 206 ـ ص 1008)

أيضاً :

* نقض 1985/4/9 ـ س 36 ـ رقم 95 ـ ص 555
* نقض 1978/4/3 ـ س 29 ـ رقم 66 ـ ص 350
* نقض 1977/11/6 ـ س 28 ـ رقم 190 ـ ص 914 ـ طعن 47/640 ق
* نقض 77/12/4 ـ س 28 ـ رقم 206 ـ ص 1008
* نقض 78/4/3 ـ س 29 ـ رقم 66 ـ ص 350
* نقض 78/11/26 ـ س 29 ـ رقم 170 ـ ص 830
* نقض 1977/11/6 ـ س 28 ـ رقم 190 ـ ص 214
* نقض 1968/3/18 ـ س 19 ـ رقم 61 ـ ص 331

- وقضت محكمة النقض بأنه :

« لايجوز الاستناد فى ادانة المتهم الى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذى قام به وكيل النيابة لأن هذا الدليل متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا هذا الاجراء الباطل ولا ن مابنى على الباطل فهو باطل »

* نقض 21/ 1958/10 ـ س 9 ـ رقم 206 ـ ص 839

- وقضت محكمة النقض :

« مادامت ادانة المتهم قد اقيمت على الدليل المستمد من محضر تفتيش باطل، ـ وعلى الاعتراف المنسوب اليه فى هذا المحضر الذى انكره فيما بعد ، ـ فانها لاتكون صحيحة لاعتماد الحكم على محضر اجراءات باطلة »

* نقض 28 /1950/11 ـ س 2 ـ رقم 97 ـ ص 255

كما لا تسمع شهادة من قام بهذا العمل التعسفي المشوب بالبطلان لأنه إن يشهد بصحة الإجراء الباطل الذي قام به على نحو مخالف للقانون ومثله لا تقبل منه شهادة ولا يسمع له قول 0

* نقض1990/1/3- س41 - رقم 4 - ص 41 - طعن 59/15033 ق

- تقول محكمةالنقض فى حكم من عيون أحكامها :

« 1 - من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الادانة على أي دليل يكون مترتبا عليه ، أو مستمدا منه - وتقرير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذى تستند اليه سلطة الاتهام أيا كان نوعه من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب مادام التدليل عليها سائغا ومقبولا ، ولما كان ابطال القبض على المطعون ضده لازمه بالضرورة اهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به في ادانته ، ومن ثم فلا يجوز الاستناد الى وجود فتات دون الوزن من مخدر الحشيش بجيب صديره الذى أرسله وكيل النيابة الى التحليل لأن هذا الاجراء والدليل المستمد منه متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا إجراء القبض الباطل 0

2 - القاعدة في القانون أن مابنى على الباطل فهو باطل ، ولما كان لا جدوى من تصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور على فتات لمخدر الحشيش بجيب صديرى المطعون ضده بعد ابطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ما تلاه متصلا به ومترتبا عليه ، لأن ماهو لازم بالاقتضاء العقلى والمنطقى لايحتاج الى بيان ، لما كان

ما تقدم ، وكان ما أورده الحكم سائغا ويستقيم به قضاؤه ، ومن ثم تنحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب 0

3 - من المقرر انه لا يضير العداله افلات مجرم من العقاب بقدر مايضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق » 0

* نقض 1973/4/9 - س 24 - رقم 105 - ص 506

ولا يجوز بحال إطراح المحكمة الدفع بعدم جدية التحريات بقولها أنها إطمأنت إلى تلك التحريات ووثقت بها طالما أنها بذاتها محل النعى بالقصور وعدم الكفاية لتسويغ إصداره ولما ينطوى عليه هذا الرد من مصادرة على المطلوب وللدفاع . وعلى المحكمة أن تقول كلمتها فى التحريات المذكورة بعد إستعراضها وكذلك فى كل ما أثاره الدفاع بشأنها وما رماها به من قصور وعدم كفاية - ولا يكفى فى هذا الصدد مجرد الألفاظ والعبارات المُرسلة التى لا يستفاد منها مسوغات ما قضى به الحكم - على نحو ما ورد بالحكم المطعون فيه - وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه . - ما دامت المحكمة قد أقامت قضائها بإدانة الطاعن بناءً على ما أسفر عنه تنفيذ ذلك الإذن من أدلة 0

* نقض 1986/3/13 - س 37 - رقم 85 - ص 412 - طعن 7079 لسنة 55ق
* نقض 1983/3/17 - س 34 - رقم 79 - ص 392 - طعن 5590 لسنة 52ق
* نقض 1977/12/4 - س 28 - رقم 206 - ص 1008 - طعن 720 لسنة 47ق

- وقضت محكمة النقض بأن:

«تقدير جدية التحريات ولئن كان راجعا لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكان هذا التقدير من الأمور الموضوعية التى هى من إطلاقاتها إلا إن شرط ذلك أن تكون الأسباب التى تستند إليها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وإلا كان الحكم معيبا طالما أقام قضاءه على الدليل المستمد من الإذن بالقبض والتفتيش الذى صدر بناء عليها »

* نقض 1972/3/12- س 23 - رقم 80 - ص 349 - طعن 42/75 ق

وما تقدم يعيب الحكم المطعون فيه لوثوقه بجدية التحريات ويوجب نقضه ولو تساندت المحكمة إلى أدلة أخرى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحداهما أو استبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقديرها لسائر الأدلة الأخرى .

فمن المقرر المعروف أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ، ـ يكمل بعضها بعضا ، ويشد بعضها بعضا ، ـ بحيث لا يمكن التعرف على مقدار الأثر الذى كان للإستدلال الفاسد على عقيدة المحكمة ، ـ وماذا كان سوف يكون رأيها إذا تنبهت إلى فساد ما إعتقدته خطأ على خلاف الثابت وعلى خلاف الحقيقة .

* نقض 1986/1/22 - س 37 - رقم 25 - ص 114 - طعن 55/4985ق
* نقض 1990/7/7 - س41 - رقم 140 - ص 806
* نقض 1985/3/28 - س36 - رقم 83 - ص 500
* نقض 1986/10/9 - س 37 - رقم 138 - ص 728
* نقض 1983/2/23 - س34 - رقم 53 - ص 274
* نقض 1986/1/22 - س 37 - رقم 25 - ص 114

* نقض 1984/1/15 - س35 - رقم 8 - ص 50
* نقض 10/27/ 1969 - س 20 - رقم 229 - ص 1157
* نقض 1985/5/16 - س 36 - رقم 120 - ص 677
* نقض 1979/5/6 - س30 - رقم 144 - ص 534
* نقض 1982/11/4- س33 - رقم 174 - ص 847

وهكذا أماط الدفاع اللثام عن أكاذيب شاهد الاثبات وكشف ادعاءاته المغرضة بدءا من تحرياته المزعومة ومرورا بإجراءات ضبط المتهم ثم ضبطه بعد اختلاق حالة التلبس التى اصطنعها من خياله وصدقها وأراد أن نصدقها - وفات الحكم أن القاضى وإن كان حرا فى تكوين عقيدته فى الدعوى ولا يجوز مصادرة هذا الحق أو إنكاره عليه إلا أن تقديره محكوم بقواعد منطقية يحكمها ما هو مقبول عقلا ومنطقا ووفق ما هو مألوف ويتفق وطبائع الأمور وسيرها المعتاد .

فإذا صدق القاضى وقائع لا يمكن تصديقها أو وثق بشهادة صادرة من شاهد وُصِمَ بالكذب والتزوير فى المحاضر الرسمية التى تعد حجة على الكافة وتمت مساءلته عن فعله الإجرامى . - وكان هذا الشاهد هو الوحيد الذى تساندت إليه سلطة الاتهام لإثبات التهمة وهو الرائد / محمد حامد إسماعيل والذى قام بضبط الطاعن دون إذن مسبق من سلطة التحقيق ودون توافر حالة التلبس متعمدا خلق هذه الحالة فهذه الثقة لا تكون فى محلها - ومن ثم فإنه يتعين إطراح أقواله بشأن الاتهام الماثل والتى انصبت على وقائع مماثلة لتلك الواقعة التى كانت محلا لكذبه وتزويره والتى تم مساءلته عنها من قبل ويكون هذا الإطراح لأقواله أمرا تفرضه قواعد المنطق السديد والتفكير السليم . إذ لا يجوز للمحكمة أن تصدق قولا لا يمكن تصديقه ، كما لا يحق لها أن ترتاح إلى شهادة تستحيل عقلا ومنطقا الارتياح إليها أو الاطمئنان إلى صدقها .

ولأن هناك شروطا لقبول الشهادة يتعين توافرها فى الشاهد الذى تعول على شهادته ويمكن اتخاذها دليلا لثبوت الجريمة ضد المتهم ، وهى بداهة ألا يكون سيء السمعة عديم الخلق ، ومتى كان الشاهد من أهل الزور والتزوير وبعيد كل البعد عن القيم الدينية والأخلاق الحميدة والمثل العليا - فإن اطمئنان المحكمة لشهادته تكون أمرا مشوبا بالفساد والتعسف .

والثابت بالأوراق أن الدفاع قدم كافة الأدلة الدامغة على انحراف الشاهد المذكور وكشف طريق الضلال الذى سار فيه دون بصر أو بصيرة - وصار بذلك عبدًا لرغباته الشخصية واهوائه غير المشروعة - وأنه أراد طمس الحقيقة ولو أدى ذلك إلى الزج بالأبرياء فى السجون ، ولهذا ناشد الدفاع عدالة المحكمة ألا تأخذ بظاهر أقوال الشاهد المذكور وأن تتعمق فى بحثها فى ضوء المستندات التى قدمها ، بعد أن استطاع الدفاع بما ساقه من أدلة قاطعة ومستندات حاسمة أن يقتحم الأسوار المحصنة التى توارى خلفها ذلك الشاهد الكاذب المضلل ليدارى سوأته ويفلت من سطوة القانون - يحدوه الأمل فى أن تتصدى المحكمة لتلك الممارسات الخاطئة من أحد أفراد الضبط القضائى بكل قوة حمايةً للعدالة والقيم العليا والمثل العليا - ولكن الحكم لم يأخذ فى اعتباره بذلك الدفاع الجوهرى بل ولم يشر إليه بتاتا فى مدوناته ، بما ينبئ عن أنه لم يقسط دفاع الطاعن حقه ولم يدخله فى اعتباره قبل الفصل فى الدعوى رغم أن هذا كله من صميم الواجبات الملقاة على عاتق قضاة الدعوى - وعلما بأن الإحاطة بكامل وقائع الدعوى ودفاع الخصوم فيها أمر سابق على اليقين - إذ لا يقين دون علم كامل وإحاطة تامة بتلك الأمور الجوهرية - لأن اليقين لا ينشأ من فراغ ولا يستمد من العدم - ولا بد أن يستمد اليقين من عناصر جازمة وصادقة لا يشوبها أى قدر من الشك أو الظن أو الاحتمال .

ولأن يقين البراءة المفترض فى المواطن بحكم الدستور فى المادة 67 منه - يلزمه يقين آخر يحل محله عند القضاء بالإدانة . بحيث يكون مستمدا من عناصر تنتجه وتؤدى إليه فى منطق سائغ وسديد .

الأمر الذى أخطأه الحكم المطعون فيه واستوجب نقضه .

رابعا : خطأ فى الإسناد وفساد آخر فى الاستدلال .

حصلت محكمة الموضوع شهادة الضابط / محمد حامد اسماعيل التى تساندت إليها فى قضائها بإدانة الطاعن بما مضمونه أنه أجرى تحرياته عنه وراقبه مراقبة شخصية وأسفر ذلك عن أنه يتجر بالمواد المخدرة وابلغه مرشده السرى أن الطاعن متواجد بدائرة قسم العجوزة ومعه كمية من المواد المخدرة لتوزيعها وبيعها لعملائه فتوجه إلى مكانه حيث حاوره ، ولما اطمأن إليه بعد أن ذكر له اسم أحد عملاؤه بناء على ما ذكره المرشد السرى - قدم له لفافة هيروين بناء على طلبه لشرائها ، وعند ذلك قام بضبطه وتفتيش سيارته فعثر على المخدرات المضبوطة . واقر له بحيازتها للاتجار أما قطعة الحشيش فقد حازها للتعاطى .

ومؤدى ذلك أن الشاهد المذكور قام بمراقبة المتهم مراقبة شخصية بمعرفته واستطاع تحديد شخصيته من خلال تلك المراقبة وأنه توجه إلى مكانه بمفرده وتعرف عليه من نفسه أمام مستشفى العجوزة حيث تحاور معه ولما قدم له لفافة المخدر لبيعها له بناء على طلبه أجرى ضبطه والجريمة متلبس بها .

فى حين أن الثابت من اقوال الشاهد السالف الذكر / محمد حامد اسماعيل - بالتحقيقات ص16/11 وما بعدها أن المرشد السرى أشار له على الطاعن عند

وقوفه بسيارته أمام مستشفى العجوزة حيث قام بضبطه بعد أن تحاور معه ووثق فيه واطمأن إليه . بما معناه ومؤداه أن ذلك الضابط لم يكن على علم بشخصية الطاعن قبل ضبطه وأنه استعان بمرشده السرى الذى اشار له عليه ثم توجه إليه بناء على ذلك . وقد أوضح الضابط / محمد حامد اسماعيل ذلك بقوله صراحة (ص 12):

ج : .... المرشد السرى اشار لى على السيارة اللى بداخلها المتهم فتوجهت إليه

ثم سئل الشاهد المذكور (ص 19/14) فأجاب بما نصه :

ص : ما هى الحالة التى شاهدت عليها المتهم لأول وهلة .

ج : عندما أشار إليه المرشد السرى داخل السيارة قيادته وهو طالع بيها من اتجاه امبابة لاتجاه الجيزة بيدور بجوارنا .

ومؤدى ذلك أن الشاهد المذكور لم يكن يعلم شخصية المتهم ، ولهذا استعان بالمرشد السرى ليرشده عنه فأشار إليه ، وعند ذلك توجه إليه وحاوره ثم قام بضبطه ، وبذلك تكون محكمة الموضوع وقد اسقطت هذا الجزء الهام والجوهرى من شهادة الشاهد المذكور ، وهذا الجزء المتعلق بإرشاد المرشد السرى وإشارته على المتهم ليتعرف الشاهد على شخصه ومكان تواجده . ولولا هذه الاستعانة وتلك الإشارة لما استطاع الشاهد أجراء واقعة الضبط المدعى بها . وإسقاط هذا الجزء من شهادة الشاهد المذكور وعدم تحصيلها من المحكمة يعد بترًا ومسخا لشهادته . لأن هناك فارقا جوهريا بين قول الشاهد أن المرشد السرى أشار له على المتهم وسيارته فتعرف عليه وقام بضبطه وبين أن يتوجه إليه ذلك الضابط مباشرة إلى مكانه ويتحاور معه ثم يقوم بضبطه .

لأن هذا الإرشاد وتلك الإشارة إليه لا يستدل منها إلا أن الشاهد لم يكن على بينه وعلم بشخصية الطاعن ولولا إشارة المرشد إليه لما استطاع التعرف على

شخصيته ، كما يؤكد ما ذكره الدفاع بأن الضابط المذكور لم يراقب الطاعن مراقبة شخصية كما ادعى - إذ لم يكن فى حاجة إلى من يستعين به للإرشاد عنه ، لو أنه قام بتلك المراقبة لشخص الطاعن عند إجراء التحريات المدعى بها عنه ، ولا شك أن إغفال المحكمة تحصيل هذا الجزء الهام والجوهرى من شهادة الضابط المذكور يدل على أنها لم تمحص شهادته التمحيص الدقيق والشامل لاستخلاص وجه الحقيقة منها ، كما أنها بذلك تكون وقد أجرت بتر شهادته ومسخت فحواها فأخرجتها من معناها الأصلى الذى قصده منها الشاهد إلى معنى آخر لم يقصده ولم تنصرف إليه أرادته .

وهذا البتر والمسخ بشهادة الشاهد يعيب الحكم بالخطأ فى الإسناد والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه طالما أن المحكمة أقامت قضاءها بإدانة الطاعن بناء على تلك الشهادة المبتورة والتى أجرت مسخها عند تحصيلها .

ويلاحظ أن هذا البتر لجزء جوهرى من شهادة ذلك الشاهد لا يعد من قبيل استعمال المحكمة لحقها فى تجزئة الشهادة والأخذ ببعض منها دون البعض الآخر - لأن شرط ذلك بداهة إلا يترتب على هذه التجزئة بتر مضمون الشهادة ومسخها - كما كان على محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها أنها أحاطت بتلك الشهادة بكاملها ومارست سلطتها فى تجزئتها - وإذ لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا لخطئه فى الاسناد فضلا عن فساد استدلاله كما سبق البيان .

- وقضت محكمة النقض بأنه :

من المقرر أنه ولئن كان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ اقوال الشاهد فتأخذ ببعض منه دون بعض - فأن حد ذلك ومناطه أن لا تمسخه أو تبتر فحواه - بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته - وأن يكون واضحا من الحكم الذى

وقعت فيه الشهادة المجزأة أن المحكمة قد أحاطت بالشهادة بأكملها ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها - إذ أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف إلى أنها لم تفطن إلى حقيقتها مما يصم استدلالها بالفساد - كما يحظر على المحكمة كذلك بتر فحوى شهادة الشاهد بما يؤدى إلى عدم إلمامها إلماماً صحيحاً بحقيقة الأساس الذى قامت عليه - مع أنها لو تبينته على واقعه لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها فى الدعوى وإذ كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بقصور فى بيانه مما أدى إلى فساد استدلاله بما يوجب نقضه .

* نقض 1974/11/25 - س 25 - رقم 165 - ص 765 - طعن 891 لسنة 44 ق

- قد قضت محكمة النقض بأنه :

« لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها 0 أو أن تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته ، بل كل ما لها أن تأخذ بها إذا هى إطمأنت إليها أو أن تطرحها إن لم تثق بها »

* نقض 1979/6/21 - س 30 - رقم 152 - ص 717
* نقض 1972/5/7 - س 23 - رقم 146 - ص 649
* نقض 1963/4/30 - س 14 - رقم 76 - ص 385

- كما قضت محكمة النقض بأنه :

«إذا كانت المحكمة على ماهو ظاهر من حكمها قد فهمت شهادة الشاهد على غير ما يؤدى إليها محصلها الذى أثبتته فى الحكم وإستخلصت منها مالا تؤدى إليه وإعتبرته دليلاً على الإدانة فهذا فساد فى الإستدلال يستوجب نقض الحكم »

* نقض 14/ 4/ 1953 - س 4 - رقم 260 - ص 720

- كما قضت محكمة النقض بأنه :

« لايجوز للمحكمة أن تتدخل في رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها ، أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته ، بل كل مالها أن تأخذ بها إذا هي إطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها ، ولما كان الحكم قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن على إفتراض صدور حركات لا إرادية بإستدارة المجني عليه وهو في منطقة اللا شعورية وهو مالا سند له من أقوال شاهدى الإثبات كما بسطها الحكم ، فإنه يكون قد تدخل في روايتهما وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو مالا يجوز له ويبقى التعارض بعد ذلك قائما بين الدليلين القولي والفني لما يرفع ، ولا ينال من ذلك أن يكون أحد الشاهدين قد قرر بجلسة المحاكمة أن المجنى عليه كان قد عمد إلى الإستدارة ساعة إطلاق العيار مادام أن الحكم لم يجعل سنده فى رفع التناقض هذه الأقوال بعد تمحيصها والإطمئنان إليها 0 ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه »

* نقض 1970/6/15 - س 21 - رقم 208 - ص 880

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مشوبا بالبطلان مستوجبا النقض .

خامساً : التناقض فى التسبب :

ذلك أن محكمة الموضوع حصلت فى حكمها القاضى بإدانة الطاعن - عند تصويرها لواقعة الدعوى التى قضت بإدانته عنها - أن المرشد السرى أشار لضابط

الواقعة / محمد حامد إسماعيل على المتهم وأرشده عنه وهو بسيارته - بمعنى أن المرشد المذكور قام بدور ايجابى قبل ضبط المتهم حيث ترتب على هذا الإرشاد من جانبه استدلال شاهد الإثبات (الضابط المذكور) على شخصية الطاعن وعلى تواجده تحديداً أمام مستشفى العجوزة .

وعندما حصلت المحكمة اقوال الضابط السابق الذكر والتى تساندت إليها فى إدانة الطاعن لم تذكر ضمن تحصيلها لشهادته واقعة إرشاد المرشد السرى للمتهم وتحديد مكانة بدقة ، الأمر الذى يتعذر معه معرفة ما إذا كان المرشد السرى قد أرشد ضابط الواقعة عن المتهم من عدمه ، حيث جاء بصورة الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ما يفيد حدوث هذا الإرشاد من المرشد السرى ، بينما خلت شهادة الضابط - الشاهد الوحيد للواقعة - من هذا البيان كما سبق الإيضاح ، الأمر الذى ينبئ عن اضطراب صورة الواقعة فى ذهن المحكمة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، وهو الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مباشرة سلطانها على الحكم لمراقبة مدى صحة تطبيق القانون ، ولأن اسباب الحكم يتعين أن تجرى على نحو متناسق ومتناغم بحيث لا يشوبها أى قدر من العوج كما ينبغى أن تكون متساندة يشد بعضها أزر بعض فى طريق مستقيم خالى من التعارض والتضارب - فإذا شاب استدلال الحكم ثمة تعارض أو تناقض فإن اسبابه تضطرب وتفقد قوة تماسكها طالما أن بعضها تضارب مع البعض الآخر بما يخل بمنطق الحكم القضائى وتضحى غير متساندة بسبب تعارض المقدمات مع النتائج .

ولا يتصادم مع هذا القول ما تتمتع به محكمة الموضوع من سلطة مطلقة فى تقدير الواقع فى الدعوى - لأن ممارسة هذه السلطة من خلال الأسباب التى تسوقها المحكمة فى حكمها لا يجوز أن تخرج عن قواعد المنطق - فإذا كان اقتناعها

مضطربا ومتناقضا تتعارض بعض أسبابه مع البعض الآخر فإن سلامة المنطق القضائى للحكم يكون مفقوداً وغير متوافر وهو العوار الذى شاب الحكم المطعون فيه .

ولا شك أن عدم استقرار المحكمة عند تحصيلها فى اسباب حكمها لواقعة قيام المرشد السرى بإرشاد الضابط شاهد الواقعة إلى الطاعن وتحديد شخصيته ومكان تواجده بمعرفة المرشد السرى أمر جوهرى إذ مؤدى ذلك أن الشاهد لم يعرف مقدماً شخصية المتهم ، كما أنه لم يجر عنه مراقبة شخصية كما ادعى ، وإلا ما كان فى حاجة إلى أرشاد المرشد السرى إليه ، وهذه الواقعة الجوهرية والتى هى محل تناقض الحكم واضطرابه على نحو ما سبق بيانه يعيب الحكم بتخاذل أسبابه وتهاتره ، الأمر الذى عاب الحكم وأوجب نقضه كما سبق إيضاحه .

- وعلى ذلك إستقر قضاء النقض إذ قضى بأن :

« الحكم يكون معيباً إذا كان ما اوردته المحكمة بأسبابه قد ورد على صورة يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يصمه بعدم التجانس وينطوى فوق ذلك على غموض وإبهام وتهاتر ينبئ عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى إستخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح لإضطراب العناصر التى اوردها الحكم وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابته مما يستحيل معه أن يعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها وحكمت فى الدعوى »

* نقض 1985/6/11 - س 36 - رقم 136 - ص 769
* نقض 1982/11/4 - س 33 - رقم174 - ص847 - طعن 52/4223 ق

* نقض 1977/1/9 - س 28 - رقم9 - ص44 - طعن 46/940 ق

سادسا : القصور والخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق ، ومن ثـــــــ

فلم يرد بأقوال الشاهد خليل مدنى أنه انتزع كيسا من يد الطاعن ، ويكون الحكم قد اعتقد اعتقاداً خاطئا ومخالفا للثابت بالأوراق حين اسند لذلك الشاهد أنه انتزع بنفسه كيس البلاستيك المقول باحتوائه على هيروين - من يد الطاعن !

وما اعتقدته المحكمة وأوردته نصا فى تحصيلها للواقعة التى أقامت عليها قضاءها بالإدانة ، ينطوى على خطأ فى الإسناد ومخالفة للثابت بالأوراق ، وفى أمر مهم وغير هين بالنسبة لتحصيل المحكمة للواقعة وللأدلة التى عولت عليها وأقامت بناء عليها قضاءها بالإدانة !

- وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :

« الأحكام الجنائية إنما تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى ، فإذا استند الحكم إلى قول أو دليل لا أصل له بالأوراق - كان باطلا لابتنائه على دليل فاسد » .

* نقض 1985/5/16 - س 36 - رقم 120 - ص 677
* نقض 1984/1/15 - س 35 - رقم 8 - ص 50
* نقض 1986/1/22 - س 37 - رقم 25 - ص 114
* نقض 1979/5/6 - س 30 - رقم 114 - ص 534
* نقض 1979/2/12 - س 30 - رقم 48 - ص 240

وما اعتقدته المحكمة خطأ فيما أسندته إلى اقوال الشاهد / خليل مدنى خلافا للثابت بأقواله بالأوراق ، مؤثر ولا شك على وجه رأى المحكمة فى الدعوى ، وأدى إلى خطأ تقديرها للدليل الذى أقامت عليه قضاءها بالإدانة !

وهذا الخطأ المؤثر - أسلس الحكم إلى فساد الاستدلال ومن ثم يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد تساندت إلى أدلة أخرى ، ذلك أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فإذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على أثر ذلك على عقيدة المحكمة وتقديرها لسائر الأدلة الأخرى .

* نقض 1990/7/7 - س 41 - رقم 140 - ص 806
* نقض 1990/5/17 - س 41 - رقم 126 - ص 727 - الطعن 59/11238 ق
* نقض 1986/1/22 - س 37 - رقم 25 - ص 114

وباقى الأحكام سالفة الذكر بالسبب الثالث من أسباب هذا الطعن

ومتى كان ما تقدم ، استبان أن الحكم المطعون فيه قد عابه من القصور والخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق وفساد الإستدلال ، ما يستوجب نقضه .

سابعا : قصورٌ آخر فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع :

حيث نازع الطاعن ودفاعه للوهلة الأولى فى صورة الواقعة بأكملها ، لأنه لم يضبط أمام مستشفى العجوزة كما ادعى شاهد الإثبات ، وإنما كان ضبطه بشارع جامعة الدول العربية عند فندق النبيلة بالمهندسين بعد أن قام بتوصيل أحد الأصدقاء وفى طريقه إلى مسكنه ، وكان ذلك يوم 2010/4/8 الساعة السابعة مساء ولم يكن ضبطه فى اليوم التالى 2010/4/9 مساءاً كما ادعى شاهد الواقعة ، وبذلك يكون الطاعن قد نازع فى مكان ضبطه وزمانه ، وهى منازعة جدية ولا شك إذ أدلى بها

فى أقواله الأخيرة فور سؤاله عند استجوابه فى التحقيقات وقبل اطلاعه على محضر الضبط وما به من بيانات .

ورغم أهمية هذا الدفاع وجديته فأن محكمة الموضوع لم تحققه بلوغاً لغاية الأمر فيه ، واكتفت عند اطراحه بقولها أنها اطمئنت لأقوال شاهد الإثبات وفق تصويره لواقعة الدعوى كما أوردها بشاهدته ، وتلك الأسباب التى أقام الحكم عليها قضائه تنطوى ولاشك على مصادرة على المطلوب لأن شهادة ذلك الضابط هى بذاتها محل النعى بمخالفة الحقيقة ورماها المتهم ودفاعه بالكذب ، الأمر الذى كان يتعين معه على المحكمة تحقيق هذا الدفاع الجوهرى ، إذ قد يكشف من حقائق يتغير لها وجه الرأى فى الدعوى ، وتكون المحكمة على هذا النحو وقد انحازت تماماً لأقوال الضابط المذكور ، رغم انفراده بالشهادة وتعمده إخفاء باقى شهود الواقعة كما قرر الدفاع ، وهم أعوان ضابط الواقعة وجيران مكان الضبط الذين لا بد وأن يكونو قد شاهدوا الواقعة وعاينوا أحداثها وتفاصيلها ، كما تكون المحكمة قد تخلت عن واجبها فى تقصى الحقيقة لاستظهار وجه الحق فيها ، الأمر الذى يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

- وقضت محكمة النقض بأن :

« الدفاع الذى قصد به تكذيب الشاهد وكان من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى - لا يسوغ الإعراض عنه بقالة الاطمئنان إلى ما شهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادرة للدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجربة المحكمة ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء هذا التحقيق ما دام أن دفاعه ينطوى على المطالبة الجازمة بإجرائه . »

* 1981/12/30 - س 22 - رقم 219 - ص 1220

وكان على المحكمة أن تفسح صدرها لسماع دفاع الطاعن السالف الذكر وتعمل على تحقيقه وهو أمر ممكن وليس مستحيلا وظاهر التعلق بالدعوى ولازم للفصل فيها ، ولكنها أحجمت عن ذلك وانساقت وراء أدلة ظاهرة البطلان والعوار والتى ساقتها سلطة الاتهام مع أن تلك السلطة لا تعبر إلا عن رأيها وحدها والقاضى الجنائى لا يدخل فى تقديره واطمئنانه رأياً آخر لسواه .

* أحكام النقض سالفة الذكر فى واجب المحكمة تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية .

واستعملت المحكمة سلطاتها التقديرية عندما تعرضت لهذا الدفاع فى غير الموضع الصحيح فبدى حكمها مشوباً بالتسلط والتحكم وعصفت بحقوق المتهم وأطاحت بها وهو أمرً تتأذى منه العدالة أشد الإيذاء ، إذ يكون الطاعن وقد سيق للمحاكمة لا ليحاكم طبقا للأصول المقررة قانوناً بل ليحكم ضده بالعقوبة المقضى بها دون محاكمة عادلة يحقق فى خلالها دفاعه لعله يسفر عن ثمة أدلة يمكن أن يتغير بها وجهة نظرها والتى كونتها على مسئوليتها عن الواقعة المنسوبة إليه قبل اجراء ذلك التحقيق ، كما تكون المحكمة على هذا النحو قد كونت عقيدتها فى الدعوى بناء على أدلة مبتورة يشوبها القصور واستخلصت يقينها لصحة الاتهام المسند للطاعن من أمور ووقائع محل منازعة جدية من الدفاع بعدم صحتها ومخالفتهما للواقع والحقيقة ولما هو مقرر من أنه لا يجوز استخلاص ثبوت أمور على أنها ثابتة ثبوتا قطعيا من عناصر تتأرجح بين الصدق والكذب وهو أمر يجافى أصول المنطق الصحيح والاستدلال السديد والذى يقضى بأنه لا يجوز الاستدلال على الجزم واليقين إلا من خلال عناصر ووقائع ثابتة ثبوتا قطعيا ويقينيا .

ومن زاوية أخرى ، فإن محكمة الموضوع لم تمارس سلطتها فى وزن أدلة الدعوى الماثلة كما تقضى بذلك أصول ممارسة العمل القضائى.

فالقاضى الجنائي يزن أدلة الدعوى على نحو دقيق بل وبالغ الدقة، ويحرص كل الحرص على أن يضع فى إحدى كفتى الميزان ـ الذى يمسكه معصوب العينين ـ أدلة الثبوت التى ساقتها سلطة الاتهام ، وفى الكفة الأخرى أوجه دفاع المتم التى ساقها لنفى الاتهام عن نفسه أو بطلان الإجراءات التى اتخذت ضده لمخالفتها القانون والدستور.

فإذا رجَّح الكفة الأولى عن الثانية قضى بالإدانة، وإذا كان العكس تعين عليه الحكم بالبراءة ، بل إن القضاء بالبراءة أمر واجب ومتعين متى كان الشك قد تسرب إلى تلك الأدلة أو حتى مجرد الاحتمال والظن .

هذه هى الأصول والضوابط التى تقوم عليها أعمال القضاء عامة والقاضى الجنائى على نحو خاص، كما أنه يمارس عمله بحيدة تامة وإدراك شامل لكافة الأدلة المطروحة على بساط البحث أمامه، وليس له أن يتخير البعض منها ويسقط الآخر ، وحتى ولو كان إسقاطه لبعض الأدلة بسبب عدم ارتياحه إليها أو الإطمئنان إلى جديتها ، إلا أنه يتعين عليه أن يبين في حكمه أنه أدخل فى اعتباره كافة الأدلة التى أسفر عنها التحقيق سواء ما كان منها فى جانب المتهم ودفاعه أو فى جانب سلطة الاتهام، أما أن يسقط الأدلة الأولى وما تدل عليه وتنبئ عنه بمنطق سائغ ومقبول فإنه يكون وقد أهدر واجباته كقاضى، حيث يكون فى هذا الوقت قد انحاز إلى جانب سلطة الاتهام مما يفقده القدرة على وزن أدلة الدعوى على نحو عادل ومنصف .

وهذا هو شأن القضاء فى الدعوى الماثلة حيث يبين من مطالعة أسباب الحكم محل الطعن أنه أسقط كلية دفاع الطاعن رغم المستندات الدامغة والقاطعة التى قدمها

والتى تثبت على نحو جازم وقاطع أن الشاهد الأوحد فى الدعوى وهو ضابط الواقعة اختلق واقعة التلبس واصطنعها من خياله على نحو ما جرت عليه فى وقائع سابقة دمغها القضاء بالتزوير وأبطل إجراءاتها المخالفة للقانون وانتهى إلى الحكم بالبراءة بناء على ذلك.

ولهذا فإننا ننتهى وبحق إلى أن الطاعن لم يحاكم محاكمة عادلة وفقاً لأصول المحاكمات الجنائية ولهذا كان الحكم المطعون فيه باطلاً بعد أن تجردت عنه صفته القضائية التى يتعين أن تجرى على ضوابط وأصول صحيحة ، وإلا أصبحت تلك المحاكمة هى والعدم سواء، الأمر الذى يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه ، وبعد استبعاد شهادة ذلك الضابط لبطلانها وعدم صحتها ، الحكم مجدداً من محكمة النقض ببراءة الطاعن مما أسند إليه.

وحيث أنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه البطلان بما يستوجب نقضه .

وعن طلب وقف التنفيذ

ومن حيث أن البادى بوضوح مما اعتور الحكم المطعون فيه ، وأوردته أسباب هذا الطعن ، أنه مرجح النقض طبقا لما استقرت وتواترت عليه أحكام محكمة النقض .

هذا ولما كان الاستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ، من شأنه أن يرتب للطاعن أضرارا جسيمة لا يمكن تداركها بما يحق له أن يطلب ـ بعد ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن ـ وقف تنفيذ الحكم مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن .

والحكم .

أولا : بقبول الطعن شكلاً

ثانيا : وفى الموضوع ـ بعد ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن ـ بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً من محكمة النقض ببراءة الطاعن مما أسند إليه .

واحتياطيا : أن يكون مع النقض الإحالة .

المحامى / رجائى عطيه

قتل عمد ـ إحراز سلاح دون ترخيص

نقض رقم 3196 / 81 ق

عن الجناية رقم 2002/5481 المرج

(2002/743 كلى شمال القاهرة)

ـ قصور الحكم لعدم بيان مؤدى تقرير الصفة التشريحية .

ـ قصور الحكم لعدم بيان سبب وفاة المجنى عليه ـ مخالفة المادة 310 أ . ج

ـ التضامن بين المتهمين فى المسئولية عن النتيجة ـ شرطه ـ وجود الإتفاق بينهم أو سبق الإصرار .

ـ الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق .

ـ تصور آخر فى التسبيب ـ الحكم فى الدعوى دون الإلمام بكافة عناصرها .

ـ ترديد الحكم الأفعال المادية لا يكفى لثبوت نية القتل .

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــرة

بأســـــباب الطعن بالنقض

للمرة الثانية

المقدم من كل من :

(1) .....

(2) .....

محكوم ضدهما ـ طاعنين

وموطنهما المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه ـ وشهرته رجائى عطيه ـ المحامى بالنقض 26 شارع شريف باشا ـ القاهرة 0

ضـــــــد : النيابة العامة

فى الحكـــم : الصادر من محكمة جنايات القاهرة بجلسة 10 يناير سنة 2011 فى الجناية رقم 2002/5481 المرج (2002/743 كلى شمال القاهرة) والقاضـى حضـورياً بمعاقبـة كـل مـن المـتهم الأول / الطـاعن الأول ..... والمتهم الثانى / الطاعن الثانى ..... بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات لما أسند إليهما .

الوقائـــع

أحالت النيابة العامة الطاعنين :

1 - ..... المتهم الأول / الطاعن الأول

2 - ..... المتهم الثانى / الطاعن الثانى

إلى المحاكمة بوصف أنهما بتاريخ 2002/4/4/21 بدائرة قسم المرج ـ محافظة القاهرة .

* قتلا / ..... عمدا بأن ضرباه على رأسه بعصا وبقطعة حديدية قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته .

* أحرزا بغير ترخيص سلاحين أبيضين (عصا خشبية ، قطعة حديدية) مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص وبدون مسوغ من ضرورة حرفية أو مهنية .

وبجلسة 2002/10/16 قضت المحكمة حضوريا ببراءة كل من المتهمين ورفض الدعوى المدنية فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى 15 ديسمبر سنة 2002 وقيد الطعن تحت رقم 72/51312 ق ، وبجلسة 21 يناير سنة 2010 قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى مع إلزام المطعون ضدهما المصاريف المدنية .

وأعيدت المحاكمة ، وبجلسة 10 يناير سنة 2011 قضت محكمة الإعادة بمعاقبة كل من المتهمين / المتهم الأول / الطاعن الأول ..... قدرى والمتهم الثانى / الطاعن الثانى ..... بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات عما نسب إليهما .

ولما كان هذا الحكم معيبا وباطلا فقد طعن عليه كل من المتهمين بطريق النقض : الأول بشخصه بتاريخ 2011/1/19 وقيد طعنه تحت رقم (53) تتابع نيابة شرق القاهرة الكلية والثانى بوكيل يبيح توكيله حق الطعن بالنقض (مرفق أصله) وقيد طعنه تحت رقم 121 تتابع نيابة شرق القاهرة بتاريخ 9 فبراير سنة 2011 نيابة شرق القاهرة ـ وهذا الطعن للمرة الثانية .

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض .

أســـــباب الطعن

أولا : القصور فى البيان .

يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه ووفق الاتهام الذى استقرت محكمة الموضوع على ثبوته فى جانب الطاعنيْن وقضت بإدانتهما بناء عليه أنهما تعديا معا على المجنى عليه ..... عمدا بأن ضرباه على رأسه بعصا وبقطعة حديدية قاصدين قتله فأحدثا به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته على النحو المبين بالأوراق .

ومؤدى ذلك أن محكمة الموضوع قضت بإدانة الطاعنين بجريمة قتل المجنى عليه / ..... لثبوت اعتدائهما عليه بعصا وقطعة حديدية فأحدثا به إصابة موصوفة بتقرير الصفة التشريحية أودت بحياته ، ومن ثم فإن ذلك التقرير الفنى الخاص بتشريح جثة المجنى عليه وما أسفر عنه من نتائج كان من بين الأدلة التى تساندت إليها المحكمة فى قضائها بإدانة الطاعنيْن مما كان يقتضى من المحكمة تحصيل هذا الدليل فى حكمها طالما أنه من ركائز الحكم بالإدانة ومن دعائمه وبدونه يختل كيان الحكم برمته ويتداعى بنيانه وينهار بأكمله فلا يبقى منه ما يكفى لحمل قضائه بمنطق سائغ واستدلال سديد .

وبالرجوع إلى أسباب الحكم المطعون فيه يتبين أنه خلا كلية من بيان مؤدى تقرير الصفة التشريحية والذى قضى الحكم بإدانة الطاعنيْن بناء على ثبوت مقارفتهما لأفعال التعدى التى أسفرت وأدت إلى إصابة المجنى عليه بتلك الإصابة الواردة بتقرير الصفة التشريحية بناء على ما أسفر عنه تشريح جثته بمعرفة الخبير الفنى وهو الطبيب الشرعى - الأمر الذى يصيب الحكم بالقصور لمخالفته نص المادة 310 إجراءات جنائية والتى توجب على كل حكم بالإدانة بيان واقعة الدعوى التى قضت المحكمة بإدانة المتهميْن بناء عليها بالإضافة إلى بيان مفصل وواضح لكل دليل من الأدلة التى تساندت إليها المحكمة فى قضائها بحيث لا يشوبه ثمة إجمال أو تعميم أو غموض وإبهام ، وذلك حتى تستطيع محكمة النقض مباشرة سلطتها على الحكم لمراقبة مدى صحة تطبيق القانون وسلامة المأخذ . الأمر الذى قصر الحكم

في بيانه لإغفاله كلية إيراد مفصل وواضح لمضمون تقرير الصفة التشريحية الوارد بوصف التهمة التى انتهت المحكمة إلى ثبوتها فى جانب الطاعنيْن وقضت بإدانتهما بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات لكل منهما على سند من ارتكابهما لجريمة قتل المجنى عليه عن عمد وإحداث إصابة بها جاء وصفها تفصيلا بتقرير الصفة التشريحية الذى أغفلت المحكمة كلية بيان مضمونه ومؤداه ، وبذلك استحال على المطلع على الحكم وكذلك على محكمة النقض التعرف على ما تم رصده بذلك التقرير الفنى عن إصابة المجنى عليه وسبب وفاته وعلاقة السببية بين الاعتداء الثابت فى جانب الطاعنين والنتيجة التى حدثت وهى إزهاق روح المجنى عليه ووفاته نتيجةً لتلك الإصابة التى أحدثها به الطاعنان . الأمر الذى يصم الحكم بالقصور لعدم بيان دليل جوهرى من الأدلة التى تساندت إليه المحكمة فى قضائها بإدانة الطاعنيْن ، لأن القاضى وإن كان حرا فى تكوين عقيدته فى الدعوى والفصل فيها وفق ما يطمئن إليه وجدانه ويستقر فى يقينه من واقع الدعوى المطروحة أمامه على بساط البحث والأدلة التى تساند ذلك الواقع وتقطع بثبوته ـ إلا أنه مكلف كذلك ببيان الأسباب التى أدت إلى هذا اليقين وذلك الإطمئنان حتى يمكن مراقبته فى صحة استدلاله وسلامة تقديره ، ولأن الجزم واليقين لا ينشأ أى منهما من فراغ ولا يُستمد من العدم بل لابد أن يتوافر ـ قبل اليقين والإقناع العناصر اللازمة لتكوينها ، وعلى القاضى أن يفصح فى حكمه عن تلك العناصر حتى يمكن تقدير مدى جديتها وكفايتها لتسويغ اليقين الذى كون عنده الاقتناع بثبوت الاتهام ضد المتهم أو نفيه عنه ـ ولهذا يتعين أن تكون أسباب حكمه موضحة لعناصر ومقومات اقتناعه ومادته ، كما يلزم كذلك أن تكون لتلك العناصر أصلها الصحيح الثابت بالأوراق المطروحة على بساط البحث أمامه . ثم يأتى بعد ذلك دور اليقين الذى يستقر فى ضمير القاضى ووجدانه ـ فإذا كانت عناصر أدلة الدعوى أو أحد تلك العناصر غير مكتمل أو غير متوافر بأسباب الحكم فإن اقتناع القاضى يكون فى هذه الحالة مشوبا بالتجهيل

والغموض والإبهام . الأمر الذى يصم اقتناعه بالقصور ، لأن الاقتناع والتقدير الصحيح يتعين أن ينصب على عناصر وأدلة مكتملة غير مبتورة أو قاصرة ـ فإذا لم تكن كذلك كان اقتناع القاضى وتقديره مشوبا بالقصور الذى يبطله .

- وقضت محكمة النقض بأنه :

« إذا كان الحكم قد عول على تقرير الصفة التشريحية مكتفيا بالإشارة إلى نتيجته دون بيان سبب الوفاة على نحو مفصل وواضح ـ وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الأدلة فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل إلماماً شاملاً يهيىء لها الفرصة لتمحيصه التمحيص الشامل الكافى ، ـ الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من واجب تدقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة ، ـ فإن الحكم يكون معيبا لقصور بيانه متعيناً نقضه والإحالة . »

* نقض 1982/12/14 ـ س33 ـ رقم 207 ـ ص 1000 ـ طعن 52/6047 ق
* نقض 1982/1/3 ـ س33 ـ رقم 1 ـ ص 11 ـ طعن 51/2365 ق

ولما هو مقرر كذلك بأنه : « إذا كان الحكم عندما تعرض للتقرير الطبى التشريحى ، قد اقتصر على وصف الإصابات الواردة بذلك التقرير ، ـ فإن ما أثبته من ذلك يكون قاصر فى بيان رابطة السببية بين تلك الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه وبين الوفاة » .

* نقض 1960/11/7 ـ س11 ـ رقم 147 ـ ص 771 طعن 30/1264 ق
* نقض 1960/11/22 ـ س11 ـ رقم 156 ـ ص 815 ـ طعن رقم 30/1332 ق

- وقضت محكمة النقض بأن :

« إدانة المتهم عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت ، ـ دون التدليل على

توافر رابطة السببية بين إصابة المجنى عليه ووفاته ، ـ إستناداً إلى تقرير فنى ، ـ يُعد قصوراً لا يصححه عرض الحكم لإصابة المجنى عليه من واقع ذلك التقرير وقوله أن الضرب أدى إلى وفاته ـ مادام قد أغفل صلة الوفاة بالإصابة » .

* نقض 1977/5/22 ـ س28 ـ رقم 134 ـ ص 639 ـ طعن رقم 37/163 ق

- كما قضت بأنه :

« لايكفى الإحالة إلى تقرير الخبير بل يجب بيان مضمونه لأن القاضى يكون عقيدته بناءً على ما يطمئن إليه ضميره ووجدانه ولايجوز له أن يدخل فى عقيدته رأياً لسواه »0

* نقض 1950/5/8 ـ س 1 ـ رقم 195 ـ ص 596
* نقض 1957/4 /2 ـ س 8 ـ رقم 94 ـ ص 355
* نقض 1961/11/6 ـ س 12 ـ رقم 175 ـ ص 880

- كما قضت بأن :

« استناد محكمة الموضوع فى حكمها الى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير والتحقيقات دون العناية بسرد مضمون تلك التحقيقات ومؤدى ذلك التقرير والأسانيد التى أقيم عليها لايكفى لتحقيق الغاية التى تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم الأمر الذى يصم الحكم بالقصور » 0

* نقض 1979/2/8 ـ س 30 ـ رقم 46 ـ ص 231 ـ طعن 48/1697 ق
* نقض 1979/3/18 ـ س30 ـ رقم 75 ـ ص 366 ـ طعن 1286 /48 ق

ولا يرد على ذلك بأن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير مايعرض عليها من تقارير فنية ومن حقها أن تأخذ بإحدها وتترك الآخر وفق مايطمئن إليه وجدانها ،

لأن ذلك كله يفترض بداهة أن تكون قد ألمت بالتقرير الإستشارى المقدم إليها وأحاطت بما جاء به من أسباب ونتائج حتى يمكن القول بأنها أدخلته فى اعتبارها عند وزنها عناصر الدعوى وقبل تكوين عقيدتها فيها ، ولكنه غاب عنها تماماً ولم تعن حتى بتحصيله أو الإشارة إليه بما ينبئ عن أنها لم تقض فى الدعوى عن بصر كامل وبصيرة شاملة وهو ما يعيب حكمها المطعون فيه ويستوجب نقضه 0

* نقض 1973/11/25 - س 24 - رقم 217 - ص 1043 - طعن 789 / 43 ق

ولهذا كان إغفال المحكمة تحصيل مضمون تقرير الصفة التشريحية الذى اتخذته المحكمة دليلا على ثبوت جريمة قتل المجنى عليه - والتى قضت المحكمة بإدانة الطاعنين عنها - مما يعد قصورا فى بيان جوهرى أقيم الحكم بناء عليه بما يبطله - ويستوجب نقضه بأكمله ولو تساندت المحكمة فى حكمها إلى أدلة أخرى لأنها فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقديرها لسائر الأدلة الأخرى .

ومن المقرر المعروف أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ، - يكمل بعضها بعضا ، ويشد بعضها بعضا ، - بحيث لا يمكن التعرف على مقدار الأثر الذى كان للإستدلال الفاسد على عقيدة المحكمة ، - وماذا كان سوف يكون رأيها إذا تنبهت إلى فساد ما إعتقدته خطأ على خلاف الثابت وعلى خلاف الحقيقة .

* نقض 1986/1/22 - س 37 - رقم 25 - ص 114 - طعن 55/4985ق
* نقض 1990/7/7 - س41 - رقم 140 - ص 806
* نقض 1985/3/28 - س36 - رقم 83 - ص 500
* نقض 1986/10/9 - س 37 - رقم 138 - ص 728
* نقض 1983/2/23 - س34 - رقم 53 - ص 274

* نقض 1986/1/22 - س 37 - رقم 25 - ص 114
* نقض 1984/1/15 - س35 - رقم 8 - ص 50
* نقض 1969 /10/27 - س 20 - رقم 229 - ص 1157
* نقض 1985/5/16 - س 36 - رقم 120 - ص 677
* نقض 1979/5/6 - س30 - رقم 144 - ص 534
* نقض 1982/11/4- س33 - رقم 174 - ص 847

ولا ينال من ذلك ما ذكرته المحكمة بوصف التهمة التى قضت بإدانة الطاعنيْن بناء عليها بأن وفاة المجنى عليه نتجت عن تعدى الطاعنيْن على النحو المبين بالتحقيقات ، بمعنى أن المحكمة أحالت فى بيان علاقة التعدى الثابت فى جانب الطاعنيْن ووفاته إلى ما أسفر عنه تحقيق الواقعة بمعرفة سلطة التحقيق .

لأن تلك الإحالة غاير جائزة باعتبار أن ورقة الحكم فى الأوراق الرسمية ولا يجوز بحال الإحالة فى بيان أى بيان فيها إلى أية أوراق أخرى خارج نطاقها الرسمي وما تضمنه من أسباب ولو كانت مرفقة بأوراق الدعوى ومن ضمن ملفها ، ولأن محكمة النقض لا تباشر سلطتها فى مراقبة صحة تطبيق القانون على الأحكام إلاّ من خلال أوراقها الرسمية ولا تستعين فى أداء ومباشرة تلك السلطة بأية أوراق أخرى ولو كانت واردة بالتحقيقات الإبتدائية أو النهائية أو ثابتة بملف الدعوى .

- وقضت محكمة النقض بأن:

« ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يتعين إشتمالها على كافة بياناتها الجوهرية ومنها البيان المفصل الواضح لكل دليل من أدلة الثبوت التى اقتنعت بها المحكمة ووثقت بصحتها وأطمأنت اليها ولا يكمل محضر الجلسة إلا فى صدد بيانات الديباجة والأجراءات التى اتبعتها المحكمة أثناء نظر الدعوى أما بيان مؤدى

الدليل ومضمونه فيتعين اشتمال مدونات أسباب الحكم لكل ما يتصل به من بيان يوضحه ولا يجوز بحال الأستعانة بما جاء بمحضر الجلسة لتوضيح أو بيان الدليل الذى اتخذته المحكمة سنداً لقضائها بالإدانة 0»

* نقض 1972/6/5 - س 23 - رقم 201 - ص 898
* نقض 1968/4/15 - س 19 - رقم 89 - ص 460
* نقض 1965/5/18 - س 16 - رقم 100 - ص 339

ولأن تسبيب الأحكام تسبيبا كاملا لا يشوبه ثمة قصور فى البيان أو غموض وإبهام أو تعميم وتجهيل يعد من أكبر الضمانات التى أوجبها المشرع على القضاة ، لأن فى ذلك مظهرا واضحا على أنهم قاموا بواجبهم فى تحرى الحقيقة وبلوغ العدالة خير قيام ، كما أن ذلك التسبيب الكامل والمعتبر والذى لا يشوبه القصور فى البيان يُسهم فى رفع ما قد يكون قد ران على الأذهان من تعسف وإساءة استعمال سلطاتهم .

- تقول محكمة النقض فى واحد من عيون أحكامها :

« إن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التى فرضها القانون على القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التى يعلنونها فيما يفصلون فيه من القضية 0وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والإستبداد - لأنه كالعذر فيما يرتأونه يقدمونه بين يدى الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين - ولا تنفع الأسباب إذا كانت عبارتها مجملة لا تقنع أحداً ولا تجد محكمة النقض فيها مجالاً لتبين صحة الحكم من فساده » 0

* نقض 1929/2/21 مدنى - مج القواعد القانونية - عمر - رقم 170 - ص 178

كما لا ينال من قصور الحكم ـ فى بيان تقرير الصفة التشريحية الذى أشار إليه وصف التهمة ـ والتى قضت المحكمة بإدانة الطاعنين بناء على ثبوتها ضدهما ـ ما ورد بأسباب الحكم أن المستشفى العام لجراحات اليوم الواحد بالمرج أفاد بوصول المجنى عليه ..... فى حالة غيبوبة لكون الإصابة بفروة الرأس وللإرتجاج بالمخ نتيجة اعتداء المتهم الأول عليه بعصا والثانى بقطعة حديد وذلك بقصد إزهاق روحه ـ على النحو الوارد بالتقرير الطبى من أن الإصابة جرح بفروة الرأس طوله 3سم ونزيف بالمخ تحت غشاء الجافية وارتجاج شديد بالمخ وأنه بحالة غيبوبة وأنه توفى إلى رحمة الله فى يوم 2002/4/27 الساعة الثانية والربع مساءً .

لأن المحكمة أفصحت فى حكمها ـ وفق وصف التهمة التى قضت بإدانة الطاعنيْن بناء على ثبوتها ضدهما ـ عن أن تعدى الطاعنيْن على المجنى عليه ووفاته حدثت بناء على ما جاء بتقرير الصفة التشريحية وما أسفر عنه من نتائج وليس بما جاء بتقرير المستشفى العام لجراحات اليوم الواحد .

ولهذا أضحى من المتعين على محكمة الموضوع أن تضمن حكمها بيانا مفصلا لمضمون ذلك التقرير الطبى الشرعى الخاص بتشريح جثة المجنى عليه وإذ خلا حكمها كلية من هذا البيان ، ومن ثم كان معيبا لقصور بيانه واجبا نقضه كما سبق الإيضاح .

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مشوبا بالقصور فى البيان مستوجب النقض .

ثانيا : قصور آخر فى البيان .

شاب الحكم المطعون فيه قصور آخر فى البيان ، إلى جانب ما شابه من قصور فى بيان تقرير الصفة التشريحية بما أسفر عنه تشريح جثة المجنى عليه ، حيث خلا

كذلك كلية من بيان سبب وفاة المجنى عليه وتلك هى علاقة السببية التى تعد من أركان جريمة القتل العمد التى قضت المحكمة بإدانة الطاعنيْن بناء على ثبوتها ضدهما .

وعلاقة السببية ركن جوهرى من أركان تلك الجريمة يتعين على محكمة الموضوع بيانها فى حكمها وعلى نحو مفصل وواضح بالإستناد إلى تقرير فنى صادر من أهل العلم وذوى الخبرة ، باعتبار أن القطع بسبب الوفاة من الأمور الفنية البحتة والتى لا تستطيع المحكمة الخوض فيها بنفسها بل عليها تركها للمختصين من الفنيين للقطع برأى فى شأنها ثبوتا أو نفيا ـ مما كان يتعين معه على المحكمة بيان علاقة إصابة المجنى عليه برأسه وبين وفاته حيث يلزم لمساءلة الجانى عن جريمة القتل العمد التى قضى الحكم بإدانة الطاعنيْن عنها توافر الدليل الفنى الصادر من الخبير المختص والذى يدل على أو وفاة المجنى عليه نشأت عن تلك الإصابة بالرأس وأنها كانت لتحدث لولاها .

وتراقب محكمة النقض أسباب الحكم المطعون فيه المطروح أمامها من هذه الزاوية وتستلزم أن يتضمن الحكم ما يفيد أن إصابة المجنى عليه أو إصاباته أدت حالاً ومباشرة إلى وفاته حتى يكون الحكم بالإدانة عن جريمة القتل العمد محمولاً على أسباب صحيحة من الناحية القانونية والواقعية ، وتقضى بقصور الحكم لبطلانه وقصور تسبيبه إذ خلت مدوناته من بيان واضح ومفصل لعلاقة السببية بين إصابة المجنى عليه ووفاته ، وإلاّ كان الحكم معيبا لقصور بيانه واجبا نقضه ، وذلك هو العوار الذى تردى فيه الحكم محل هذا الطعن بما استوجب نقضه .

- وقضت محكمة النقض بأنه :

« إذا انعدمت رابطة السببية انعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها » (نقض 1955/4/26 - مج أحكام النقض - س 6 - رقم 263 - ص 871 ، نقض 1956/2/7 - س 7 - رقم 48 - ص 142) ، - ووصفت محكمة النقض علاقة السببية بأنها « ركن جوهري من أركان الجريمة » (نقض 1951/6/14 - س 2 - رقم 445 - ص 1221 ، نقض 1966/6/13 - س 17 - رقم 151 - ص 802 ، نقض 1969/11/17 - س 20 - رقم 257 - ص 1270) 0

كذلك قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها ، - ببطلان وقصور الحكم الذى لا يتضمن إثبات توافر علاقة السببية ، - « ووجوب إثبات إرتباط علاقة السببية بين الخطأ والوفاه إرتباط المسبب بالسبب والعلة بالمعلول » (نقض1930/10/30 - مج القواعد القانونية - محمود عمر - جـ2 - رقم 75 - ص 68) ، - وبأنه : ـ « إذا كان الحكم قد أغفل بيان توافر رابطة السببية تعين نقضه لقصورة » 0

* نقض 1943/1/18 - مج القواعد القانونية - عمر - جـ 6 - رقم 75 - ص 100 سالف الذكر
* نقض 1945/4/23 - مج القواعد القانونية - عمر - جـ 6 - رقم 561 - ص 703
* نقض 1948/12/6 - مج القواعد القانونية - عمر - جـ 7 - رقم 703 - ص 664
* نقض 1958/6/23 - س 9 - رقم 177 - ص 704
* نقض 60/11/7 - س 11 - رقم 147 - ص 771
* نقض 1961/11/27 - س12- رقم 191 - ص 929
* نقض 1975/12/8 - س26 - رقم 182 - ص 829

بل إن محكمة النقض ، لاتكتفي بأى بيان ، - وإنما تشترط أن يكون واضحاً مفصلاً ، ومن ثم كافيا ، - وأنه إذا كان التحقق من توافر علاقة السببية يثير بحثاً فنياً ويتطلب الرجوع إلى رأى أهل الخبرة ، فإن الحكم يتعين أن يقدم الدليل الفنى المثبت للعلاقة 0

* نقض 1960/11/22 - س 11 - رقم 156 - ص 815
* نقض 1957/5/27 - س8 - رقم 151 - ص 548
* نقض 1961/11/14 - س 12 - رقم 183 - ص 908

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مشوبا بقصور آخر فى البيان مستوجبا بالنقض .

ثالثا : قصور آخر فى التسبب .

جاء بتصوير محكمة الموضوع لواقعة الدعوى التى قضت المحكمة بإدانة الطاعنيْن عنها قولها ما نصه :« إن المجنى عليه / ..... كان يسير رفقة ..... بالطريق فقابل المتهمين / المتهم الأول / الطاعن الأول ..... و المتهم الثانى / الطاعن الثانى وقام بالتعدى على المجنى عليه حتى سقط أرضا وكان ذلك صباح يوم 2002/4/21 وأن سبب التعدى وجود خلافات عائلية بينهم ، وأن المجنى عليه وصل إلى مستشفى العام جراحات اليوم الواحد بالمرج وكان فى حالة غيبوبة لكون الإصابة بفروة الرأس وارتجاج بالمخ نتيجة اعتداء المتهم الأول عليه بالعصا والثانى بقطعة حديد وذلك كله بقصد إزهاق روحه على النحو الوارد بالتقرير الطبى من أن الإصابة جرح بفروة الرأس طوله 3 سم ونزيف بالمخ تحت غشاء الأم (الجافية) وارتجاج شديد بالمخ وأنه فى حالة غيبوبة وتوفى الساعة الرابعة والنصف مساء وقد توفى إلى رحمة الله فى يوم 2002/4/27 .

وخلصت المحكمة لإدانة المتهمين معا باعتبارهما مسئولين بالتضامن فيما بينهما رغم إصابة المجني عليه بإصابة واحدة في رأسه أدت إلى وفاته ورغم أنها انتهت في قضائها إلى أن الاعتداء الواقع من الطاعنيْن لم يكن بناءً على اتفاق سابق أو إعداد مسبق أو عن سبق إصرار أو ترصد » .

ولهذا فقد كان من المتعين على المحكمة والحال كذلك تحديد كل فعل قام به كل من المتهمين ومساءلته عن فعله الشخصي وحده ولا تتم مساءلته عن فعل ارتكبه غيره لأن المسئولية الجنائية شخصية ولا تزر وازرة وزر أخرى ، خاصة وأن التقرير الطبى الذى حصلته المحكمة فى حكمها لم يتضمن سوى أن هناك إصابة واحدة في رأس المجنى عليه أودت بحياته نظرا لما أحدثته من جرح بفروة الرأس ونزيف بالمخ وهبوط بالدورة التنفسية أدى إلى وفاته .

وبناء على ذلك فقد كان من اللازم على المحكمة أن تُبين فى حكمها محدث تلك الضربة الوحيدة من بين الطاعنيْن وتثبت مساءلته عن فعله الشخصي وحده وعلاقته بوفاة المجني عليه وتقضي بمسئوليته عن جريمة القتل العمد المسندة إليه متى توافرت باقي الأدلة ضده ـ ولكنها لم تفعل وقضت بإدانة الطاعنيْن معا عن تلك الجريمة على أساس أنهما متضامنيْن معا في ارتكابهما ولهذا قضت بمعاقبة كل منهما بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات وذلك بناء على اتفاق مزعوم وحد بين مسئوليتهما وأصبح معه كل منهما مسئولا عن فعل الآخر ولم تبين المحكمة عناصره ومقدماته والتى تدل على أن إرادة كل منهما قد تلاقت واتحدت مع إرادة الآخر واتجهت في اتجاه واحد وهو التعدى على المجنى عليه وقتله ـ وجاء حديثها فى هذا الشأن ـ والذى جمع بين مسئولية الطاعنيْن وانتهى إلى مساءلتهما معا عن تلك

الجريمة رغم ثبوت ما يفيد أن إصابة المجنى عليه المذكور بإصابة واحدة وغير متكررة - وذلك على نحو مرسل لا يبين منه كيفية استخلاصها لهذا التضامن المدعى به والذى لا يتوافر إلا إذا اتجهت أرادتهما معا لارتكاب تلك الجريمة .

وبذلك تكون المحكمة قد افترضت مساءلتهما معا على سبيل التضامن فيما بينهما عن جريمة قتل المجنى عليه رغم أن التضامن لا يفترض ، كما أنها تكون وقد أخذت بأقوال شهود الإثبات بأن الطاعنيْن اعتديا معاً على رأس المجنى عليه فأصاباه بتلك الإصابة الوحيدة التى أودت بحيته دون أن يساند هذا الإدعاء دليل فنى يقطع ويجزم بصحته.

الأمر الذى عاب الحكم بالقصور خاصة وأن المحكمة لم تبين فى حكمها ما يفيد أن كلاً من الطاعنيْن قصد التداخل فى ارتكاب الجريمة وأن إرادته اتجهت إلى الإسهام فيها وأنها لم تقع لولا مساهمته ، وتلك جميعها العناصر اللازمة لتوافر المسئولية التضامنية بين الطاعنين .

كما يلزم كذلك أن تكون الوقائع المسندة إليهما مؤيدة ومدعمة بدليل فنى قاطع وجازم يفيد بأن تعدى كل من الطاعنين على المجنى عليه أثمر وأدى إلى وفاته. حتى يمكن مساءلتهما معاً عن جريمة القتل العمد التى قضت المحكمة بإدانتهما عنها بطريق التضامن فيما بينهما بما يعنى أن التعدى الواقع من كل منهما قد أسهم وأدى حالاً ومباشرة إلى وفاة المجنى عليه.

وواضح من سياق التقرير الطبى السالف الذكر والذى حصلته المحكمة بمدونات حكمها على نحو ما سبق بيانه أن المجنى عليه لم يُصب برأسه إلا إصابة واحدة تطورت وأدت إلى كسر بجمجمته ونزيف حاد بالمخ وهبوط بالدورة التنفسية

أدى ذلك إلى وفاته ، مما كان يستلزم مساءلة الجاني منهما محدث تلك الإصابة وحده ، دون أن تمتد المساءلة إلى غيره طالما لم يثبت وجود أو توافر ثمة اتفاق بينهما يوحد بين إرادتهما بحيث يصبح كل منهما مسئولاً عن فعل الآخر . أو توافر ظرف سبق الإصرار الدال على أنهما ارتكبا معاً أفعال التعدى على المجنى عليه بعد تفكير هادئ ومتزن بعيداً عن ثورة الغضب والانفعال ، وهو ما تجردت منه وقائع الدعوى التى خلت من كافة هذه العناصر التى من شأنها إثبات توافر المسئولية التضامنية بين المتهمين وتجعل كل منهما مسئولاً عن فعل الآخر ولو لم يكن هو مرتكبه بنفسه كما سبق البيان.

وبذلك تكون محكمة الموضوع قد افترضت أن كلا الطاعنين قد اعتدى على المجنى عليه وأن عدوانه أدى إلى وفاته ، رغم أن المجنى عليه لم يثبت إصابته بإصابتين بل جاء التقرير الطبى الذى تساندت إليه المحكمة فى قضائها بالإدانة مؤكداً أنه لم يُصب إلا إصابة واحدة في رأسه أودت بحياته.

وبالتالى فقد جاء الدليل القولى المستمد من أقوال شهود الإثبات متعارضاً تعارضاً واضحاً وظاهراً مع ذلك التقرير الطبى الذى تساندت إليه المحكمة فى حكمها لأن أقوال هؤلاء الشهود لم تلتئم ولم تستقم مع ما أسفر عنه التقرير الطبى والدليل الفنى سالف الذكر ، والذى قطع بأن المجنى عليه لم يُصب إلا إصابة واحدة أدت إلى وفاته ، وهذا التعارض بين الدليلين القولى والفنى سالفى الذكر مما يستعصى على المواءمة والتوفيق مما كان يتعين معه على المحكمة إلا تقضى بمساءلة كل من الطاعنين عن جريمة القتل العمد أو تقضى بمساءلتهما معاً على أساس أنهما قاما بارتكابها معاً ، بل كان يتعين أن تقضى بمساءلتهما عن القدر المتيقن فى حقهما وهو ارتكابهما لجريمة الضرب العمد الذى أحدث إصابة

تقرر لعلاجها مدة أقل من عشرين يوماً المنصوص عليها في الجنحة الواردة بالمادة 242 / 1 عقوبات.

وذلك على تقدير أن فعل الضرب الواقع من كل من الطاعنين ـ على فرض حدوثه من كل منهما وفقاً لما ورد بأقوال الشهود ـ لم يُسفر عن تلك الإصابة الوحيدة برأس المجنى عليه والتى أودت بحياته ، طالما أن محدث تلك الإصابة القاتل مجهول منهما لم تتحدد شخصيته على نحو جازم وقاطع ويكون فعل التعدى الوارد بأقوال شاهد الإثبات وحده هو الثابت يقينياً وعلى سبيل القطع والجزم دون أى قدر من الشك والاحتمال استناداً إلى أن المسئولية الجنائية لا تتوافر فى حق الجانى إلا بناء على الأدلة الجازمة القاطعة باعتبار أن الأصل فى الإنسان البراءة وتلك القرينة المنصوص عليها فى المادة 67 من الدستور قرينة قاطعة تلازمه طوال حياته ولا تزول تلك القرينة ولا تنفك عنه إلا بقرينة قاطعة أخرى تحل محلها فى حالة ارتكابه فعلاً مخالفاً للقانون يقتضى عقاب مرتكبه ، ولهذا كان الدليل القاطع والجازم شرط جوهرى ، وضرورى للحكم بالإدانة وإذا أخفقت سلطة الاتهام فى تقديم ذلك الدليل وعلى تلك الدرجة من الجزم واليقين يتعين العودة إلى الأصل العام المفترض وهو قرينة البراءة والتى لا يكلف المرء بإثباتها باعتبارها ثابتة أصلاً ، وتقضى قواعد المنطق والتفكير السليم أن المرء لا يكلف بإثبات ما هو ثابت بأصله.

ومن هذا يتبين أن محكمة الموضوع إذ قضت بمساءلة الطاعنين معاً عن جريمة قتل المجنى عليه عمداً رغم أنه لم يصب برأسه أو بباقى جسمه إلا إصابة واحدة بالرأس أودت بحياته فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فضلاً عما شابه من قصور آخر لإستناده إلى الدليلين القولى والفنى سالفى الذكر معاً رغم ما بينهما من

تعارض وتناقض يستعصى على المواءمة والتوفيق ، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

- وقضت محكمة النقض بأنه :

« من المقرر أن الجانى لا يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلاّ إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة او ساهمت فى ذلك أو أن يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها . ولما كانت واقعة الدعوى كما حصلها الحكم وأقوال الشهود كما أوردها قد خلت من توفر سبق الإصرار أو وجود اتفاق بين المطعون ضدهما على مقارفة الإعتداء بالضرب على المجنى عليه ، وكان التقرير الطبى الشرعى يخالف ما أثير فى أسباب الطعن من أن إصابات المجنى عليه قد ساهمت مجتمعة فى إحداث الوفاة ، وكان من بين تلك الإصابات مالا يؤدى إلى الوفاة ولم يمكن تحديد أى من المطعون ضدهما الذى أحدث الضربات التى نشأت عنها كسور عظام الجمجمة وتهتك ونزيف المخ التى كانت السبب فى الوفاة ، فإن الحكم المطعون فيه وقد أقام قضاءه على أساس أن كلا من المطعون ضدهما ضرب المجنى عليه وأنه لم يعرف أيهما الذى أحدث الإصابات التى نشأت عنها الوفاة فأخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما ودانهما بجنحة الضرب العمد المنطبقة على المادة 242 / 1 من قانون العقوبات ، يكون قد أصاب محجة الصواب »

* نقض 1972/1/17 - س 23 - رقم 25 - ص 93

- وقضت محكمة النقض بأنه :

« إذ كان الحكم قد أدان المتهمين فى الضرب الذى نشأت عنه عاهة بالمجنى عليه وعاقب كلا منهما بالسجن دون أن يبين أن كليهما قد أحدث من الإصابات ما ساهم في تخلف العاهة وذلك مع خلوه مما يدل على سبق إصرارهما على مقارفة جريمة الضرب أو اتفاقهما على مقارفتها قبل وقوعها ، فذلك يكون قصورا منه فى البيان مستوجبا لنقضه ، إذ أنه مع عدم قيام سبق الإصرار بين المتهمين أو قيام الاتفاق بينهما لا يصح أن يسائل كل منهما إلا على الأفعال التى ارتكبها »

* نقض 1950/11/20 - س 2 - رقم 79 - ص 202

- قضت محكمة النقض بأنه :

« متى كان الثابت من تقرير الطبيب الذى كشف على المجنى عليه أن به عدة إصابات فى رأسه من الجهة اليسرى ، وأن العاهة التى تخلفت عنده لم تنشأ من كل هذه الإصابات ، وكان لا يوجد بالوقائع الثابتة بالحكم ما يدل على من أحدث الإصابة التى نشأت منها العاهة ، فإن إدانة واحد بعينه من المتهمين بإحداثها لا تكون صحيحة مادام لا يوجد بين المتهمين بالضرب اتفاق عليه ، بل المتعين هو أخذ كل متهم بالقدر المتيقن فى حقه من الضرب ومعاقبته بالمادة 242 فقرة أولى من قانون العقوبات . »

* نقض 1946/2/4 - مجموعة القواعد القانونية - عمر - جزء / 7 - رقم / 74 - ص 70

- وقضت محكمة النقض أيضا بأنه :

« إذا كانت محكمة الموضوع قد انتهت إلى عدم معرفة الجانى الذى أحدث الإصابة القاتلة بالمجنى عليه من بين الجناة المتعددين دون اتفاق أو سبق إصرار بينهم - وقضت بمساءلتهم عن جنحة الضرب البسيط المنصوص عليها فى المادة

242 عقوبات باعتبار أن تلك الجنحة هي القدر المتيقن في جانبهم فإن حكمها يكون صحيحاً متفقاً مع أحكام القانون دون ثمة مخالفة » .

* نقض 1956/2/6 - س 7 - رقم 46 - ص 136

- كما قضت بأن :

« الحكم يكون معيباً لقصوره إذا كانت المحكمة قد استندت في قضائها بإدانة المتهم إلى الدليلين الفني والقولي معاً رغم ما بينهما من تعارض يستعصي على المواءمة والتوفيق »

* نقض 1964/3/2 - س 15 - رقم 35 - ص173

هذا ، وقد أوجد القانون لمحكمة الموضوع مخرجا إذا كان الأمر قد غُم عليها وأصبحت فى حيرة وتساؤل عما إذا كانت رأس المجنى عليه أصيبت بضربة واحدة من جسم صلب راض أو أكثر ، واستعصى عليها التوفيق بين الدليلين القولى والفنى - نقول أوجد لها القانون مخرجاً من هذا المأزق .. فمنحها الحق في استطلاع رأى الطبيب الشرعي المختص في هذا الشأن - طالما أنها انتهت إلى عدم توافر ظرف سبق الإصرار أو الاتفاق بين الطاعنين على ارتكاب واقعة التعدى ضد المجنى عليه.

وحتى يكون قضاءها بإدانة الطاعنين معاً عن جريمة قتل المجنى عليه عمدا محمولاً على أسانيد وأسباب سائغة ومقبولة في حالة ما إذا ثبت طبياً أن إصابة

المجنى عليه برأسه تحدث من ضربتين على الرأس بجسم صلب راض لا من ضربة واحدة.

وهذا الإجراء من إجراءات التحقيق كان يتعين لى سلطة التحقيق أن تقوم بإجرائه قبل إحالة الدعوى إلى المحاكمة - وإذ فاتها ذلك فقد كان على محكمة الموضوع قبل الفصل فى الدعوى أن تقوم بإجرائه ولو دون طلب صريح من الدفاع باعتبارها سلطة الحكم ولها بل عليها أن تستكمل أوجه القصور فى التحقيق الابتدائي - لأن هذا هو واجبها فى المقام الأول ، ولا يجوز أن يكون قيامها بهذا الواجب رهن مشيئة المتهمين أو دفاعهما - هذا إلى ما هو مقرر من أن العبرة فى المحاكمات الجنائية بالتحقيقات التى تجريها المحكمة بالجلسة وتُحقق فيها الأدلة فى حضور المتهمين ودفاعهم سواء لإثبات التهمة ضدهم أو نفيها عنهم ، ولأن المحاكمة والفصل فى الدعوى الجنائية يقومان أساساً على مبدأ اقتناع القاضى وهذا الاقتناع لا يتوافر إلا بتحقيق الدعوى بمعرفته بالجلسة ، وفى حضور المتهمين ودفاعهم لأن فى ذلك ما يُسهم فى تكوين عقيدته دون أن يكون قاصراً على التحقيقات الابتدائية المكتوبة والتى قد تكون أملتها رغبات الخصوم الشخصية وأغراضهم وأهوائهم الخاصة.

وأن الاعتماد كلية على الأدلة التى أسفر عنها التحقيق الابتدائى ينطوى على مغامرة خطيرة بسبب احتمال ذلل القضاة وخطأهم بناء على أدلة مشكوك فى صحتها وسلامتها.

- وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :

« تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم فى

شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لايصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه » 0

* نقض 78/4/24 - س29- رقم 84 - ص 442
* نقض 84/11/25 - س35 - رقم 185 - ص 821
* نقض 83/5/11 - س34 - رقم 124 - ص 621
* نقض 45/11/5 - مجموعة القواعد القانونية - ج 7 - رقم /2 - ص 2
* نقض 46/3/25 - مجموعة القواعد القانونية - ج 7 - رقم 120 - ص 113

- كما قضت محكمة النقض بأنه :

« الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه فى مواجهة المتهم شهادات الشهود مادام سماعهم ممكنا » 0

* نقض 82/11/11 - س 33 - رقم 179 - ص 870
* نقض 78/1/30- س 29 - رقم 21 - ص 120
* نقض 73/3/26 - س 24 - رقم 86 - ص 412
* نقض 73/4/1 - س 24 - رقم 93 - ص 456

- كما قضت محكمة النقض بأن :

« سماع الشاهد لايتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته أظهارا لوجه الحقيقة » 0

* نقض 1973/6/3 - س24 - رقم 144 - ص 969
* نقض 69/10/13 - س 20 - رقم 210 - ص 1069

ويكون هذا التحقيق فى صدد النزاع الماثل بمعرفة الطبيب الشرعي باعتبار أن استظهار وجه الحق فيه وحسم ما يثار من تساؤلات فى شأنه من الأمور الفنية الخالصة التى لا يجوز للمحكمة أن تخوض فيها أو تشق طريقها إليها بنفسها بل عليها تركها لأهل العلم والخبرة ، وإذ لم تجر المحكمة ذلك التحقيق مع أنه ظاهر التعلق بالدعوى ولازم للفصل فيها وممكن وليس مستحيلاً دون مبررات سائغة وقضت بمساءلة الطاعن عن جريمة قتل المجنى عليه عمداً بالاعتداء على رأسه بجسم صلب راض دون اتفاق بينهما أو سبق إصرار ورغم وجود إصابة واحدة بذلك الموضع من جسمه أودت بحياته - ورغم وجود التعارض الظاهر والتناقض بين الدليلين الفنى والقولى سالفى الذكر فإن حكمها يكون معيباً لقصوره متعين النقض كما سبق البيان .

- وقضت محكمة النقض بأنه :

« لايقدح فى اعتبار دفاع الطاعن جوهريا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة - ذلك أن منازعته فى تحديد مكان الحادث الذى وقع فيه يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده ».

« وأنه إذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة التقديرية فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث - إلاّ أن هذا مشروط بأن تكون تلك المسألة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها » .

* نقض 1 /4/ 1973 - س 34 - رقم 126 - ص 451 - طعن 11238 / 59 ق
* نقض 17 /5 / 1990 - س 41 - رقم 92 - ص 727 - طعن 123 / 43 ق
* نقض 1981/12/30 - س32 - رقم 219 - ص 1220

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والبيان مستوجبا النقض.

رابعاً : الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق :

تساند الحكم المطعون عليه ـ ضمن ما تساند إليه ـ فى قضائه بإدانة الطاعنين إلى الدليل المستمد من شهادة / ..... وحصلت المحكمة مضمون شهادته بقولها ما نصه : «أنه حال مروره بالطريق يوم 2002/4/21 شاهدا المجنى عليه ملقى على الأرض والمتهمين يعتديان عليه بالضرب بقطعة خشبية والأخرى حديدية بيد المتهم الثانى وكان ذلك بقوة بصورة تشير إلى أنهما قصد قتله وإزهاق روحه »

ومؤدى هذا أن الشاهد المذكور شاهد الطاعنين وقت التعدى عليه ، الأول بقطعة خشبية والثانى بقطعة من الحديد ـ فى حين أنه بالرجوع لأقوال الشاهد المذكور ـ وائل عبد الباسط رفاعى ـ تبين أنه أوضح بشهادته الثابتة بالتحقيقات أنه شاهد المجنى عليه / ..... ملقى على الأرض وفاقد الحركة فى الوقت الذى كان الطاعنان بجواره ومع الأول قطعة حديد والثانى عصا شوم.

وهو ما يعنى أنه لم يشاهد واقعة الاعتداء على المجنى عليه المذكور وأنه وجده ملقى على الأرض مغشياً عليه بينما كان الطاعنان واقفين بجواره ومع كل منهما أداة مما تستعمل فى الضرب (عصا شوم ـ وقطعة حديد) وقد أكد الشاهد المذكور تلك الوقائع الأخيرة عندما سئل بالتحقيق بما نصه :

س : وما هى الحالة التى كان عليها المجنى عليه رفيق لحظة مشاهدتك له أول مرة .

جـ :أول ما شفته كان واقع على الأرض ومفيش فيه أى حركة وتامر وقدرى معاه شومه. وتامر معه قطعة حديد .

س : ما قولك فيما قرره المتهم الأول (الطاعن الأول) ..... بتحقيقات النيابة العامة أنه لم يقم بالتعدى على .....

جـ : أنا سمعت من الناس اللى كانوا موجودين أنه ضرب .....

س : ما قولك فيما قرره المتهم الثانى (الطاعن الثانى) ..... بتحقيقات النيابة العامة بأنه لم يقم بالتعدى على .....

جـ : الكلام ده محصلش وأنا سمعت من الناس إنه ضرب .....

ومن هذا يتبين أن محكمة الموضوع رصدت أقوال الشاهد الأول /..... على نحو يخالف ما أدلى به من شهادة بالتحقيقات وبما لا يتفق مع مفهومها الواضح ودلالتها الصريحة.

وتكون محكمة الموضوع وقد اعتقدت خطأ أنه شاهد واقعة التعدى على المجنى عليه من الطاعنيْن وأنهما اعتديا عليه بالضرب بعصا شوم وقطعة حديد فأحدث إصابته التى أودت بحياته (؟!) .

فى حين أن ذلك الشاهد لم يشهد بذلك وإنما اقتصرت شهادته على مجرد رؤيته المجنى عليه والطاعنين يقفان بجواره ومعهما قطعة حشيش وقطعة حديد - الأمر الذى يعيب الحكم بالخطأ فى الإسناد ومخالفته الثابت بالأوراق وهذا الخطأ

جوهرى ولا شك لأنه إنصب على شهادة أحد الشهود الإثبات والتى تشكل ركيزة هامة ودعامة أساسية من دعائم وركائز الحكم محل هذا الطعن ، بحيث إذا أصابها العوار تداعى الحكم بأكمله وانهار من أساسه لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها إزر البعض الآخر وإذا اسقط أحدها أو استبعد يبطل الحكم بكامل أجزائه وعناصره ولا يبقى منها ما يكفى لحمل قضائه الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

- وقضت محكمة النقض بأن :

« الأحكام الجنائية إنما تقام على أسس لها سندها من أوراق الدعوى - فإذا استند الحكم إلى قول لا أصل له بالأوراق كان باطلا لاستناده إلى أساس فاسد »

* نقض 1985/5/16 - س36 - رقم 120 - ص 677
* نقض 1984/1/15 - س 35 - رقم 8 - ص 50
* نقض 6 / 5 / 1979 - س 30 - رقم 114 - ص 534
* نقض 22 / 1 / 1986 - س 37 - رقم 25 - ص 114
* نقض 1990/7/7 - س 41 - رقم 140 - ص 806
* نقض 12 / 2 / 1979 - س 30 - رقم 48 - ص 240

ومن جانب آخر فإن الثابت بالأوراق كذلك وبأقوال الشاهد الأول المذكور / ..... أنه كان قد أصيب وقت تدخله لفض الشجار وأنه أصيب كذلك وسقط على الأرض مغشيا عليه وفاقد الوعى الأمر الذى يستدل منه بمنطق سائغ ومقبول بأنه لم يكن فى حالة وعى تمكنه من رؤية الطاعن بجوار المجنى عليه الملقى على الأرض وفى حالة غيبوبة تامة بعد التعدى عليه من مجهولين وفق قول ذلك الشاهد ، وقد أفصح عن واقعة إصابته الجسيمة أثناء تدخله لفض الشجار عندما سئل بقوله ما نصه :

س : ماذا فعلت آنذاك .

ج : أنا حاولت اتدخل علشان أدافع عن رفيق (المجنى عليه) وفعلا دخلت ولكن أنا انضربت ولم أدرى بالدنيا وأغمى عليا .

ومؤدى ذلك أن الشاهد سالف الذكر لم يكن فى حالة وعى كامل وإدراك شامل أثناء تدخله لفض الشجار بين المتشاجرين وبالتالى فلم يكن فى استطاعته رؤية الطاعنين وتحديد أشخاصهما وقت حدوث الواقعة ـ الأمر الذى يفيد كذلك أن محكمة الموضوع لم تمحص شهادة الشاهد المذكور تمحيصا كاملا وأجرت إسقاط عناصر ووقائع جوهرية من شهادته ، ولم تضع فى اعتبارها أن ذلك الشاهد أصيب فى الحادث وسقط على الأرض من شدة إصابته ولم يكن على وعى وادراك بما يدور حوله وبالتالى استحال عليه رؤية الطاعنين أثناء وجودهما بجوار المجنى عليه بعد إصابته ، وأنه علم بذلك فى وقت لاحق من مجهولين من أحاد الناس ونقلا عنهم ، وكان على المحكمة أن تدخل كافة تلك العناصر التى شابت شهادة الشاهد الأول السالف الذكر ولكنها لم تفعل بسبب عدم إلمامها بكامل شهادته وعدم تفطنها للظروف والملابسات التى أحاطت لها ولأنها أجرت بتر شهادته بعد أن أسقطت تلك الأجزاء الهامة والجوهرية من مضمونها ، والدالة على أنه لم يكن فى كامل صوابه وإرادته وقت الحادث بما استحال عليه تحديد شخصية الطاعنين وأنهما هما اللذان كان يقفان بجوار المجنى عليها بعد إصابته وسقوطه على الأرض ومع كل منهما أداة راضة ، الأمر الذى عاب الحكم بالقصور .

وكان على المحكمة حتى يسلم حكمها من هذا العوار أن تثبت فى حكمها ما يدل على أنها أحاطت بمضمون شهادة ذلك الشاهد بأكملها وأنها كانت على بينة من عناصر أجزائها الجوهرية بحيث يمكن القول عندئذ بأنها تفطنت إليها وعلى نحو

كامل وشامل وأنها دخلت فى تقديرها كافة ما أحاط بها من ظروف وملابسات خاصة ما تعلق منها بحالة الشاهد المذكور بعد إصابته فى المشاجرة والتى بلغت على حد قوله عدم إدراكه وإلمامه بما يدور حوله ولكنها لم تفعل ولهذا كان حكمها معيبا واجبا نقضه كما سبق البيان .

- وقضت محكمة النقض بأنه :

« إذا كانت المحكمة حجبت نفسها عن الإلمام بعناصر الدعوى الجوهرية ولم تدخلها فى تقديرها عند وزنها واقتصرت فى تقديرها على جزء منها فحسب فإنها تكون وقد أجرت بتر الأدلة المطروحة على بساط البحث أمامها ـ فأدى ذلك إلى عدم إلمامها إلماما صحيحا بحقيقة الأساس الذى قامت عليه تلك الأدلة ـ مع أنها لو تبينته على واقعه لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها فى الدعوى ولهذا كان حكمها معيبا لقصوره أدى إلى فساد استدلاله فضلا عن خطئه فى الإسناد بما يوجب نقضه . »

* نقض 1974/11/25 - س25 - رقم 65 ص 765 - طعن 891 لسنة 44 ق

- وقد قضت محكمة النقض بأنه :

« لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها 0 أو أن تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته ، بل كل ما لها أن تأخذ بها إذا هى إطمأنت إليها أو أن تطرحها إن لم تثق بها »0

* نقض 1979/6/21 - س 30 - رقم 152 - ص 717
* نقض 1972/5/7 - س 23 - رقم 146 - ص 649
* نقض 1963/4/30 - س 14 - رقم 76 - ص 385

- كما قضت محكمة النقض بأنه :

« إذا كانت المحكمة على ماهو ظاهر من حكمها قد فهمت شهادة الشاهد على غير ما يؤدى إليها محصلها الذى أثبتته فى الحكم وإستخلصت منها مالا تؤدى إليه وإعتبرته دليلاً على الإدانة فهذا فساد فى الإستدلال يستوجب نقض الحكم » 0

* نقض 14/ 4/ 1953 - س 4 - رقم 260 - ص 720

- كما قضت محكمة النقض بأنه :

« لايجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها ، أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته ، بل كل مالها أن تأخذ بها إذا هى إطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها » .

* نقض 1970/6/15 - س 21 - رقم 208 - ص 880

خامسا : قصور فى التسبيب :

ذلك أنه تبين من مطالعة التقرير الطبى الشرعى الخاص بتشريح جثة المجنى عليه / ..... المحرر بمعرفة الطبيب الشرعى الذى أجرى التشريح أنه اطلع على الأوراق الطبية الخاصة بعلاجه ومن بينها تقرير طبى يفيد أن المجنى عليه المذكور وصل إلى مستشفى عين شمس التخصصى والقاهرة التخصصى وأنه وصل إليها بتاريخ 2002/4/20 فى حالة غيبوبة أثر سقوطه من علو مع نزيف تحت السحايا من الجهة اليمنى ويحول لاحتياج الحالة إلى العناية المركزة .

ومفاد ذلك أن سبب إصابة المجنى عليه كما ورد بذلك التقرير المرفق بأوراق علاجه إنما يرجع لواقعة عارضة هى سقوط من علو ـ الأمر الذى ينفى عن الواقعة برمتها وصف التجريم ما دام الحادث قد وقع على نحو عارض لا دخل لأحد فيه . ومن ثم فلا جريمة ولا عقاب ـ الأمر الذى كان يقتضى من المحكمة أن تولى اهتمامها كذلك بالتقرير الطبى خاصة ما ورد به عن سبب إصابة المجنى عليه والدال على أنها لم تكن وليدة عدوان عليه بل نتيجة سقوطه عرضا من علو طالما أن بتلك الصورة لواقعة الدعوى الواردة بالتقرير الطبى المذكور لها أثرها ولا شك فى تكوين عقيدة المحكمة عند وزنها لكافة عناصرها وتقديرها قبل الفصل فى الدعوى .

ولأن تقدير المحكمة للأدلة لا ينشأ من فراغ ولا يستمد من العدم بل لابد أن يكون كافة عناصره مطروحة أمام المحكمة على بساط البحث دون بتر أو قصور وإلا كان التقدير ولابد مشوبا بالقصور كذلك لارتباط المقدمات بالنتائج ارتباطا لا يقبل التجزئة وفق أصول المنطق الصحيح والتفكير السديد .

ولهذا كان على المحكمة أن تتفطن إلى هذا العنصر الجوهرى الذى تضمنه تقرير الصفة التشريحية السالف الذكر وتعمل على تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه باستدعاء محرر ذلك التقرير الطبى بعد إعلانه بواسطة النيابة العامة لأنه ليس من شهود النفى حتى يكلف الطاعنان بإعلانه بل هو من شهود الإثبات وعنصر جوهرى من عناصر الواقعة المسندة للطاعنين وهذا العنصر لو صح فإن من شأنه نفى مسئولية الطاعنين كلية والحكم ببراءة ساحتهما مما أسند إليهما .

ولعل فى سؤال ذلك الشاهد وما يسفر عنه التحقيق الذى تجريه المحكمة فى هذا الشأن من شأنه أن يتغير به وجهة نظر المحكمة التى استقرت فى ذهنها قبل إجرائه

لما هو مقرر من أنه لا يجوز للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها بالجلسة فى حضور المتهمين ودفاعهما .

ولكن المحكمة لم تفطن لهذا التقرير الطبى الثابت بأوراق الدعوى والمستندات المقدمة منها ولم تشر إليه فى حكمها بما يُنبئ عن أن المحكمة لم تمحص عناصر الدعوى وأدلتها التمحيص الدقيق والكافى والذى يؤهلها للفصل فى الدعوى عن بصر كامل وبصيرة شاملة للتعرف على وجه الحقيقة الأمر الذى يصم الحكم بالقصور المبطل الموجب للنقض .

ولا ينال من ذلك ـ كما سبق البيان ـ أن يكون دفاع الطاعنين لم يطلب إجراء هذا التحقيق ولم يتمسك بأن تقوم به المحكمة أثناء المحاكمة باعتبار أن هذا هو واجبها فى المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة الهيئة ودفاعها .

ولأن المحكمة عليها بداءة أن تمحص دفاع الدعوى وكافة عناصرها وأن تلم بها وتتفطن إلى كافة عناصرها مهما كانت ضآلتها لأن ذلك يساندها ويعينها على تكوين عقيدتها واقتناعها الواجب عليها قبل الفصل فى الدعوى .

والقول بغير ذلك يطلق للمحكمة العنان فى ممارسة سلطتها التقديرية بطريقة مطلقة دون رقيب أو حسيب ، مع أنها سلطة محاطة بضوابطها التى تنظم حركتها وتكبح جماح إسرافها وشططها وإلاّ أصبحت سلطة متسيدة متسلطة وهو أمر لا يتفق وطبيعة السلطة القضائية وهى سلطة واعية متبصرة تسعى إلى تحقيق العدالة واحترام سيادة القانون .

وإذ لم تفطن المحكمة أصلا لواقعة سقوط المجنى عليه من علو وأنها السبب فى إصابته ووفاته ولم تدخلها فى اعتبارها ولم تحققها قبل وزن عناصر الدعوى وأدلتها وقبل تكوين عقيدتها فيها واستعمال سلطتها التقديرية فى تقدير كافة عناصر الدعوى وأدلتها وحتى يمكن أن يكون حكمها متى أصبح نهائيا وباتا حائزاً لقوة الأمر المقضى متمتعا بالحيدة المطلقة فى مواجهة الكافة باعتباره عنوانا للحقيقة ـ فإن حكمها يكون معيبا لقصوره متعين النقض .

- قضت محكمة النقض بأن :

« يتعين على المحكمة عند الفصل فى الدعوى أن تكون قد ألمت بكافة عناصرها وأدلتها ودفاع المتهم وما يقدم لتأييده وذلك على نحو يبين منه أنها حين استعرضت تلك الأدلة وألمت بها إلماما شاملا يهيئ لها الفرصة لتمحيصها التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بواجبها فى تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة ـ فإذا خالفت المحكمة هذا النظر كان حكمها معيبا متعين النقض » .

* نقض 1982/12/14 ـ س 33 ـ رقم 207 ـ ص 1000 ـ طعن رقم 52 / 6047 ق
* نقض 1982/1/3 ـ س 33 ـ رقم 1 ـ ص 11 ـ طعن رقم 51 / 2365 ق

- وقضت محكمة النقض بأن :

« الحكم فى الدعوى دون الإلمام بكافة عناصرها يعيب المحاكمة »

* نقض 1972/6/12 ـ س 23 ـ رقم 204 ـ ص 910 ـ الطعن 42/440 ق
* أحكام النقض ـ سالفة البيان ـ فى واجب المحكمة فى تحقيق الأدلة .

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مستوجبا النقض .

سادسا : قصور آخر فى التسبب .

استدلت محكمة الموضوع على توافر نية القتل لدى الطاعنيْن بقولها إنهما تيقنت من أن إعتداء المتهميْن على المجنى عليه كان بقصد إزهاق روحه وأن قتلهما له كان مؤكدا من استخدام الأدوات الحديدية والخشبية (؟!) ومن ثم فإنها تأخذهما بما خلصت إليه من أدلة الإثبات السابق بيانها لاطمئنانها إلى سلامتها وتكاملها ووثوقها بسدادها (؟!) .

وتلك الأسباب لا تصلح بيانا لنية القتل اللازم توافرها لثبوت نية القتل لدى الطاعنيْن ، لأنها اقتصرت على مجرد ترديد الأفعال المادية التى اعتقدت أن الطاعنين قاما بها ضد المجنى عليه ، وتلك الأفعال - مهما تعددت ولو كانت بأسلحة قاتلة بطبيعتها أو باستعمالها - لا تصلح بيانا لنية القتل لأنها أمر داخلى يضمره الجانى فى نفسه ولا سبيل للكشف عنها إلا من خلال الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة والتى تدل عليها بمنطق سائغ واستدلال سليم ، أما الأفعال المادية التى يقوم بها الجانى ضد المجنى عليه فلا يستدل منها إلاّ القصد العام الذى يتوافر به كافة جرائم الاعتداء على النفس ومنها جريمة القتل العمد - ولكن الجريمة الأخيرة تستلزم لتوافر القصد الجنائى ركنا خاصا هو ركن قصد القتل وإزهاق الروح ولا يستدل على هذا الركن إلا من ظروف الواقعة والملابسات المحيطة بها ، ولا يجوز الإستدلال عليه من الأفعال المادية التى ارتكبها الجانى ضد المجنى عليه لأن

تلك الأفعال مهما بلغت شدتها وجسامتها لا تسوغ القطع بتوافر نية القتل لدى الجانى كما سبق الإيضاح .

ولا ينال من ذلك قول المحكمة أن تلك النية كانت مؤكدة واقتنعت بتوافرها استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها لأن تلك النية هى المقصود إثباتها من خلال ما تستخلصه المحكمة من ظروف الواقعة والملابسات المحيطة ، ولا يجوز لها أن تخضع هذا التقدير لأى شاهد أو غيره سواها .

ولأن هذا التقدير منوط بقضاة الدعوى وحدهم ولا يحق لأحد مشاركتهم فى هذا التقدير وإلاّ فقد القضاة جوهر عملهم وتنكبت السلطة القضائية طريقها واختصاصها المنصوص عليه فى الدستور والذى يقضى بأن القضاة مستقلون فى عملهم ولا يخضعون فى قضائهم إلا لضمائرهم وأحكام القانون .

- واستقر قضاء النقض على أن :

« مجرد إستعمال المتهم لسلاح نارى قاتل بطبيعته وإصابة المجنى عليه فى مقتل وعلى مسافة قريبة وتعدد إصاباته القاتلة لايكفى بذاته لإثبات نية القتل فى حقه ولا يغنى عن ذلك ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجنى عليه لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المراد إستظهاره وثبوت توافره »0

* نقض 16 /1982/11 - س 33 - رقم 183 - ص 887 - طعن 2271 / 52 ق
* نقض 1972/11/12 - س 23 - رقم 266 - ص 1174 - طعن 933 / 42 ق
* نقض 1977/1/16 - س 28 - رقم 19 - ص 87
* نقض 1956/10/16 - س 7 - رقم 285 - ص 1042

- وقضت محكمة النقض بأن :

« مجرد إستعمال سلاح نارى وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطره من جسم المجنى عليه لايفيد حتما أن المتهم قصد إزهاق روحه ، ولايكفى الإستدلال بهذه الصورة فى إثبات قيام هذا القصد »

* نقض 1958/1/21 - س 9 - رقم 20 - ص 79

- وقضت كذلك بأنه :

« لما كان الحكم المطعون فيه تحدث عن نية القتل فى قوله : « أن نية القتل ثابتة فى حق المتهم الأول من تعمده إطلاق عدة أعيرة على المجنى عليه وإصابته بإحداهافى مقتل الأمر الذى يقطع فى توافر نية هذا المتهم فى إزهاق روح المجنى عليه » 0 لما كان ذلك ، وكانت جناية القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم 0 لما كان ما أورده الحكم لايفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن ذلك أن إطلاق النار صوب المجنى عليه لايفيد حتما أن الجانى إنتوى إزهاق روحه لإحتمال أن لاتتجاوز نيته فى هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدى ، كما أن إصابة المجنى عليه فى مقتل لايكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حق الطاعن إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد »0

* نقض 1980/5/26 - س 31 - رقم 131 - ص 676

- وقضت محكمة النقض بأن :

« تميز القتل العمد والشروع فيه 0 بنية خاصة 0 هى قصد إزهاق الروح0 وجوب إستظهار الحكم له وإيرادها ما يدل على توافره 0 الحديث عن الأفعال المادية 0 لاينبئ بذاته عن توافره 0

صعود المتهم بالسيارة على أفريز الطريق ومداهمة المجنى عليه ومعاودة ذلك 0 لاتنبئ بذاتها على توافر قصد إزهاق الروح » 0

* نقض 1978/6/12 - س 29 - رقم 115 - ص 598

- وقضت محكمة النقض بأن :

« يتميز القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكاب الفعل إزهاق روح المجنى عليه - ولما كان هذا العنصر بطبيعته أمراً داخليا فى نفس الجانى فإنه يجب لصحة الحكم بإدانة متهم فى هذه الجريمة أو بالشروع فيها أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه إستقلالاً وأن تورد الأدلة التى تكون قد إستخصلت منها أن الجانى حين إرتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه إذ كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد إستدل على توافر نية القتل لدى الطاعن من إطلاقه عياراً ناريا من بندقية وهى سلاح قاتل بطبيعته قاصداً إصابة أى من أفراد عائلة المجنى عليها وهو لايفيد سوى مجرد تعمد الطاعن إرتكاب الفعل المادى من إستعمال سلاح من شأنه إحداث القتل وإطلاق عيار نارى منه على المجنى عليها وإحداث إصابتها لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل 0»

* نقض 1974/2/24 - س 25 - رقم 39 - ص 180

- كما قضت محكمة النقض بأنه :

« لما كان ما إستدل به الحكم المطعون فيه على توافر نية القتل لدى الطاعن من حضوره إلى مكان الحادث حاملاً سلاحاً من شأنه إحداث القتل وإطلاقه على المجنى عليه فى مقتل - لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن إرتكاب الفعل المادى من إستعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجنى عليه فى مقتل وهومالايكفى بذاته لثبوت نية القتل » 0

* نقض 1965/3/2 - س 16 - رقم 44 - ص 206

- كما قضت بأن :

« مجرد إثبات الحكم تعمد الجانى إتيان الفعل المادى الذى أدى إلى الوفاة - وهو الصعق بالتيار الكهربائى 0 عدم كفايته تدليلاً على توافر قصد إزهاق الروح لديه » 0

* نقض 1974/4/21 - س 25 - رقم 89 - ص 419

- كما قضت بأن :

« ما ذكره الحكم من أن (نية القتل ثابتة فى حق المتهمين من الحقد الذى ملأ قلوبهم ومن إستعمال أسلحة نارية قاتلة) لايوفر وحدة الدليل على ثبوتها ، ولو كان المقذوف قد أطلق عن قصد »

* نقض 1962/1/9 - س 13 - رقم 9 - ص 35

- وقضت كذلك بأن :

« جرائم القتل والشروع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة هي إنتواء القتل وإزهاق الروح 0 لايكفي بذاته استعمال سلاح قاتل بطبيعته وتعدد الضربات لثبوت نية القتل 0»

* نقض 1958/11/17 - س 9 - رقم 227 - ص 930

- وقضت كذلك بأنه :

« من المقرر أن جريمة القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصرذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ويتعين على القاضى أن يعنى بالتحدث عنه استقالالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه 0 فإذا كان ما ذكره الحكم مقصوراً على الإستدلال على هذه النية من حمل الطاعنين أسلحة نارية معمرة بقصد إطلاقها على المجنى عليه وإصابة هذا الأخير بعيارين فى رأسه أوديا بحياته - وهو مالايكفى فى استخلاص نية القتل »0

* نقض 1964/11/16 - س15 - رقم 133 - ص 675

- كما قضت كذلك بأن :

« تعمد إزهاق الروح هو العنصر الذى تتميز به قانونا جناية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدى على النفس 0 وهذا العنصر يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى الجرائم الأخرى 0 لذلك كان لزاماً على المحكمة التى تقضى بإدانة متهم فى جريمة قتل عمد أن تعنى فى حكمها باستظهار نية القتل

وتورد العناصر التى استخلصتها منها 0 ولايكفى فى هذا الصدد أن تكون الإصابة جاءت فى مقتل من المجنى عليه إذا كان الحكم لم يبين أن الجانى تعمد إصابة المجنى عليه فى هذا المقتل ، وأنه كان يقصد بذلك إزهاق روحه » 0

* نقض 1939/2/27 - مج القواعد القانونية ج4 - عمر - رقم 352 - ص 476

- وقضت كذلك بأن :

« تصويب السلاح النارى نحو المجنى عليه لايفيد حتماً أن مطلقه إنتوى إزهاق روحه ، كما أن إصابة إنسان في مقتل لايصح أن يستنتج منها نية القتل »

* نقض 1957/4/15 - س 8 - رقم 111 - ص 411

- كما قضت بأنه :

« لئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص قصد القتل وظرف سبق الإصرار من وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، إلاّ أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الإستخلاص سائغا ، وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما فى أوراق الدعوى ».

* نقض 1974/12/15 - س 25 - رقم 185 - ص 855

- كذلك قضت محكمة النقض بأنه :

« ماذكره الحكم إستدلالاً على توافر نية القتل من أن الطاعن جثم فوق المجنى عليها أُناء نومها ولما حاولت الإستغاثة أطبق على عنقها ليكتم نفسها وظل كذلك كاتما نفسها حتى فاضت روحها - لايفيد سوى مجرد قصد الطاعن إرتكاب الفعل المادى ، وهو ما لايكفى بذات لثبوت نيةالقتل مادام الحكم لم يكشف عن قيام هذه النية بنفس الطاعن » 0

* نقض 1977/1/10 - س 28 - رقم 12 - ص 57

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا واجب نقضه .

ولا يقدح فى ذلك أن تكون العقوبة المقضى بها ضد الطاعنين وهى السجن المشدد لمدة سبع سنوات لكل منهما مبررة لجريمة الضرب المفضى للموت التى لا تستلزم توافر ذلك القصد الخاص السالف البيان لأنهما ينازعان فى صورة الواقعة المسندة إليهما برمتها ، ومن المقرر فى هذا الصدد أنه لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة متى قامت تلك المنازعة .

- وقضت محكمة النقض بأنه :

« لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار كخلو رجل وأن العقوبة المقضى بها مقررة قانوناً لهذه الجريمة، لأن الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة التى اعتنقها الحكم بأكملها سواء ، فيما يتعلق بتقاضى مبالغ كخلو رجل أو مقدم ايجار نافياً تقاضيه كليهما »

* نقض 1986/11/30 - س 37 - رقم 188 - ص 985

- كما قضت أيضاً :

« القول بعدم الجدوى من الطعن المؤسس على عدم توافر نية القتل لدى الطاعن فى جرائم الشروع فى القتل المنسوبة إليه على اعتبار أنه دين بجريمة إحراز سلاح مششخن وذخيرته بغير ترخيص وأن العقوبة المقضى بها مبررة قانوناً لهذه الجريمة. لا محل له . مادام أن الطاعن ينازع فى صورة الواقعة بأكملها».

* نقض 1965/3/2 - س 16 - رقم 44 - ص 206

* نقض 1969/10/20 - س20 - رقم 223 - ص 1133

وحيث أنه لما تقدم جميعه فأن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه البطلان بما يستوجب نقضه .

ولما كان هذا النقض للمرة الثانية فإنه يتعين أن يكون مع النقض تحديد جلسة أمام محكمة النقض لنظر موضوع الدعوى والفصل فيه مجددا .

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الاستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه من شأنه أن يرتب أضرارًا للطاعنيْن لا يمكن تداركها بما يحق لهما طلب وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن .

فلهذه الأســـــباب

يلتمس الطاعنان من محكمة النقض ـ بعد ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن ـ الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن.

والحكم:

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفى الموضوع ـ بعد ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن ـ نقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة أمام محكمة النقض للفصل مجددا فى موضوعها .

المحامى / رجائى عطية

استيلاء على المال العام بغير حق ـ تزوير محررات رسمية

نقض رقم 4908 /81 ق

عن الجناية رقم 29463 / 2009 جنايات عين شمس

(3400 /2009 كلى شرق القاهرة)

ـــ

بطلان الإجراءات ـ قصور ـ عدم دستورية القانون 2012/206 ـ

أحكام المادة /206 أ. ج ـ قصور فى التسبيب ـ الاشتراك وإثباته ـ

التزوير والإقرارات الفردية .

ـــــ

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : ..... (محكوم ضده ـ طاعن)

وموطنه المختار مكتب الأستاذ / محمد رجائى عطيه ـ وشهرته رجائى عطيه ـ المحامى بالنقض 26 شارع شريف باشا ـ القاهرة 0

ضـــــــد : النيابة العامة

فى الحكـــم : الصادر من محكمة جنايات القاهرة بجلسة 24 يناير /2011 فى القضية رقم 2009/29463 عين شمس (2009/3400 كلى شرق القاهرة) والقاضى حضورياً بمعاقبة ..... بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات عما أسند إليه وعزله من وظيفته وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة .

الوقائـــع

أحالت النيابة العامة للمحاكمة كلاً من :

1- ..... 2- ..... (الطاعن)

3- ..... 4- .....

5- ..... 6- .....

بوصف أنهم فى خلال الفترة من 2007 حتى أكتوبر عام 2008 بدوائر أقسام أوسيم والأميرية وعين شمس بمحافظتى الجيزة والقاهرة .

أولا : المتهم الأول :

بصفته موظفاً عاماً (رئيس أقسام التحصيل والمراجعة بشركة توزيع كهرباء شمال القاهرة) شرع فى الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على أموال مملوكة لجهة عامة بأن استولى لنفسه على مبلغ 500 ألف جنيه (خمسمائة ألف جنيه) المملوك لجهة عامة « لشركة مصر للتأمين » إحدى الجهات التى تشرف على أموالها الهيئة المصرية للرقابة على التأمين وكان ذلك حيلة بأن تقدم للشركة سالفة البيان بطلب صرف وثيقة تأمين على الحياة رقم 9000060 الصادرة من الشركة سالفة الذكر باسم ..... والمستفيد فيها شقيقه ..... زاعماً كونه شقيق المؤمن عليه المتوفى وقد خاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادته فيه وهو تشكك مسئولى المطالبات بشركة مصر للتأمين فى واقعة وفاة المؤمن عليه وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمة تزوير فى محررات واستعمالها ارتباطا لا يقبل التجزئة ذلك لأنه فى ذات الزمان والمكان اشترك مع آخر مجهول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى تزوير أحد المحررات اللازمة لاستخراج بطاقة الرقم القومى باسم ..... وهى صورة قيد ساقط ميلاد ..... والصادرة عن مكتب صحة شبرا ثان وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن اتفق مع المجهول على ذلك وساعده بأن أمده بالبيانات الخاصة بالشخص الصادرة الشهادة بشأنه فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ، وكذا فى التقرير الطبى الصادر عن الطبيب المختص بمكتب صحة وراق العرب بأن اتفق مع المجهول على ذلك وأمده بالبيان الخاص بسبب الوفاة ليكون هبوط حاد فى الدورة الدموية واشترك مع موظفين عموميين حسنى النية بطريق المساعدة فى التزوير فى محررات رسمية وهى بطاقة تحقيق الشخصية رقم 268022801040491 الصادرة من سجل مدنى الأميرية باسم ..... وبطاقة تحقيق الشخصية رقم 28008030105954 الصادرة عن سجل مدنى أوسيم باسم ..... ودفتر إصدار الشهادات الخاص بمكتب صحة وراق العرب وشهادة الوفاة الصادرة من المكتب سالف الذكر بتاريخ 2008/10/12 رقم

608 وسجل واقعات الوفاة والمواليد الخاص بالمكتب آنف البيان بأن قدم للموظفين العموميين مصدرى تلك المحررات حال تحريرها المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بوجود شخص باسم ..... ووفاته ، وبأنه شقيق له ومستفيد من وثيقة التأمين على حياته ، وذلك كله على خلاف الحقيقة بما يفيد صحة ما دون بها وعليه صدرت المحررات المزورة آنفة البيان فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة واستعمل المحررات المزورة آنفة البيان مع علمه بتزويرها بأن قدمها لمسئولى شركة مصر للتأمين للاحتجاج بما دون بها زوراً لاستلام قيمة وثيقة التأمين وهو الأمر المعاقب عليه بالمواد 40 بندى ثانيا وثالثا ، 41 ، 211 ، 214 من قانون العقوبات .

ثانيا : المتهمون من الثانى حتى الخامس :

اشتركوا مع المتهم الأول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة المبينة بالبند (أولا) بأن اتفقوا معه على ارتكابها وهم على علم بصفته الوظيفية وطبيعة المال محل الجريمة وساعدوه بأن حرر الثانى إقرارا منسوب صدوره لـ / ..... يفيد ملائته المالية وقدرته على سداد الأقساط الشهرية لوثيقة التأمين مما ترتب عليه صدور وثيقة التأمين باسم ..... والمستفيد منها شقيقه ..... فى حالة وفاة المؤمن عليه وتقدم المتهم الثالث إلى شركة مصر للتأمين طالبا التأمين على حياته رفق بطاقة تحقيق الشخصية المزورة باسم ..... ووقع الكشف الطبى عليه بالشركة بالاسم سالف البيان وقيام المتهم الخامس بسداد الأقساط الشهرية بوثيقة التأمين على الحياة وتقدمه بمستندات إلى شركة التأمين ـ بعد إثبات وفاة من صدرت لصالحه الوثيقة ـ تفيد القدرة المالية وملاءه المؤمن عليه وهى

عبارة عن عقود بيع نهائية حررها محاميه ـ المتهم الرابع ـ فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثا : المتهم الثالث :

1 ـ اشترك بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسنى النية فى تزوير محرر رسمى هو بطاقة تحقيق شخصية رقم 28008030105954 الصادرة باسم ..... من سجل مدنى أوسيم بأن تقدم لمسئولى السجل المدنى بأوسيم ومعه محررات تفيد أنه من صدرت باسمه بطاقة تحقيق الشخصية وتم تصويره وصدرت البطاقة بالاسم الوهمى المدون عليه صورته فوقعت الجريمة بناء على تلك المساعدة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

2 ـ اشترك بطريق المساعدة مع آخرين حسنى النية وهم مسئولى شركة مصر للتأمين فى تزوير محررات الشركة سالفة الذكر ـ إحدى شركات المساهمة ـ وهى وثيقة التأمين رقم 9000060 للتأمين على حياة المدعو ..... وفى الكشوف الطبية اللازمة لإصدار الوثيقة بأن تقدم لمسئولى الشركة ببطاقة منتحلا بها شخصية باسم ..... فصدرت الكشوف الطبية ووثيقة التأمين على الحياة بالاسم سالف الذكر فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

رابعا : المتهمون من الأول حتى الخامس :

قلدوا خاتما لإحدى المصالح الحكومية وهو خاتم شعار الجمهورية وخاتم الرقم الكودى لمكتب صحة شبرا ثان وبصموا بها شهادة قيد ساقط / الميلاد

المصطنعة باسم ..... وذلك على غرار الصحيح من الخاتمين وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

خامسا : المتهم السادس :

اشترك بطرق المساعدة مع موظفين عموميين حسنى النية فى تزوير محررات رسمية هى شهادة الوفاة الصادرة من مكتب صحة الوراق بتاريخ 2008/10/12 وسجل واقعات الوفاة والمواليد الخاص بالمكتب حال تحريرها المختص بوظيفته يجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن تحصل على جثة شاب فى العقد الثالث من عمره من إحدى المستشفيات الحكومية وتوجه إلى مكتب صحة وراق العرب لاستقدام الطبيب المختص للكشف والتصريح بالدفن ووقع على دفتر التبليغ بما يفيد أنه المبلغ بواقعة وفاة المدعو ..... وصدرت المحررات آنفة البيان للدلالة على وفاة الأخير بهذا الاسم المزور وذلك على خلاف الحقيقة فوقعت الجريمة بناء على تلك المساعدة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت النيابة عقابهم بالمواد 40 ، 41 ، 45 ، 46 ، 113 ، 118 ، 118 مكرراً ، 119 ، 119 مكررا، 206، 211، 214، 214 مكرراً عقوبات.

وبجلسة 24 /2011/1 قضت المحكمة حضورياً بمعاقبة كل من المتهمين/ الأول ..... وا لثانى .....(الطاعن) والثالث ..... والرابع ..... والخامس ..... والسادس ..... بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات عما اسند إليهم وبعزل كل من المتهم الأول ..... والمتهم الثانى ..... (الطاعن) من وظيفتهما وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة .

ولما كان هذا الحكم معيباً وباطلاً فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بطريق النقض بشخصه من السجن وذلك بتاريخ16 /2/ 2011 وقيد طعنه تحت رقم42/ 2011 تتابع سجن مزرعة طره العمومى .

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أســـــــباب الطعن

أولا : بطلان الإجراءات والإخلال بحق الدفاع .

قضت محكمة الموضوع بإدانة الطاعن / المتهم الثانى .....(الطاعن) وباقى المتهمين عن جرائم الاشتراك فى تزوير المحررات الرسمية واستعمالها مع العلم بتزويرها وكذلك تقليد خاتم شعار الجمهورية والخاتم الكودى لمكتب صحة شبرا واستعماله مع العلم بتقليده ، وذلك دون أن تقوم بنفسها وبكامل هيئتها بالاطلاع على تلك المحررات والتى تثبت التزوير والتقليد محل الجرائم سالفة الذكر مع استعمالها ومع العلم بتزويرها وتقليدها .

وهو قصور شاب إجراءات محاكمة المتهمين بما يبطلها فضلاً عما ينطوى عليه ذلك من إخلال بحق دفاع الطاعن الأمر الذى يبطل الحكم المطعون فيه بدوره لابتنائه على إجراءات شابها عوار البطلان .

ولا ينال من ذلك أن تكون هيئة سابقة مشكلة من المستشارين / ..... و..... و..... قد اطلعت بجلسة 2010/3/29 على تلك المحررات محل جرائم التزوير والتقليد بعد فض مظروفها كما هو ثابت بمحضر جلسات المحاكمة (ص7) لأن المحكمة أمرت بإعادة تحريز تلك المحررات بعد اطلاعها وتمكين الدفاع من الاطلاع عليها .

ولما كانت تلك الهيئة التى قامت بالاطلاع على المحررات المذكورة لم تواصل نظر الدعوى ، وإنما تم نظرها أمام هيئة أخرى مشكلة من المستشار/ ..... والمستشار / ..... ومستشار آخر هو/ ..... لم يكن ضمن الهيئة بجلسة 2010/3/29 ، وتلك الهيئة بتشكيلها الجديد (ص20 بمحاضر الجلسات) هى التى تولت سماع المرافعة وفصلت فى الدعوى وأصدرت حكمها المطعون فيه بجلسة 2011/1/24 وذلك دون أن تقوم تلك الهيئة الجديدة بالاطلاع على المحررات محل جرائم التقليد والتزوير بنفسها رغم قضائها بإدانة المتهمين عن تلك الجرائم والاشتراك فيها ، الأمر الذى يبطل إجراءات محاكمة المتهمين جميعاً بما فيهم الطاعن ويبطل بالتالى الحكم محل هذا الطعن والذى صدر بناء على تلك الإجراءات التى شابها عوار البطلان.

إذ من المتعين على المحكمة التى تسمع المرافعة وتصدر الحكم فى الدعوى أن تكون قد اطلعت بنفسها على تلك المحررات وهذا أمر جوهرى واجب على

المحكمة يفرضه عليها التزامها بتمحيص الدليل الأساسي في الدعوى على اعتبار أن تلك الأوراق هي الدليل الذي يحمل أدلة التزوير والتي ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أنها مزورة ووضع الخاتم المقلد على بعض منها - وحتى يمكن القول بأن المحكمة حين استعرضت الأدلة في الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل الماماً شاملاً يهيئ لها الفرصة لتمحيصه التمحيص الشامل والكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة.

ولا يرفع هذا العوار عن إجراءات المحاكمة والذى أدى إلى بطلان الحكم المطعون فيه أن تكون هيئة مُشكلة بتشكيل آخر هى التى قامت بذلك الاطلاع - لأن اطلاع هيئة أخرى خلاف الهيئة التي سمعت المرافعة وأصدرت الحكم المطعون فيه القاضي بإدانة المتهمين ومنهم الطاعن - على الأوراق والمستندات محل الإتهام المسند إليهم لا يغني بحال عن ضرورة اطلاع الهيئة - التي تولت بعد ذلك محاكمتهم بنفسها - على تلك الأوراق .

خاصة وأن الغرض من ذلك الاطلاع وعلته أن تتحقق المحكمة التي تجرى المحاكمة وتقدير الأدلة في الدعوى قبل الفصل فيها - أن الأوراق المشار إليها هي بذاتها الدليل الذي يحمل أدلة التزوير.

وهذه الغاية لا تتحقق إذا كانت المحكمة بهيئة أخرى هى التى قامت وتولت الاطلاع على تلك الأوراق ، حيث لم يثبت بالحكم ولا بمحاضر جلسات المحاكمة التى قامت بها الهيئة الجديدة ما يفيد ثبوت هذا الاطلاع ولا ما أسفر عنه من نتائج .

ولا يقدح فى ذلك أن يكون عضوان من أعضاء الهيئة التى سمعت المرافعة وأصدرت الحكم فى الدعوى وكذلك الدفاع قد سبق لهم الاطلاع على تلك المحررات محل هذه الجرائم بجلسة 2010/3/29 ، لأن الهيئة الجديدة ضمت مستشاراً آخر هو

المستشار/ ..... الذى لم يطلع على المحررات المذكورة محل التجريم وصدر الحكم المطعون فيه بعد سماع المرافعة دون اطلاعه عليها - ولأن من اللازم لصحة هذا الإجراء أن تكون المحكمة بكامل هيئتها هي التي اطلعت على المحررات سالفة الذكر طالما أنها الهيئة التى سمعت المرافعة وقضت فى الدعوى بحكمها المطعون فيه - إذ لا يجوز للقاضى أن يبدى رأياً فى دليل لم يعرض عليه بالجلسة وأثناء المحاكمة وفي حضور المتهمين ودفاعهم ، فإذا فعل فقد سبق الحكم على أوراق لم يطلع عليها بنفسه ولم يمحصها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدته لو أنه اطلع عليها.

ولأن المحكمة الجنائية تكون عقيدتها فى الدعوى بناء على عقيدتها الشخصية ورأيها الخاص وبعد اطلاعها بكامل هيئتها على الأدلة المطروحة على بساط البحث أمامها ولا يجوز لها أن تدخل فى اطمئنانها رأياً آخر لسواها .

كما أن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير والذى انتهى إلى ثبوت تزوير تلك المحررات وثبوت تقليد تلك الأختام لا يرفع ذلك البطلان عن الحكم المطعون فيه .

لأن الحكم فى الدعوى يتعين أن يكون صادراً عن عقيدة قضاة الدعوى وبما يتم تحصيله بمعرفتهم من أدلة يقتنعون بها بأنفسهم ولا يشاركهم فيها أحد آخر سواهم .

ولهذا كان الحكم المطعون فيه معيباً لبطلان إجراءاته حيث اكتفت المحكمة التى أصدرت الحكم باطلاع هيئة سابقة على تلك الأوراق - وكان يتعين على المحكمة بهيئتها الأخيرة التى سمعت المرافعة وأصدرت الحكم أن تقوم بنفسها بهذا الاطلاع على الأوراق محل التزوير والتقليد والاستعمال المنسوب للمتهمين فى

حضور كافة الخصوم حتى يتمكنوا من إبداء ملاحظاتهم عليها ولكى تعاين الهيئة الأخيرة بأعضائها الجدد تلك الأوراق والمحررات وهى جسم الجريمة ويتسنى لها فحصها وتمحيصها وإبداء الرأى فى شأنها قبل تكوين عقيدتها فى الدعوى والقضاء فى موضوعها .

- واستقر على ذلك قضاء النقض وقضى بأن :

« إغفال المحكمة الإطلاع وبنفسها على الورقة موضوع الإدعاء بالتزوير عند نظره يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاعها بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عامة يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير »

* نقض 1996/5/30 - س 47 - رقم 99 - ص 699
* نقض 1 / 1993/7 - س 44 - رقم 98 - ص 636
* نقض 1974/5/19 - س 25 - رقم 105 - ص 491
* نقض 1967/4/24 - س 18 - رقم 112 - ص 566
* نقض 1965/3/1 - س 16 - رقم 41 - ص 194
* نقض 1957/4/9 - س 8 - رقم 103 - ص 381
* نقض 3 / 4 /1958 - س 36 - رقم 89 - ص 530

- وقضت محكمة النقض بأنه :

« لا يكفى إطلاع المحكمة وحدها على المحرر موضوع الجريمة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة عرضه باعتباره من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيه ويطمئن إلى أنه بذاته موضوع الدعوى الذى دارت المرافعة عليه ، ولا يغير من ذلك ما هو مبين

على حرز الورقة من إطلاع المحكمة عليها لأن الإطلاع يتعين أن يقع في حضرة الخصوم ، ولا يغير مما تقدم أن يكون الحكم قد أشار إلى إطلاع المحكمة على الصورة الشمسية للسند المدعي بتزويره لأن إطلاع المحكمة على تلك الصورة لا يكفي إلاّ في حالة فقد أصل السند المزور »

* نقض 1989/2/1 - س 40 - رقم 26 - ص 150
* نقض 1980/3/6 - س 31 - رقم 62 - ص 328
* نقض 1974/5/19 - س 25 - رقم 105 - ص 491
* نقض 1969/10/27 - س 20 - رقم 231 - ص 1174
* نقض 1967/4/24 - س 18 - رقم 112 - ص 566
* نقض 1961/10/30 - س 12 - رقم 167 - ص 847
* نقض 1965/3/1 - س 16 - رقم 41 - ص 194
* نقض 1951/6/14 - س2 - رقم 444 - ص 1216

- وقضت أيضا بأنه :

« لايجوز للمحكمة أن تبدى رأيا في دليل لم يعرض عليها وإذا هي فعلت فقد سبقت إلى الحكم على ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها مع ما يمكن أن يكون لاطلاعها من أثر في عقيدتها لو أنها اطلعت عليها »

* نقض 1995/9/21 - س 46 - رقم 146 - ص 954
* نقض 1984/4/10 - س35 - رقم 88 - ص 404
* نقض 1984/5/8 - رقم 108 - ص 491
* نقض 1980/3/6 - س 31 - رقم 62 - ص 328
* نقض 1963/2/4 - س 14 - رقم 18 - ص 85

- وقضت أيضا بأنه :

«لا يرفع عوار عدم الإطلاع على المحررات المزورة عن إجراءات المحاكمة والذى يؤدى الى بطلان الحكم أن تكون المحكمة قد أوردت بحكمها ما يفيد أن الدائرة السابقة قد طالعتها – لأن إطلاع هيئة أخرى على الأوراق والمستندات المطعون عليها بالتزوير محل الإتهام لا يغنى بحال عن ضرورة إطلاع المحكمة التى تولت بعد ذلك محاكمتهم بنفسها على تلك الأوراق »

* نقض 1996/5/30 - س47 - رقم 99 - ص 699
* نقض 1980/3/6 - س 31 - رقم 62 - ص 328
* نقض 1989 /2/1 - س 40 - رقم 26 - ص 150
* نقض 1974/5/19 - س 25 - رقم 105 - ص 491
* نقض 1969/10/27 - س 20 - رقم 231 - ص 1174
* نقض 1967/4/24 - س 18 - رقم 112 - ص 566
* نقض 1961/10/30 - س 12 - رقم 167 - ص 847

- وقضت محكمة النقض بأن :

« المحكمة الجنائية تكون عقيدتها فى الدعوى بناء على عقيدتها الشخصية ورأيها الخاص ولا يجوز لها أن تدخل فى اطمئنانها رأيا آخر لسواها ولو كانت محكمة أخرى 0 »

* نقض 1984/4/10 - س 35 - رقم 88 - ص 404
* نقض 1984/5/8 - س 35 - رقم 108 - ص 491

- كما قضت بأنه :

« يجب أن يستند القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره » 0

* نقض 1966/3/7 - س 17 - رقم 45 - ص 233

* نقض 1983/3/17 - 34 - رقم 79 - ص 392
* نقض 1968/3/18 - س 19- رقم 62 - ص 334
* نقض 1990/3/22 - س 41 - رقم 92 - ص 546

- فقد قضت محكمة النقض بأن :

« المحاكمات الجنائية تقوم أساساً على التحقيقات التى تجريها المحكمة بالجلسة بحضور المتهم والمدافع عنه وانه لا يصح في أصول الإستدلال أن تبدى المحكمة رأياً في دليل لم يعرض عليها لإحتمال أن يسفر إطلاعها عليه ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير بها إقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى ولا يقدح فى ذلك أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء التحقيق صراحة ما دامت منازعته تتضمن المطالبة بإجرائه »

* نقض 1988/9/11 - طعن 58/2156 ق
* نقض 1995/9/21 ــ س 46 - رقم 146 - ص 954 - طعن 63/17642 ق

- وقضت محكمة النقض بأنه :

« لا يجوز للمحكمة أن تبدى رأياً فى دليل لم يعرض عليها ولم يطرح على بساط البحث أمامها » 0

* نقض 1950/1/17 مجموعة أحكام النقض - س 1 - رقم 87 - رقم 268 - طعن 19/1906 ق
* نقض 1963/2/4 مجموعة أحكام النقض - س 14 - رقم 18 - رقم 85 - طعن 32/3065 ق

- كما قضت بأن :

« المحكمة هي الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بأى قيد » 0

* نقض 1983/11/23 - س 34 - رقم 197 - ص 979 - طعن 1517 / 53 ق

ولا ينال من عوار الحكم لهذا السبب من أسباب الطعن أن تكون العقوبة المقضى بها ضد الطاعن مبررة للجرائم الأخرى التى قضت المحكمة بإدانته عنها مع باقى المتهمين لأنه ينازع فى صورة الواقعة برمتها ومن المقرر أنه لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة متى قامت تلك المنازعة.

* نقض 1986/11/30 - س 37 - رقم 188 - ص985
* نقض 1969/10/20 - س 20 - رقم 223 - ص 1133
* نقض 1965/3/2 - س 16 - رقم 44 - ص 206

وإذ كان ما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً لعوار شاب إجراءات المحاكمة أدى إلى بطلانه بما يستوجب نقضه.

ثانياً : قصور آخر فى التسبيب والدفع بعدم دستورية المادة (206 مكرراً) إجراءات جنائية.

جاء بأسباب الحكم المطعون فيه أن أدلة الدعوى المستمدة من أقوال شهود الإثبات تساندت مع ما جاء بالتقرير المعد بمعرفة/ ..... فنى أول الصوتيات بالهندسة الإذاعية باتحاد الإذاعة والتليفزيون ، وبعد تفريغ المحادثات التى تمت بين المتهمين (ص10) ، كما جاء بأسباب الحكم كذلك (ص8) أن الشاهد الأول/ ..... عضو الرقابة الإدارية أوضح بأقواله بالتحقيقات أنه استأذن النيابة العامة بتسجيل اللقاءات الهاتفية بين المتهمين والتى دلت على صحة ما شهد به.

ومؤدى ذلك أن محكمة الموضوع استندت فى قضائها بإدانة الطاعن وباقى المتهمين إلى الدليل المستمد من تسجيل تلك المحادثات الهاتفية واللقاءات التى تمت بين المتهمين ، وشاب تحصيل المحكمة لهذا الدليل التجهيل التام والغموض المطلق حيث لم تبين المحكمة فى حكمها مضمون هذه المحادثات الهاتفية واللقاءات التى تمت بين المتهمين بحيث لا يمكن من خلال أسباب الحكم محل هذا الطعن معرفة مؤدى تلك المحادثات وما تدل عليه تلك اللقاءات الأمر الذى عاب أسباب الحكم لقصورها لمخالفة ذلك لما نصت عليه المادة 310 إجراءات جنائية من ضرورة اشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل وواضح لواقعة الدعوى التى قضت بإدانة المتهمين عنها بالإضافة إلى بيان مفصل آخر وواضح لكل دليل من الأدلة التى استندت إليها المحكمة فى قضائها حتى يبين وجه الإستدلال بها وحتى تستطيع محكمة النقض مباشرة سلطتها على الحكم لبيان مدى صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم .

وقد نصت المادة / 310 أ . ج على أنه : « يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التى وقعت فيها ، وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه " ـ وقضت محكمة النقض بأنه " يجب أن يكون الحكم مشتملا بذاته على شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما تنقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق آخر من طرق الإثبات . »

* نقض 5/6/ 1972 ـ س 23 ـ رقم 201 ـ ص 898

* نقض 1965/5/18 ـ س 16 ـ رقم 100 ـ ص 339

- وتواتر قضاء محكمة النقض ، فى تطبيق أحكام المادة / 310 أ . ج

، على أنه :

« يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماما صحيحا بمبنى الأدلة القائمة فيها ، والأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ويقوم عليه كل دليل ، وأنه كيما يتحقق ذلك ويتحقق الغرض من التسبيب فإنه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على وجهها الصحيح ومن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم . »

* نقض 1976/3/22 - س 27 - رقم 71 - ص 337
* نقض 1972/1/10 - س 23 - رقم 16 - ص 57
* نقض 1973/1/29 - س 24 - رقم 27 - ص 114
* نقض 1975/4/27 - س 26 - رقم 83 - ص 358
* نقض 1982/1/12 - س 33 - رقم 4 - ص 26
* نقض 1982/1/19 - س 33 - رقم 7 - ص 46

- وفى هذا تقول محكمة النقض :

« بأن القانون أوجب إشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان لمضمون كل دليل من أدلة الثبوت - ويورد مؤداه حتى يتضح وجه الإستدلال به وسلامة المآخذ - تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة

كما صار إثباتها بالحكم وإلاَّ كان معيباً لقصور بيانه » 0

* نقض 1990/6/7 - س 41 - رقم 140 - ص 806 - طعن 59/26681 ق

* نقض 1982/1/3 - س 33 - رقم 1 - ص 11

ولهذا فقد كان على المحكمة أن تبين فى حكمها تلك العبارات والمحادثات التى دارت بين المتهمين والتى استخلصت منها ثبوت اتفاقهم على ارتكاب الجرائم التى قضت بإدانتهم ، لأن استخلاص الواقع فى الدعوى أمر يقع على عاتق المحكمة وحدها ولا يشاركها فى هذا الاستخلاص أحد آخر سواها حتى ولو كان الخبير الفنى للصوتيات بالهندسة الإذاعية والتليفزيون أو ضابط المباحث الذى أجرى ضبط الواقعة ، الأمر الذى كان يتعين معه على المحكمة بيان وجه استشهادها بهذا الدليل وان تستمد ذلك من واقع استماعها لتلك الأشرطة المسجلة للمحادثات التى تمت بين المتهمين ، وكذلك مشاهدتها لما تم تسجيله من لقاءات بينهم والتى تؤدى إلى هذا الاستخلاص ، وتلك النتائج وهى ثبوت الاتفاق بين المتهمين على ارتكاب الجرائم التى نسبت إليهم وقضت المحكمة بإدانتهم بناء عليها . ولأن محكمة النقض تراقب استنباط المحكمة لمعتقدها فى الدعوى من خلال أسباب حكمها وحده ولا تستعين فى مباشرة سلطتها على الأحكام الا من خلال أوراقها الرسمية وحدها ولا ترجع فى ذلك إلى أية أوراق أخرى ولو كانت مرفقة بملف الدعوى .

وعلى ذلك فطالما أن المحكمة اتخذت من تلك التسجيلات للمحادثات الهاتفية بين المتهمين وما تم من لقاءات بينهم دليلا، فقد كان من المتعين عليها بيان تلك الأحاديث على نحو واضح ومفصل وكذلك بيان تلك اللقاءات التى تم تسجيلها حتى يتبين من هذا البيان كيفية استنباطها لما انتهت إليه من دليل كونت بناء عليه عقيدتها واقتناعها بثبوت الاتهام ضد المتهمين ومنهم الطاعن ، الأمر الذى عاب الحكم

بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه ، ولو تساندت المحكمة فى حكمها إلى أدلة أخرى لأنها فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقديرها لسائر الأدلة الأخرى .

- وقضت بذلك محكمة النقض فقالت إنه :

« يجب إيراد الأدلة التى تتساند إليها المحكمة فى قضائها وبيان مؤداها فى الحكم بياناً كافياً - فلا تكفى الإشارة إليه بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يتبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أوردها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، وكان استناد الحكم إلى محضر تفريغ شريط التسجيل الصوتى دون أن يعنى بذكر مؤداه بطريقة وافية وكان ما أورده الحكم فى هذا الصدد لا يكفى فى بيان هذا الدليل مادام أنه خلا مما يكشف عن وجه استشهاده به والذى استنبط منه معتقده فى الدعوى الأمر الذى يصم الحكم بالقصور -

ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى - إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل القاصر فى الرأى الذى انتهت إليه - لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم والإعادة »

* نقض 1985/2/28 - طعن رقم 4772/ 54 ق

- وقد قضت محكمة النقض بأنه :

« من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بياناً كافياً ، فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل ،

ـ وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقى الأدلة ، وإذ كان ذلك فإن مجرد إستناد محكمة الموضوع ـ فى حكمها على النحو السالف بيانه ، ـ إلى التحقيقات ـ دون العناية بسرد مضمون تلك التحقيقات لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها المشرع من تسبيب الأحكام » 0

* نقض 1979/2/8 ـ س 30 ـ رقم 46 ـ ص 231
* نقض 1969/11/17 ـ س 20 ـ رقم 261 ـ ص 1285
* نقض 1984/1/19 ـ س 35 ـ رقم 14 ـ ص 74
* نقض 1983/11/15 ـ س 34 ـ رقم 191 ـ ص 957
* نقض 1973/6/4 ـ س 24 ـ رقم 147 ـ ص 715
* نقض 1972/2/27 ـ س 23 ـ رقم 56 ـ ص 234
* نقض 1972/1/23 ـ س 23 ـ رقم 28 ـ ص 105

- وقضت أيضا بأنه :

« ولما هو مقرر بأن القانون أوجب إشتمال كل حكم بالإدانة على بيان لمضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويورد مؤداه حتى يتضح وجه الإستدلال به وسلامة مأخذه تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وحتى يمكن التحقق من مدى مواءمته لأدلة الدعوى الأخرى إذ لا يبين من الحكم عند إغفال بيان مؤدى أحد الأدلة ومضمونه أن المحكمة حين إستعرضته كانت ملمة به إلماماً شاملاً سيهئ لها الفرصة لتمحيصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من واجب تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة بما يعيب الحكم ويوجب نقضه » 0

* نقض 1982/12/14 ـ س37 ـ رقم 207 ـ ص 1000
* نقض 1984/2/9 ـ س35 ـ رقم 25 ـ ص 127

ولا يرفع هذا العوار عن الحكم أن تكون المحكمة قد تساندت في قضائها بإدانة الطاعن إلى أدلة أخرى سلمت من هذا العوار لأنها متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على أثر ذلك في تقدير المحكمة لباقي الأدلة الأخرى 0

* نقض 1986/1/12 - س 37 - رقم 25 - ص 114

- كما قضت محكمة النقض بأنه :

« يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت في الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماماً صحيحاً بواقعة الدعوى وظروفها المختلفة ومبنى الأدلة القائمة فيها وأنها تبينت حقيقة الأساس الذى تقوم عليها شهادة كل شاهد ودفاع كل متهم حتى يكون تدليل الحكم على صواب إقتناعه بالإدانة بأدلة مؤدية إليه »

* نقض 1965/6/14 - س 16 - رقم 115 - ص 576

- وقضت محكمة النقض بأن :

« يتعين على المحكمة عند الفصل في الدعوى أن تكون قد ألمت بكافة عناصرها وأدلتها ودفاع المتهم وما يقدم لتأييده وذلك على نحو يبين منه أنها حين استعرضت تلك الأدلة وألمت بها إلماما شاملا يهيئ لها الفرصة لتمحيصها التمحيص الشامل الكافي الذي يدل على أنها قامت بواجبها فى تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة - فإذا خالفت المحكمة هذا النظر كان حكمها معيبا متعين النقض » .

* نقض 1982/12/14 - س 33 - رقم 207 - ص 1000 - طعن رقم 52 / 6047 ق

* نقض 1982/1/3 - س 33 - رقم 1 - ص 11 - طعن رقم 51 / 2365 ق

- وقضت محكمة النقض بأن :

« الحكم فى الدعوى دون الإلمام بكافة عناصرها يعيب المحاكمة »

* نقض 1972/6/12 - س 23 - رقم 204 - ص 910 - الطعن 42/440 ق

* ونصت المادة 310/أ.ج ، على أنه : « يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ، وكل حكم يجب ان يشتمل على بيان الواقعة ، - والظروف التى وقعت فيها ، - والرد على كل طلب هام ، - أو دفع جوهرى ، وان يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه »0

- تقول محكمة النقض فى واحد من عيون أحكامها :

« إن تسبيب الأحكام من اعظم الضمانات التى فرضها القانون على القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التى يعلنونها فيما يفصلون فيه من القضية 0وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والإستبداد - لأنه كالعذر فيما يرتأونه يقدمونه بين يدى الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين - ولا تنفع الأسباب إذا كانت عبارتها مجملة لا تقنع أحداً ولا تجد محكمة النقض فيها مجالاً لتبين صحة الحكم من فساده » 0

* نقض 1929/2/21 مدنى - مج القواعد القانونية - عمر - رقم 170 - ص 178

يضاف إلى ما تقدم أن دفاع الطاعنين تمسك ببطلان الإذن الصادر من نيابة أمن الدولة العليا بتسجيل محادثات المتهمين الهاتفية ولقاءاتهم فى الأماكن الخاصة لأن هذا الإذن يتعين صدوره من القاضى الجزئى طبقاً للمادة 206 إجراءات جنائية

والتى جرى نصها بأنه لا يجوز للنيابة العامة أن تأذن بتفتيش منزل أو محل لغير المتهم ولا تأذن بإجراء تسجيلات أو تصوير لقاءات فى أماكن خاصة دون الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى.

- وقضت محكمة النقض بأن :

« المشرع سوى فى المعاملة بين مراقبة المكالمات وضبط الرسائل والتسجيلات وبين تفتيش منازل غير المتهمين ـ لعلة غير خافية وهى تعلق مصلحة الغير بها فاشترط لذلك فى التحقيق الذى تجريه النيابة العامة ضرورة استئذان القاضى الجزئى الذى له مطلق الحرية فى الإذن بها أو رفضه حسبما يرى وهو فى هذا يخضع لرقابة محكمة الموضوع »

* نقض 1962/2/12 - س 13 - رقم 37 - ص135

ولا يعفى من ذلك نص المادة 7 من قانون محاكم أمن الدولة رقم 105 لسنة 1980 لأن هذا النص لم يخولها سوى سلطات قاضى التحقيق فقط دون القاضى الجزئى ، وكان النص السابق للمادة 206 أ.ج يكتفى بالحصول على أمر مسبب من قاضى التحقيق فلما عدل النص بالقانون رقم 353 لسنة 1954 جاء بالتعديل يستبدل عبارة القاضى الجزئى بعبارة قاضى التحقيق فى المادة 206 أ.ج ، ثم حرصت التعديلات التالية وحتى التعديل الأخير بالقانون رقم 37 لسنة 1972 على استلزام أمر القاضى الجزئى بدلاً من قاضى التحقيق ومعنى ذلك أن المشرع اشترط فى النص بعد التعديل أن يصدر الأمر من محكمة ممثلة فى القاضى الجزئى وليس قاضى التحقيق - باعتبار أن النص على وجوب استئذان القاضى الجزئى يمثل ضمانة أقوى باعتباره قاضى محكمة بعيداً عن التحقيق وعن التأثر بما فيه. ومن المقرر أن قواعد الاختصاص فى الإجراءات الجنائية من النظام العام لأنها تتعلق بسلامة وولاية من أصدره وبالتالى صحته وصحة نتيجته وما تترتب عليه من آثار ،

فإذا انعدم اختصاص الآمر أصبح الإجراء باطلاً وكأنه لم يكن وتبطل كافة ما يترتب عليه من آثار وأدلة ولا محل بتاتاً للتوسع فى مسائل الاختصاص أو القياس عليها إذ تأبى بطبيعتها هذا التوسع وذلك القياس لتعلقها بالنظام العام .

وعلى ذلك فإن عدم الحصول مقدماً على أمر مسبب من القاضى الجزئى قبل تسجيل لقاءات المتهمين الخاصة ومحادثاتهم الهاتفية يبطل الإذن الصادر من النيابة العامة ولو كانت نيابة أمن الدولة العليا ، وينسحب هذا البطلان إلى كافة الأدلة التى كشف عنها هذا التسجيل عملاً بالمادة 336 إجراءات جنائية.

فقد نصت الماده /206 ا.ج على أنه : « لايجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله الا اذا اتضح من امارات قوية أنه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة ... و ...و أن تراقب المحادثات السلكيه و اللاسلكيه ، و أن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص ، متى كان لذلك فائده فى ظهور الحقيقه فى جنايه أو جنحه معاقب عليها بالحبس لمده تزيد على ثلاثة أشهر ويشترط لاتخاذ أى اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الاوراق . وفى جميع الاحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما . ويجوز للقاضى الجزئى أن يجدد هذا الامر مدة أو مددا أخرى مماثلة » .

- وقضت محكمة النقض فى حكمها الصادر 1989/6/1 ـ فى الطعن 1942 / 58 ق ـ س 40 ـ 100 ـ 594 ـ بأنه :

« وحيث أن البين من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين دفعا ببطلان التسجيلات والدليل المستمد منها استنادا الى أن من

باشر التسجيلات مجرد مرشد للشرطة وليس من بين مأمورى الضبط القضائى ، أو أعوانهم ، وكانت المادة /206 من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم 37 لسنة 1972 الوارد فى الباب الرابع من الكتاب الأول ، الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة ، تنص على أنه لايجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله ، إلا أذا اتضحت من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ، ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات ، وان تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية، وان تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص ، متى كان لذلك فائده فى ظهور الحقيقة ، فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ـ ويشترط لاتخاذ أى اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على اذن من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق » . (يراجع أيضا نقض 74/2/11 - س 25 - رقم 31 - ص 138، نقض 62/2/12 - س 13ـ رقم 37 - ص 135 ، نقض 67 /2/14 - س 18 - رقم 42 - ص 219)

ولم يتغير الأمر بإضافة المادة / 206 مكررا بمقتضى القانون رقم 95/ 2003 ، ولا بتعديل فقرتها الأولى بمقتضى القانون رقم 145/ 2006 ، ففى النص المضاف فى تعديل فقرتها الأولى ، إقتصر الممنوح للنيابة العامة على سلطات قاضى التحقيق ولم يمنحها سلطات القاضى الجزئى ، هذا فضلا عن أن سلطات قاضى التحقيق مرهونة فقط وقاصرة على تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا - دون الثالث - والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، ولا تمتد إلى جرائم المخدرات الواردة بالقانون 182 لسنة 1960

وتعديلاته بالقانونين رقمى 1977/61 ، 1989/122 ، حيث لم يرد ذكره ضمن الجرائم التى تعطى النيابة العامة فى تحقيقها سلطات قاضى التحقيق .

ثم إن قاضى التحقيق غير القاضى الجزئى ، فالقاضى الجزئى يعنى « المحكمة » ، - وهو لذلك غير قاضى التحقيق ، وسلطات قاضى التحقيق الممنوحة للنيابة فى المادة 2/7 من قانون محاكم أمن الدولة 1980/105 - أو فى قانون الطوارىء - أو فى المادة / 206 مكررا أ.ج وتعديلها - لا تمتد الى القاضى الجزئى لأن القاضى الجزئى غير قاضى التحقيق ، فقاضى التحقيق قد يكون قاضيا وقد يكون رئيس محكمة ابتدائية وقد يكون مستشارا من مستشارى الاستئناف العالى (م/65 أ . ج) - والقاضى الجزئى هو لذلك غير قاضى التحقيق ، - والتنصيص على وجوب استئذانه يمثل ضمانة أقوى باعتباره قاضى محكمة بعيدا عن التحقيق وعن التأثر بما فيه . - ومن المقرر المعلوم طبقا لقانون الاجراءات الجنائية ولقانون السلطة القضائية (المواد 1 ، 9) ، - أن قواعد الاختصاص بأكملها فى الاجراءات الجنائية من النظام العام لأنها تتعلق بسلامة الاجراء وولاية من أصدره وبالتالى صحته وصحة نتيجة ما يترتب عليه من آثار ، - فاذا انعدم اختصاص الآمر ، أو الآذن أو القائم بالاجراء أصبح الاجراء وكأنه لم يكن و يبطل كافة ما يترتب عليه من آثار . - ولا محل بتاتا فى مسائل الاختصاص للتوسع أو القياس ، - اذ تأبى هذه القواعد بطبيعتها هذا التوسع أو القياس لتعلقها بالنظام العام .

فتجديد الحبس الاحتياطى بعد انقضاء المدة المقررة للنيابة العامة يكون للقاضى الجزئى (م / 206 أ . ج) فإذا عرض تجديد أمر الحبس على أحد مستشارى محاكم الاستئناف الذى تقع الجريمة فى دائرته فانه رغم أنه من المستشارين وتعلو درجته القضائية القاضى الجزئى بمراحل - الا أنه لا يختص بهذا

التمديد وإذا أصدر أمرا بمدة كان باطلا منعدما لا وجود له ويترتب على ذلك الإفراج حتما عن المتهم الذى أمر بمـــد حبسه .

ومستشار محكمة الاستئناف ليس له أن يباشر أى تحقيق جنائى فى دائرة اختصاصه الا اذا ندبته محكمة الاستئناف بناء على طلب وزير العدل لتحقيق جريمة معينة (65 أ . ج) فاذا تولى التحقيق من تلقاء نفسه أو ندبته محكمة الاستئناف لإجرائه بغير طلب من وزير العدل كان تحقيقه باطلا منعدما لا أثر له .

واذا أفرج وكيل النيابة عن أحد المتهمين فلا يستطيع النائب العام وهو الرئيس الآعلى للنيابة العامة ويستمد منه كافة أعضائها ولاية الاختصاص ـ الغاء هذا الأمر مالم يجد دليل جديد فى الدعوى يستدعى استصدار أمر جديد بالحبس الاحتياطى .

وهكذا فإن كافة قواعد الاختصاص بالتحقيق أو بالحبس والافراج أو المحاكمة تتعلق كلها بالنظام العام يتعين الالتزام بنصوصها كما حددتها مواد القانون دون توسع أو قياس لأنها نصوص خاصة تأبى الخضوع لقواعد القياس حيث لا يجوز مد حكم الأصل الى الفرع اذا كان للآصل حكم خاص به لا ينسحب ولا يمتد الى سواه .

وما يختص به القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق لا يختص به رئيس المحكمة الابتدائية مع أنه الأعلى درجة ، ـ وما تختص به محاكم أمن الدولة العليا لا تختص به محمة الجنايات مع أن ضماناتها أكثر وقد يكون تشكيلهما واحد ، ـ وما تختص به محكمة الجنح لا تختص به محكمة النقض مع أنها الأعلى الموكول لها الرقابة على صحة تطبيق القانون ـ ومن ناحية أخرى فان قانون السلطة القضائية قد حدد الاختصاصات تحديدا لا محل ازاءه للتوسع أو القياس 0

ولذلك فإن عدم الحصول مقدما على أمر مسبب من القاضى الجزئى بتفتيش مسكن أو محل لغير المتهم أو سيارة لغير المتهم او بتسجيل لقاءات خاصه أو مكالمات تليفونيه ، يبطل الاذن الصادر من النيابة بالتفتيش أو التسجيل . - وهو بطلان يمتد الى التسجيل والتفتيش والى كل ما يترتب على هذا التسجيل او التفتيش أو يستمد منه عملا بالمادتين 331 ، 336 أ .ج « وبقاعدة أن ما بنى على باطل فهو باطل » . (نقض 1973/4/9 - س 24 - رقم 105 - ص 506 ، نقض 1973/4/29 - س 24 - رقم 116 - ص 568) - وبما اطرد عليه قضاء محكمة النقض من أن « لازم القبض والتفتيش الباطلين اهدار كل ما يترتب عليهما » (نقض 1966/3/7 - س 17 - رقم 50 - ص 255 - ، نقض 1961/11/28 - س 12 - رقم 193 - ص 938 ، نقض 60/5/30 - س 11 - رقم 96 - ص 505) وهو بطلان يمتد الى أقوال من قاموا بالاجراء الباطل عملا بقاعدة أن من قام أو شارك فى الاجراء الباطل لا يعتد بشهادته عليه (نقض 1984/4/18 - س 35 - رقم 97 - ص 428 ، نقض 1977/12/4 - س 29 - رقم 206 - ص 1008 ، نقض 68/2/5 - س 19 - رقم 23 - ص 124) .

ورغم أهمية هذا الدفاع وجوهريته فإن الحكم المطعون فيه خلا كلية من تحصيله أو الرد عليه برد سائغ يبرر إطراحه الأمر الذى ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص أوجه دفاع الطاعن الجوهرية ، ولم تفطن إليها ولهذا كان حكمها معيباً لقصوره فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع بما استوجب نقضه.

- وقد قضت محكمة النقض فى العديد من احكامها بأن :

« إفراغ الحكم فى عبارات عامه معماه أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ـ الأمر الذى يعيبه ويبطله »

* نقض 0969/5/12 ـ س 20 ـ رقم 144 ـ ص 706

فلا يكفى فى بيان الأسباب الإشارة إلى أدلة الثبوت من غير إيراد مؤداها ، إذ الإجمال فى ذكر أدلة الثبوت لا يمكن معه الإطمئنان إلى أن المحكمة حين حكمت فى الدعوى قد تبينت الواقعة المسندة إلى كل متهم وقام الدليل الصحيح عليها 0

- كما قضت محكمة النقض بأنه :

« لكى يتحقق الغرض من التسبيب يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به أما إفراغ الحكم فى عبارات عامه معماه أو وضعه فى صورة مجملة فلا يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم »

* نقض 1973/1/29 ـ س 24 ـ رقم 27 ـ ص 114

- كما قضت بأنه :

« يجب ألاً يجمل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها فى وضوح وان يورد مؤداها فى بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية التى يدلى بها المتهم » 0

* نقض 1972/11/19 ـ س 23 ـ رقم 273 ـ ص 1211

- وتقول فى حكم أخر لها :

« إذا حكمت المحكمة بإدانه متهم وإقتصرت فى الأسباب على قولها أن التهمة ثابته من التحقيقات والكشف الطبى فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه »

* نقض 1929/2/28 ـ مج القواعد القانونية جـ 1 ـ رقم 183 ـ ص 223

هذا ويطعن دفاع الطاعن بعدم دستورية المادة 206 مكرراً إجراءات جنائية والتى منحت نيابة أمن الدولة سلطة إصدار الإذن بتسجيل المحادثات الهاتفية وتصوير اللقاءات التى تتم بين المتهم والغير فى بعض الجرائم ومنها جرائم تسهيل الاستيلاء على المال العام ، خروجاً عن الأصل العام المقرر فى المادة 206 من ذات القانون والذى يوجب استئذان القاضى الجزئى قبل اتخاذ هذا الإجراء ، لأن هذه التفرقة لا تتفق مع قاعدة أساسية من قواعد الدستور وهو مبدأ المساواة أمام القانون ، وهذا المبدأ يكفل تطبيقه على المواطنين كافة باعتبار أن تلك المساواة أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي ، وعلى تقدير أن الغاية التى يستهدفها القانون تتمثل أصلاً فى صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى كافة صور القيود التى تنال منها أو تقيد ممارستها.

ولما كان الأصل هو استئذان القاضى الجزئى قبل الإذن بتسجيل المحادثات الهاتفية بالنسبة لكافة الجرائم فإنه لا محل لعدم إستئذانه بالنسبة لجرائم معينة لما ينطوى عليه ذلك من تمييز بين بعض المتهمين عن غيرهم إذ يترتب على ذلك استئذان القاضى الجزئى قبل اتخاذ هذا الإجراء بالنسبة لبعضهم وعدم استئذانه بالنسبة لغيرهم ممن اتهموا فى جرائم معينة بذاتها ومنها تسهيل الاستيلاء على المال العام .

ولا ينال من ذلك أن يكون الدستور قد نص فى المادة 40 منه على أن حظر التمييز بين المواطنين فى أحوال بينها هى التى تقوم على التمييز فيها على أساس

الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ، لأن مرد ذلك أنها الأكثر شيوعاً في الحياة العملية ، ولا يدل البتة على انحصاره فيها ، إذ لو صح ذلك لكان التمييز بين المواطنين فيما عداها جائز دستورياً ، وهو ما يناقض قاعدة المساواة التي كفلها الدستور ويحول دون إرساء أساسها وبلوغ غايتها.

ومن المقرر أن صور التمييز المجافية للدستور وان تعذر حصرها إلا أن قوامها كل تفرقة أو تعطيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي صانها الدستور أو القانون وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكامل بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها ، ولما كان ما تقدم فإن نص المادة 206 مكرراً إجراءات جنائية السالف الذكر يكون مبنياً على تحكم وتمييز منهي عنهما بنص المادة 40 من الدستور فضلاً عن أنه استثناء وارد على غير محل مفتقراً إلى الأسس الموضوعية التي ينبغي أن يقوم عليها.

كما ينطوى كذلك على نتيجة غير عادلة إذ يصبح المتهمون في ظله ـ بارتكاب جرائم تمس أمن الدولة عند التحقيق معهم ـ أقل رعاية وأدنى منزلة في نظر المشرع عن عامة المتهمين.

ويضحى المتهم بارتكاب جريمة القتل العمد بسبق الإصرار والترصد أو باختطاف أنثي بالإكراه أو التحايل ومواقعتها كرهاً عنها أو لجلب المواد المخدرة بقصد الإتجار ، والعقوبة المقررة لتلك الجرائم هو الإعدام ، يحظى عند التحقيق معه من قبل النيابة العامة بضمانات أقوى وتفوق ضمانات من يتهم بجناية رشوة أو تسهيل الاستيلاء على المال العام وعقوبة كل منها دون عقوبة الإعدام.

وعلى ذلك فإن النيابة العامة عندما تحقق مع القتلة ومغتصبى المخطوفات وجالبى المواد المخدرة من الخارج لا تملك أن تأمر من تلقاء نفسها بمراقبة أحاديثهم الهاتفية وتسجيلها ، بل يتعين عليها استئذان القاضى الجزئى أولاً ، فإذا أذن باشرت الإجراء وأن لم تأذن امتنعت عن اتخاذه ، فى حين أنها تتحلل من هذا الالتزام إذا تعلق الأمر باتهام بجناية من جنايات أمن الدولة ، دون أن يكون لهذه التفرقة مبرر مقبول فضلاً عن مجافاتها لأحكام الدستور .

ولا ينال من ذلك ما هو مقرر من أن تنظيم إجراءات التحقيق وتحديد ضماناته وتعيين الجهة أو الجهات التى تباشره وحدود اختصاص كل منها هو من الأمور التى يقدرها المشرع ، فى ضوء ما يراه محققاً للمصلحة العامة بغير معقب ، لأن حد هذا بداهة إلا يهدر المشرع أو يخالف نصاً فى الدستور باعتباره القانون الأسمى الذى يجب على كل التشريعات أن تنزل على أحكامه .

وتجمع الأحكام الصادرة عن كل من محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا على سلطة وحق وواجب محكمة الموضوع فى إهدار النص الأدنى فى التشريع والامتناع عن تطبيقه حينما يتعارض مع الدستور النص القانونى الأعلى ، وأنها من ثم تختص ـ أى محكمة الموضوع ـ بالامتناع عن تطبيق النص الذى يخالف أحكام الدستور ، لما هو مقرر من أن الدستور هو القانون الأعلى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل عن أحكامه ، فإذا تعارضت هذه (أى نصوص القانون) مع تلك (أى أحكام الدستور) - وجب التزام أحكام الدستور - وإهدار ما سواها ، يستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقا أو لاحقا على العمل بالدستور .

ومن المقرر كذلك أنه لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل أو تخالف تشريعا صادرا من سلطة أعلى ، فإذا فعلت السلطة الأدنى ذلك تعين على المحكمة أن تلتزم بتطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة ألا وهو الدستور وعدم تطبيق ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور ذاته .

وأخذا بهذا المبدأ قضت محكمة النقض بأن المادة 47 من قانون الإجراءات الجنائية تخالف نص المادة 44 من الدستور واعتبرتها منسوخة بقوة الدستور ، ثم جاءت المحكمة الدستورية العليا وقضت بعدم دستورية المادة 47 سالفة الذكر ، ولم تذكر المحكمة الدستورية فى حكمها أن محكمة النقض بحكمها السابق جاوزت اختصاصها أو ينطوى على ثمة اعتداء على سلطة المحكمة الدستورية التى كانت قائمة قبل المحكمة الدستورية العليا وبذات الاختصاص .

* نقض 1975/3/24 - س26 - رقم 60 - ص 258

* حكم المحكمة الدستورية بتاريخ 1984/6/2 - قضية رقم 5 لسنة 4 قضائية دستورية .

كما صدر بتاريخ 15 من سبتمبر سنة 1993 - حكم آخر لمحكمة النقض باعتبار المادة 49 من قانون الإجراءات الجنائية منسوخة بقوة الدستور لمخالفتها المادة 41 منه .

* نقض 1993/9/15 - س44 - رقم 110 - ص 703

وقد قضت محكمة النقض فى حكمها الصادر بجلسة 28 أبريل 2004 فى القضية رقم (70/30342ق) المرفوعة عن الحكم الصادر فى القضية

رقم1989/1836 جنايات كسب غير مشروع المحكوم فيها بإدانة محافظ الجيزة الأسبق عن كسب غير مشروع ، والقاضى فى منطوقه بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما أسند إليه وإلغاء عقوبة الرد المقضى بها بالنسبة لباقى الطاعنين وذلك على سند من عدم جواز أعمال المادة الثانية فقرة ثانية من القانون 62 لسنة 1975 فى شأن الكسب غير المشروع وإهمالها لمخالفتها لنص المادة 67 من الدستور .

وخلاصة ما تقدم جميعه أنه في الأحوال التي يرى فيها القضاء العادى أن القانون قد نسخه الدستور بنص صريح فإن ذلك لا يعتبر فصلا فى مسألة دستورية ، ويترتب على هذه النتيجة أن الحكم فى هذه الحالة الأخيرة لا يحوز سوى حجية نسبية فى مواجهة الخصوم دون الكافة .

فلا جدال أن محكمة الموضوع تختص بالامتناع عن إعمال وتطبيق أى نص ـ أدنى من الدستور ويخالف أحكامه ، لما هو مقرر من أن الدستور هو القانون الأعلى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل على أحكامه ، فإذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها ، يستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقا أو لاحقا على العمل بالدستور .

ومن المقرر كذلك بأنه لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل أو تخالف تشريعا صادرا من سلطة أعلى ، فإذا فعلت السلطة الأدنى ذلك تعين على المحكمة أن تلتزم بتطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة ألا

وهو الدستور وعدم تطبيق ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر مفسوخة بقوة الدستور ذاته .

وحاصل ما تقدم جميعه وأوردناه من أحكام ، أنه فى الأحوال التى يرى فيها القضاء العادى أن القانون قد نسخه الدستور بنص صريح فأن ذلك لا يعتبر فصلا فى مسألة دستورية ، ويترتب على هذه النتيجة أن الحكم فى هذه الحالة الأخيرة لا يحوز سوى حجية نسبية فى مواجهة الخصوم دون الكافة .

وفضلاً عما قضت به محكمة النقض – وأسلفناه – فإنه من المقرر فى قضاء النقض أن الشرعية الإجرائية سواء ما اتصل منها بحيدة المحقق أو بكفالة الحرية الشخصية والكرامة البشرية للمتهم ومراعاة حقوق الدفاع ، أو ما اتصل بوجوب التزام الحكم الصادر بالإدانة بمبدأ مشروعية الدليل ، وعدم مناهضته لأصل الدستور - جميعها ثوابت قانونية أعلاها الدستور والقانون وحرص القضاء على حمايتها ليس فقط لمصلحة خاصة بالمتهم وإنما بحسبانها فى المقام الأول تستهدف مصلحة عامة تتمثل فى حماية قرينة البراءة وتوفير الطمأنينة للناس بعدالة ، ومن ثم فإن الغلبة معقودة للشرعية الإجرائية ولو أدى إعمالها إلى إفلات مخطئ من العقاب ، هذا بالإضافة إلى أن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن افتراض براءة المتهم وصون حريته الشخصية من كل عدوان عليها أمران كلفهما الدستور فى المادتين 41 ، 67 ، ومن ثم لا يجوز دحض أصل البراءة بغير الأدلة التى تقيمها النيابة العامة وتبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم أو اليقين ، وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة .

وغنى عن البيان ، أنه لا يوجد أى تعارض بين اختصاصات المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى دستورية القوانين ، وبين واجب القضاء بعامة فى

استبعاد تطبيق النصوص المخالفة للدستور ، وإعمال نصوصه الأعلى . فالقاضي مخاطب بنص الدستور مثلما هو مخاطب بنص القانون والقرارات الجمهورية ثم الصادرة عن رئيس الوزراء ثم الوزارية وهلم جرا ، وواجبه يلزمه بإجراء الموازنة بين نصوص هذه القوانين إذا اختلفت ، ويقتضيه ذلك أن يطبق ـ عند الاختلاف ـ النص الأعلى ، وأن يمتنع عن تطبيق النص الأدنى مرتبة في السلم التشريعي ، وهذا الامتناع عن تطبيق النص الأدنى في القانون ، لا يتعارض مع اختصاص المحكمة الدستورية العليا التي تملك الحكم بعدم الدستورية ، وقضاؤها يترتب عليه نسخ وإلغاء وحذف لنص أوالنصوص المقضي بعدم دستوريتها من المدونة التشريعية من تاريخ نشر حكمها بالجريدة الرسمية ، أما امتناع القاضي عن تطبيق النص الأدنى في القانون ، فإنه قاصر على استبعاد تطبيقه في واقعة الدعوى المعروضة عليه ، ولا يترتب عليه نسخ أو إلغاء النص ، بل لقضاء آخر ـ إذا ارتآى سداد ذلك ـ أن يحكم على مقتضاه ، ومن هنا يبين أنه لا تعارض بين واجب القاضي في الامتناع عن تطبيق النص الأدنى في القانون المخالف للدستور ، وبين اختصاص المحكمة الدستورية العليا بعدم الدستورية وهو وحده الذى يترتب عليه حذف النص المقضي بعدم دستوريته من المدونة التشريعية .

ولا يخفى أن هذا الدفع بعدم دستورية المادة 206 مكرراً إجراءات جنائية والقانون 105 لسنة 1980 دفع يتعلق بالنظام العام ولهذا يجوز للطاعن أن يتمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض طالما أن عناصره متوافرة من واقع الحكم محل الطعن ذاتها ولا يحتاج بيانها لإجراء تحقيق يخرج عن ولاية محكمة النقض .

ومن المقرر في هذا الصدد : « بأن الأسباب المتعلقة بالنظام العام يجوز للطاعن أن يتمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض ، بل يجوز لها أن تأخذ بها من تلقاء نفسها بشرط أن يكون وجه السبب ظاهراً من الاطلاع على ذات الحكم دون الرجوع إلى أوراق أخرى ».

* نقض 1957/3/12 - س 8 - رقم 67 - ص 235

وإذ خالف الحكم المطعون هذا النظر ، فإنه يكون قد شابه قصور بالتسبيب والاستناد إلى المادة 206 مكرر أ.ج رغم عدم دستوريتها بما يستوجب نقضه .

ثالثاً : قصور آخر فى التسبب :

كان تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من بين الأدلة التى تساندت إليها محكمة الموضوع فى قضائها بإدانة المتهمين ومنهم الطاعن وحصلت المحكمة من ذلك التقرير ما ورد به بأن خاتم شعار الجمهورية وخاتم الرقم الكودى المنسوبين لمكتب صحة شبرا ثان الثابتة على شهادة ساقط قيد الميلاد باسم/ ..... مقلدين .

وذلك دون أن تبين المحكمة فى حكمها العناصر والأدلة والقرائن على ثبوت هذا التقليد بحيث تنتج تلك العناصر والمقدمات تلك النتيجة وهى ثبوت تقليد الختم المذكور وفق ما أوجبته المادة 310 إجراءات جنائية والتى نصت على وجوب اشتمال الحكم على بيان مفصل وواضح لمضمون كل دليل من الأدلة التى تتساند إليها المحكمة فى قضائها بالإدانة بحيث لا يشوبه ثمة تجهيل أو تعميم وإجمال . وذلك حتى تستطيع محكمة النقض مباشرة سلطتها على الحكم لبيان مدى صحة تطبيق القانون - وهو أمر يستحيل عليها مباشرته متى كان الحكم قد تساند فى قضائه

إلى الدليل الفنى مكتفياً ببيان نتيجته فحسب دون بيان مضمونه ومقدماته التى تحمل تلك النتيجة فى منطق سائغ ومقبول .

ولهذا كان الحكم معيباً لقصوره إذ انتهى إلى ثبوت تقليد الخاتم الموضوع على المحرر المزور السالف الذكر استناداً إلى ذلك التقرير الفنى الصادر من الطب الشرعى وما جاء به أنه ختم مقلد دون بيان عناصر التقليد وأسباب ذلك التقرير والتى انتهى فيها إلى ثبوت تقليده .

- وقضت محكمة النقض بأنه :

« إذا كان الحكم قد عول على تقرير الصفة التشريحية مكتفيا بالإشارة إلى نتيجته دون بيان سبب الوفاة على نحو مفصل وواضح - وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الأدلة فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل إلماماً شاملاً يهيىء لها الفرصة لتمحيصه التمحيص الشامل الكافى ، - الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من واجب تدقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة ، - فإن الحكم يكون معيبا لقصور بيانه متعيناً نقضه والإحالة . »

* نقض 1982/12/14 - س33 - رقم 207 - ص 1000 - طعن 52/6047 ق
* نقض 1982/1/3 - س33 - رقم 1 - ص 11 - طعن 51/2365 ق

ولما هو مقرر كذلك بأنه : « إذا كان الحكم عندما تعرض للتقرير الطبى التشريحى ، - قد اقتصر على وصف الإصابات الواردة بذلك التقرير ، - فإن ما أثبته من ذلك يكون قاصر فى بيان رابطة السببية بين تلك الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه وبين الوفاة » .

* نقض 1960/11/7 - س11 - رقم 147 - ص 771 طعن 30/1264 ق
* نقض 1960/11/22 - س11 - رقم 156 - ص 815 - طعن رقم 30/1332

ق

- وقضت محكمة النقض بأن :

« إدانة المتهم عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت ، ـ دون التدليل على توافر رابطة السببية بين إصابة المجنى عليه ووفاته ، ـ إستناداً إلى تقرير فنى ، ـ يُعد قصوراً لا يصححه عرض الحكم لإصابة المجنى عليه من واقع ذلك التقرير وقوله أن الضرب أدى إلى وفاته ـ مادام قد أغفل صلة الوفاة بالإصابة » .

* نقض 1977/5/22 - س 28 - رقم 134 - ص 639 - طعن رقم 37/163 ق

يضاف إلى ما تقدم أن الحكم جاء قاصرًا فى بيان ما إذا كان ذلك التقليد كافياً لخداع آحاد الناس به عند التعامل من عدمه ، لأن التقليد فى الأختام والعلامات التجارية يقوم على المحاكاة التى تتم بين المشابهة للأصل والتقليد ، ومن ثم فخلو الحكم من وصف العلامة أو الخاتم الصحيح ونظائرها المقلدين ، ومن بيان أوجه التشابه والتطابق بينهما ، واستناده فى ثبوت توافر التقليد على مجرد ما ورد نتيجة التقرير الفنى يكون قاصرا ، حيث كان يتعين على ذلك التقرير إثبات توافر العناصر التى تفيد وجود هذا التشابه بما يكفى لخداع آحاد الناس ، وهذا القصور يستوجب نقض الحكم المطعون فيه طالما أن المحكمة استندت فى حكمها بإدانة الطاعن إلى ذلك الدليل المشوب بالقصور ، ولو تساندت فى حكمها إلى أدلة أخرى لما بينها من تساند كما سبق البيان.

- كما قضت بأن :

« التقليد فى العلامات التجارية يقوم على المحاكاه التى تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ومن ثم فخلو الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن أوجه التشابه والتطابق بينهما وإستناده فى ثبوت توفر التقليد على كتاب إدارة

العلامات التجارية أو رأيها من وجود تشابه بين العلامتين يجعله مشوباً بالقصور لأن القاضي في المواد الجنائية إنما يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذي يقتنع به وحده ولا يجوز أن يؤسس حكمه على رأى غيره » 0

* نقض 1957/6/3 - مج أحكام النقض - س 8 - رقم 157 - ص 573

ولا ينال من ذلك أن تكون العقوبة المقضى بها ضد الطاعن ، وهى السجن المشدد لمدة خمس سنوات مبررة بالنسبة لباقى الوقائع المؤثمة الأخرى لما هو مقرر من أنه لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة متى نازع المتهم فى صورة الواقعة برمتها ، وهو واقع الحال في الدعوى الماثلة حيث أنكر الطاعن ما نسب إليه وأصر على نفى صلته بالواقعة برمتها فى جميع مراحل التحقيق والمحاكمة . الأمر الذى يتحقق به مصلحته فى التمسك بهذا الدفاع واتخاذه وجهاً بطلب نقض الحكم محل هذا الطعن والإعادة.

* نقض 1986/11/30 - س 37 - رقم 188 - ص985

* أحكام النقض سالفة البيان بشأن العقوبة المبررة

ومن جانب آخر فإن محكمة الموضوع لم تبين فى حكمها كيفية اكتشاف الوقائع محل اتهام الطاعن وباقى المتهمين والتى تم القضاء بإدانتهم بناء عليها ، واكتفت فى بيان ذلك بقولها إنه : على أثر اكتشاف الواقعة تم إيقاف صرف قيمة تلك الوثيقة بعد أن تشكك مسئولو المطالبات بشركة مصر للتأمين فى واقعة وفاة المؤمن عليه ، دون أن تبين المحكمة فى حكمها أسماء هؤلاء المسئولين الذين كان يتعين سماع شهادتهم أمام سلطة التحقيق ، وإذا كان قد فات ذلك على تلك السلطة فقد كان على محكمة الموضوع قبل إصدار الحكم المطعون فيه تدارك هذا القصور فى التحقيق الابتدائى باعتبارها سلطة الحكم ولها بل عليها أن تستكمل تحقيق الدعوى

أمامها ولو دون طلب من الدفاع لأن هذا هو واجبها فى المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهمين أو دفاعهم .

ولما هو مقرر بأن العبرة فى المحاكمات الجنائية بالتحقيقات التى تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع فى خلالها الشهود وتحقق فيها الأدلة سواء لإثبات التهمة ضد المتهمين أو نفيها عنهم ، وكان على المحكمة أن تكلف النيابة العامة باستدعاء هؤلاء المسئولين بعد الاستعلام عن أشخاصهم ، ومحال إقامتهم وإعلانهم بالحضور أمام المحكمة بالجلسة التى تحددها لسماعهم بعد حلف اليمين القانونية فى حضور المتهمين ودفاعهم لأنهم ليسوا من شهود النفى حتى يكلف المتهمون بإعلانهم بل هم من شهود الواقعة الذين عاينوا أحداثها ووقائعها ، ويمكن أن يكون لأقوالهم وشهادتهم التى تسمعها المحكمة لأول مرة ما يحملها على العدول عن وجهة نظرها التى استقرت فى عقيدتها قبل سماعهم - إذ لا يجوز بحال أن تبدى المحكمة رأيها فى دليل لم يُعرض على بساط البحث أمامها - هذا إلى أن معلومات هؤلاء المسئولين قد تكشف عن أن وقائع التزوير وتغيير الحقيقة المقول بها كان مفضوحاً وواضحاً للوهلة الأولى ، وبذلك تمكنوا من كشفه دون عناء لا يمكن أن ينخدع به أحد منهم أو سواهم .

ذلك أن التزوير وتقليد الحقيقة متى كان واضحاً جلياً بحيث لا ينخدع به أحد من شأنه أن ينفى وصف التجريم عن الواقعة برمتها لانعدام الضرر الذى يمكن أن يترتب عليه.

كما كان على محكمة الموضوع كذلك أن تستدعى الموظفين المختصين بشركة مصر للتأمين والمسئولين عن التحرى عن مدى ملاءة المؤمن عليه وقدرته

على سداد أقساط التأمين ، خاصة وأن قيمة الوثيقة محل التداعى مبلغ ضخم هو خمسمائة ألف جنيه ، وهذا التحرى أمر معلوم للكافة خاصة إذا كان مبلغ التأمين كبيراً كما هو الحال بالنسبة للواقعة محل التداعى .

كما أن لشركة التأمين أطباءها الخصوصيين الذين يختصون بتوقيع الكشف الطبى على راغبى التأمين على حياتهم قبل تحديد أقساط التأمين المكلف المؤمن عليه بسدادها ، ولا يعتد فى ذلك بأى تقرير طبى آخر يصدر من غيرهم ، وتلك التحقيقات كان يتعين على سلطة التحقيق القيام بها حتى تكون وقائع الدعوى مستوفاة لكافة عناصرها الجوهرية .

ولأن تحقيق وقائع الدعوى بمعرفة المحكمة يعينها فى النهاية على تكوين عقيدتها واقتناعها بإدانة المتهم أو براءته .

إذ من غير المتصور عقلاً أن تكتفى شركة التأمين بتقرير طبى بعد الكشف على المؤمن عليه وتثق فيه دون أن تتأكد بنفسها من صحة هذا التقرير الطبى ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان الطبيب الذى يقوم بالكشف هو طبيب الشركة أو المتعاقد معها لأداء هذا العمل ويكون محل ثقتها ، وهذا الكشف الطبى إجراء جوهرى لا يمكن أن تصدر وثيقة التأمين إلا بعد استيفائه ، إذ بناء على حالة المؤمن الصحية تقدر قيمة أقساط التأمين ، وكذلك الحال بالنسبة للتأمين على المصانع والمحلات التجارية وغيرها فلابد من معاينتها بمعرفة المختصين بشركة التأمين قبل الاتفاق على التأمين وتحديد الأقساط وإبرام الوثيقة ، وبالتالى فإن الشركة لا تعتمد على الإقرارات الفردية التى يقدمها راغبى التأمين والا أصبحت أموال الشركة عرضة للضياع بسبب اهمالها فى حق نفسها .

وكان يتعين على المحكمة أن تجرى تحقيقاً موسعاً فى هذا الشأن تستجلى من خلاله كافة هذه العناصر المتاحة والمؤثرة فى عقيدتها ولو دون طلب صريح من الدفاع ، لأنه متى ثبت أن كافة المحررات التى تم تغيير الحقيقة فيها ومنها الإقرار المنسوب للطاعن اصطناعه والذى يفيد ملاءة المؤمن عليه وقدرته مالياً على سداد أقساط التأمين لا يعد ـ هذا المحرر ـ من الشروط الجوهرية لتمام وانعقاد عقد التأمين متى ثبت أنه غير لازم لاستكمال شكله القانونى بمعنى أن ذلك المحرر غير لازم وليس ضرورياً لعقد التأمين ونفاذ مفعوله وأنه يمكن أن ينعقد بدونه ، ومن ثم فهو محرر غير جوهرى ولا تجريم فى شأن تغيير الحقيقة فيه .

* نقض 9 /4/ 1963 ـ س 14 ـ رقم 63 ـ ص 313
* نقض 1974/12/8 ـ س 25 ـ رقم 178 ـ ص 830

ومن المتفق عليه فقها وقضاء أن « الضرر » فى التزوير وصف لتغيير الحقيقة ، فلا يعد تغيير الحقيقة تزويرا إلاً إذا كان ضارا 000 ومن هنا فإن التزوير لا يقع إلاً على محرر له قيمة فى الإثبات ، بل ولا يقع إلاً فى بيان جوهرى من البيانات التى أعد المحرر لإثباتها 0

ففى نظرية « جارو » 0 أن القانون لا يعتد بالضرر فى التزوير إلاً إذا كان من شأنه إهدار قيمة المحرر كوسيلة إثبات 0

* د . محمود نجيب حسنى ـ القسم الخاص ـ ط 1986 ـ رقم 371 ـ ص 259 و ما بعدها

و قد استقرت أحكام محكمة النقض على أن التزوير فى المحررات لا عقاب عليه إلا إذا وقع فى بيان جوهرى اعد المحرر لإثباته ، ـ وقالت فى العديد من أحكامها انه لا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة فى المحرر ، بل

يجب أن يكون الكذب قد وقع في جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التي من اجلها اعد المحرر لإثباته .

* نقض 1974/12/8 - س 25 - رقم 178 - ص 830
* نقض 1963/4/9 - س 14 - رقم 63 - ص 313
* نقض 1959/4/28 - س 10 - رقم 112 - ص 512
* نقض 1959/2/24 - س 10 - رقم 53 - ص 245
* نقض 1931/4/16 - مجموعة القواعد القانونية - ج 2 - رقم 239 - ص 291
* نقض 1931/11/20 - مجموعة القواعد القانونية - ج 2 - رقم 106 - ص 114
* نقض 1940/1/29 - مجموعة القواعد القانونية - ج5 - رقم 57 - ص 89
* نقض 1940/3/25 - مجموعة القواعد القانونية - ج 5 - رقم 85 - ص 154
* نقض 1941/2/3 - مجموعة القواعد القانونية - ج5 - رقم 201 - ص 388

وقد عرفت محكمة النقض البيان الجوهري بأنه البيان الذى يكون إثباته فى المحرر « لازما لاستكمال شكله القانوني » (نقض 1930/6/19 - مجموعة القواعد القانونية - ج 2 - رقم 61 - ص 53)

وقضت محكمة النقض بأن بيان الجنسية فى جواز السفر ليس من البيانات الجوهرية ، فقالت فى حكمها الصادر 35/2/25 (مجموعة القواعد القانونية - محمود عمر - ج 3 - رقم 340 - ص 435) - قالت : « إن استخراج جواز سفر لشخص بجنسيه ليست له لا يستدعي الحصول عليه ضرورة ارتكاب التزوير « أى أن التغيير فى بيان الجنسية بجواز السفر لا يعد تزويرا ، - ويعلق الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى على ذلك فيقول : لا عقاب أصلا على من يذكر اسمه الحقيقي لدى استخراجه تذكرة سفر أو مرور ولكنه يعطي بيانات أخرى مكذوبه ، - ولو كانت مما اعد المحرر لا ثباتها به ، كأن يغير في جنسيته أو يذكر سنا غير سنه

أو محل إقامة غير محله الحقيقي ولو أدى ذلك إلى إخفاء شخصيته وكان الإخفاء مقصودا » .

* الدكتور محمود محمود مصطفى ـ القسم الخاص . ط 8 ـ 1984ـ رقم 155 ـ ص187 / 188

- وقضت محكمة النقض بأن :

« إثبات أن الزوجة بكر على غير الحقيقة فى عقد الزواج لا ينطوى على جريمة تزوير ، اذ لم يعد عقد الزواج أصلا لإثبات هذه الصفة ، واشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر في صحة عقد الزواج " (نقض 1964/3/9 ـ س 15 ـ رقم 36 ـ ص 176) ، ـ وعنوان الإقامة في محضر الجلسة لا يؤثر في صحة المزاد ، ـ وقد قضت محكمة النقض بأنه " لا يكفي للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة فى المحرر ، بل يجب أن يكون الكذب قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من اجلها اعد المحرر لإثباته ، وبناء عليه فإذا قرر التابع مستلم الإعلان انه يقيم مع المعلن إليه على خلاف الحقيقة فان هذا لا يعد تزويرا لان التغيير لم يحصل فى بيان جوهرى من بيانات الإعلان » .

* نقض 1974/12/8 ـ س 25 ـ رقم 178 ـ ص 830

يضاف إلى ما تقدم أن التحقيق الذى تقوم به المحكمة بنفسها يعينها فى النهاية على تكوين عقيدتها واقتناعها الواجب الوصول إليهما كأساس للحكم فى الدعوى بالبراءة أو الإدانة ، كما أن المحكمة تمثل للخصوم الفرصة الأخيرة لمراجعة الأدلة وتدارك ما قد يكون قد فات أمره على سلطة التحقيق الابتدائى من نقص وقصور ، كما أن المحاكمة تمثل للمتهمين الفرصة الوحيدة التى مازالت متبقية أمامهم.

ولأن اقتناع المحكمة بثبوت التهمة أو عدم اقتناعها ينبغي أن يكون مستمداً من الثقة التي توحي بها أقوال الشهود أولا ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفوس قضاة الدعوى وهم ينصتون إليها بأنفسهم.

يضاف إلى ما تقدم أن الحكم فى الدعوى بمجرد الاطلاع على أوراقها ينطوي ولاشك على مغامرة خطيرة لا يؤمن معها احتمال زلل القضاة واقتناعهم القاصر والمبتسر بأدلة قد تكون أملتها عليهم أهواء الخصوم ورغباتهم الشخصية ، وإذ أمسكت المحكمة عن إجراء ذلك التحقيق رغم أنه ظاهر التعلق بالدعوى ولازم للفصل فيها فإنه يضحى معيباً واجب النقض .

- وقضت محكمة النقض:

«بأن التفرس في وجه الشاهد وحالته النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغاته أو اضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضي على تقدير أقواله حق قدرها. ولاحتمال أن تجئ الشهادة التي تسمعها المحكمة ويباح للدفاع مناقشتها ما يقنعها بغير ما اقتنعت به من الأدلة الأخرى التي عولت عليها »

* نقض 2 / 10 / 1985 - س 36 - رقم 141 - ص 801

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب مستوجبا النقض .

رابعاً : قصور آخر فى التسبب :

جاء بأسباب الحكم المطعون فيه أن الطاعن شارك - مع آخرين من المتهمين - المتهم الأول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جريمة الشروع فى الاستيلاء بغير حق على أموال شركة مصر لتأمين والمملوك أموالها لجهة عامة ، وارتباط

تلك الجريمة بجرائم تزوير محررات مزورة وتقليد أختام ، ووضعها على تلك المحررات واستعمالها مع العلم بتزويرها .

وجاء استدلال المحكمة على توافر عناصر ذلك الاتفاق وتلك المساعدة في عبارات عامة ومرسلة لا يستخلص منها أن إرادة الطاعن قد تلاقت واتحدت مع إرادة الآخرين ، وتطابقت لارتكاب الجرائم سالفة الذكر ، وأن وقوعها كان بناء على إعداد مسبق وترتيب سابق ، وخطة موضوعة تم تنفيذها بعد أن أدى كل منهم دوره فيها ، وهي العناصر اللازمة لتوافر الاتفاق الذى انتهت المحكمة إلى ثبوته بين الطاعن وباقي المتهمين ، والذى على أساسه قضت بإدانتهم متضامنين بإدانتهم بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات لما وقع منهم .

وكان يتعين على المحكمة أن توضح في حكمها عناصر هذا الاتفاق والقرائن التي استخلصت منها قيامه بينهم والتي استدلت منها على أن إرادة كل منهم قد تلاقت واتحدت مع إرادات الباقين على الاستيلاء على أموال شركة مصر للتأمين دون حق واغتيالها بالباطل ، خاصة تلك المحادثات الهاتفية التى تمت بينهم والتى تم تسجيلها والتى ذهبت المحكمة إلى ثبوتها استناداً إلى أقوال الفنى بهندسة الإذاعة والتليفزيون ، والذى أجرى تفريغ تلك المحادثات الهاتفية المسجلة ، وبذلك تكون المحكمة وقد افترضت وجود التواطؤ بين المتهمين على غير أساس واقعي صائب وهو ما لا يتفق وأصول الاستدلال السديد عند القضاء بالإدانة ، والذى يستلزم أن تورد المحكمة فى حكمها الأدلة المؤدية لثبوت ذلك الاتفاق بين المتهمين وتؤدى الى تلك النتيجة التى تحمل قضاء الحكم ومعاقبة المساهمين فى الاتفاق على أساس المسئولية التضامنية التى تجمعهم والتى لا يمكن قيامها إلا على أساس ثبوت اتفاقهم مع بعضهم

على مقارفة الجرائم التي قضت المحكمة بإدانتهم عنها ، وهو ما قصرت المحكمة فى بيانه .

ولما كان التضامن لا يفترض ولا يُسأل الجانى إلا عن فعله الشخصى وحده ولا محل لمعاقبته عن فعل ارتكبه غيره لأن المسئولية الجنائية شخصية ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً لقصور بيانه إذ أمسكت المحكمة عن بيان عناصر الاتفاق المزعوم والأدلة التى استخلصت منها ثبوته فى جانب الطاعن فى استدلال سائغ ومقبول ، ولهذا كان حكمها معيباً متعين النقض.

ولا يقدح فى ذلك ما أوردته المحكمة فى حكمها عن شهادة / .....عضو الرقابة الإدارية والتى جاء بها أن الطاعن مشارك فى الجريمة التى وقعت وهى الشروع فى تسهيل الاستيلاء على أموال شركة مصر للتأمين بطريق تزوير أحد وثائق التأمين على الحياة لصالح من يدعى / ..... بعد وفاة المؤمن عليه / ..... - وأن تلك الأسماء وهمية أو أن الطاعن حرر إقراراً بخط يده يفيد ملاءته وقدرته على سداد أقساط التأمين .

وكذا ما أضافه الشاهد من أن المتهم السادس قام بالإبلاغ عن واقعة الوفاة لاستصدار شهادة وفاة باسم/ ..... بعد إحضاره جثة شخص مجهول بمحل إقامته وطلب توقيع الكشف الطبى عليها لاستصدار تصريح بالدفن وشهادة الوفاة باسم/ ..... وتم استخراج شهادة الوفاة على خلاف الحقيقة وأن المتهم الأول تقدم بطلب للشركة لصرف مبلغ التأمين المقرر بوثيقة التأمين على حياة المدعو/ ..... ، وأن هناك عقودا عرفية حررها المتهم الرابع لإثبات ملاءة المؤمن عليه .

ذلك أن الطاعن لا علم له بتلك المحررات المزورة ، ولم توضح المحكمة الأدلة والقرائن التى استخلصت منها توافر القصد الجنائى لدى الطاعن وعلمه بهذا التزوير أو بقصد الجناة فى الاستيلاء على أموال شركة التأمين دون حق بواسطة المتهم الأول ، علما بأن ثبوت هذا القصد من الأمور الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن تقيم الدليل عليها بأسباب سائغة ومقبولة حيث ثبت أن الطاعن كان لا يعلم بذلك المخطط الذى رسمه باقى المتهمين ولم يتوقع النتائج التى حدثت ولم تنصرف نيته إلى ذلك الاتجاه المنحرف والذى اتجه إليه المتهم الأول وباقى المتهمين ، ولا إلى الجرائم التى هدفوا إليها والى تحقيقها من وراء نشاطهم المنفرد .

- وبذلك قضت محكمة النقض وقالت بأن :

« الإشتراك فى التزوير وإن كان يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه إلاّ انه يتعين لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ـ فإذا خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التى تظاهر الإعتقاد باشتراك الطاعن فى التزوير فى الأوراق الرسمية واكتفى فى ذلك بعبارات عامه مجملة ومجهلة لايبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ، ولا يحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من تسبيبها من الوضوح والبيان فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه » 0

* نقض1983/3/16- س 34 - رقم 75 - ص 371 - طعن52/5802 ق

- وقضت أيضا بأنه :

« لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة ، فقد كان عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وأن يبين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها ، وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، بيد أن ما أورده الحكم من مجرد ترك الطاعن مكانا خاليا فى أصول إيصالات التوريد

وإجرائه إضافة بخط يده بعد التوريد 0 لايفيد في ذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك ، إذ يشترط في ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهو ما لم يدلل الحكم على توافره ، كما لم يثبت في حق الطاعن توافر الاشتراك بأى طريق آخر حدده القانون 0 »

* نقض 1983/6/15 - س 34 - رقم 153 - ص 778

- وقضت محكمة النقض بأنه :

« لما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر أركان جريمة الاشتراك في التزوير ويورد الأدلة عليها ، وكان مجرد كون الطاعن هو صاحب المصلحة في التزوير لا يكفي في ثبوت اشتراكه فيه والعلم به فان الحكم يكون مشوبا بالقصور - ولا يرد على ذلك بان المحكمة وقد دانته بجريمة استعمال المحرر المزور فان العقوبة تكون مبررة ، ذلك لأنها اعتمدت فيما اعتمدت عليه في ثبوت جريمة الاستعمال في حق الطاعن وفي توافر اركانها على ثبوت جريمة الاشتراك في التزوير آنفة الذكر وهي لا تصلح بذاتها أساسا صالحا لاقامة الإدانة لقصور الدليل عليها كما سلف القول ، مما يجعل الحكم مشوبا بالفساد فى الاستدلال بالنسبة لجريمة الاستعمال ولما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنين كليهما وذلك لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة دون حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن الثانى في طعنه أو بحث أوجه طعن الطاعن الأول . »

* نقض 1982/12/15 فى الطعن رقم 4780 لسنة 53 قضائية
* نقض 1986/1/22 - س 37 - رقم 27 - ص 127
* نقض 1983/3/30 - س 34 - رقم 94 - ص 460
* نقض 1981/11/25 - س 32 - رقم 171 - ص 978 - الطعن 51/1207ق

- وقضت كذلك بأنه :

« من المقرر أن الحكم متى كان قد قضى بإدانة المتهم في جريمة الإشتراك في الجريمة بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك ون يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلاّ كان قاصر البيان »0

* نقض 1964/10/26– س15 - رقم 122 - ص619 - طعن رقم 480 لسنة34 ق
* نقض 1994/10/11 - س 45 - رقم 132 - ص 837
* نقض 1988/12/11 - س 39 - رقم 198 - ص 1303

• كما قضت محكمة النقض بأن :

جواز إثبات الإشتراك بالقرائن ، - شرطه ورود القرينة على واقعة التحريض أو الإتفاق فى ذاته مع صحة الاستنتاج وسلامته ، - وقالت فى واحد من عيون أحكامها إن : -

« مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج إستنادا الى قرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق فى ذاته وأن يكون إستخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق أو القانون - فإذا كانت الأسباب التى أعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التى أستخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدى الى ما انتهى اليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون »

* نقض 1960/5/17 - س 11 - رقم90 - ص 467

أما الإقرار الذى عّول عليه الحكم كدليل ضد الطاعن (المتهم الثانى) والذى يفيد ملاءة المؤمن عليه/ ..... على سداد أقساط التأمين ، فهو مجرد إقرار فردى وتغيير الحقيقة فيه لا يعد جريمة. ولا تكتفى شركة التأمين عادة بهذا الإقرار

المأخوذ على المؤمن عليه والمتضمن قدرته وملاءته لسداد أقساط التأمين وإنما يخضع فى كل الأحوال لرقابة المسئولين ذوى الشأن بشركة التأمين وإذا قصرت الشركة المذكورة فى الرقابة فعليها وحدها تقع مغبة ذلك التقصير.

- وقضت محكمة النقض بأن:

« تحرير المدين على نفسه سنداً بالدين الذى فى ذمته لدائنه لا يعدو أن يكون إقراراً فردياً من جانب محرره وهو خاضع فى كل الأحوال لرقابة من حرر لمصلحته وهو الدائن وفى هذه الرقابة الضمانة الكافية للمحافظة على حقوق ذلك الدائن ، فإذا قصر هو فى حق نفسه بأن أهمل مراقبة مدينه عند تحرير سند المديونية فلا يجوز له أن يستعدى القانون عليه بحجة أنه ارتكب تزويراً فى سند الدين بتغيير الحقيقة فيه إذ ليس فيما يقع من المدين من هذا القبيل شيء فى معنى التزوير».

* نقض 27 يونيو 1932 ـ مج القواعد القانونية ـ عمر ـ جـ 2 ـ رقم 349 ـ ص597

ومن المتفق عليه فى الفقه وأحكام القضاء وأحكام محكمة النقض أن تغيير الحقيقة فى الاقرارات الفردية لا يعد تزويرا سواء تضمنتها محررات عرفية أو محررات رسمية لأن الكذب فيها متعلق بمركز المقر شخصيا ، ولأن الاقرارات الفردية تخضع فى كل الأحوال لمراجعة وتمحيص من كتب له المحرر ، بحيث يتوقف مصيره على نتيجته ، وفى هذا الرقابة والضمانة الكافية 0

(بنصه عن الاستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى ـ القسم الخاص ـ ط 8 ـ 1984 ـ رقم 117 ـ س 139 ، 140 ، ـ والاستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى ـ القسم الخاص ـ الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص ـ ط 1986 ـ رقم 327 ـ ص 224 ، 225) 0

وعلى ذلك كله تواترت أحكام محكمة النقض ، ـ فقضت بأنه : ـ « ليس كل تغيير للحقيقة فى محرر يعتبر تزويرا إذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد ومن غير الموظف المختص مما يمكن أن يأخذ حكم الاقرارات الفردية فإنه لا عقاب إذا ما كان هذا البيان لا يعدو أن يكون خبرا يحتمل الصدق أو الكذب ، فهو بهذه المثابة عرضة للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته 0 والاقرارات الفردية لا يقوم التزوير بالتغيير فيها 0»

* نقض 1959/4/28 ـ س 10 ـ رقم 112 ـ ص 512
* نقض 1959/4/21 ـ س 10 ـ رقم 100 ـ ص 462
* نقض 1932/6/27 ـ مجموعة القواعد القانونية ـ ج 2 ـ رقم 362 ـ ص 597
* نقض 1935/6/24 ـ مجموعة القواعد القانونية ـ ج 391 ـ 493

ويقول الاستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى (المرجع السابق رقم 325 ـ ص 220،221) : ـ

« أما إذا كانت البيانات التى اثبتها المتهم لا تتعلق مباشرة بمركز الغير ، وإنما تمس مركزه نفسه ، وتتناول عناصره بالتعديل المخالف للحقيقة ، فلا محل للتزوير لإن الفعل لا يتضمن تغييرا للحقيقة فى مدلوله القانونى ، ـ وتطبيقا لذلك فإن من ينسب لنفسه صفات لا يتمتع بها ، أو ينفى عن نفسه صفات لصيقه به لا يعد مغيرا للحقيقة » 0

(بنصه عن الدكتور محمود نجيب حسنى ـ القسم الخاص ـ الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الإعتداء على الأشخاص ـ ط 1986 ـ رقم 325 ـ ص 220 ، 221) 0

وبذلك يكون الاتهام المسند للطاعن باصطناعه إقراراً بخط يده يفيد أن المؤمن عليه / ..... قادر على سداد أقساط التأمين وأنه يمتلك شركة مقاولات

ومصنع بلاستيك لا يعدو مجرد إقرار فردى يخضع فى جميع الأحوال لرقابة المسئولين بشركة التأمين ، فإذا ما قصروا فى واجباتهم فعليهم وحدهم تقع المسئولية ، خاصة وأن هذا الإقرار - بفرض أن ما جاء به مخالف للحقيقة - لم يكن له شأن فى إبرام عقد التأمين .

وبذلك انعدمت كافة أركان الجرائم المسندة للطاعن لتخلف الركنين المادى والمعنوى ، وهو القصد الجنائى ، علماً بأن هذا القصد لا يتوافر إلا إذا ثبت أن الجانى قصد الإسهام فى الجريمة وتداخل فى وقوعها وهو عالم بها قاصداً تحقيق الغاية المؤثمة التى استهدف تحقيقها من نشاطه المؤثم .

كما لم توضح المحكمة فى حكمها ما يفيد أن الجرائم التى وقعت ما كانت لتقع لولا إسهام الطاعن فى وقوعها ، وواضح أن تلك الجرائم كانت ولابد واقعة سواء تداخل فى وقوعها الطاعن أو لم يتداخل حيث كان دوره ثانوى وهامشى لا أثر له سواء وجد أو لم يوجد ، وتلك هى رابطة السببية التى يتعين توافرها لثبوت مساءلة المساهم فى الجريمة فإذا لم تتوافر تلك العلاقة فلا محل إذن لمساءلة ذلك المساهم وهو الحال بالنسبة للطاعن .

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يضحى معيباً واجب النقض والإحالة.

ومن كل ما تقدم يتبين أن محكمة الموضوع قصرت فى بيان الركن المادى وكذلك المعنوى وركن علاقة السببية اللازم توافرها فى جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام والشروع فيها ، لأن ما ساقته من مقدمات بالنسبة للطاعن فى هذا الشأن لا يستخلص منها ثبوت هذه الأركان وبذلك إنهارت تلك الجرائم من أساسها بما فيها جريمة التزوير المسندة للطاعن والتى قضت المحكمة بإدانته عنها فيها باعتباره ضالعاً مع باقى المتهمين المقضى بإدانتهم لارتكابها ، وبذلك تكون وقد

افترضت توافر تلك الأركان في جانبه وهو أمر غير جائز لأن الأدلة في المواد الجنائية يتعين أن يكون ثبوتها قطعياً ويقينياً ولا تبنى على الظن والفروض والاعتبارات المجردة .

« فالأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة والإدلة الإحتمالية 0 »

* نقض 1977/1/24 - س 28 - رقم 28 - ص 132
* نقض 1977/2/6 س 28- رقم 39 - ص 180
* نقض 1973/1/29 - س 24 - رقم 27 - ص 114
* نقض 1972/11/12 - س 23 - رقم 268 - ص 1184
* نقض 1968/1/29 - س 19 - رقم 22 - ص 120
* نقض 1973/12/2 - س 24 - رقم 228 - ص 1112

- كما قضت محكمة النقض بأن :

« المحكمة لا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة في الدعوى ، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها » 0 وأن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيباً لإ بتنائه على أساس فاسد 0 »

* نقض 1984/1/15 - س 35 - رقم 8 - ص 50
* نقض 1982/3/23 - س 33 - رقم 80 - ص 397
* نقض 1975/2/24 - س 26 - رقم 42 - ص 188
* نقض 1979/2/12 - س 30 - رقم 48 - ص 240
* نقض 1972/1/3 - س 23 - رقم 5 - ص 17

ومن المقرر فى هذا الصدد أن المسئولية الجنائية لا تقام إلا على الأدلة القاطعة الجازمة التى يثبتها الدليل المُعْتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإحتمالات والإعتبارات المجردة 0

* نقض 1977/1/24 - س 28 - رقم 28 - ص 132 - طعن 1087 لسنة 46 ق
* نقض 1985/10/17- س 36 - رقم 158 - ص 878 طعن 615 سنة 55 ق

ومن المقرر لذلك أن الشارع الجنائى لا يعترف بقرائن الخطأ ، وخطته فى ذلك مختلفة عن خطة الشارع المدنى ، وتستند خطة الشارع الجنائى الى مبدأ شخصية المسئولية الجنائية . وتطبيقا لذلك ، لا يفترض خطأ من إرتكب فعلاً 0 بل يتعين اثبات ذلك الخطأ ، والمكلف بالإثبات هو سلطة الإتهام ، فان لم يثبت خطأ المتهم تعين على القاضى أن يبرئه ، دون أن يكلفه باثبات أنه لم يأت خطأ .

* شرح العقوبات - القسم الخاص - للدكتور نجيب حسنى - ط 1786 - ص 414
* نقض 1931/4/23- مج القواعد القانونية - عمر - ج 2 - رقم 248 - ص 300
* نقض 1969/6/30 - س 20 - رقم 194 - ص 993

وحيث إنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه البطلان بما يستوجب نقضه والإعادة.

فى طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه

فإنه لما كان تنفيذ الحكم المطعون فيه ضـد الطاعـن مـن شأنه أن يرتب لـه أضراراً جسيمة لا يمكن مداركتها بما يحق لـه طلب وقف تنفيذه مؤقتاً ريثما يفصل في هذا الطعن .

فلهذه الأســـباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض ـ بعد ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن ـ الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً ريثما يفصل في هذا الطعن .

والحكـــم :

أولاً : قبول الطعن شكلاً .

ثانياً : وفى الموضوع ـ بعد ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن ـ نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

المحامى / رجائى عطيه

تقاعس عن أداء عمله الوظيفى ـ
تراخى فى نقل مقتنيات المتحف .

نقض رقم 17431 / 21 ق

عن الجنحة المستأنفة رقم 26972 / 2010 جنح شمال الجيزة
(12881 / 2010 جنح الدقى)

إخلال بحق الدفـاع ـ وجوب تنبيـه المتهـم ودفاعـه فى حال تغيير المحكمة للتهمة ، التناقض والتضارب فى أسباب الحكم ، شخصية المسئولية الجنائية ، وجوب إلمام المحكمة بكافة عناصر الدعـوى ، فى وجـوب الـرد علـى المستندات ، والإحاطة بكافة عناصر الدعوى ، فى علاقــة السببية بين الفعل والنتيجة ، الفساد فى الاستدلال والتعسف فى الاستنتاج .

محكمة استئناف القاهرة

دائرة طعون نقض الجنح

مذكـــرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : ..... (محكوم ضده ـ طاعن)

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه ـ وشهرته رجائى عطيه ـ المحامى بالنقض 26 شارع شريف باشا ـ القاهرة 0

ضـــــــد : النيابة العامة

فى الحكـم : الصادر من محكمة جنح مستأنف شمال الجيزة فى 21 أبريل 2011 فـى الجنحـة رقـم 2010/26972 جـنح مسـتأنف شـمال الجيـزة (2010/12881 جـنح الـدقى) والقاضـى حضـورياً بقبـول إسـتئناف ..... المـتهم الأول (الطـاعن) ـ شـكلا وفـى الموضـوع بتعديل العقوبة إلى الحبس سنة ، وكانت محكمة أول درجة قد قضت فى 2010/10/12 حضوريا بمعاقبته بالحبس ثلاث سنوات وكفالة عشرة آلاف جنيه للإيقاف .

الوقائـــع

أحالت النيابة العامة المتهم الأول (الطاعن) ..... إلى المحاكمة ضمن الآتين بعد :

1- ..... المتهم الأول (الطاعن)
2- ..... المتهم الثانى
3- ..... المتهم الثالث
4- ..... المتهمة الرابعة
5- ..... المتهمة الخامسة

6- ..... المتهم السادس

7- ..... المتهمة السابعة

8- ..... المتهم الثامن

9- ..... المتهم التاسع

10- ..... المتهم العاشر

11- ..... المتهم الحادى عشر

وذلك بوصف أنهم فى يوم 2010/8/21 بدائرة قسم الدقى - محافظة الجيزة : -

وهم موظفون عامون تسببوا بخطئهم فى إلحاق ضرر جسيم بأموال جهة عملهم وهى وزارة الثقافة والمتمثل فى سرقة لوحة فنية للفنان فان جوخ والمسماة بزهرة الخشخاش والمقدر قيمتها بخمسة وخمسين مليون دولار أمريكى وكان ذلك ناشئا عن إهمالهم فى أداء وظيفتهم وإخلالهم بواجباتهم علىالوجه الآتى :

المتهم الأول : ..... (طاعن) - وهو يعمل وكيلا أول لوزارة الثقافة ورئيس قطاع الفنون التشكيلية والمفوض باختصاصات وزير الثقافة المالية والإدارية لم يتخذ من الإجراءات والتدابير اللازمة ما يحمى به مقتنيات متحف محمد محمود خليل وحرمه ، إذ تقاعس عن أداء عمله الوظيفى بعدم إدراج خطة تطويره ضمن الميزانية العامة فى مشروع الموازنة الخاصة بتطوير المتاحف لعدة سنوات - ولم يستخدم الدعم المالى الإضافى فى الميزانية السنوية الذى يسمح له بإصدار أوامره بإصلاح وصيانة الأجهزة المساعدة فى تأمين وحراسة مقتنيات المتحف من كاميرات المراقبة وأجهزة

الإنذار ـ ولم يوفر الوسائل الأمنية البديلة سواء كانت عنصرا بشريا أو فنيا ، وتراخى فى نقل مقتنيات المتحف بما يناسب والحفاظ على الثروة القومية لمقتنياته مع علمه اليقينى بحاجة المتحف إلى ذلك ـ على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم الثاني : ..... وهو المشرف على الإدارة الهندسية بقطاع الفنون التشكيلية بوزارة الثقافة لم ينفذ أمر الإسناد المباشر لشركة المقاولين العرب والمكاتب الاستشارية لتطوير المتحف مما أدى إلى تأخير أعمال التطوير وتسليم العرض المتحفي في حينه ولم يتم بدوره إدراج خطة تطوير المتحف بالموازنات السنوية مع علمه بعدم صلاحية أجهزة المراقبة والإنذار بالمتحف وأن مقتنياته معرضة للسرقة إثر معاينته لها على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم الثالث : ..... ـ وهو مدير عام الأمن لقطاع الفنون التشكيلية بوزارة الثقافة لم يتخذ أى إجراء حيال تصور وسائل تأمين المتحف بإصلاح وصيانة الأجهزة المساعدة فى تأمين حراسة مقتنيات المتحف من كاميرات المراقبة وأجهزة الإنذار رغم علمه اليقينى بذلك من خلال معاينته الشخصية لها ولم يوفر العدد الكافة من أفراد الأمن داخل المتحف للحفاظ على مقتنياته على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهمة الرابعة: ..... ـ وهى مديرة المتحف والمسئولة عن كافة ما يباشر فيه من أعمال وإجراءات وتعلم بوجود عطل فى الأجهزة

المساعدة فى تأمين وحراسة مقتنيات المتحف " كاميرات وأجهزة إنذار " ولم تقم بوضع النظام الذى يتناسب مع تلك الظروف ويكفل تأمين تلك المقتنيات بكل ما يتطلبه ذلك من دقة تنفيذ ومتابعة إجراءات تفتيش حقائب الزائرين أثناء دخولهم المتحف والخروج منه ومرافقتهم ومراقبتهم حال وجودهم به على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهمة الخامسة: ..... - وهى وكيلة المتحف والقائمة بأعمال مديرة المتحف فى يوم الحادث تخلفت عن الحضور لمباشرة مهام أعمال وظيفتها دون عذر أو سند مما أدى إلى عدم انتظام العمل فى المتحف وقصور شديد فى متابعة تنفيذ إجراءات تأمين مقتنياته فى ظل علمها بسوء حالته الأمنية والإدارية على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم السادس: ..... - وهو أمين المتحف لم يحضر فى ميعاد عمله وتقاعس عن القيام بإجراءات تأمين المتحف أثناء فتحه للجمهور ولم يرافق الزائرين أثناء تجولهم فيه ، وعدم مراقبته لهم لضمان عدم العبث بمقتنياته أو سرقتها فى ظل علمه بعدم صلاحية أجهزة المراقبة والإنذار على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهمة السابعة: ..... - وهى كاتبة بالشئون الإدارية بالمتحف باشرت عملا لا تختص به بأن قامت بفتح المتحف فى غيبة الموظف المختص بذلك بالمخالفة للقواعد المعمول بها وعدم

اتخاذها الإجراءات اللائحية للحفاظ على مقتنيات المتحف على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهمون من الثامن حتى الحادى عشر : وهم أفراد الأمن القائمون بتأمين المتحف تقاعسوا عن حراسة مقتنياته وتأمينها وذلك بعدم التأكد من وجود اللوحات الفنية بأماكن عرضها على الجمهور واستمرارية ذلك لحين إغلاقه المتحف ومنع الزائرين من الاقتراب من المقتنيات الفنية أو المساس بها وعدم مراقبتهم لهم عند الزيارة للحفاظ على تلك المقتنيات من السرقة على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت النيابة العامة معاقبتهم بالمواد 116 مكررا (أ) فقرة أولى ، 119 ، 119 مكررا/ أ عقوبات .

وبجلسة 2010/10/12 قضت محكمة أول درجة حضوريا بمعاقبة المتهم الأول ـ الطاعن / ..... بالحبس لمدة ثلاث سنوات وكفالة عشرة آلاف جنيه لوقف التنفيذ .

واستأنف المتهم وبجلسة 21أبريل سنة 2011 قضت المحكمة الاستئنافية بقبول استئنافه شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبسه سنة واحدة .

ولما كان الحكم الاستئنافى الصادر ضد الطاعن معيبا وباطلا فقد طعن عليه بالنقض أمام قلم كتاب الجنح والجنايات بمحكمة شمال الجيزة ـ وذلك بوكيل يبيح له توكيله حق الطعن بالنقض (التوكيل مرفق بإيصال التقرير بالطعن) ـ وذلك

بتـاريخ 2 / 5/ 2011 وقيد طعنـه تحت رقم2011/333 تتـابع نيابـة شمال الجيـزة الكلية .

ونورد فيما يلى أسباب الطعن :

أســـــباب الطعن

أولا : الإخلال بحق الدفاع .

ذلك أن المحكمة الإستئنافية التى أصدرت الحكم محل هذا الطعن أضـافت إلـى وصـف التهمـة المسندة للطـاعن عناصـر رأت أنهـا تـدل علـى إخلالـه بواجبـات وظيفتـه بإهمالـه وتقصـيره لـم تكـن واردة بوصـف الاتهـام الـوارد بورقـة التكليـف بالحضـور والتـى دارت حولهـا محاكمتـه أمـام محكمـة الموضـوع بـدرجتيها ـ دون أن تنبه دفاعـه إلـى هذا التعديل ـ بـأن أضـافت إلـى وصـف تلك التهمـة مـا يفيد أنـه أسـاء توجيـه أمـوال تطـوير المتـاحف ووجهها إلـى متـاحف أقل أهميـة مـن متحـف محمـد محمـود خليـل ، ولـم يسـتجب إلـى المكاتبـات والمناشـدات العديـدة بشـأن سـوء حالـة المتحف المذكور واكتفى بإصدار توجيهات وتكليفات عامة لم يقم بمتابعة تنفيذها .

وتلك الصـور من الخطـأ والإهمـال الـواردة بوصـف التهمـة المسندة إليـه والتـى قضت المحكمة الاستئنافية فى نهايـة حكمهـا بإدانتـه بنـاء علـى ثبوتهـا ضـده ـ لـم ترد

بوصف الاتهام الذى أسبغته سلطة الاتهام على الواقعة المسندة إليه والتى جرت محاكمته بناء عليها ، مما كان يتعين معه على المحكمة الاستئنافية تنبيه دفاع الطاعن إلى تلك العناصر وصور الخطأ التى استخلصتها من سياق وقائع الدعوى وأدلتها حتى يعد دفاعه على أساسها وتمنحه أجلا لإعداد دفاعه بناء عليها ، وإذ لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا لإخلاله بإجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة الجنائية طبقا للمادة 308 أ.ج والتى وإن كانت قد أعطت المحكمة سلطة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم والواردة بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور إلاّ أنها استلزمت وأوجبت عليها ضرورة تنبيه المتهم ودفاعه إلى هذا التعديل ومنحه أجلا لإعداد دفاعه على أساسه وبناء على الوصف الصحيح الذى كشفت عنه من واقع الدعوى والظروف والملابسات المحيطة به أثناء المحاكمة .

وبذلك تكون المحكمة وقد تقاعست عن القيام بواجبها ، كما أنها أخلت بدفاع الطاعن إخلالا جسيما لأن عناصر الخطأ والإخلال بواجبات الوظيفة التى وردت بالقيد ووصف التهمة والتى جرت محاكمته على أساسه تختلف عن تلك العناصر المادية ومظاهرها الجوهرية التي خلصت إليها المحكمة وقضت بإدانته بناء عليها .

ولهذا فإن الأمر كان يقتضى من محكمة الدرجة الثانية إحاطة الطاعن ودفاعه علما بإضافة عناصر الخطأ والإخلال السابق بيانها إلى وصف التهمة المسندة إليه والتى وردت بالقيد والوصف حتى يعد دفاعه بناء على هذا التعديل والوصف الجديد ـ ولكنها لم تفعل وفاجأت الطاعن ودفاعه ـ فى حكمها ـ بما أجرته من تعديل فى غفلة منهما ،إذ لم يعلم أيهما به إلاّ بعد صدور الحكم والإطلاع على مدونات أسبابه ، بمعنى أن محكمة الموضوع أخذت الطاعن ودفاعه على غرة وضيقت عليهما فرصة التصدى لعناصر الخطأ الجديدة التى أضافتها المحكمة إلى

وصف التهمة مما ضيع على دفاعه التصدى لهذه العناصر وأوجه الخطأ المستجدة على وصف التهمة للطاعن وكذلك تفنيدها وإثبات عدم صحتها ويشكل ذلك كله إخلالا جسيما بحق الدفاع وبإجراءات المحاكمة التى انتهت إلى صدور الحكم محل هذا الطعن ، الأمر الذى يعيبه ويستوجب إلغاءه .

ولا شك أن عناصر الخطأ المسندة للطاعن والإهمال الجسيم والتى نصت عليها المادة 116 مكررا (أ)عقوبات والتى قضت المحكمة بإدانة الطاعن بناء عليها بالعقوبة المقضى بها ضده تشكل وحدة واحدة مترابطة الأجزاء ومتساندة يشد بعضها أزر البعض الآخر ـ الأمر الذى كان يستلزم من المحكمة تنبيه الدفاع إلى ما أدخلته من أوجه الخطأ الجديدة التى استخلصتها من واقع الدعوى وظروفها لكى يعد دفاعه بناء عليها ويتولى تفنيدها ويقول كلمته فيها طالما أنها متصلة بعناصر الخطأ الأخرى الواردة بالقيد والوصف والى أخذت بها المحكمة طالما أن كافة تلك العناصر تشكل وحدة واحدة متصلة الحلقات ومرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وتكون فى مجموعها عقداً متصل الحبات مترابط الحلقات ، فإذا انفرطت إحدى حباته تبعثر العقد بأكمله ولم يعد متبقياً منه ما يحمل قضاء الحكم على نحو منطقى صحيح وسديد.

هذا إلى أن أصول المحاكمات الجنائية الصائبة والتى يتعين أن تجرى على صراط مستقيم لا يشوبه العوج يقتضى من المحكمة أن تحيط دفاع المتهم علماً بكل ما تدخله على وصف التهمة المسندة إليه من عناصر جديدة حتى تتاح له فرصة مناقشتها والتصدى لها بالبحث والتمحيص ، لأن فى ذلك ما يُسهم فى أداء المحكمة لواجبها بنحو تدقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة ، كما أنه يتفق وحسن سير العدالة ولهذا فإن عدم تنبيه دفاع المتهم لهذا التعديل الجوهرى فى وصف التهمة يعد

إخلالاً جسيماً بأصول وضوابط المحاكمات الجنائية وهي أصول متعلقة بالنظام العام والاعتبارات السامية المتصلة بالعدالة وحق الدفاع والتى تعلو فوق كل اعتبار.

ولا ينال من ذلك القول بأن أية صورة من صور الخطأ الأخرى الواردة بوصف التهمة المقدمة من النيابة العامة يكفى لتوافر الجريمة المسندة للطاعن والمنسوبة إليه والتى قضت المحكمة بمعاقبته عنها بموجب المادة 116 مكرراً عقوبات سالفة الذكر بما يعنى أن تلك العقوبة مبررة لثبوت ذلك الخطأ وحده.

لأن صور الخطأ التى أضافتها المحكمة الاستئنافية لوصف تلك التهمة متصلة بباقى أوجه الخطأ الأخرى الواردة بأمر الإحالة اتصالاً وثيقاً كما سبق الإيضاح بحيث إذا أصابها ثمة عوار أو عيب فى إجراءات المحاكمة عنها يبطلها - ولهذا فإن هذا العوار ينسحب على الباقى من صور ذلك الخطأ طالما أنها متلاحقة ومتصلة كل صورة بالأخرى وتشكل فى مجموعها كلاً لا يقبل التجزئة كما سبق البيان.

هذا فضلاً عن أن الطاعن ينازع فى كافة صور الخطأ المسند إليه ، ومن المقرر أنه لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة متى قامت تلك المنازعة.

- وقضت محكمة النقض بأنه :

« متى كان التعديل الذى أجرته المحكمة على التهمة - وإن كان لا يتضمن فى ظاهره الإستناد إلى أساس آخر غير الذى شملته الأوراق - إلاّ أنه يُعد مغايرا لعناصر الواقعة كما وردت أمر الإحالة - ويمس كيانها المادى وبنيانها القانونى فإن الأمر كان يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إلى التعديل الذى أجرته فى التهمة ذاتها ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك - أما وهى لم تفعل وأخذته على غرة دون

أن تتيح له فرصة تقديم دفاعه كاملا - فإن حكمها يكون مخطئا في تطبيق القانون مخلا بحق الطاعن في الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه » .

* نقض 1995/2/5 - س 46 - رقم 44 - ص 311 - طعن 2552 / 63 ق
* نقض 1959/12/22 - س 10- رقم 216 - ص 1045 - طعن 1287 / 29 ق
* نقض 1986/4/23 - س 37 - رقم 101 - ص 508 - طعن 56/383 ق

- وقضت محكم النقض فى العديد من أحكامها بأن :

« تغيير المحكمة للتهمة من الشروع في الإضرار عمدا بأموال الجهة التي يعمل بها المتهم إلى التسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموالها هو تعديل فى التهمة نفسها بإسناد عنصر جديد إليها هو إهمال المتهم ، وهو ما يوجب لفت نظر الدفاع إليه » .

* نقض 1983/10/4 - س 34 - رقم 156 - ص 794

* « تعديل وصف التهمة من فاعل أصلي في تزوير إلى شريك فيه يقتضي تنبيه المتهم إلى هذا التعديل »

* نقض 1985/4/30 - س 36 - رقم 104 - ص 590

* « تغيير المحكمة وصف التهمة من نصب إلى خيانة أمانة تعديل في التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التي أقيمت عليها الدعوى وبنيانها القانوني يقتضي تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملا بالمادة 308 إجراءات ومخالفة ذلك إخلالا بحق الدفاع » .

* نقض 1993/3/7 (طعن رقم 22190 /59 ق)

* « لمحكمة الموضوع ألاّ تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع

المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف السليم الذى ترى إنطباقه على واقعة الدعوى ، إلاّ إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تعديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى ، فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة أن تلتزم فى هذا الصدد بمراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة 308 إجراءات جنائية بما تقتضيه من وجوب تنبيه المتهم إلى التغيير في التهمة ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك ، ويشترط ألا يترتب على ذلك إساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده ».

* نقض 1976/4/5 - س 27 - رقم 85 - ص 397

* « التغيير الذى تجريه المحكمة في التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن في أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل التهمة عملا بنص المادة 308 إجراءات جنائية ، وإنما هو تعديل في أمر الإحالة هي واقعة القتل الخطأ مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلفت الدفاع إلى ذلك التعديل . »

* نقض 1972/5/21 - س 23 - رقم 171 - ص 768

* نقض 1972/12/17 - س 23 - رقم 313 - ص 1393

* « يجب على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع إلى تغيير التهمة من جريمة النصب التي أقيمت بها الدعوى الجنائية إلى جريمة الشروع فيه متى كانت الواقعة المادية التي رفعت بها الدعوى ، وهى الاستيلاء على المبلغ المبين بالمحضر بطريق الاحتيال وهو خمسة قروش مختلفا عن واقعة الشروع في الحصول على مبلغ العشرة جنيهات بطريق الاحتيال » .

* نقض 1972/1/3 - س 23 - رقم 6 - ص 20

أيضا :

* نقض 1987/12/17 - س 38 - رقم 201 - ص 1100
* نقض 1982/12/26 - س 33 - رقم 216 - ص 1057
* نقض 1976/10/4 - س 27 - رقم 158 - ص 701
* نقض 1968/10/7 - س 19 - رقم 158 - ص 807

وإذ كان ما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد شابه بطلان في الإجراءات أثر في الحكم فضلا عن الإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويستوجب نقضه.

ثانياً : التناقض فى التسبيب .

يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه أن المحكمة الاستئنافية - التى أفردت لحكمها أسباباً خاصة ومستقلة - أوردت فى بيانها لصورة الواقعة التى قضت بإدانة الطاعن وباقى المتهمين المقضى بإدانتهم ما نصه (ص3) أن المتهم الأول (الطاعن) رغم المكاتبات العديدة بشأن الحالة المتردية للنظام الأمنى لمتحف محمد محمود خليل وحرمه إلا أنه لم يتم إدراج المتحف بخطة تطوير المتاحف فى موازنات 2007 ، 2008 ، 2009، 2010 ، 2011 - وهى الموازنات التى يتم إعدادها بمعرفة المتهم الثانى ..... والذى لم يضمن أى من مشروعات الموازنة تطوير المتحف المذكور (متحف محمد محمود خليل) رغم ورود مكاتبات إليه من مدير الإدارة العامة للأمن يناشده التدخل لإصلاح الأجهزة والكاميرات للمراقبة - ورغم قيامه بتشكيل لجنة أفادت بضرورة إصلاح وإعداد مقايسة بالنفقات قدرتها بمبلغ سبعمائة ألف جنيه ، وبمخاطبة الشئون المالية أفادت بعدم وجود اعتماد مالى وأشارت بإدراج مشروع التطوير بموازنة العام المالى الجديد ورغم أن ذلك تم فى غضون شهر مايو عام 2007 قبل إعداد مشروع موازنة عام 2007 – 2008 إلا أنه لم يدرج المشروع ضمن الموازنة ، كما أنه لم يتم توجيه المخصصات المتعلقة

بالتطوير فى أى عمل من الموازنات الأربع بدءاً من عام 2007 حتى عام 2011 إلى متحف محمد محمود خليل وحرمه رغم سوء الحالة الأمنية للمتحف.

ومؤدى ذلك أن محكمة الموضوع (الاستئنافية) أوردت فى صورة الواقعة سالفة الذكر أن المتهم الثانى ..... هو الذى قام بإعداد الموازنات من عام 2007 حتى عام 2011 والتى لم تتضمن تطوير المتحف المذكور ، فى حين خلصت المحكمة فى حكمها (ص23)عند وصف التهمة المسندة للطاعن والتى قضت المحكمة بإدانته بناء عليها بعد ثبوتها ضده ، أن الطاعن المتهم الأول هو الذى لم يقم بإدراج متحف محمد محمود خليل ضمن خطة التطوير عن الأعوام من عام 2006 حتى عام 2010.

الأمر الذى لا يتفق بل يناقض ما ورد بصورة الواقعة كما أثبتها الحكم بصدر مدوناته بأن المتهم الثانى / ..... هو الذى لم يقم بإدراج خطة تطوير المتحف السالف الذكر بموازنة تلك الأعوام المالية ، وليس المتهم الأول كما خلصت إلى ذلك المحكمة فى ختام حكمها عند وصف التهمة المسندة للمتهم الأول (الطاعن) والتى قضت بإدانته بناء على ثبوتها ضده.

بحيث لم يعد يُعرف من أسباب الحكم ما إذا كان الطاعن (المتهم الأول) هو الذى أخل إخلالاً جسيماً بواجبات وظيفته إذ لم يدرج بموازنة الأعوام الأربعة سالفة الذكر خطة تطوير متحف محمد محمود خليل ، أم أن المتهم الثانى ..... هو الذى أخل إخلالاً جسيماً بواجبات وظيفته إذ لم يقم بإدراج المتحف المذكور ضمن الموازنات سالفة الذكر.

الأمر الذى يشكل تناقضاً واضحاً وتعارضاً بين أسباب الحكم محل هذا الطعن فيما جاء بمقدماته ونتائجه ، إذ لم يعد يُعرف من تلك المدونات ما إذا كان الطاعن

(المتهم الأول) هو الذى أخل بواجبات وظيفته بأن لم يدرج خطة تطوير متحف محمد محمود خليل ضمن موازنات السنوات الأربع المشار إليها أم أن المتهم الثانى ..... هو الذى وقع منه هذا الإخلال بواجبات الوظيفة والإهمال فى أدائها ، وهذا التعارض بين أسباب الحكم والتناقض بينها مما يستعصى على المواءمة والتوفيق وينبئ فى ذاته عن إضطراب صورة الواقعة فى ذهن المحكمة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، الأمر الذى يعجز محكمة الطعن عن مباشرة سلطتها على الحكم لمراقبة مدى صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، ولأن أسباب الحكم ونتائجه يجب أن تكون متساندة ليشد بعضها أزر البعض الآخر فى طريق سوى ومستقيم لا يشوبه العوج أو التناقض . وعلى نحو متناسق ومتناغم ، فإذا شاب أسباب الحكم ثمة تعارض أو تناقض فإنها تضطرب حتماً وتفقد تلك الأسباب قوة تماسكها طالما أن بعضها متضارب ومتناقض مع البعض الآخر بما يخل بمنطق الحكم القضائى وتضحى غير متساندة بسبب تعارض الأسباب مع النتائج.

وهذا التناقض والتضارب الذى شاب الحكم محل هذا الطعن له أثره ولاشك فى سلامة منطق الحكم القضائى إذ لم يعد يُعرف بسببه ما إذا كان الطاعن(المتهم الأول) هو الذى أخل بواجبات وظيفته وأهمل في أدائها بأن لم يقم بإدراج خطة تطوير متحف محمد محمود خليل بموازنات السنوات الأربع من عام 2006 حتى 2010 ، أم أن المتهم الثانى هو الذى وقع منه هذا الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة.

وهذا التناقض بين أسباب الحكم ونتائجه مما يستوجب إلغاءه كما سبق البيان.

ولا يتصادم ذلك مع القول بما تتمتع به محكمة الموضوع من سلطة مطلقة فى تقدير الواقع فى الدعوى لأن ممارسة هذا السلطة من خلال الأسباب التى تسوقها المحكمة فى حكمها لا يجوز أن تخرج عن قواعد المنطق والتفكير السليم ، فإذا كان اقتناعها مضطرباً ومتناقضاً تتعارض أسباب حكمها مع بعضها وبالتالى فإن سلامة المنطق القضائى للحكم يكون مفقوداً وغير متوافر ، وهو العوار الذى شاب الحكم المطعون واستوجب إلغاءه.

- وقد قضت محكمة النقض بأنه :

« إذا جاءت أسباب الحكم مشوبة بالأضطراب والتناقض حيث نفى بعضها ما أثبته البعض الآخر بما يخل بمنطقه وصحة استدلاله فإن ذلك ينبىء عن عدم استقرار صورة الواقعة وكيفية حدوثها فى ذهن المحكمة ـ ويعجز بالتالى محكمة النقض عن بسط رقابتها على الحكم بسبب ما شابه من تضارب وتعارض بين أسبابه فضلا عما لحق بها من غموض وإبهام 0 وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه إذ لم يَعُدْ يُعرف من مدوناته ما إذا كان المتهم المتوفى قد شارك فى ذلك الاتفاق وأجرى قيد الطفل المذكور بإسناد نسبه إليه زورا وهو على علم بالواقعة المزورة المدعى بها من عدمه »0

* نقض 1994/5/11 ـ س45 ـ رقم 98 ـ ص 639 ـ طعن 11676 لسنة 62 ق

- وعلى ذلك إستقر قضاء النقض إذ قضى بأن :

« الحكم يكون معيباً إذا كان ما أوردته المحكمة بأسبابه قد ورد على صورة يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يصمه بعدم التجانس وينطوى

فوق ذلك على غموض وإبهام وتهاتر ينبئ عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى استخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح لإضطراب العناصر التى أوردها الحكم وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه أن يعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها وحكمت فى الدعوى » 0

* نقض 1982/11/4 - س 33 - رقم174 - ص847 - طعن 52/4223 ق

- وقد قضت محكمة النقض بأن :

« الحكم يكون معيباً إذا كان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يشوبه بعدم التجانس وينطوى فوق ذلك على إبهام وغموض وتهاتر ينبئ عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى أستخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته ويعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه التعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى» 0

* نقض 1977/1/9 - س 28 - رقم 9 - ص 44 - طعن 940 / 46 ق

* نقض 1985/6/11 - س 36 - رقم 136 - ص 769

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مشوبا بالتناقض مستوجبا النقض .

ثالثاً : القصور فى التسبب .

قام دفاع الطاعن أساساً على أنه لم يخل بواجبات وظيفته عن خطأ أو إهمال حيث يتبين من أقوال كافة الشهود بتحقيقات النيابة الإدارية أن الطاعن ليس له أى دور فى الإهمال الواقع من مرؤوسيه والعاملين بمتحف محمد محمود خليل وقد قام بأداء واجبات وظيفته على الوجه الأكمل على النحو التالى:

- قام بالموافقة بتاريخ 2008/10/26 على تخصيص مبلغ وقدره خمسمائة ألف جنيه لشراء الأنظمة الأمنية بالمتاحف بالخطة الاستثمارية 2009/2008 وفق ما جاء بأقوال / ..... و.....بتحقيقات النيابة الإدارية ، وأن عدم التنفيذ يرجع إلى مدير عام الإدارة الهندسية ومدير عام الشئون الإدارية المنوط بهم تحديد أولويات الاحتياجات واللذين قاموا بتوجيه ذلك المبلغ إلى تطوير متاحف أخرى كما شهد بذلك / ..... و.....بتحقيقات النيابة الإدارية.

- كما قام الطاعن بالتأشير على التقرير الخاص بحالة الكاميرات وأجهزة الإنذار بمتحف محمد محمود خليل بتاريخ 2007/11/5 بالإحالة إلى ألفت الجندى رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بعبارة أوافق على وضع خطة صيانة وإصلاح عاجله وأرسل إليها بالكتاب رقم 6106 بتاريخ 2007/11/5 وشهد بذلك / ..... المدير التنفيذى بمكتب رئيس القطاع.

- كما قام الطاعن بإصدار قرار فى 2008/1/19 بضرورة تكثيف العامل البشرى لحماية مقتنيات المتحف فى ظل الحالة السيئة لأنظمة الأمن - علما

بأن توزيع العمالة من اختصاص الإدارة العامة للأمن وقد تم توزيعهم بطريقة خاطئة رغم زيادة عددهم بعدد ثمانية وثلاثين فردا.

- وأصدر تعليماته بتنظيم العمل بشهر رمضان الذى وقع فيه الحادث بأن يكون لفترة واحدة من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة الثانية ظهراً ويكون العمل طوال أيام الأسبوع ماعدا يوم الاثنين المخصص للصيانة ، وأخطر الوزير أثناء زيارة وفد اليونسكو للمتحف فى نوفمبر عام 2007 بالحالة السيئة للمتحف وتعطل الأنظمة الأمنية وشهدت بذلك ريم أحمد بهير مديرة المتحف.

- وقد شهد الدكتور/ .....على رأفت صاحب المكتب الاستشارى بأن الرسومات الهندسية والمقايسات اللازمة لعملية تطوير المتحف لم يتم الانتهاء منها إلا فى شهر إبريل عام 2010 وقام بتسليمها لشركة المقاولون العرب المسند إليها عملية التطوير ، وتقدمت الشركة بعرض مالى يفوق المقايسة التقديرية ولم يبت فيه حتى الآن.

- وأن مخازن متحف الجزيرة لم تكن جاهزة لنقل مقتنيات المتحف إلا اعتباراً من شهر أغسطس سنة 2010 وهو ذات الشهر الذى حدثت به السرقة الأمر الذى استحال معه على الطاعن تسليم المتحف لشركة المقاولون العرب قبل إتمام تلك الإجراءات.

ومن هذا كله يتبين أن الطاعن - وكيل أول الوزارة ورئيس القطاع - لم يرتكب ثمة خطأ أو إهمال فى أداء وظيفته وأن واجبه الإشرافى على القطاع الذى يرأسه لا يمتد إلى الإشراف على الأعمال التنفيذية التى يقوم بها صغار الموظفين

بالقطـاع ، وإنمـا يخـتص بـذلك مـديرة المتحـف ومـديرو الإدارة الهندسـية والشـئون الإدارية والمالية ومدير عام المتاحف ورئيس الإدارة المركزية للمتاحف.

- وقضت بذلك المحكمة الدستورية العليا وقالت :

«إن تحديـد مسـئولية صـاحب الوظيفـة الإشـرافية لـيس معنـاه تحميلـه كـل المخالفات التي تقع في أعمال التنفيذ التي تتم بمعرفة المرؤوسين خاصـة مـا يقـع منهم من تراخـي فـي التنفيذ - أو التنفيـذ بمـا لا يتفـق والتعليمـات - وأسـاس ذلـك أنـه لـيس مطلوبـاً من الـرئيس أن يحـل محـل كـل مرؤسـيه فـي أداء واجباتـه لتعـارض ذلـك مـع طبيعة العمل الإداري ولاستحالة الحلول الكاملة»

* الطعن 676 - س 38 ق - جلسة 1994/2/5
* الطعن رقم 235 - س 40ق - جلسة 1997/1/8

ومما يؤكد عدم مسئولية الطاعن عن الواقعة التى حدثت وأسفرت عن سرقة اللوحة محل التداعى أن المحكمة الإدارية العليا قررت بجلسة 2011/11/5 رفض طلب وقفه عن العمل بمناسبة اتهامه في تلك الواقعة بالإخلال والتقصير في أداء عمله الوظيفى.

هذا إلى ما هو مقرر من أن المسئولية الجنائية شخصية ولا يُسأل الجانى إلا عن - فعله - كما أنها لا تفترض.

* حكم المحكمة الدستورية بجلسة 1995/7/3 فى الدعوى رقم 25 لسنة 16ق دستورية

* حكم المحكمة الدستورية بجلسة 1995/12/2 فى الدعوى رقم 28 لسنة 17ق دستورية

ورغم أهمية هذا الدفاع وجوهريته فإن محكمة الموضوع لم تحصله على نحو ينبئ عن أنها أحاطت به بأكمله واكتفت بقولها أن دفاع الطاعن قدم صورة رسمية من مذكرة النيابة الإدارية بنتائج التحقيقات التى أجرتها - دون بيان محتويات تلك المذكرة والأسانيد التى استندت إليها فى نفى مسئولية الطاعن فيما أسند إليه من إهمال وإخلال بواجبات وظيفته إهمالاً جسيماً أدى إلى إلحاق ضرر جسيم بأموال جهة عمله ، واكتفت كذلك بالقول بأن الدفاع طلب الحكم ببراءة الطاعن استناداً إلى عدم توافر عناصر الجريمة المسندة إليه ، وأنه قدم عدة مذكرات بدفاعه أطلعت عليها المحكمة وألمت بما جاء بها.

وتلك جميعها عبارات عامة ومرسلة لا يبين منها أن محكمة الموضوع قد أحاطت علماً بعناصر دفاع الطاعن وأوجه دفاعه الجوهرية السالف بيانها وتدل فى الوقت ذاته على أنها لم تلم بذلك الدفاع ولم تقسطه حقه فى أن يكون مطروحاً على بساط البحث أمامها عند استعمالها سلطتها التقديرية فى وزن أدلة الدعوى نفياً وإثباتاً ، وعلى نحو لا يشوبه ثمة قصور أو إخلال بحق الدفاع.

باعتبار أن استعمال المحكمة لسلطتها التقديرية على نحو سليم وسديد يتعين أن يسبقه إلمامها إلماماً كاملاً بكافة أدلة الثبوت والنفى ، فإذا شاب تحصيلها لتلك الأدلة ثمة قصور أو نقص فإن تقديرها ولاشك يكون معيباً وباطلاً لقصور ذلك.

ولأنه ولإن كان لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير ووزن أدلة الدعوى وفق ما تطمئن إليه منها ويرتاح له ضميرها - إلا أن شرط ذلك بداهة أن

تكون قد ألمت بكافة عناصر الدعوى بما فى ذلك أدلة الثبوت والنفى وأن تكون قد أحاطت إحاطة تامة بدفاع المتهم وعناصره الجوهرية ـ فإذا كان هذا الدفاع قد غاب عنها ولم تلم به ولم تقسطه حقه بالبحث والتمحيص فإن حكمها يكون معيباً لقصوره فضلاً عن تعسف استدلاله وفساد استنتاجه . وهو العوار الذى شاب الحكم محل هذا الطعن وأوجب إلغاءه.

- وقضت محكمة النقض بأنه :

« يتعين على المحكمة عند الفصل فى الدعوى أن تكون قد ألمت بكافة عناصرها وأدلتها ودفاع المتهم وما يقدم لتأييده وذلك على نحو يبين منه أنها حين استعرضت تلك الأدلة وألمت بها إلماما شاملا يهيئ لها الفرصة لتمحيصها التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بواجبها فى تدقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة ـ فإذا خالفت المحكمة هذا النظر كان حكمها معيبا متعين النقض » .

* نقض 1982/12/14 ـ س 33 ـ رقم 207 ـ ص 1000 ـ طعن رقم 6047 / 52 ق

* نقض 1982/1/3 ـ س 33 ـ رقم 1 ـ ص 11 ـ طعن رقم 2365 / 51 ق

- وقضت محكمة النقض بأن :

«الحكم فى الدعوى دون الإلمام بكافة عناصرها يعيب المحاكمة »

* نقض 1972/6/12 ـ س 23 ـ رقم 204 ـ ص910 ـ الطعن 42/440 ق

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مشوبا بالقصور مستوجبا النقض.

رابعاً : قصور آخر فى التسبب :

تمسك دفاع الطاعن كذلك في مذكراته المكملة لدفاعه الشفوى والثابت أيضاً بمحاضر استجوابه بالتحقيقات أنه يختص بالأعمال الفنية وحدها باعتباره من كبار الفنانين التشكيليين ، وأنه وإن كان يشغل وظيفة رئيس قطاع الفنون التشكيلية بوزارة الثقافة إلا أنه لا يتولى الأمور التنفيذية والتى يباشرها غيره من مديرى ورؤساء الإدارات المختلفة ولا يراقب أعمالهم إلا من الناحية الفنية الإشرافية البحتة ، وهو الأمر الذى أكده العقيد/ أحمد عبد الظاهر رئيس مباحث الآثار والمتاحف ص(181) بالتحقيقات والذى ألقى تبعة الإهمال على مختلف الإدارات التى يجب عليها تنفيذ متطلبات المتحف وإبلاغ رئيس القطاع بهذه المتطلبات باعتبارهم أصحاب الاختصاص الفعلى والتنفيذى داخل القطاع ، كما أنهم مسئولون عن إعداد مشروع الموازنة العامة لقطاع الفنون التشكيلية وفق ما يتراءى لهم من أولويات حول التطوير وينحصر دور المتهم في التوقيع على هذا المشروع في صورته النهائية.

وأضاف دفاع الطاعن أنه ليس صحيحاً أنه أغفل إدراج متحف محمد محمود خليل بالموازنة العامة للقطاع ، والصحيح ما أجمع عليه رؤساء الإدارات المركزية بالقطاع بالتحقيقات بأنهم هم المسئولون عن إعداد ذلك المشروع وهى الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية برئاسة السيدة / ..... ، بالإدارة المركزية للخدمات الفنية برئاسة الدكتور/ صلاح المليجى ثم الدكتور/ ..... والإدارة الهندسية برئاسة / ..... المتهم الثانى ثم يرفع هذا المشروع إلى الطاعن باعتباره رئيس القطاع لاعتماده والموافقة عليه فحسب وإرساله لوزارة التنمية الاقتصادية لإدراجه في الميزانية العامة للقطاع.

وقد أقرت بذلك السيدة/ ألفت الجندى (ص66) بالتحقيقات وما بعدها حيث أوضحت أنها هى التى تقوم بإعداد مشروع الموازنة للقطاع وفق احتياجات المتاحف

القومية والفنية ويتم عرض المشروع على الطاعن الذى يقوم بالاطلاع عليه ثم يوافق عليه ويعتمده.

وإن السيد/ ..... رئيس الإدارة المركزية للخدمات الفنية والمتاحف والمعارض يقوم بإعداد مذكرة يثبت بها احتياجات المتاحف على وجه الدقة وأنه المسئول عن عدم إدراج متحف محمد محمود خليل ضمن الإحتياجات في مشروع الموازنة عن أعوام 2008 حتى 2010.

كما أن الأستاذ / ..... (المتهم الثانى) لم يدرج بند تطوير متحف محمد محمود خليل ضمن احتياجاته التى رفعها إلى الطاعن فى مذكرته رغم علمه بضرورة وضع المتحف فى المشروع .

كما ثبت أن وزارة المالية رفضت زيادة مخصص المرتبات ، وبذلك استحال تعيين أفراد جدد للأمن لتدعيم حراسة المتحف ، مع ملاحظة أن جهاز التنظيم والإدارة شدد على عدم تجاوز الاعتمادات المدرجة ببند العقود ، ومن هذا يتبين أن لا مسئولية واقعة على الطاعن عما نسب إليه وإنما تقع المسئولية على مديرى الإدارات المختلفة المختصين بتحديد احتياجات الإدارة الهندسية والإدارة المركزية للمتاحف .

ومع ذلك ذهب حكم محكمة أول درجة إلى مسئولية الطاعن عن عدم إمداد المتحف بعناصر بشرية لتأمين مقتنياته من التحف الفنية النادرة رغم علمه بالعجز فى أفراد الأمن.

وهذا القول خاطئ لأن الطاعن أمر بالفعل بالتعاقد مع 38 فرداً للأمن فضلاً عن أن المسئولة عن الأمن هي رئيسة الإدارة المركزية للشئون المالية وليس الطاعن ، بالإضافة إلى ما سبق بيانه من أن وزارة التنمية الاقتصادية رفضت زيادة المخصصات للتعاقد مع أفراد جدد للأمن.

وأشارت السيدة/ ..... في أقوالها (ص74) أن عدم إدراج بند تطوير المتاحف القومية ومنها متحف محمد محمود خليل يسأل عنه مدير الإدارة الهندسية ورئيس الإدارة المركزية للخدمات الفنية للمتاحف وهما الأستاذ/ ..... (المتهم الثاني) والأستاذ/ ..... وربما كان السبب في ذلك يرجع إلى أن التطوير يحتاج إلى مبلغ كبير يصل إلى 16 مليون جنيه.

وقد سئل المتهم الثاني ..... (ص117) عن السبب في عدم إدراجه خطة التطوير لمتحف محمد محمود خليل بمشروع موازنة 2007-2008 فأجاب بما نصه:

جـ : معرفش ليه ما حطتوش لكن ممكن يكون سهو مني وأنا مش فاكر بالضبط.

ومفاد ما تقدم جميعه أن مسئولية وضع المتحف بالموازنة ليس من مسئوليات الطاعن بل مسئولية الإدارة الهندسية وباقي الإدارات معاً.

وقد أكد ذلك الدكتور..... رئيس الإدارة المركزية للخدمات الفنية للمتاحف السابق بقوله ما نصه (ص131) :

جـ : أنا بشترك مع مدير الإدارة الهندسية ورئيسة الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية في إعداد مشروع الموازنة حسب الإحتياج بالنسبة للمتاحف ونقوم

بالعرض على المتهم الأول الطاعن .....للموافقة وكنت أكتب الاحتياجات التى أراها بشأن إنشاء وتطوير المتاحف.

ومما يؤكد عدم صحة القول بأن المتهم الأول (الطاعن) تقاعس عن إعداد مشروع الموازنة العامة للقطاع وعدم إدراجه بالموازنة أنه أصدر قرارين بتشكيل لجنة برئاسة السيدة/ ..... رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية تكون مهمتها إعداد مشروعى الموازنة لقطاع الشئون الفنون التشكيلية ، الأول برقم 68 صادر فى 2007/10/2 بإعداد الموازنة للعام المالى 2010/2009 والثانى لإعداد الموازنة العامة للقطاع عن العام المالى 2010/2009 برقم 54 صادر فى 2008/10/29.

وطبيعى أن الطاعن لا يُسأل عن أى سهو أو إغفال لأى مشروع لم يرد بهاتين الموازنتين ، هذا إلى أن السيدة/ ..... كان رفضها للمقايسة التى أعدها المهندس/ ..... (المتهم الثانى) بدعوى عدم وجود اعتماد مالى وقرارها إرجائها للعام المالى التالى ولم يتم إدراجه به هو الإهمال من جانبها وهو الذى أدى مباشرة إلى سرقة اللوحة الأمر الذى أكدته النيابة الإدارية بتحقيقاتها.

يضاف إلى ما تقدم أن تحريات العقيد / أحمد عبد الظاهر رئيس المباحث أسفرت عن أن رؤساء الإدارات المركزية هم المسئولين مباشرة داخل القطاع عن إعداد مشاريع الموازنات وتحديد أولويات الصرف ومتابعة تنفيذ المشروعات والتعاقد مع الموظفين الجدد وفقاً لاحتياجات المتاحف ، وينحصر دور الطاعن فى الإشراف والموافقة على ما يتخذونه من إجراءات وبالتالى لا يتعدى مسئوليته نطاق المسئولية التأديبية فى متابعة إدارته.

بالإضافة إلى عدم توافر رابطة السببية بين ما نسب للطاعن والسرقة التى حدثت لإحدى اللوحات الفنية النادرة من المتحف حيث تبين أن السبب المباشر الذى أدى إلى حدوث السرقة هو الإهمال الجسيم من أفراد الأمن الأربعة المنوط بهم حراسة المتحف من داخله ، إذ لم يصعد أحد منهم ولو مرة واحدة لمراقبة زوار المتحف أثناء انفرادهم بمشاهدة مقتنياته من التحف النادرة ، ولم يعمل على منع أى منهم من الاقتراب من تلك اللوحات وفضلوا جميعاً الجلوس بمدخل المتحف بالدور الأرضى تاركين الزوار منفردين باللوحات دون أن يساور أحدهم الشك ولو لحظة فى إمكانية حدوث سرقة إحدى اللوحات أو العبث بها.

ومن المفترض أن يقوم / .....المتهم السادس ـ أمين المتحف ـ بمراقبة الزوار أثناء الزيارة ويتولى الشرح لمن يطلب منه ذلك ، ثم يقوم بإجراءات الغلق ولكنه ظل جالساً منذ حضوره فى الساعة العاشرة صباحاً ، وحتى اكتشاف السرقة بالدور الأرضى ، وخالف واجباته ، خاصة وأنه علم بتعطل كاميرات المراقبة وأجهزة الإنذار، وكان ذلك بشهادة البعثة الإسبانية التى كانت موجودة للزيارة وقت اكتشاف السرقة ، والتى أقرت بذلك بمحضر العقيد..... رئيس المباحث.

وكذلك الحال بالنسبة لأفراد أمن المتحف وهم المتهمون من الثامن حتى الحادى عشر حيث ثبت تواجدهم جميعاً بمدخل المتحف ولم يقم أى منهم بالمرور أثناء تواجد الزوار بالأدوار العليا المعروض بها اللوحات الفنية ومنها اللوحة المسروقة ، كما أن أحداً منهم لم يقم بتفتيش الزوار عند خروجهم كما تقضى بذلك التعليمات.

وطبيعي ألا يطلب من الطاعن وهو وكيل أول الوزارة ورئيس القطاع أن يمر على كل المتاحف وكافة أجهزة القطاع لتفقد الحالة الأمنية ، خاصة وأن منصبه يعادل منصب الوزير تماماً ، ولأن المفترض أن يقوم كل فرد أمن وأمين متحف بدوره وواجبه الوظيفى ويراقبه فى ذلك مديره ورئيسه المباشر كمديرة المتحف أو مدير عام الأمن ، كما يتعين وضع جدول عمل لهم يتناسب مع عددهم.

والثابت من التحقيق أن السرقة حدثت أثناء تواجد هؤلاء المتهمين بالمتحف وأنهم تقاعسوا عن تفقد المتحف خاصة مع وجود الزوار ، وحتى وعلى فرض وجود الكاميرات ، أو أجهزة الإنذار فإنه يمكن التحايل عليها وخداعها خاصة مع ظهور عصابات مافيا تخصصت فى سرقة اللوحات الفنية من المتاحف ، وقد حدثت بالفعل بعضها مؤخراً فى فرنسا مع وجود أجهزة الإنذار والكاميرات وعلى مستوى علمى متقدم.

ومن المقرر أن العنصر البشرى الأمنى هو العنصر الجوهرى للحفاظ على محتويات المتحف والذى يفترض مرافقة أفراد الأمن للزوار أثناء الزيارة ولا يترك أى منهم باللوحات الفنية منفرداً دون رقابة.

وقدم دفاع الطاعن المستندات الدالة على صحة دفاعه ، وهى تتضمن بيان بالإجراءات والتأشيرات التى اتخذها الطاعن لحماية مقتنيات المتحف أمنياً عن طريق العنصر البشرى وبيانها على النحو التالى :

1- إشارة مؤرخة 2006/4/29 صادرة من رئيس القطاع (المتهم الأول - الطاعن) موجهة إلى .....- مدير عام الأمن السابق موضوعها : "

تشديد إجراءات الأمن والحراسة على كافة المواقع وتضمنت بعض الإشارة " توجيهاته بالتشديد الكامل فى اتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات أمنية صارمة فى الحراسات على كافة المواقع خاصة المتاحف الفنية فى ضوء الظروف الراهنة - ألا وهى تعطل الكاميرات وأجهزة الإنذار وبشكل وقائى عالى المستوى من حيث اليقظة التامة وإتمام إجراءات التفتيش اللازم عند الضرورة ، وكان ذلك فى ذات الشهر الذى تولى فيه الطاعن رئاسة القطاع .

2 - إشارة أخرى مؤرخة 2006/10/8 صادرة من المتهم (الطاعن)موجهة إلى ..... و..... (المتهم الثالث) مسئولى الأمن ثابت بها بعد مروره على بعض المتاحف اتخاذه لبعض القرارات والجزاءات لتدهور حالة الأمن البشرى منها : -

«2 - يوقف صرف جهود السيد / ..... (مديرعام الأمن) لعدم قيامه بمهام عمله الأمنى والمرور والتفتيش على التواجد الأمنى .

»

«5 - بالمرور على متحف محمود خليل الساعة 2 صباح اليوم وجدنا ثلاث حراس فقط على المتحف كله... » .

وهذا يؤكد ما جاء بأقواله بالتحقيقات أنه أمر بتكثيف التواجد الأمنى البشرى فى ظل تعطل الكاميرات وأجهزة الإنذار بالمتحف . »

3 - صورة من قرارا المتهم الأول (الطاعن) كرئيس لقطاع الفنون التشكيلية - المؤرخ 2007/8/6 بشأن تشديد الحراسات على المتاحف - جاء بالمادة الثانية منه ما نصه :

« تراعي اليقظة التامة لكافة الحراسات ويتم متابعة هذه الحراسات بصفة مستمرة . »

4 - صورة ضوئية من تقرير أمنى مؤرخ 2009/3/28 معد بمعرفة العميد / أمير أحمد زكى للعرض على الطاعن بشأن بعض الملاحظات الأمنية وأشر عليها الأخير لمدير الأمن والدكتور ..... « أحملكم كامل مسئولية هذا الوضع الأمنى الخطير ويتم تلافى كل بند من البنود الواردة » .

5 - تقرير أمنى مؤرخ 2009/11/17 للعرض على الطاعن كرئيس للقطاع معد بمعرفة القائم بأعمال الأمن بشأن تردى الحالة الأمنية لنظام المراقبة وللإنذار ضد السرقة وعدم جدوى إصلاحها .

وتأشر من المتهم الأول / الطاعن على ذلك بالآتى :

« أشكرك على هذه المتابعة وأؤكد على رأيكم بضرورة تكثيف تأمين المتحف ومقتنياته حتى يتم البدء فى أعمال التطوير المزمع إقامتها لكامل مكونات المتحف »

وهو التطوير الذى كان من المفترض البدء فيه خلال الأيام السابقة على حدوث السرقة "

.

6 - صورة من تقرير مؤرخ 2007/8/27 مرفوع من المقدم / ..... رئيس مباحث قسم المتاحف الفنية والأثرية بشأن تعطل نظام الإنذار ضد السرقة بمتحف محمود خليل مؤشر عليه من الطاعن لرؤساء الإدارات المركزية المنوط بها إعداد الموازنة العامة للقطاع بما نصه :

« هام وعاجل ولا يؤجل .

« الأمر أكثر من خطر ويتم العمل الفورى على إصلاح الأجهزة المشار إليها ، وكان من الواجب إبلاغنا بأى من هذه الأعطال وسوف يتم محاسبة مديرى المواقع لعدم قيامهم بالتنسيق اللازم مع إدارات الأمن والإدارة الهندسية والشئون المالية للعمل على إصلاح ما يتلف من أجهزة الإنذار » .

ومرفق بالتقرير رد الشئون المالية والادارة المركزية للخدمات الفنية بأن مهندسي الإدارة العامة للشئون الإدارية قد قاموا بعمل اللازم نحو تلافي هذه الملاحظات .

ومرفق أيضا خطاب الشئون المالية للإدارة المركزية للخدمات الفنية بضرورة إصلاح وصيانة كافة الأجهزة .

ومرفق بالخطاب أيضا تأشيرة الطاعن ...../ المتهم الأول على المذكرة المعدة من الشئون المالية بمتابعة الإسراع في الإصلاح العاجل فالأمر ليس بالبسيط والعادى .

وهذه المستندات إن كانت تؤكد أن المتهم الأول .....(الطاعن) كان يرعى متحف محمود خليل ويهتم به بصفة خاصة إلا أنها تؤكد ما هو أعمق من ذلك ألا وهو أن الطاعن /..... المتهم الأول مسئوليته مسئولية

إشرافية فقط وأن أصحاب المسئولية الفعلية والتنفيذية هم رؤساء الإدارات المركزية وهو ما انتهت إليه تحقيقات النيابة الإدارية .

7 - مذكرة مؤرخة 2006/10/15 للعرض على الطاعن من مدير عام المتاحف الفنية بشأن ملاحظات الأمن على متحف محمد محمود خليل وطلب تكليفه للشئون المالية بالتعاقد مع شركات صيانة متخصصة وشراء الاحتياجات العاجلة ، ثابت عليها تأشير الطاعن للشئون المالية السيدة / ..... بما نصه : « ما ورد في غاية الأهمية وأوافق على إجراء صيانة كاملة للأجهزة الأمنية وكافة ما يحفظ عنصر التأمين والأمان للمتحف » .

8 - تقرير ميدانى مؤرخ 2007/11/5 للعرض على الطاعن ...../ المتهم الأول - كرئيس قطاع معد بمعرفة المدير التنفيذى لمكتبه بعد المرور على بعض المتاحف منها متحف محمود خليل مؤشر عليه من الطاعن بتكليف السيدة / ..... بالتالى : -

« مهم وعاجل وفورى أ/ ..... موافق على وضع خطة صيانة وإصلاح عاجلة وتشكل لجنة فورية من الإدارات المعنية برئاسة مدير عام الشئون الإدارية لوضع تقرير عاجل ومستوفى لما يجب عمله وعاجلا »

9 - خطاب مؤرخ 2008/9/8 موجه من المشرف على مكتب الوزير للطاعن كرئيس قطاع بشأن تلافى الملاحظات والسلبيات الأمنية ثابت فيه تأشيرة الطاعن بما نصه : « لرؤساء الإدارات المركزية هام جدا وعاجل ، هذه

الملاحظات رصدت من تاريخ 2007 ولم تنفذ - والمسئولية الكاملة تقع على عاتقكم جميعا - ويرفع تقرير عاجل بالأسباب . »

وهذا الخطاب وإن كان لا يخص متحف محمود خليل لكنه فى الوقت ذاته يؤكد على مسئولية هذه الإدارات عن معالجة الثغرات الأمنية لكافة متاحف القطاع و على إهمالهم وتقاعسهم واستبعادهم من الاتهام هو هو أمر بألاّ وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضدهم يمتد للطاعن ويشمله من باب أولى .

10 - خطاب مؤرخ 2008/6/7 موجه من المتهم الثالث مدير عام الأمن إلى الطاعن يطلب فيه شراء شرائط مراقبة ، وتعيين أفراد جدد لسد العجز مؤشر عليه من الطاعن لرئيسة الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية / ..... بما نصه : « أوافق على شراء النواقص المهمة من أجهزة ويتخذ ما يلزم من إجراءات قانونية ».

11 - مذكرة مؤرخة 2009/6/26 للعرض على الطاعن معدة بمعرفة د/ ..... بشأن الأجهزة الأمنية بالمتاحف الفنية ومنها متحف محمود خليل ، ثابت فيه تأشيرة الطاعن للسيدة ..... رئيسة إدارة الشئون المالية المنوط بها توفير الاعتمادات اللازمة بما نصه : « يجب دراسة ضرورة توفير ذلك بشكل عاجل وفورى مع موافقتى واتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات قانونية لازمة لحماية المتاحف والإفادة »

12 - خطاب مؤرخ 2008/12/6 موجه من المشرف على مكتب الوزير إلى الطاعن بشأن تلافى الملاحظات الأمنية على بعض المتاحف ثابت فيه تأشير الطاعن لرؤساء إدارة الخدمات الفنية للمتاحف ورئيسة إدارة الشئون المالية ومدير عام الأمن بما نصه : « لاتخاذ كافة ما يلزم نحو تأمين المبانى والمتاحف والقطاع كافة ... وبالمرور الأمنى والدورى ومراجعة كل عناصر الأمان ... »

إلاّ أن رؤساء هذه الإدارات تقاعسوا عن تنفيذ أوامر الطاعن ومع ذلك تم استبعادهم من قرار الاتهام ، وهو أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضدهم يمتد للطاعن .

13 - صورة من خطاب مؤرخ 2010/4/13 موجه من المتهم إلى مكتب المشرف على مكتب الوزير / ..... مرفق به ملاحظاته على بعض بنود مشروع موازنة قطاع الفنون لعام 2011/2010 .

ورد بالباب الأول منها : –

- « التعاقد مع .... وأخصائى الأمن »
- كما ورد بالباب السادس منها :

« هذا بالإضافة إلى ضرورة توفير مبلغ 000 000 40 جنيه (أربعين مليون جنيه) بناء على التوجيهات الصادرة من اللجان النوعية بمجلس الشعب ... لتحقيق أكبر قدر من كفاءة الأجهزة الأمنية وتأمين بعض المواقع التابعةللقطاع . »

14- صورة من قرار مؤرخ 2009/12/20 برقم 451 لسنة 2009 الصادر من الشئون القانونية بالقطاع انتهى إلى مجازاة مديرة المتحف « المتهمة

الرابعة » بإنذارها وخصم يوم من موظفين آخرين وذلك لعدم تواجدها وعدم وجود بديل لها .

15- تقرير مؤرخ 2008/12/6 للعرض على الطاعن معد بمعرفة المدير التنفيذى لمكتبه بشأن غلق المتحف وجاء به ملحوظة نصها : -

« لم يكن أى موظف متواجد بالمتحف سوى مسئول الأمن ، ومسئول غرفة التحكم ، وأمين المتحف » .

وقد أمر الطاعن بالتحقيق الفورى والعاجل حول عدم وجود عاملين بالمتحف خلال أوقات العمل وبناء عليه صدر الجزاء موضوع المستند السابق .

16- صورة مذكرة مؤرخة 2008/11/19 للعرض على الطاعن معدة بمعرفة رئيس الشئون المالية / ..... تخطره فيه بشأن تخصيص مبلغ 000 500جنيه لشراء أجهزة أمنية بدلا من الأثاث وذلك بعد موافقته على ذلك ورد بها ما نصه :

« بناء عليه تم التنسيق مع كل من الإدارة المركزية للخدمات الفنية للمتاحف والإدارة العامة للشئون الهندسية والإدارة العامة للأمن وانتهى الرأى إلى تخصيص هذا المبلغ لمتحفى الفن المصرى الحديث وقصر الفنون » .

ومع ذلك لم يقوموا بإدراج متحف محمود خليل . وهو ما يدل على أن هذه الإدارات هي المسئولة عن توجيه بنود الموازنة العامة للقطاع

وفقا لما يتراءى لهم طبقا لاحتياجات المتاحف وينحصر دور الطاعن كرئيس قطاع على التوقيع بالموافقة على ما نسقوا فيما بينهم بشأنه .

وهو ما يؤكد أن مشروع الموازنة العامة يتم إعداده بمعرفة هذه الإدارات وليس الطاعن وأن استخدام بند تطوير المتاحف الوارد يدخل فى اختصاصهم ولا شأن للطاعن به .

الأمر الذى يؤكد عدم مسئولية الطاعن عن عدم إدراج متحف محمود خليل بالموازنة وعدم استخدام بند تطوير المتاحف لتطويره .

17- قرار مؤرخ 2007/10/2 برقم 68 فى 2007/10/3 صادر من الطاعن كرئيس قطاع جاء به ما نصه :

« مادة أولى : تشكل لجنة برئاسة السيدة / ..... « رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية » وذلك لإعداد مشروع موازنة العام الحالى 2008 / 2009 . »

18- قرار مؤرخ 2008/10/29 برقم 54 بتكليف السيدة ..... بإعداد مشروع موازنة العام المالى 2010/2009.

وهو ما أكدت عليه السيدة / ..... بأقوالها بالتحقيقات صفحة رقم 67 حينما سئلت : عمن يقوم بإعداد مشروع الموازنة فقالت :

ج/ أنا باقوم بعمل هذا المشروع وفق احتياجات المتاحف القومية والفنية بعد التنسيق مع الإدارة الهندسية والإدارة المركزية للخدمات الفنية للمتاحف .

كما جاء بأقوالها (ص 68) - « الأستاذ / ..... مدير الإدارة الهندسية لم يدرج بند تطوير متحف محمود خليل ضمن احتياجاته ».

وقد أقر الأخير بهذه المسئولية بأقواله بالتحقيقات وذلك عن مشروعى موازنة عامى 2008/2007 و 2008 / 2009 .

أما عن مشروعى عامى 2009 / 2010 ، 2010 / 2011 - فقد أجابت ..... بأنه صدر قرار الوزير بتمويل تطوير متحف محمود خليل على نفقة صندوق التنمية الثقافية فلا يجوز وضع متحف محمود خليل ضمن مشروع الموازنة " على ما ورد بأقوالها بالصفحة رقم 75 بالتحقيقات .

ويتضح من ذلك كله أن مشروع الموازنة يقوم بإعداده مدير الإدارة الهندسية ومدير إدارة الخدمات الفنية ومديرة الشئون المالية طبقا لاحتياجات المتاحف ولا يسأل الطاعن عن هذه المشروعات .

19- خطاب مؤرخ 2002/9/4 موجه من الرئيس السابق لقطاع الفنون التشكيلية ..... إلى رئيس قطاع مكتب الوزير بشأن تولى صندوق التنمية الثقافية عملية الانفاق على تطوير الأنظمة لمتحف محمود خليل.

وهذا يدل على أنه منذ عام 2002 والمشكلة قائمة وهي تعطل أجهزة الإنذار والكاميرات بالمتحف إلى أن تولى الطاعن رئاسة القطاع فنجح في تحويل هذه المكاتبات إلى إنجازات وحقائق على أرض الواقع بأن قام بتطوير أنظمة غالبية متاحف الدولة ، وكان من المفترض البدء في تطوير متحف محمود خليل بنقل محتوياته إلى مخازن الجزيرة التى تم الانتهاء منها منذ حوالى ثلاثة أشهر وبعدها تم نقل محتويات متحف سراى الجزيرة التى تقدر بمبلغ 50 مليار دولار أى تفوق قيمتها قيمة مقتنيات متحف محمود خليل 50 ضعفا .

وثابت أن الطاعن هو الذى قام بإنقاذ هذه المقتنيات التى كانت مخزنة منذ عام 1988 في كراتين وصناديق خشبية ومعرضة للتلف والسرقة فكان لزاما عليه أن يوجه الجزء الأكبر من ميزانية القطاع للإنتهاء من إعداد مخازن هذا المتحف لنقل محتوياته بها وكذلك محتويات متحف محمود خليل ، كما قام بإنجاز آخر لا يقل أهمية وهو إنقاذ مكتبة البلدية بالإسكندرية من الانهيار والتى تحتوى على أمهات الكتب بعد توجيه اللوم من أعضاء مجلس الشعب فما كان من سبيل أمامه سوى إنقاذ مكتبة هذين المتحفين والصرف عليهما من ميزانية القطاع والبحث عن مصدر تمويل لتطوير متحف محمود خليل وهو صندوق التنمية الثقافية .

20 - صورة من المذكرة المؤرخة2009/2/16 المعدة بمعرفة الطاعن للعرض على وزير الثقافة بشأن طلب استصدار قرار من السيد / رئيس مجلس الوزراء بإسناد أعمال تطوير متحف محمد محمود خليل ومتحف عائشة

فهمي إلى شركة المقاولون العرب بالأمر المباشر لما لها من سوابق محمودة في هذا الشأن .

21 - خطاب مؤرخ 2009/5/2 موجه من المشرف على مكتب الوزير إلى الطاعن يخطره فيه بصدور قرار السيد رئيس مجلس الوزراء بالموافقة على إسناد أعمال تطوير متحف محمود خليل إلى شركة المقاولون العرب بالأمر المباشر ، وكان ذلك بناء على طلب الطاعن سالف البيان الذي تحرك في عجالة لتطوير متحف محمود خليل .

ومرفق بالخطاب موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء .

22 - خطاب مؤرخ 2009/5/11 موجه من الطاعن إلى رئيس مجلس إدارة شركة المقاولون العرب يخطره فيه بصدور قرار رئيس مجلس الوزراء بالموافقة على تطوير متحفي محمود خليل وعائشة فهمي بالإسناد بالأمر المباشر بتكلفة 29 مليون جنيه .

وقد جاءت هذه الموافقات والإنجازات بناء على إلحاح من الطاعن بشأن سرعة تطوير متحف محمود خليل مما يؤكد أنه لم يهمل ولم يتقاعس .

23 - توصية صادرة فى شهر يوليو 2007 من لجنة الثقافة والإعلام بمجلس الشعب بزيادة الإعتمادات المالية لقطاع الفنون التشكيلية بمبلغ 40 مليون جنيه لتحقيق أكبر قدر من كفاءة الأجهزة الأمنية وكان ذلك بناء على طلب الطاعن وإيداعه هذا الطلب بمضبطة مجلس الشعب .

24 - خطاب مؤرخ 2009/9/3 موجه من الطاعن إلى وزارة التنمية الاقتصادية يطلب فيه الموافقة على زيادة الاعتمادات المالية للقطاع بمبلغ 41 مليون جنيه « إعمالاً لتوصية مجلس الشعب » تأمين المنشآت الثقافية التابعة للقطاع من أخطار السرقة .

25 - صورة من الخطاب المؤرخ 2008/10/8 الموجه من الطاعن إلى المشرف على مكتب وزير الثقافة يخطره فيه بعمل مقايسة تقريبية لأعمال تأمين المتاحف الفنية والقومية التابعة لقطاع الفنون التشكيلية وانتهت المقايسة إلى الحاجة لتطوير الأجهزة الأمنية بجميع المتاحف بحوالي مبلغ 40 مليون جنيه وجاءت خانة قيمة الأعمال أمام متحف محمود خليل خالية لدخوله ضمن خطة التطوير لعام 2008 - 2009 ولا يجوز تخصيص أية مبالغ له لتولي صندوق التنمية الثقافية تمويل عملية التطوير بالكامل وذلك منعاً لازدواجية الصرف .

26 - صورة من قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم 2906 لسنة 2010 الصادر بتاريخ 2010/11/7 جاء به :

مادة أولى :

« ينقل السيد / ..... المتهم الأول (الطاعن) رئيس قطاع الفنون التشكيلية بالدرجة الممتازة .... إلى وظيفة مستشار (أ) بالدرجة الممتازة بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للثقافة . »

مادة ثانية :

على وزير الثقافة تنفيذ هذا القرار .

27 - صورة ضوئية من الشهادة المؤرخ 2011/1/6الصادرة من المحكمة التأديبية في الطلب رقم 4 لسنة 53ق المقدم من النيابة الإدارية بشأن مد وقف المتهمين عن العمل ثابت فيها : -

« وقررت المحكمة بجلسة 2011/1/5 رفض طلب الوقف . »

28 - صورة ضوئية من مذكرة مؤرخة 2006/6/24 للعرض على المتهم الأول (الطاعن) .....بصفته رئيسا لقطاع الفنون التشكيلية مذيلة بتأشيرة منه للأستاذة / ..... بضرورة دراسة هذه المذكرة وتوفير واتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات قانونية لازمة .

29 - صورة ضوئية من مذكرة مؤرخة 2007/6/1 للعرض على المتهم الأول (الطاعن) ..... مذيلة بتأشيرة منه بمتابعة الإسراع في الإصلاح و إفادته رسمياً .

30 - صورة ضوئية من تقرير ميداني مؤرخ 2007/11/4 للعرض على الطاعن مذيلة بتأشيرة منه للأستاذة ألفت الجندي بموافقته على وضع خطة صيانة و إصلاح المعيب.

31- صورة ضوئية من تقرير مؤرخ 2006/10/1 للعرض على الطاعن مذيل بتأشيرة منه لكل من الفت الجندي و مني شوقي و المهندس المتهم الثانى و .....لاتخاذ اللازم على وجه السرعة تجاه كافة ما ورد بهذا التقرير .

32 - صورة ضوئية من القرار الصادر بتاريخ 2006/10/8 بوقف صرف جهود المتهم الثالث لعدم قيامه بمهام عمله الأمني و المرور للتفتيش على التواجد الأمني بالمواقع .

33 - صورة ضوئية من مذكرة مؤرخة 2009/5/20 للعرض على الطاعن ومذيلة بتأشيرة منه بالموافقة على الموازنة الجديدة مع ضرورة تكثيف الجهد البشرى فى الأمور الأمنية .

34 - صورة ضوئيه من مذكرة مرفوعة للطاعن ومذيلة بتأشيرة منه للأستاذة / ..... بالموافقة على شراء النواقص المهمة من أجهزه .

35 - صوره ضوئية من مذكره مؤرخة 2009/6/21 مرفوعة للطاعن ومذيلة بتأشيرته بمراعاة بذل بعض الاهتمام و التركيز و الاهتمام بالخلل فى متابعة أعمال المتحف محل السرقة .

36 - كتاب مؤرخ 2009/9/17 مرسل للطاعن بتقرير أعمال لجنة المرور على المواقع والمتضمن عدم تلافى قطاع الفنون الملاحظات التى رصدها تقرير الدفاع المدنى الأخير ومذيل بتأشيره من الطاعن لكل من ..... و المهندس المتهم الثانى ..... و المهندس ..... والأستاذ ..... نصها : «أن مسئولية ما ورد تقع على عاتقكم و يراعى تلافى ما ورد على وجه السرعة »

37 - خطاب مؤرخ 2008/9/18 موجه للطاعن ومذيل بتأشيرة منه لكل من / ألفت الجندى و / د. صلاح المليجى بوجوب العمل الفعلى على معالجه ما يطرأ فى هذه التقارير .

38 - كتاب مؤرخ 2008/9/9 موجه للطاعن ومذيل بتأشيرة منه بأن :« هذه الملاحظات رصدت منذ 2007 و لم تنفذ المسئولية الكاملة تقع على عاتقكم جميعاً ..... ، ..... » .

39 - كتاب مؤرخ 2008/12/15 مرسل للطاعن ومذيل بتأشيرته لكل من /. .....
، ..... ، ..... باتخاذ كافة ما يلزم نحو تأمين المبانى و المتاحف و القطاع وكافة مواقع القطاع .

40 - خطاب مؤرخ 2008/9/18 موجه للطاعن ومذيل بتأشيرة منه بإفادته بما تم فى تقرير محدد وواضح عن ما قام به ..... و ..... عن الملاحظات الواردة .

41 - تأشيرة مؤرخة 2008/9/26 من الطاعن للدكتور ..... بمراجعة كل ملاحظات اللجنة متابعة شخصية .

42 - تأشيرة مؤرخة 2006/10/15 من الطاعن للأستاذة ..... بموافقته على إجراء صيانة كاملة للمتحف .

43- تقرير أمنى مؤرخ 2006/10/15 للعرض على الطاعن مذيل بتأشيرة منه للأستاذة / ..... بضرورة وقف صرف مستحقات شركة فرسان العدل ولا يكفي توقيع خصومات .

44 - خطاب مؤرخ 2006/3/15 من الإدارة العامة لشرطة السياحة موجه للطاعن ومذيل بتأشيرة منه للأستاذ / المتهم الثالث بتحميله مسئولية التدهور الأمني وبضرورة تفادي التقصير الأمني والتحقيق مع المقصرين .

45 - صورة ضوئية من خطاب مؤرخ 2008/7/16 موجه من شرطة السياحة للطاعن مذيل بتأشيرة منه للأستاذة / ..... بضرورة تفادى التقصير الأمنى والتحقيق مع المقصرين .

46 - صورة ضوئية من التعليمات الأمنية المؤرخة 2006/5/21 والتي يبين من مطالعتها مدى إغفالها من أفراد الأمن ومدى تقصيرهم مما أدى لسرقة اللوحة .

ورغم أهمية هذا الدفاع والمستندات التى تؤيده وتظاهره والتى من شأنها نفى مسئولية الطاعن عن سرقة اللوحة المشار إليها ، وكذا نفى ما أسند إليه بوصف الاتهام عن إخلال بواجبات وظيفته مما ترتب عليه أضرار جسيمة بأموال جهة عمله ، فإن محكمة الموضوع لم تحصل هذا الدفاع بل أشارت إليه فى جملته ودون بيان مفصل وواضح لعناصره الجوهرية رغم أن ذلك الدفاع ينفى كلية أى خطأ أو إهمال فى جانب الطاعن كما يدل على عدم توافر ثمة رابطة سببية مباشرة بين أعمال الطاعن ووظيفته وبين السرقة التى حدثت بسبب أخطاء غيره من العاملين بالقطاع

الذى يتولى رئاسته ، كما تدل على أنه لم يكن فى استطاعة الطاعن العمل على تدارك تلك الأخطاء أو الحيلولة دون حدوث النتيجة التى حدثت نتيجة أخطائهم التى تسببت حالاً ومباشرة فى حدوث واقعة سرقة تلك اللوحة.

وقد بلغت أخطاء هؤلاء الموظفين قدراً من الجسامة بحيث يتلاشى أمامها أى إخلال من جانبه فى القيام بواجبات وظيفته - وذلك على الفرض جدلاً بأنه يختص بخطة تطوير المتحف بموازنة السنوات المشار إليها آنفاً - علماً بأنه غير مكلف بهذا الإدراج والذى يختص به عدد آخر من الموظفين المختصين بهذه الأعمال وفق احتياجات كل متحف من المتاحف التى تحتاج إلى تطوير ، ووفقاً للأولويات التى يرونها ويقدرونها فى حدود الإمكانات المالية المتاحة للوزارة .

وبذلك تكون أخطاء هؤلاء الموظفين وبذاتها كافية لحدوث تلك النتيجة التى سببت أضرار جسيمة لجهة عملهم ، وتنقطع بها رابطة السببية بين نشاط الطاعن وعمله وبين تلك النتيجة ، الأمر الذى يترتب عليه انتفاء مسئوليته عن حادث السرقة الذى وقع ، والذى كان ولابد واقعاً بغض النظر عن أداء الطاعن لعمله إذ كان يستحيل عليه فى ظل الظروف التى وقع فيها حادث السرقة تلافى وقوعها.

وكان يتعين على محكمة الموضوع أن تقسط دفاع الطاعن السالف الذكر والمؤيد بالمستندات المشار إليها فيما تقدم حقه بالتحصيل والتفنيد والرد عليه بما يسوغ إطراحه ولكنها لم تفعل ، والتفتت عنه بقولها أنها اطلعت على دفاع الطاعن ومذكراته والمستندات التى قدمها دون أن تبين ماهية هذا الدفاع ولا دلالة تلك المستندات الأمر الذى يدل بيقين على أن المحكمة حين استعرضت دفاع الطاعن لم تكن ملمة به الإلمام الشامل والكامل الذى يُهيئ لها الفرصة لتمحيصه وبحثه على

النحو الذى يمكنها من الفصل فى الدعوى عن بصر كامل وبصيرة شاملة للتعرف على وجه الحقيقة.

- وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه :

«من المقرر أن الدفاع المكتوب ـ مذكرات كان أو حوافظ مستندات ـ هو تتمة للدفاع الشفوى ، وتلتزم المحكمة بأن تعرض له إيراداً ورداً وإلآ كان حكمها معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع » 0

* نقض 1984/4/3 ـ س 35 ـ رقم 82 ـ ص 378
* نقض 1978/6/11 ـ س 29 ـ رقم110 ـ ص 579
* نقض 1977/1/16 ـ س 28 ـ رقم 13 ـ ص 63
* نقض 1976/1/26 ـ س 27 ـ رقم 24 ـ ص 113
* نقض 1973/12/16 ـ س 24 ـ رقم 249 ـ ص 1228
* نقض 1969/12/8 ـ س 20 ـ رقم 281 ـ ص 1378
* نقض 1973/12/30 ـ س24 ـ رقم 260 ـ ص 1280 ـ طعن 43/753 ق
* نقض 1991/1/19 ـ س42 ـ رقم 24 ـ ص191 ـ طعن 59/313 ق

كذلك المستندات فهى بدورها جزء لا يتجزأ من الدفاع المكتوب ، بل هى عماده وسنده وعموده الفقرى ، ـ ومع أن دفاع الطاعن كان مؤيداً بعديد من المستندات التى أحال اليها الدفاع وتمسك بها ، ـ الا أن الحكم لم يعرض لها بتاتاً لا ايراداً ولارداً ـ وهذا قصور واخلال جسيم بحق الدفاع 0

- وقد حكمت محكمة النقض بأنه :

« وإن كان الثابت من المستندات التى يعتمد عليها الطاعن فى اثبات دفاعه قد قدمت منه بعد حجز القضية للحكم ولم يكن مرخصا له من المحكمة فى تقديمها ، فذلك مما يسوغ للمحكمة الالتفات عنها ، ولكن اذا كان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع

أمام المحكمة وكان دفاعه جوهرياً قد ترتب عليه لوصح تغيير وجه الرأى فى الدعوى وكانت المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع أو ترد عليه فان حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه »

* نقض 20 / 5/ 52 - س 3 - رقم 364 - ص977

- وحكمت محكمة النقض بأنه :

« تمسك الطاعن بدلالة مستندات مقدمه منه فى نفى ركن الخطأ عنه يعد دفاعاً هاماً فى الدعوى ومؤثرا فى مصيره واذا لم تلق المحكمة بالاً إلى هذا الدفاع فى جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولم تفطن الى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغاً الى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه ايراداً له ورداً عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما يكون لها من دلالة فى نفى عنصر الخطأ ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فان حكمها يكون معيباً بالقصور » 0

* نقض 11/ 2/ 73 - س 24 - رقم 31 - ص 146

- وحكمت محكمة النقض بأنه :

« الدفاع المثبت فى صفحات حافظة المستندات المقدمة للمحكمة الاستئنافية بعدم استيفاء الشيك محل الاتهام شرائطه القانونية سكوت الحكم عنه ايراداً ورداً عليه يصمه بالقصور المبطل له » 0

* نقض 11/ 2/ 73 - س 24 - رقم 32 - ص 151

- وتقول محكمة النقض :

« لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتنق أسباب الحكم المستأنف الذى أغفل الإشارة إلى دفاع الطاعنة ، ولم يورد مضمون المستندات المقدمة منها إثباتاً لهذا الدفاع بما يبين منه أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يُفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وأنها أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره وبعد أن قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة . ـ الأمر الذى يَصِمُ الحكم المطعون فيه بالقصور فى البيان ويُعَجِز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح ، ومن ثمَّ يتعين نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن » 0

* نقض 1988/1/4 ـ س 39 ـ رقم3 ـ ص 66

- وقضت محكمة النقض بأنه :

« ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلاَّ أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو يفصح من أنها فطنت إليها ووازنت بينها ـ وعليها أن تعرض لدفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه ما دام متصلاً بواقعة الدعوى ومتعلقاً بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ـ فإذا قصرت فى بحثه وتمحيصه وفحص المستندات التى إرتكز عليها بلوغاً لغاية الأمر فيه وأسقطته فى جملته ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أحاطت به وأقسطته حقه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يبطله »

* نقض 1985/6/6 ـ س 36 ـ رقم 134 ـ ص 762 ـ طعن 54/4683 ق

- كما قضت محكمة النقض بأنه :

« ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة للرد على كل شبهه يثيرها على استقلال - الا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأدلتها وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينهما عن بصر وبصيرة ، وأنها اذا التفتت عن دفاع المتهم كلية وأسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أطلعت عليه وأقسطته حقه فان حكمها يكون قاصـــرا » 0

* نقض 1985/6/6 - س36 - رقم134 - ص 762
* نقض 10/ 1985/10 - س 36 - رقم 149 - ص 840
* نقض 3/ 1981/12 - س 32 - رقم 181 - ص1033
* نقض 25/ 3 /1981 - س 32 - رقم 47 - ص 275
* نقض 5/ 1979/11 - س 30 - رقم 167 - ص 789
* نقض 29/ 3 /1979 - س 30 - رقم 82 - ص 369
* نقض 26/ 3 /1979 - س 30 - رقم 81 - ص 394
* نقض 24/ 4 /1978 - س 29 - رقم 84 - ص 442

واستسلمت المحكمة بذلك للأدلة التى ساقتها سلطة الإتهام مع أن تلك الأدلة لا تعبر إلا عن رأى تلك السلطة وحدها ، ومن المقرر أن القاضى الجنائى يقضى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث أمامه بناء على رأيه الشخصى وحده ولا يدخل فى عقيدته أو وجدانه رأياً آخر سواه.

- وقضت محكمة النقض بأن :

« الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بأدانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو بما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لايشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل

فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاؤه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه »

* نقض 84/4/10 - س 35 - رقم 88 - ص 404

* « وجوب استناد القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره » 0

* نقض 66/3/7 - س 17 - رقم45 - ص 233

كما أن المحكمة بذلك تكون وقد استعملت سلطتها التقديرية فى وزن عناصر الدعوى وتكون عقيدتها فى غير موضعها الصحيح لأنها لم تنظر إلا لأدلة الثبوت وحدها ، دون النظر إلى دفاع الطاعن الجوهرى والمؤيد بالمستندات التى قدمها والتى تنفى أية مسئولية فى جانبه فيكون حكمها مشوباً بالتسلط والتحكم وعصفت بحقوق المتهم فى الدفاع عن نفسه وأطاحت بها.

وهو أمر تأباه العدالة أشد الإباء وتتأذى منه أشد الإيذاء إذ سيق الطاعن إلى المحكمة لا ليحاكم بل ليحكم ضده بالعقوبة المقضى بها دون محاكمة عادلة يُبحث فيه دفاعه لعل بحثه وتمحيصه يُسفر عن عدول المحكمة عن وجهة نظرها التى كونتها بشأن مسئوليته عن حادث السرقة الذى وقع قبل بحث ذلك الدفاع وتمحيصه.

وضيقت محكمة الموضوع على الطاعن الفرصة المتاحة أمامها لتقدير دفاعه وعناصره الهامة والجوهرية فى ضوء المستندات التى قدمها أثناء المحاكمة ، ولم ترد عليه رداً سائغاً يبرر إطراحه وتكون المحكمة بذلك وقد كونت عقيدتها فى الدعوى بناء على أدلة مبتورة يشوبها القصور واستخلصت يقينها بصحة الاتهام المسند للطاعن من عناصر محل منازعة جدية من دفاعه حيث تنفى عنه ركن الخطأ

أو الإخلال بواجباته الوظيفية كلية ، كما تنفى رابطة السببية بين عمله وحادث السرقة الذى وقع بسبب خطأ غيره من الموظفين وإهمالهم الجسيم الذى أدى وحده حالاً ومباشرة لوقوع سرقة اللوحة محل الاتهام ، واستخلصت المحكمة ثبوت مسئولية الطاعن عن ذلك الحادث من عناصر غير صحيحة وثبت كذبها ، وهو أمر يجافى أصول المنطق الصحيح والإستدلال السديد والذى يقضى بأنه لا يجوز الاستدلال على الجزم واليقين إلا من خلال عناصر ووقائع ثابتة ثبوتاً قطعياً وصحيحة وجازمة وصادقة.

* أحكام النقض سالفة البيان فى وجوب استعراض الحكم كافة عناصر الدعوى

وإذ كان ما تقدم جميعه فإن الحكم يكون فوق قصوره وقد أخل بدفاع الطاعن بما يستوجب إلغاءه .

خامساً : قصور آخر فى التسبب :

ذلك أن محكمة الموضوع خلصت فى حكمها (ص23) إلى أن الطاعن وهو رئيس قطاع الفنون التشكيلية بوزارة الثقافة والمفوض فى اختصاصات وزير الثقافة المالية والإدارية لم يتخذ من الإجراءات والتدابير ما يكفل توفير الحماية والتأمين اللازمين لحماية مقتنيات متحف محمد محمود خليل وحرمه والتابع للقطاع الذى يرأسه بأن لم يقم بإدراج المتحف ضمن خطة التطوير فى موازنات القطاع منذ عام 2006 حتى عام 2010 ولم يستخدم البند الخاص بالصيانة للمعدات والأجهزة فى إصلاح وإحلال أجهزة الإنذار وكاميرات المراقبة رغم وجود وفر فى هذا البند ، كما أساء توجيه أموال تطوير المتحف ووجهها إلى متاحف أقل أهمية من المتحف المذكور ولم يستجب للمكاتبات والمناشدات العديدة بشأن سوء حالة المتحف أمنياً ،

واكتفى بإصدار توجيهات وتكليفات عامة لم يقم بمتابعة تنفيذها وتأخر فى نقل مقتنيات المتحف إلى مخازن متحف الجزيرة رغم انتهاء العمل فى تلك المخازن وتسليمها واستعدادها لاستقبال تلك المقتنيات منذ شهر إبريل عام 2010.

وذلك دون أن تبين المحكمة فى أسباب حكمها الأدلة والقرائن الدالة على أن هذا الامتناع الواقع من جانب الطاعن - بفرض ثبوته - قد أدى حالاً ومباشرة إلى الضرر الجسيم الذى وقع والذى أسفر عن سرقة اللوحة سالفة الذكر من متحف محمد محمود خليل وحرمه.

وإذ خلت مدونات أسباب الحكم محل هذا الطعن مما يفيد أن امتناع الطاعن فى حد ذاته وفى الظروف التى أحاطت به كان من شأنه أن يؤدى إلى تلك النتيجة وفق المجرى العادى للأمور وسيرها المعتاد ، ولم تدخل المحكمة فى اعتبارها تلك العوامل الشاذة وغير المألوفة التى وقعت من حراس ذلك المتحف وأدت مباشرة إلى وقوع تلك السرقة رغم أن تلك الأخطاء الواقعة من هؤلاء الحراس والقائمين على إدارة المخزن والمشرفين عليه كانت غير متوقعة وكافية لنفى مسئولية الطاعن عنها ، حيث لا يكفى امتناع الطاعن عن القيام بعمله (فرضاً) لكى يُسأل عن السرقة التى حدثت وإنما يلزم أن يكون لهذا السلوك بالامتناع عن أداء واجبات وظيفته له المقومات والفاعلية لإحداث تلك النتيجة.

وعلى هذا وبناء على ما تقدم فإنه لا يكفى أن تثبت المحكمة فى جانب الطاعن تقاعسه وامتناعه عن أداء بعض واجبات وظيفته لكى يُسأل عن النتيجة التى حدثت وهى سرقة تلك اللوحة الفنية وإنما يلزم أن يكون هذا الامتناع وذلك الإخلال بواجبات الوظيفة هو السبب فى تلك النتيجة بحيث يمكن القول بأن السرقة لم تكن لتحدث لو قام الطاعن بأداء واجباته المفروض عليه القيام بها.

فالخطأ اللائحى لا يكفى بذاته لترتيب المسئولية الجنائية عن جرائم الخطأ غير العمدى ، - ما لم يكن هو تحديداً سبباً لهذه الجرائم 0

- وقضت محكمة النقض فى الكثرة الكثيرة من أحكامها بأنه :

«من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن إعتباره خطأ مستقلاً بذاته فى جرائم الخطأ غير العمدى إلاَّ أن هذا مشروط بأنه تكون المخالفة هى بذاتها سبب الحادث »

* نقض 1985/10/3 - س 36 - رقم 143 - ص 810
* نقض 1985/5/8 - س 36 - رقم 110 - ص 622
* نقض 1963/6/11 - س 14 - رقم 102 - ص 530

ولم تبين المحكمة فى حكمها تلك العناصر على نحو سائغ ومقبول بل ساءلت الطاعن عن نتائج امتناعه عن القيام بالأعمال المكلف بها على نحو عام وبعبارات مرسلة لا يستساغ الوقوف من خلالها على ما يدل على أن امتناعه عن القيام بتلك الأعمال كان السبب المباشر لحدوث واقعة السرقة ، ولم تفطن المحكمة إلى ما تُنبئ عنه وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها بأن حادث السرقة كان سيتحقق حتماً حتى ولو باشر الطاعن السلوك الذى ارتأت أنه كان يتعين عليه القيام به - كما سبق البيان - بسبب الإهمال الجسيم الواقع من حراس المتحف والقائمين على إدارته والإشراف على سير العمل اليومى به الأمر الذى أضحى معه تقصير الطاعن فى قيامه بالسلوك الواجب عليه - إن صح - غير ملائم ولا مناسب لتلك النتيجة التى وقعت.

* شرح العقوبات القسم العام - للدكتور / محمود نجيب حسنى - طبعة 1987 - ص294

وخلاصة ما تقدم أن الحكم المطعون فيه لم يضع فى اعتباره ما هو ثابت بالأوراق على النحو السابق بيانه ، بأنه وإن كان من المتعين على الطاعن القيام بالأعمال التى أشار إليها الشاهد الأول بأقواله بالتحقيقات إلا أن مجرد عدم قيامه بتلك الواجبات لم يترتب عليه وفق المجرى العادى للأمور فَقْد أى من مقتنيات ذلك المتحف - إذ أن قيامه بتلك الأعمال التى تقاعس عن القيام بها - فرضاً - ما كان ليحول دون سرقة تلك اللوحة - ذلك لأنه لا يكفى للقول بتوافر رابطة السببية تحقق الامتناع وحده وبذاته ، ثم تحقق النتيجة غير المشروعة التى من أجل تفاديها فرضت التعليمات سلوكاً إيجابياً على الطاعن وإنما يلزم أن يكون الامتناع هو السبب فى تلك النتيجة ويتعين على المحكمة إثبات تلك الرابطة بين الامتناع والضرر بأسباب مقبولة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً من ظروف الواقعة والملابسات المحيطة بها ، وهو ما قصر الحكم محل هذا الطعن فى بيانه ، خاصة وأن تلك الظروف والملابسات ترشح بل تقطع بأن سرقة اللوحة المذكورة كانت ستقع حتماً ولو باشر الطاعن السلوك الواجب عليه ويكون الحكم والحال كذلك وقد قصر فى بيان أحد الأركان الجوهرية للجريمة المنصوص عليها فى المادة 116/ أ مكرراً عقوبات وهى رابطة السببية بما يستوجب إلغاءه.

وقد تواتر قضاء محكمة النقض على أن : - « علاقة السببية » - عنصر فى كيان الجريمة وشرط للمسئولية عنها»، فقالت محكمة النقض : « إذا انعدمت رابطة السببية إنعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها » (نقض 1955/4/26 - مج أحكام النقض - س 6 - رقم 263 - ص 871 ، نقض 1956/2/7 - س 7 - رقم 48 - ص 142) ، - ووصفت محكمة النقض علاقة السببية بأنها « ركن جوهرى من أركان الجريمة » (نقض 1951/6/14 - س 2 - رقم 445 - ص 1221 ، نقض 1966/6/13 - س 17 -

رقم 151 - ص 802 ، نقض 1969/11/17 - س 20 - رقم 257 - ص 1270) 0

وبأنه : - « إذا كان الحكم قد أغفل بيان توافر رابطة السببية تعين نقضه لقصورة »

* نقض 1943/1/18 - مج القواعد القانونية - عمر - جـ 6 - رقم 75 - ص 100 سالف الذكر
* نقض 1945/4/23 - مج القواعد القانونية - عمر - جـ 6 - رقم 561 - ص 703
* نقض 1948/12/6 - مج القواعد القانونية - عمر - جـ 7 - رقم 703 - ص 664
* نقض 1958/6/23 - س 9 - رقم 177 - ص 704
* نقض 60/11/7 - س 11 - رقم 147 - ص 771
* نقض 1961/11/27 - س12 - رقم 191 - ص 929
* نقض 1975/12/8 - س26 - رقم 182 - ص 829

- كما قضت محكمة النقض بأن :

« الحكم الذى لايرد على الدفع بانتفاء علاقة السببية ، يكون قد سكت عن الرد على دفاع جوهرى يقوم على إنتفاء رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة مما يعيبه بالقصور الموجب لنقضه » 0

* نقض 1962/10/1 - س 13 - رقم 147 - ص 587

- كما قضت محكمة النقض بأنه :

« يتعين على المحكمة أن تقسط الدفع بانقطاع علاقة السببية حقه إيراداً له ورداً عليه ، - أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه »

* نقض 1969/11/17 - س20- رقم 257 - ص 1270

- وفى حكمها الصادر 1985/10/3 - س 36 - 143 - 810 ، - تقول محكمة النقض :

« رابطة السببية كركن من أركان الجريمة تتطلب أسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ الغير ومنهم المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى (ناهيك بالا يكون هناك أى خطأ من المتهم) وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة »

* نقض 1985/10/3- س 36 - رقم 143 - ص 810

* نقض 1986/11/20- س 37 - رقم 178 - ص 938

*نقض 1970/11/8 - س 21 - رقم 257 - ص 1069

* نقض1973/12/9 - س 24 - رقم 237 - ص1162

- ومن المستقر عليه فى قضاء النقض :

« أن جريمة الإصابة الخطأ لا تقوم قانوناً إلاّ إذا كان وقوع الجرح متصلاً بحصول الخطأ من المتهم إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حصول الجرح لو لم يقع الخطأ فإذا إنعدمت رابطة السببية إنعد مت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها»

* نقض 1986/11/20 - س 37 - رقم 178- ص 938 - طعن 56/3935 ق

* نقض 1989/11/25- س 40 - رقم 208 - ص 1294 - طعن 58/4839 ق

* نقض 1978/11/27- س 29 - رقم 172 - ص 836 - طعن 48/712 ق

* نقض 1978/3/13- س 29 - رقم 53 - ص 283 - طعن 48/97 ق

* نقض 1956/2/7 - س 7 - رقم 48 - ص 142 - طعن 25/759 ق

- كما قضت محكمة النقض :

« بأن جريمة القتل الخطأ تقتضى ـ حسبما هى معرفة به فى المادة 238 عقوبات - لإدانة المتهم أن يبين الحكم الخطأ الذى قارفه ، ـ ورابطة السببية بين الخطأ والقتل ، بحيث لا يُتصور وقوعه بغير هذا الخطأ ، ـ فإذا كان الحكم لم يبين أوجه الخطأ الذى نُسب إلى الطاعن بما يقيم امرها ولم يحققها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها ، - كما لم يبين علاقة السببية أيضاً بالإستناد إلى الدليل الفنى المثبت لسبب القتل لكونه من الأمور الفنية البحتة فإن الحكم يكون واجب النقض »

* نقض 1969/6/30- س 20 - رقم 194 - ص 9930

* نقض 1973/5/27- س 24 - رقم 135 - ص 6570

- كما قضت محكمة النقض بأن :

« جريمة الاصابة الخطأ لا تقوم قانونا إلا إذا كان وقوع الجرح متصلاً بحصول الخطأ من المتهم إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حصول الجرح لو لم يقع الخطأ ، فإذا إنعدمت رابطة السببية انعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر المكونة لها»

* نقض 1956/2/7- س 7 - رقم 48 - ص 142

* نقض 1955/4/26- س6 - رقم 263 - 871

- وقالت محكمة النقض :

« إن القانون يوجب فى جريمة القتل الخطأ أن يكون خطأ المتهم هو السبب فالنتيجة»

* نقض 1943/1/18- مج القواعد القانونية - مجموعة عمر ، ج 6 - رقم 75 - ص 100

- وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :

« المسئولية الجنائية لا تقام إلا على الأدلة القاطعة الجازمة التى يثبتها الدليل المُعْتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإحتمالات والإعتبارات المجردة»0

* نقض 1977/1/24 السنة 28 ـ رقم 28 ص 132 ـ طعن 1087 لسنة 46 ق

* نقض 1985/10/17 السنة 36 ـ رقم 158 ص 878 طعن 615 سنة 55 ق

ومن المقرر لذلك أن الشارع الجنائى لا يعترف بقرائن الخطأ ، وخطته فى ذلك مختلفة عن خطة الشارع المدنى ، وتستند خطة الشارع الجنائى الى مبدأ شخصية المسئولية الجنائية . وتطبيقا لذلك ، لا يفترض خطأ من إرتكب فعلاً 0 بل يتعين اثبات ذلك الخطأ ، والمكلف بالإثبات هو سلطة الإتهام ، فان لم يثبت خطأ المتهم تعيين على القاضى أن يبرئه ، دون أن يكلفه باثبات أنه لم يأت خطأ 0

* شرح العقوبات ـ القسم الخاص ـ للدكتور نجيب حسنى ـ ط 1786 ـ ص 414

* نقض 1931/4/23- مج القواعد القانونية ـ عمر ـ ج 2 ـ رقم 248 ـ ص 300

* نقض 1969/6/30 ـ س 20 ـ رقم 194 ـ ص 993

وقد عبر الفقه عن ذلك بأن العنصر المعنوى لعلاقة السببية يفترض أن النتيجة الإجرامية مألوفة وأنه يجب على الجانى وفى وسعه توقعها وأن وجوب التوقع يفترض إستطاعته . أما النتائج الشاذة فليس فى إستطاعة الجانى أن يتوقعها وليس ذلك واجباً عليه 0

* شرح العقوبات ـ القسم العام ـ د . محمود نجيب حسنى طبعة 1989ـ رقم 329 ـ ص 306

كذلك يتعين قيام علاقة نفسية بين الإرادة والنتيجة الإجرامية يسوغ أن توصف بأنها « إرادة إجرامية » وبغير هذه الصلة لا يكون هناك محل لأن يُسأل

صاحب الإرادة عن النتيجة ـ ولا تتحقق هذه العلاقة النفسية إلاَّ أن تكون النتيجة متوقعة في ذاتها ـ وعلة هذا الشرط ـ فيما يقول الفقه والدكتور محمود نجيب حسنى ـ أن المنطق يأبى أن يكلف شخص بتوقع ما ليس متوقعاً 0

* د . محمود نجيب حسنى ـ المرجع السابق ـ رقم 709 ـ ص 645/644

- وقضت محكمة النقض :

« بأنه إذا ثبت أن الجانى لم يكن فى إستطاعته توقع النتيجة لأنه لم يكن فى وسعه أن يتوقع العوامل الشاذة التى ساهمت مع فعله فى إحداثها فإن علاقة السببية لا تعد متوافرة » 0

* نقض 15 /10/ 1982 ـ س 23 ـ رقم 151 ـ ص 728
* نقض 15 /10/ 1955 ـ س 6 ـ رقم 614 ـ ص 762

وقضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن الخطأ فى جرائم الخطأ غير العمدى لايفترض، وأن سلامة الحكم بالإدانة فى الجرائم غير العمدية مشروطة ببيان ركن الخطأ والتدليل عليه 0 ، ـ وفى حكم لها تقول محكمة النقض : « يجب لسلامة الحكم فى الجرائم غير العمدية أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت بالأوراق 00 وأنه يجب لذلك على الحكم أن يستظهر قدر الحيطة الكافية التى قعد الطاعن عن إتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها وكيفية سلوكه والظروف المحيطة والصلة بينها وبين الحادث ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى هذه الظروف على تلافى الحادث ، وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو إنتفائها ، ـ وأن الحكم إذ أغفل بيان ما تقدم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه »

* نقض 1985/1/23 - س 36 - رقم 15 - ص 114

ولا يخفى أن محكمة النقض تراقب محكمة الموضوع فى كيفية استخلاصها لرابطة السببية بين الإهمال والحادث الذى وقع بالإضافة إلى ضرورة بيان تلك العلاقة ، ويعنى ذلك أنها تبسط الرقابة على المعيار الذى أخذت به وعناصر هذه الرابطة وكيفية استنباطها وتستلزم أن يكون ذلك فى منطق سائغ واستدلال سليم مستمداً من الدليل المعتبر الذى يوضحها ويكشف عنها بوضوح وفى غير غموض أو إبهام وهو العيب الذى تردى فيه الحكم محل هذا الطعن ولهذا أضحى واجب النقض.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون وقد شابه القصور مستوجبا النقض .

سادساً : خطأ فى الإسناد وقصور آخر فى التسبيب :

خلص الحكم المطعون فيه وفق ما جاء بختام أسبابه إلى براءة كل من المتهمين السادس والسابعة والتاسع والعاشر والحادى عشر إستنادا إلى أنه لم يثبت بدليل قاطع أن حادث السرقة وقع فى يوم السبت 2010/8/21 ، وكان اليوم السابق عليه عطلة رسمية وأن أخر من شاهد اللوحة قبل سرقتها وهو أمين المتحف / محمود أحمد متولى كان فى يوم 2010/8/18 ولم يذكر أحد أنه شاهد الحادث بعد هذا التاريخ بالإضافة إلى أن الشاهد العقيد/ أحمد عبد الظاهر عبد العزيز قرر عند سؤاله أمام محكمة أول درجة بجلسة 2010/10/5 بأن تحرياته لم تتوصل إلى تاريخ واقعة السرقة (؟!) .

وانتهت المحكمة إلى احتمال حدوث السرقة في أى وقت منذ غلق المتحف يوم الأربعاء2010/8/18 حتى تاريخ اكتشاف السرقة يوم 2010/8/21 ، ولهذا انتهت المحكمة إلى عدم وجود دليل ضد المتهمين يقطع بإدانتهم ولهذا قضت ببراءتهم مما نسب إليهم (؟!).

ومؤدى ما ذهبت إليه المحكمة فيما تقدم يستند أساسا إلى أن العقيد/ أحمد عبد الظاهر عبد العزيز شهد بجلسة 2010/10/5 أمام محكمة أول درجة بعدم توصله إلى تحديد يوم وتاريخ واقعة السرقة ، في حين أن الثابت بأقوال الضابط المذكور بمحضر تلك الجلسة أنه لا يمكنه الكشف عن أية تفاصيل خاصة بالقضية الخاصة بإختفاء اللوحة المذكورة.

وقد سُئل عن ذلك صراحة فأجاب بما نصه :

س : هل توصلت تحرياتك إلى الوقت الذى حدثت فيه واقعة اختفاء اللوحة تحديداً.

جـ : بالنسبة لتفاصيل واقعة السرقة مازال البحث جارياً ولا يمكن الكشف عن أى تفاصيل خاصة بالقضية.

ومؤدى ذلك أن تحريات الضابط السالف الذكر لازالت جارية ولا يستطيع الكشف عنها حالياً وبالتالى فهو لم يفصح صراحة عن أن السرقة يمكن أن تكون قد وقعت في يوم آخر خلاف يوم 2010/8/21 .

كما أن كافة القرائن المستخلصة من ظروف الواقعة وملابساتها تدل على أن الحادث وقع في ذلك اليوم فقد ثبت أن المتهم السادس أمين المتحف لم يقم بمباشرة أعمال وظيفته على أكمل وجه يوم 2010/8/21 ، إذ جاء إلى عمله متأخراً ، ولم يتأكد من تواجد مقتنيات المتحف في مكانها ، ولم يقم بمراقبة الزوار أثناء تجولهم

بالمتحف لضمان عدم العبث بمقتنيات المتحف أو سرقتها مع علمه اليقينى بعدم عمل أجهزة التأمين بالمتحف مما أدى إلى سرقة اللوحة الفنية.

كما أن المتهمة / ..... الإدارية بالمتحف لم تلتزم بما نصت عليه اللوائح من إثبات حالة اللوحات الفنية ووجودها من عدمه أثناء قيامها بفتح المتحف ، وقامت بالمرور على غرف المتحف بمفردها دون أفراد لجنة الفتح ، ولم تتبع الإجراءات الواجبة فى الفتح وأثبتت خلاف ذلك بمحضر الفتح فى حين أنها غير مختصة بهذا الإجراء.

أما المتهمون من الثامن حتى الحادى عشر منهم ، الموظفون المختصون بأمن المتحف ـ فلم يقوموا بأداء أعمالهم على الوجه الأكمل بل أهملوا فى مراقبة الزائرين ولم يشددوا الرقابة على مقتنيات المتحف ولم يقوموا بتفتيش حقائب الزائرين أثناء تجولهم بغرفه ، مع علمهم بتعطل أجهزة التأمين ، فضلاً عن أن اللوحة المسروقة تمت سرقتها من مجهول بأن قام بالدلوف إلى الحجرة المعلقة بها والصعود على أحد المقاعد ثم قام بقطع اللوحة من إطارها وهو الأمر الذى يستغرق وقتاً ، ومع ذلك لم يقم أحد من أفراد الأمن بأداء عمله مع حالة الأجهزة الأمنية المزرية بالمتحف مما أدى مباشرة إلى سرقة تلك اللوحة.

وهذه القرائن مجتمعة تدل على أن حادث السرقة وقع فى يوم 2010/8/21 ، وأن السبب المباشر فى وقوع الحادث يرجع إلى الإهمال الجسيم الواقع من المتهمين السالف ذكرهم ، بحيث يمكن القول بأنه لولا هذا الخطأ الجسيم الواقع منهم لما حدثت واقعة السرقة.

ولكن محكمة الموضوع افترضت أن السرقة يمكن أن تكون قد حدثت فى وقت سابق على يوم 2010/8/21 على غير سند أو دليل جدى ، وشككت فى أمور

لا يمكن أن يتطرق إليها ثمة شك ، خاصة وأن وفد الزوار الإسباني الذى كان بالمتحف فى ذلك اليوم أكد للعقيد/ أحمد عبد الظاهر رئيس المباحث أن أحداً من المسئولين بالأمن لم يراهم أثناء تجولهم بالمتحف ، ولم تكن هناك حراسة جدية من المسئولين عن أمنه فى يوم 2010/8/21 وهو اليوم الذى اكتشف فيه سرقة اللوحة.

وبذلك تكون المحكمة وقد أرهقت وقائع الدعوى وأسرفت فى تشككها فى حدوث واقعة السرقة فى ذلك اليوم ولم تفطن إلى أن إخلال المكلفين بحفظ الأمن داخل المتحف أثناء زيارة زواره وكذلك المديرين والأمناء وإهمالهم فى أداء وظائفهم هو السبب المباشر والحال الذى أدى إلى تلك السرقة وفرار الجانى باللوحة المسروقة دون أن يشعر به أحد.

وهذا الإهمال الجسيم والإخلال الخطير بواجبات وظائف هؤلاء المسئولين كان بالقدر الفاحش الذى يستغرق أى خطأ آخر يمكن أن يقع من الطاعن أو غيره من العاملين بالوزارة التى يتبعها المتحف المذكور مع عدة متاحف أخرى على مستوى الجمهورية تحتاج كذلك إلى تطوير سريع وعاجل فى ظروف مالية ضيقة وإمكانيات نقدية محدودة لا تسمح بها الميزانية السنوية ولا يكفى لمواجهة تلك الإصلاحات وعمليات التطوير والتحديث والتى تحتاج إلى عدة ملايين من الجنيهات بالنسبة لمتحف محمد محمود خليل الذى وقعت به السرقة وحده.

وبذلك يكون خطأ المحكمة فى تحصيل مضمون شهادة / .....رئيس المباحث فضلاً عن إسرافها فى عدم تحديد يوم وقوع حادث السرقة والشك الذى ساورها فى هذا الشأن وقد أسهم ذلك كله فى فساد استدلالها وتعسف استنتاجها إذ انتهت إلى تبرئة المتهمين سالفى الذكر عما نسب إليهم من إهمال وتقصير فى أداء وظائفهم بينما حملتّ الطاعن مسئولية فقد اللوحة وسرقتها بناء على إخلال وقع منه

فى أداء عمله رغم أن هؤلاء الموظفون الذين قضت المحكمة ببراءة ساحتهم هم الأولى بالعقاب والأحق بالمساءلة الجنائية وحدهم الأمر الذى يستدل منه بيقين أن المحكمة الإستئنافية لم تزن أدلة الدعوى بالقسطاس وأن ميزان العدالة قد اختل فى يدها فمال ضدالطاعن وأثقل موازينه فسقط إلى الهاوية ، فى الوقت الذى ظفر غيره من المتهمين ممن يستحقون العقاب لإهمالهم الذى أدى مباشرة إلى سرقة اللوحة نهاراً جهاراً ببراءة غير جديرين بها - الأمر الذى عاب الحكم بما استوجب نقضه لخلل أصاب منطقه القضائى فضلاً عن فساد استدلاله وتعسف استنتاجه.

- وقضت محكمة النقض بأن :

« أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد فى الإستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها أو فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التى ثبتت لديها »

* نقض 1981 /6/28 - طعن 2275 / 44 ق
* نقض مدنى 1993/2/21 - س 44 - رقم 112 - ص 677 - طعن 62/3343 ق

- وقضت محكمة النقض بأنه :

« من اللازم فى أصول الإستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق - وأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى بالجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإعتبارات المجردة ».

* نقض 1977/1/24 - س 28 - رقم 28 - ص 132 - طعن 46/1087 ق
* نقض 1985/10/17 - س 36 - رقم 158 - ص 878 - طعن 55/615ق

وجدير بالذكر أن محكمة النقض تبسط رقابتها على صحة استدلال المحكمة لصواب استنباطها للأدلة المطروحة عليها فإذا كانت قد اعتمدت على دليل لا يجوز أن يؤسس قضاءها عليه فإن حكمها يكون باطلا لابتنائه على أساس فاسد إذ يتعين أن تكون كافة الأدلة التي أقيم عليها قضاء الحكم وقد سلمت من عوار الفساد في الإستدلال أو التعسف في الاستنتاج وهو مالم يسلم منه الحكم الطعين ولهذا كان معيبا واجب النقض والإعادة .

* نقض 1983/2/23 - س 34 - رقم 53 - ص 274 - طعن 6453 لسنة 52 ق
* نقض 1985/6/13 - س 36 - ص 782 - طعن رقم 6335 لسنة 55 ق

- كما قضت محكمة النقض بأنه :

« من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بياناً كافياً فلا يكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافيه يبين منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه إستدلاله بها وحتى تستطيع محكمة النقض مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما اوردها الحكم وإلاً كان معيباً »0

* نقض 1985/1/7 - س 26 - رقم 6 - ص63 - طعن 54/8106ق

- وقضت أيضا :

« الأحكام الجنائية إنما تقام على أسس لها سندها من أوراق الدعوى - فإذا استند الحكم إلى قول لا أصل له بالأوراق كان باطلا لاستناده إلى أساس فاسد »

نقض 1984/1/15 - س 35 - رقم 8 - ص 50

نقض 6 / 5 / 1979 - س 30 - رقم 114 - ص 534

نقض 22 / 1 / 1986 - س 37 - رقم 25 - ص 114

نقض 12 / 2 / 1979 - س 30 - رقم 48 - ص 240

ولا محل للقول فى هذا الصدد بأنه يكفى أن تشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة للمتهمين لكى تقضى لهم بالبراءة وأن مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الأدلة القائمة ضدهم ، لأن شرط ذلك بداهة أن يكون تقديرها ومنطقها قد سلم من عيوب الفساد فى الاستدلال أو التعسف فى الاستنتاج - وإلاّ كان حكمها معيباً.

وحيث إنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه.

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الحكم المطعون فيه راجحاً نقضه ، وكان تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب له أضرارا جسيمة لا يمكن تداركها ، مما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن .

فلهذه الأســـــــباب

يلتمس الطاعن من محكمة الطعن ـ بعد ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن ـ الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن .

والحكم :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفى الموضوع ـ بعد ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن ـ إلغاء الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لإعادة المحاكمة .

المحامى / رجائى عطيه

إشعال نار ـ إحراز سلاح نارى ـ إتلاف منقولات ـ إتلاف سـيارة .

———

نقض رقم 3963 / 82 ق

—

عن الجناية رقم 10940 / 2011 جنايات مستول لسوق

(2011/1963 كلى جنوب الزقازيق)

———

تضامن المتهمين فى المسئولية ـ شرطه ـ وجود الاتفاق المسبـق أو سبق الإصرار ـ ضوابط الاتفاق ـ علاقة السببية بين الاتفاق والنتيجة .

- تحديد نوع السلاح المضبوط من الأمور الفنية .
- الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق ، تساند الأدلة.
- شروط الإحالة فى بيان أقوال شاهد على أقوال شاهد آخر .
- الدفع بعدم جدية التحريات جـوهرى ، واجـب الإلمـام بكافـة عناصر الدعوى .

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : 1) ..... الطاعن الأول
2) ..... الطاعن الثانى
3) ..... الطاعن الثالث
4) ..... الطاعن الرابع
5) ..... الطاعن الخامس

محكوم ضدهم ـ طاعنين

وموطنهم المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه ـ وشهرته رجائى عطيه ـ المحامى بالنقض 26 شارع شريف باشا ـ القاهرة 0

ضـــــــد : النيابة العامة

فى الحكم : الصادر من محكمة جنايات الزقازيق بجلسة 2012/3/24 فى الجناية رقم 10940 لسنة 2011 مشتول السوق (1963 لسنة 2011 كلى جنوب الزقازيق) والمحكوم فيها حضوريا بمعاقبة كل من..... الطاعن الأول ، و.....الطاعن الثانى ، و.....الطاعن الثالث ، و.....الطاعن الرابع ، و.....الطاعن الخامس ، بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات عما أسند إليهم .

الوقائـــع

أحالت النيابة العامة كلا من :

1- ..... الطاعن الأول
2- ..... الطاعن الثانى
3- ..... الطاعن الثالث
4- ..... الطاعن الرابع

5- ..... الطاعن الخامس

إلـى المحاكمـة بوصـف أنهـم بتـاريخ 2011/8/10 بـدائرة مركـز مشـتول السـوق محافظة الشـرقية

- وضـعوا النـار عمـداً فـى المسـكن المبـين وصـفًا بـالأوراق والمملـوك للمجنـى عليها/ ..... بأن أوصلوا بـه مصدر حرارى سريع وذو لهب مكشوف لعود ثقاب مشتعل وسكبوا عليه مادة معجلة للاشتعال فامتدت النيران لمحتويات السكن وأحرقته.

- أحـرزوا سـلاحاً نارياً مششخناً (بندقيـة آليـة) ممـا لا يجـوز التـرخيص بحيازتـه وطلقاته.

- قـاموا باسـتعراض القـوة والتلـويح بـالعنف لترويـع المـواطنين بـأن أطلقـوا أعيـرة نارية من السلاح النارى موضوع التهمة الثانية وكان من شأن ذلك الفعل إلقاء الرعب فى نفوسهم وتكدير آمنهم وسلامتهم.

- أتلفـوا عمـداً المنقـولات المبينـة وصـفاً وقيمـة بـالأوراق والمملوكـة للمجنـى عليها / ..... وترتب على ذلك الفعل ضرراً مالياً جاوز الخمسون جنيهاً.

- أتلفـوا عمـداً السـيارة رقـم 540980 ملاكـى القـاهرة المملوكـة للمجنـى عليـه / ..... وقد ترتب على ذلك الفعل ضرراً مالياً جاوز الخمسين جنيهاً.
- أطلقوا داخل إحدى القرى سلاحا ناريا .

وطلبـت عقـابهم بـالمواد 1/252 ، 361/ 1-2 ، 375 مكـرراً 1، 2، 4 ، 6/377 عقوبـات المعدلـة بالمرسـوم / 10 لسـنة 2011 والمـواد 1، 2، 6، 3/26، 5 من القـانون رقـم 394 لسـنة 1954 المعـدل بالقـانونين رقمـى 26 / 1978 ، 101 /

1980 والبند (ب) من القسم الثانى من الجدول رقم (3) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الداخلية 13354 / 1995 .

وبجلسة 2012/3/24 قضت المحكمة حضورياً بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات عما نسب إليهم.

ولما كان الحكم الصادر ضد المتهمين معيباً وباطلا فقد طعن عليه كل من المتهمين بطريق النقض بشخصه من سجن أبو زعبل وذلك بتاريخ 26 /4 /2012 وقيدت الطعون تحت رقم (65) تتابع للطاعن الأول ، (63) للثانى ، (66) للثالث ، (67) للرابع ، (64) للخامس .

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أســـــباب الطعن

أولاً : القصور فى التسبب :

يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع صورت واقعة الدعوى التى قضت بإدانة الطاعنين عنها بقولها إنه فى مساء يوم 2011/8/10 ولوجود خلاف سابق بين المجنى عليها/ نظيرة أحمد حسن عبد الحميد وعائلتها والمتهمين / الطاعن الأول..... ، والطاعن الثانى .....، والطاعن الثالث.....، والطاعن الرابع ..... ، والطاعن الخامس ..... اعتقاداً

منهم أنها وذويها على علاقة بمقتل ..... والد المتهم الأول الطاعن الأول - فقد اتفق المتهمون سالفى الذكر على التوجه على منزلها وإتلاف محتوياته وإشعال النار به انتقاماً منهم وأعدوا لذلك أسلحة نارية (بندقية آلية وذخائر) وما أن وصلوا الى ذلك المنزل قاموا بإطلاق أعيرة نارية صوبها وصوب منزلها لاستعراض القوة والتلويح بالعنف وإلقاء الرعب فى نفس المجنى عليها وذويها وتكدير أمنهم وسلامتهم ، وقاموا بوضع مادة معجلة للاشتعال وأضرموا النار فى مسكنها وأتلفوا بعض محتوياته ، كما قاموا بإتلاف السيارة رقم 540980 ملاكى القاهرة الخاصة بالمجنى عليه / ..... - وثبت من تقرير قسم الأدلة الجنائية بالشرقية أن الحريق قد شب نتيجة إيصال مصدر حرارى سريع ذو لهب مكشوف كلهب عود الثقاب مشتعل أو ما شابه ذلك بكل منطقة من مناطق بداية الحريق ، ويرجح أن يكون ذلك بعد سكب مادة معجلة للاشتعال وليحدث بالحالة التى وقع عليها - وأن الطلقات الفارغة من المستخدمة على الأسلحة النارية 7.62 × 39 مم وعليها آثار تشير إلى إطلاقها من سلاح نارى ذو أجزاء ميكانيكية متحركة (بندقية) وثبت من معاينة الشرطة لمنزل المجنى عليها وجود تلفيات به وهى تكسير بدرجات السلم وماسورة المياه وآثار حريق بشبابيك وأبواب المنزل وثقوب عبارة عن إصطدام أجسام صلبة بالمنزل كما تبين من معاينة السيارة رقم 540980 ملاكى القاهرة وجود عدة تلفيات بها.

وبعد أن أوردت المحكمة الأدلة التى تساندت إليها فى تصوير الواقعة على النحو السالف البيان قضت بإدانة المتهمين جميعاً بالعقوبة الواردة بصدر هذه المذكرة وهى السجن المشدد لمدة خمس سنوات عما نسب إليهم على أساس أنهم متضامون فى المسئولية عن ارتكابهم لتلك الجرائم للاتفاق المسبق المعقود بينهم.

وجاء حديث المحكمة عن ذلك الاتفاق بين المتهمين مرسلاً لا يستخلص منه أن إرادة كل منهم قد تلاقت مع إرادة الآخرين وتطابقت لارتكاب تلك الجرائم التى قضت المحكمة بإدانتهم عنها ، وأن وقوعها كان بناء على إعداد مسبق وتدبير سابق وخطة موضوعة تم تنفيذها بعد أن أدى كل منهم دوره فيها - وتلك هى العناصر اللازمة لتوافر الاتفاق الذى انتهت المحكمة إلى ثبوته فى جانب الطاعنين والذى على أساسه قضت بإدانتهم متضامنين بناء على الأفعال التى وقعت - دون بيان مفصل لعناصر ذلك الاتفاق المزعوم والتى يستخلص منها ثبوته ومساهمة الطاعنين فى وقوع الجرائم التى وقعت على نحو جازم وقاطع - وتكون المحكمة على هذا النحو وقد افترضت وجود التواطؤ بين الطاعنين على غير أساس واقعى صائب وسديد.

الأمر الذى لا يتفق وأصول الاستدلال الصحيح عند القضاء بالإدانة والذى يستلزم أن تبين المحكمة فى حكمها الأدلة الموضوعية على ثبوت الاتفاق بين المتهمين والتى أدت إلى تلك النتيجة والتى تحمل قضاء المحكمة بمعاقبتهم على أساس المسئولية التضامنية التى تجمعهم والتى لا يمكن قيامها إلا على أساس ثبوت هذا الاتفاق ومقارفة الجرائم التى قضت المحكمة بإدانة الطاعنين عنها.

الأمر الذى قصرت المحكمة فى بيانه - ولما كان التضامن لا يُفترض ولا يُسأل الجانى إلا عن فعله الشخصى وحده ولا محل لمعاقبته عن فعل ارتكبه غيره لأن المسئولية الجنائية شخصية ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيباً لقصوره.

- وقد قضت محكمة النقض بأنه :

«من المقرر قانونا أن الأفعال المكونة للاشتراك يجب أن تكون سابقه على اقتراف الجريمة أو معاصرة لها ، إذ المادة 40 من قانون العقوبات تشترط لتحقيق الاشتراك بطريقة التحريض والاتفاق أن تقع الجريمة بناء عليهما 0 »

* نقض 1947/10/7 - فى الطعن 1833 لسنة / 17ق

* « الشريك إنما يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه » 0

* نقض 1956/6/26 - س 7 - رقم 250 - ص 910

* « الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان التحريض أو الاتفاق سابقا على وقوعها أو كانت المساعدة سابقه أو معاصره لها ، وكان وقوع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك » 0

* نقض 1969/4/28 - س 20 - رقم 112 - ص 591

- وقضت أيضا بأنه :

« لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة ، فقد كان عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها ، وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، بيد أن ما أورده الحكم من مجرد ترك الطاعن مكانا خاليا فى أصول إيصالات التوريد وإجرائه إضافة بخط يده بعد التوريد 0 لا يفيد فى ذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك ، إذ يشترط فى ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهو ما لم يدلل الحكم على توافره ، كما لم يثبت فى حق الطاعن توافر الاشتراك باى

طريق آخر حدده القانون 0 لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه »0

* نقض 1983/6/15 - س 34 - رقم 153 - ص 778

* نقض 1983/5/11- س34 - رقم 125 - ص 624

* نقض 2000/4/12 - الطعن 67/27703 ق

- كما قضت محكمة النقض بأنه :

« من المقرر أنه متى دان الحكم المتهمين فى جريمة الاشتراك فى القتل بطريقى الاتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته ، وأن يبين الأدلة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف على قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، فإذا كان ما أورده الحكم وإن كان يدل على التوافق بين المتهمين لا يفيد الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك لأنه لا يكفى لقيامه مجرد توارد الخواطر ، بل يشترط فى ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، الأمر الذى لم يدلل الحكم على توافره بل نفاه فى صراحة كما لم يثبت فى حق الطاعنين توافر الاشتراك بأى طريق آخر حدده القانون، وكان مجرد التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية ، بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه فإنه يكون بذلك مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه »

* نقض 1964/10/26- س15 - رقم 122 - ص619 - طعن رقم 480 لسنة34 ق

ولا ينال من ذلك أن تكون المحكمة قد تساندت فى حكمها بثبوت هذا الاتفاق إلى ما أسفرت عنه تحريات الرائد/ تامر محمد أبو زيد رئيس المباحث لأن تلك التحريات مهما بلغت جديتها لا تصلح دليلاً على ثبوت ذلك الاتفاق المدعى به بين الطاعنين طالما أنها مجهلة المصدر ، وهى بذلك لا تعبر إلا عن رأى جامعها -

والقاضي الجنائي لا يقضي في الدعوى المطروحة على بساط البحث أمامه إلا بناء على رأيه الشخصي وعقيدته الخاصة ولا يدخل في إطمئنانه رأياً آخر لسواه.

- وقد قضت محكمة النقض في العديد من عيون أحكامها بأنه :

« لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه ، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة . ولما كان الثابت أن ضابط المباحث لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما أنتهى إليه فأنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها تخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه فى الدعوى أو عدم إنتاجه وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس إقتناعها رأى محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه » .

* نقض 1983/3/17 - س 34 - رقم 79 - ص 392

* نقض 1968/3/18 - س 19 - رقم 62 - ص 334

* نقض 1990/3/22 - س 41 - رقم 92 - ص 546

كما لم توضح المحكمة في حكمها الأدلة على ثبوت توافر القصد الجنائي لدى الطاعنين وإنصراف نيتهم إلى ارتكاب تلك الجرائم بالاتفاق مع بعضهم ، وذلك على الفرض جدلاً بوقوعها منهم - وهذا الركن جوهري ويتعين أن يكون ثبوته قطعياً كذلك ولا يؤخذ بالظن أو بناء على الافتراض والاحتمال - كما لا يستفاد من مجرد التواجد في مكان الحادث - ويتعين أن يكون هذا القصد معاصراً ومتزامناً مع الأفعال المادية المكونة للجرائم التي قضت المحكمة بالإدانة بناء عليها فإذا لم تتوافر تلك المعاصرة - استحال القول بتوافر الاتفاق والمساهمة في الجرائم المذكورة.

- وقضت محكمة النقض بأنه :

« يشترط في المساعدة كوسيلة للاشتراك أن تكون بقصد المعاونة على إتمام ارتكاب الجريمة في الأعمال المجهزة أو المسهلة او المتممة لارتكابها » 0

* نقض 1950/5/30 - س 1 - رقم 230 - ص 709 0

* نقض 2000/4/12 - الطعن 27703 / 67 ق

- وقضت أيضا بأن :

« الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها وأنه ساعد في الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها »0

* نقض 1955/1/11 - س 6 - رقم 144 - ص 439
* نقض 1969/1/13 - س 20 - رقم 24 - ص 108
* نقض 2000/4/12 - الطعن 67/27703 ق

- وقضت كذلك بأنه :

« لا يكفى فى إسناد الاشتراك بالمساعده المعاقب عليه قانونا تعاصر فعل الفاعل مع ما وقع من غيره ، بل لابد أن يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك » 0

* نقض 1955/12/26 - س 6 - رقم 450 - ص 1531

يضاف إلى ما تقدم أن محكمة الموضوع لم تقدم فى حكمها ما يدل على توافر علاقة السببية بين الأفعال المسندة للطاعنين فرضاً - ووقوع تلك الجرائم التى قضت المحكمة بإدانتهم عنها - وتلك العلاقة أمر جوهرى وضرورى لمساءلتهم عنها على النحو التضامنى بينهم ، الأمر الذى كان يقتضى من المحكمة إثبات الصلة المباشرة بين أفعال الطاعنين المادية والجرائم التى وقعت سالفة الذكر - كما كان عليها كذلك أن تقيم الدليل على ان الجرائم المذكورة لم تكن لتقع لولا سلوك الطاعنين والأدوار المنفذة التى قاموا بها لتنفيذ ذلك الاتفاق المزعوم وما عقدوا عليه العزم لارتكابها طبقاً للخطة المرسومة بينهم - إذ يُشترط للمساءلة عن المساهمة فى الجرائم أن يكون وقوعها بناء على إسهام المساهم فيها ووقوعها كنتيجة حتمية لمشاركته والاتفاق الذى قيل بانعقاده بين الطاعنين وما يفيد اتجاه إرادة كل منهم وتلاقيها مع إرادة الآخرين وقصد مشترك مصمم عليه وإرادة جامعة ومقصودة لبلوغ تلك النتائج

المؤثمة وهى التعدى على المجنى عليها وإحراق منزلها ومحتوياته وإتلاف سيارة مالكها / .....

وخلاصة ما تقدم أن محكمة الموضوع لم تقدم فى حكمها العناصر التى استخلصت منها ثبوت إسهام الطاعنين فى تلك الجرائم ، وخلا حكمها مما يفيد هذا الاتفاق المزعوم بينهم ، كما قصرت المحكمة فى بيان توافر القصد الجنائى اللازم توافره لديهم ولم تقدم كذلك فى حكمها ما يستدل منه على توافر علاقة السببية بين أفعالهم إن وجدت والجرائم التى وقعت.

ولهذا كان استدلال المحكمة مشوباً بالقصور ولا يتوافر به تلك الجرائم وجميعها عمدية الأمر الذى يُنبئ عن عدم إحاطة المحكمة بعناصر الدعوى الجوهرية وركائزها الهامة ولم تمحصها التمحيص الدقيق والكافى الذى يهيئ لها الفرصة للفصل فى الدعوى عن بصر كامل وبصيرة شاملة ـ كما يدل ذلك على أنها إنساقت وراء تصوير سلطة الإتهام لواقعة الدعوى وفق ما أوردته بأمر الإحالة وقائمة أدلة الثبوت المقدمة منها مع أن تلك المحررات وما دون بها لا يُعبر إلا عن رأى تلك السلطة الشخصى وعقيدتها الخاصة والقاضى الجنائى لا يدخل فى إطمئنانه أو عقيدته رأياً أو عقيدة لسواه.

- وقضت محكمة النقض بأنه :

« يتعين على المحكمة عند الفصل فى الدعوى أن تكون قد ألمت بكافة عناصرها وأدلتها ودفاع المتهم وما يقدم لتأييده وذلك على نحو يبين منه أنها حين استعرضت تلك الأدلة وألمت بها إلماما شاملا يهيئ لها الفرصة لتمحيصها التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بواجبها فى تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة ـ فإذا خالفت المحكمة هذا النظر كان حكمها معيبا متعين النقض » .

* نقض 1982/12/14 - س 33 - رقم 207 - ص 1000 - طعن رقم 6047 / 52 ق
* نقض 1982/1/3 - س 33 - رقم 1 - ص 11 - طعن رقم 2365 / 51 ق

- وقضت أيضا بأن :

« الحكم فى الدعوى دون الإلمام بكافة عناصرها يعيب المحاكمة . »

* نقض 1972/6/12 - س 23 - رقم 204 - ص 910 - الطعن 42/440 ق

- وقضت كذلك بأن :

« وجوب استناد القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره » 0

* نقض 66/3/7 - س 17 - رقم 45 - ص 233

هذا إلى أن المستفاد من ظروف الواقعة وملابساتها - أن ما وقع من الطاعنين - فرضاً والفرض خلاف الواقع - لم يكن إلا بناء على توارد خواطرهم وتوافقهم إثر الغضب الذى تملكهم للنزاع السابق بينهم وبين خصومهم - وهذا التوافق يختلف تماماً عن الاتفاق الذى خلصت إليه المحكمة فى حكمها والذى يستلزم تطابق وتلاحم إرادة كل منهم مع الباقين الأمر الذى لم يتوافر فى صورة الدعوى الماثلة ، ولهذا يظل كل منهم رغم التوافق مسئولاً عن فعله الشخصى وحده ولا يُسأل عن فعل ارتكبه غيره.

- وقضت محكمة النقض بأنه :

* « من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الارادات تقابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلا له وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر الجناة على

ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حده قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه . وهو ما لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا في الأحوال المبينة في القانون على سبيل الحصر - كالشأن فيما نصت عليه المادة 234 من قانون العقوبات - أما في غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد في القانون » 0

* نقض 1979/3/19 - س 30 - 76 - 369

* نقض 1964/10/26 - س 15 - 122 - 619

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً واجب النقض والإعادة.

ثانياً : قصور آخر فى التسبب :

قضت محكمة الموضوع بمعاقبة كل من الطاعنين عن جريمة إحرازهم لسلاح آلى وطلقاته (بندقية) وهى من الأسلحة التى لا يجوز الترخيص بإحرازها أو حيازتها استناداً إلى أنهم مسئولون بالتضامن عن هذه الحيازة التى تمت بناء على اتفاقهم السابق وإعدادهم لها المسبق ، وأوضحنا فيما سبق بيانه أن هذا الاتفاق المزعوم والذى على أساسه قضت المحكمة بمساءلة المتهمين جميعاً عن إحرازهم وحيازتهم لذلك السلاح لا دليل عليه ، ولا يمكن استخلاصه من خلال أسباب الحكم محل هذا الطعن والأدلة التى ساقتها المحكمة بها - بمنطق سائغ واستدلال مقبول ، ولهذا كان هذا الاتفاق مبنياً على مجرد الظن والافتراض الذى لا دليل عليه ومن ثم يتعين إطراحه وعدم التعويل عليه ، وإذ أقامت المحكمة حكمها بإدانة الطاعنين عن كافة الجرائم المسندة إليهم بما فيها جريمة إحراز ذلك السلاح وطلقاته رغم ما شاب حكمها من قصور فى البيان فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه.

ومن جانب آخر فإن ما ذهبت إليه محكمة الموضوع من أن ذلك السلاح من النوع الآلى الذى لا يرخص بحمله أو إحرازه جاء معتمداً على أقوال شهود الإثبات بالنظر لعدم ضبطه وبذلك استحال الجزم والقطع بأن تلك البندقية من النوع الآلى من عدمه ، باعتبار أن الجزم بهذه النوعية من الأمور الفنية الخاصة لا تستطيع المحكمة إبداء رأى بشأنها أو الخوض فيها بنفسها ، بل عليها تركها لأهل العلم والخبرة من المتخصصين فى الأسلحة والذخائر - ولا يجوز الاستدلال على نوع السلاح وما إذا كان من النوع الآلى من عدمه إلى وصف الشهود طالما أن ذلك السلاح لم يضبط ، وبذلك تعذر بل استحال فحصه فنياً بمعرفة خبراء الأسلحة والذخائر ، ولأن هؤلاء الشهود ليسوا من ضمن الخبراء وذوى العلم والخبرة بل هم من آحاد الناس الذين يعتمدون على حواسهم وحدها ، وتلك الحواس بمفردها لا تكفى لكى يستمد منها دليل قاطع وجازم بنوع السلاح وأنه آلى - لأن شكل السلاح لا يُفيد بالقطع طبيعته وآليته من عدمها ، بل لابد من الفحص الفنى الدقيق بمعرفة المختصين فى هذا المجال - وتكون المحكمة بذلك وقد خاضت فى أمور فنية ليس لها أن تخوض فيها واعتمدت فى حكمها فى القطع بنوع السلاح المستعمل فى الحادث بناء على أقوال آحاد الناس وهم ليسوا من الخبراء المتخصصين فى فحص الأسلحة والذخائر والذى يعتد برأيهم وحدهم ودون أحد سواهم ، الأمر الذى عاب الحكم بالقصور فضلاً عما شابه من فساد فى الاستدلال وتعسف فى الاستنتاج لأن المحكمة اعتمدت فى حكمها بإدانة الطاعنين عن جريمة إحراز سلاح آلى وذخيرته على اعتقاد أنه من الأسلحة التى لايجوز الترخيص بإحرازها أو حيازتها بناء على أدلة تتأرجح بين الصواب والخطأ ، ومثل هذا الدليل لا يصلح للقطع بالإدانة والتى لا تتوافر إلا بناء على الأدلة القاطعة والجازمة والتى لا تتطرق إليها أدنى شك أو أقل احتمال أو ظن.

- وقضت محكمة النقض بأن :

« القطع بكنه المادة المخدرة لا يكون إلا بواسطة التحليل الكيماوى الذى يقوم به أهل الخبرة المتخصصين فى مجال المواد المخدرة ولا يجوز للمحكمة أن تبدى رأيها فى شأنها بناء على علمها الشخصى أو خبرتها الخاصة لأنها ليست من أهل الخبرة فى هذا المجال. »

* نقض 1970/3/29 - س 21 - رقم 113 - ص470

وقياساً على هذا القضاء يمكن القول بأنه محظور كذلك على المحكمة أن تقطع بنفسها بآلية السلاح المستعمل فى الواقعة والذى لم يُضبط ، ولم يتم لذلك فحصه بمعرفة أحد الخبراء المتخصصين فى الأسلحة والذخائر كما لا يجوز أيضاً القطع بطبيعته ونوعه بناء على أقوال آحاد الناس من غير المتخصصين فى هذا المجال مع ملاحظة أن القياس فى غير قواعد ونصوص التجريم والعقاب جائز قانوناً ، خاصة إذا كان لصالح المتهم - ولهذا فمن المنطقى أن يستجيب قضاء النقض السالف الذكر على كل ما يتعلق بمعرفة طبيعة الأسلحة النارية وبأنه لا يجوز إبداء الرأى القاطع بنوعها وما اذا كانت من النوع الآلى من عدمه إلا بعد ضبطها وفحصها بمعرفة الخبراء المختصين فى الأسلحة وأنواعها وطبيعتها ولا يعتد بأى رأى لسواهم.

ويحضرنا فى هذا المقام ما استقر عليه قضاء النقض بأنه : « إذا كان للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فيما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها - إلا أنه يتعين عليها متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ من الوسائل لتحقيقها بلوغاً لغاية الأمر فيها - وعلى ذلك لا يسوغ للمحكمة أن تبدى رأياً فى مسألة فنية بحتة لما يحتاجه ذلك

من خبرة ليست من العلم العام ـ وليس لها أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية وعلى ذلك فإن القطع فى المسائل الفنية البحتة يتوقف على استطلاع رأى أهل الخبرة. »

* نقض جنائى 1965/12/20 ـ س 16 ـ رقم 179 ـ ص 937
* نقض جنائى 1964/1/27 ـ س 15 ـ رقم 19 ـ ص92
* نقض جنائى13/ 61/6 – س 12 – رقم 131 – ص 671
* نقض جنائى 62/4/10 – س 13 – رقم 84 – ص 336
* نقض جنائى62/4/16 – 13 – رقم 89 – ص 352
* نقض جنائى 62/10/8 – س 13 – رقم 152 – ص 610
* نقض جنائى 64/1/27 – س 15 – رقم 19 – ص 92
* نقض جنائى 65/12/20 – س 16 – رقم 179 – ص 937
* نقض جنائى 67/5/29 – س 18 – رقم 144 – ص 726
* نقض جنائى 1967/6/26 – س 18 – رقم 177 – ص 887
* نقض جنائى 1967/5/22 – س 18 – رقم 134 – ص 690
* نقض جنائى 67/11/14 – س 18 – رقم 231 – ص 1110
* نقض جنائى 68/1/8 – س 19 – رقم 6 – ص 33
* نقض جنائى 68/5/13 – س 19 – رقم 107 – ص 546
* نقض جنائى 68/5/27 – س 19 – رقم 119 – ص 600
* نقض جنائى 2 /69/6 – س20 – رقم 165 – ص 828
* نقض جنائى 1970/3/15 – س 21 – رقم 89 – ص 258
* نقض جنائى 71/10/31 – س 22 – رقم 142 – ص 590
* نقض جنائى 1973/4/1 – س24 – رقم 92 – ص 451
* نقض جنائى 74/12/9 – س 25 – رقم 183 – ص 849
* نقض جنائى 78/4/9 – س 29 – رقم 74 – ص 388
* نقض جنائى 1990/5/17 ـ س 41 ـ رقم 126 ـ ص 727

هذا مع ملاحظة أن جريمة إحراز الأسلحة الآلية معاقب عليها بالسجن المؤبد طبقاً لنص المادة 25 من القانون 394 لسنة 1954 المعدل ، وبذلك تعد الجريمة الأشد بالنسبة لكافة الجرائم التى دين عنها الطاعنون والمرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة ـ ولهذا فإن قصور الحكم فى شأن ثبوت توافر أركان تلك التهمة يكون مؤثراً ولاشك فى سلامته وصحته بما يتحقق به مصلحة الطاعنين فى التمسك بهذا السبب من أسباب الطعن واتخاذه سنداً لطلب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

هذا ، ولو أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على ثبوت جرائم أخرى ضد الطاعنين مادامت أخف وطأة وعقاباً منها ، بمعنى أن عقوبة جريمة إحرازهم لسلاح آلى مما لا يجوز الترخيص بحمله أو إحرازه هى التى طبقتها المحكمة عند عقابها الطاعنين باعتبارها الجريمة الأشد من باقى الجرائم الأخرى التى قضت المحكمة بإدانتهم عنها ، ولهذا فإن أى قصور شاب الحكم فى صدد تلك الجريمة يكفى وحده لتعييبه بأكمله بما يوجب نقضه والإعادة.

ثالثاً : الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق :
وهذا السبب من أسباب الطعن له عدة أوجه :

1- تساند الحكم المطعون فيه من بين ما تساند إليه فى قضائه بإدانة الطاعنين إلى الدليل المستمد من شهادة الشاهدة الأولى/ ..... المجنى عليها بالتحقيق وحصلت المحكمة مضمون شهادتها بقولها إنه : « وبتاريخ 2011/8/10 وأثناء تواجدها بمنزلها الكائن بناحية كفر براش مركز مشتول السوق وبرفقتها أفراد عائلتها شاهدت المتهمين قادمين صوب مسكنها حاملين أسلحة نارية (بنادق

آلية) وأطلقوا عدة أعيرة نارية تجاههم ثم قاموا بإضرام النار بالمنزل وإتلاف محتوياته مما أحدث لهم رعباً وفزعاً كما قاموا بإتلاف سيارة الشاهد الخامس. »

ومؤدى شهادة تلك الشاهدة أنها نسبت للطاعنين جميعاً فى تحقيقات النيابة العامة أن كلاً مهم كان يحوز بندقية آلية ، فى حين أن الثابت بأقوالها أمام سلطة التحقيق أن كلا من المتهمين / ..... (المتهم الأول) الطاعن الأول و..... (المتهم الثالث) الطاعن الثالث ـ لم يكن أيهما يحمل سلاحاً أثناء الواقعة.

وقد سئلت عن هذه الواقعة تفصيلاً (ص11) بالتحقيق وأجابت على النحو التالى :

س : هل كان المتهمون يحملون أسلحة نارية ؟

جـ : أيوه كان معاهم أسلحة ما عدا ..... (المتهمين الأول والثالث).ـ الطاعن الأول والثالث .

س : وما وصف تلك الأسلحة التى كان المتهمون بحوزتها ؟

جـ - ..... الطاعن الرابع (المتهم الرابع) كان معاه (آلى) والطاعن الخامس (المتهم الخامس) كان معاه طبنجة و..... الطاعن الثانى (المتهم الثانى) كان معاه (آلى).

وبذلك تكون المحكمة وقد حصلت أقوال هذه الشاهدة الأولى (نظيرة حسن عبد الحميد) بالتحقيقات على نحو يخالف الثابت بها ـ إذ نسبت المحكمة إليها القول بأن المتهمين جميعاً كانوا يحملون بنادق آلية. رغم أن الثابت بالأوراق عن شهادتها بأن أياً من المتهمين الأول والثالث لم يكن يحوز ثمة أسلحة نارية .

كما شاب تحصيل المحكمة لشهادتها خطأ آخر وهو أن الحكم أورد نقلاً عنها قولها بأن المتهمين جميعاً كانوا يحملون بنادق آلية ، فى حين أن الثابت من أقوالها بالتحقيقات أن المتهم الخامس كان يحمل طبنجة.

وبذلك تكون المحكمة وقد رصدت مضمون شهادة الشاهدة الأولى على نحو لا يتفق مع نصها الوارد بالتحقيقات ويخالف ما أنبأ عنه فحواها بما يصم الحكم بالخطأ فى الإسناد ، وهو خطأ جوهرى ولاشك لأنه تعلق بنوع السلاح الذى كان يحوزه كل من الطاعنين وهذه الجريمة هى الأشد وصفاً عن سائر الجرائم الأخرى التى قضت المحكمة بإدانة الطاعنين عنها ، ومن ثم فإن العقوبة المقضى بها تتعلق بجريمة إحراز السلاح الآلى وذخيرته وانصبت عليها ، وهو من الأسلحة التى لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها طبقاً لما سبق بيانه ، الأمر الذى يدل بيقين أن وجهة نظر المحكمة كانت ستتغير حتماً لو أنها أدركت أن المتهمين الأول والثالث لم يكن أيهما يحمل ثمة أسلحة نارية سواء كانت آلية أو غيرها ، وأن المتهم الخامس كان يحمل طبنجه ولم يكن يحوز سلاحاً نارياً آلياً ، طالما أنها قدرت العقوبة التى قضت بها على أساس الوصف الأشد الذى يخص جرائم إحراز السلاح الآلى الذى لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه والمعاقب عليها بالسجن المؤبد ، وتلك العقوبة هى الأشد من تلك العقوبات الأخرى المنصوص عليها فى القانون بالنسبة لباقى الجرائم التى دين عنها الطاعنون .

وهذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم محل هذا الطعن يستوجب نقضه ، حتى ولو تساندت المحكمة فى حكمها إلى أدلة أخرى لأنها فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقديرها لسائر الأدلة الأخرى خاصة وأن محكمة الموضوع تكون عقيدتها فى الدعوى وتقدر أدلتها وكافة عناصرها بناء على سلطتها التقديرية ووزنها لكافة الأدلة

المطروحة على بساط البحث أمامها ومنها مجتمعة يتكون هذا الاقتناع لدى قضاة الدعوى.

فإذا شاب تحصيلها لأى دليل من الأدلة التى كونت منها عقيدتها واقتناعها ثمة قصور أو خطأ أو مخالفة للثابت بالأوراق فإن استحالة تقدير الواقع فى الدعوى تقديراً صائباً وسديداً يكون أمر مؤكداً - لأن التقدير الصحيح يتعين أن ينصب على عناصر مكتملة وغير خاطئة ولها أصلها الثابت بالأوراق ، فإذا استعملت المحكمة سلطتها التقديرية وقامت بتقدير أمور وعناصر وأدلة خاطئة أو مشوبة بالقصور كان تقديرها ولاشك معيباً وباطلاً.

- وقد قضت محكمة النقض بذلك مرارا وتكرارا فقالت :

« الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ، - يكمل بعضها بعضا ، ويشد بعضها بعضا ، - بحيث لا يمكن التعرف على مقدار الأثر الذى كان للإستدلال الفاسد على عقيدة المحكمة ، - وماذا كان سوف يكون رأيها إذا تنبهت إلى فساد ما إعتقدته خطأ على خلاف الثابت وعلى خلاف الحقيقة »

* نقض 1986/1/22 - س 37 - رقم 25 - ص 114
* نقض 1990/7/7 - س41 - رقم 140 - ص 806
* نقض 1985/3/28 - س36 - رقم 83 - ص 500
* نقض 1986/10/9 - س 37 - رقم 138 - ص 728
* نقض 1983/2/23 - س34 - رقم 53 - ص 274
* نقض 1986/1/22 - س 37 - رقم 25 - ص 114
* نقض 1984/1/15 - س35 - رقم 8 - ص 50
* نقض 1969 /10/27 - س 20 - رقم 229 - ص 1157
* نقض 1985/5/16 - س 36 - رقم 120 - ص 677
* نقض 1979/5/6 - س30 - رقم 144 - ص 534

* نقض 1982/11/4- س33 - رقم 174 - ص 847

2- شاب الحكم المطعون فيه خطأ آخر فى الإسناد ومخالفة أخرى للثابت بالأوراق فقد تساند الحكم المطعون فيه كذلك إلى شهادة الشاهدة السادسة/ ..... الواردة بتحقيقات النيابة العامة وحصلت المحكمة مضمون شهادتها بقولها : « إنها شهدت بقيام المتهمين بإتلاف سيارة الشاهد الخامس/ ..... حال حملهم لأسلحة نارية أطلقوا منها عدة أعيرة نارية »

بما مؤداه أنها شاهدت المتهمين جميعاً حاملين أسلحة نارية وأنهم جميعاً كذلك قاموا بإتلاف سيارة المجنى عليه الشاهد الخامس المذكور.

فى حين أنه بالرجوع لأقوال تلك الشاهدة بالتحقيقات يتبين أنها لم تتهم المتهم الأول/ ..... الطاعن الأول بالمشاركة مع باقى المتهمين فى إتلاف تلك السيارة ، كما لم تتهم سوى المتهم الثانى/ ..... الطاعن الثانى بإحراز السلاح .

وقد أفصحت عن ذلك بقولها (ص 16) بالتحقيق بقولها عندما سئلت :

س : من الذى قام بإتلاف السيارة رقم 54098 ملاكى القاهرة.

جـ : أنا شفت / ..... الطاعن الثانى (المتهم الثانى) و..... الطاعن الرابع (المتهم الرابع) والطاعن الخامس ..... (المتهم الخامس) و..... الطاعن الثالث (المتهم الثالث).

ولم يكن المتهم الأول (..... الطاعن الأول) من بين من اتهمتهم تلك الشاهدة بإتلاف هذه السيارة .

كما ذكرت كذلك (ص17) أن المتهم الثانى (الطاعن الثانى) كان وحده الذى يحوز سلاحاً ، ولم يكن باقى المتهمين يحملون أسلحة نارية حسبما جاء بالحكم عند تحصيله لشهادة الشاهدة المذكورة ، الأمر الذى يصمه بخطأ آخر فى الإسناد ومخالفة أخرى للثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه.

3- كما أخطأت المحكمة فى تحصيل مضمون شهادة الشاهد / ..... الذى لم تشأ تحصيل شهادته وإنما أحالت فى بيانها إلى ما حصلته من شهادة الشاهدة الأولى / .....

بما مؤداه أنه شهد كذلك بمشاهدته جميع المتهمين قادمين صوب مسكنها حاملين أسلحة نارية (بنادق آلية) وأطلقوا أعيرة نارية تجاههم ثم قاموا بإحراق المنزل وإضرام النار فيه وإتلاف محتوياته مما أحدث لهم رعباً وفزعاً كما قاموا بإتلاف سيارة / .....

وأضافت المحكمة أن الشاهد (.....) شهد بمشاهدته المتهم الثانى الطاعن الثانى(.....) حاملاً لمادة معجلة بالإشتعال وسكبها على محتويات المنزل وأشعل النار به مما ينجم عنه الحريق ، ومؤدى ذلك أن الشاهد الثانى المذكور شهد بأن جميع المتهمين كانوا يحملون بنادق آلية وأنهم جميعاً قاموا بإضرام النار بمنزلها.

فى حين أن الشاهد الثانى السالف الذكر شهد بأن المتهم الثانى / .....الطاعن الثانى كان يحمل بندقية آلية وأطلق منها النار ، وكذلك

المـــتهم الرابـــع / ..... الطـــاعن الرابـــع ، وأن المـــتهم الخـــامس / .....الطـــاعن الخـــامس كـــان يحمـــل طبنجـــه ولـــم يكـــن المتهمـــان الأول..... (الطـاعن الأول) و..... الطـاعن الثالـث (المـتهم الثالث) يحملان ثمة أسلحة ـ وقد إتضح ذلك صراحة عند سؤاله بالتحقيق ص20 :

س : من تحديداً الذى شاهدته يحمل أسلحة ويطلق منها الأعيرة النارية ؟

جـ : أنا شفت / .....(الطاعن الثانى) بيضرب نار من بندقية آلية (المتهم الثانى) و..... (الطاعن الخامس)(المتهم الخامس) كان بيضرب نار من طبنجه و.....(الطاعن الرابع) (المتهم الرابع) كان بيضرب نار من بندقية آلى.

ومؤدى ذلك أن المتهمين الأول والثالث (الطاعن الأول) ..... و..... (الطاعن الثالث) لم يكن أى منهما يحمل ثمة أسلحة ، كما أن المتهم الخامس/ ..... (الطاعن الخامس) كان يحمل طبنجه ولم يكن حائزاً لبندقية آلية كما اعتقدت المحكمة خطأ وعلى خلاف الثابت بالأوراق ـ وتكون المحكمة وقد أخطأت عند إحالتها فى بيان الشاهد الثانى المذكور إلى ما حصلته من شهادة الشاهدة الأولى رغم الاختلاف الظاهر بين مضمون الشهادتين.

حيث كان يتعين على المحكمة أن تحصل مضمون شهادة الشاهد الثانى المشار إليه على نحو مستقل ومنفرد لأنه إذا جاز للمحكمة أن تحيل فى بيان مضمون شهادة أحد الشهود إلى ما حصلته من شهادة شاهد آخر منعاً من التكرار الذى لا لزوم له فإن حد ذلك ومناطه ـ ألا يكون هناك خلاف ظاهر

بين الشهادتين فإذا قام هذا الخلاف تعين تحصيل شهادة كل شاهد على حدة وعلى نحو مستقل وإلاّ كان الحكم معيباً وهو العوار الذى شاب الحكم المطعون فيه واستوجب نقضه.

- وقضت محكمة النقض بأن :

« الأصل فى شهادة كل شاهد أن تكون دليلا مستقلا من أدلة الدعوى , فيتعين لذلك إيرادها دون إحالة ولا اجتزاء ولا مسخ فيما هو من جوهر الشهادة , ومن ثم فإن الإحالة فى بيان مؤدى الشهادة من شاهد إلى شاهد لا تصلح فى أصول الاستدلال إلاّ إذا كانت أقوالهما متفقة فى الوقائع المشهود عليها , بلا خلاف بينهما سواء فى الوقائع أو فى جوهر الشهادة . »

* نقض 1967/4/10 - س18 - رقم 96 - ص 505

- وقضت أيضاً بأنه :

« إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أحال فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده فى أقوال شاهد آخر تفادياً من التكرار الذى لا موجب له , أما إذا وجد خلاف بين أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان شخص منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حدة . »

* نقض 1973/6/4 - س 24 - رقم 147 - ص 714

ولما هو مقرر بأن الأحكام الجنائية يجب أن تُبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا أُقيم الحكم على سند أو قول لا أصل له بتلك الأوراق كان الحكم باطلاً لإبتنائه على أساس فاسد ولو تساندت المحكمة فى إستدلالها على أدلة أخرى

لأنها مُتساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذ بطُل أحدها تعذر التعرف على أثر ذلك في تقدير المحكمة لسائر الأدلة الأخرى 0

* نقض 1984/1/15 - س 35 - رقم 8 - ص 50
* نقض 1985/5/16 - س 36 - رقم 120 - ص 677 - طعن 54/2743ق
* نقض 1990/7/7 - س 41 - رقم 140 - ص 806 - طعن 59/26681ق

هذا وينبئ تكرار أخطاء المحكمة فى تحصيل شهادة عدد من شهود الإثبات عن أنها لم تمحص تلك الأدلة الجوهرية ولم تمعن النظر فيها ولم تمحصها التمحيص الشامل والكافي الذى يمكنها من الفصل فى الدعوى وتقدير موقف كل متهم من التهم المنسوبة إليه عن بصر كامل وبصيرة شاملة.

كما يدل ذلك الخطأ على أن المحكمة انساقت وراء ما حصلته سلطة الإتهام من أقوال الشهود المذكورين بقائمة أدلة الثبوت المقدمة منها - مع أن تلك السلطة والقائمة الخاصة بها لا تعبر إلاّ عن رأيها وعقيدتها الخاصة والقاضي الجنائي لا يدخل في اطمئنانه رأياً آخر لسواه.

ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن ما حصلته المحكمة من أقوال شهود الإثبات سالفى الذكر يجد صداه بأقوالهم بمحاضر جمع الاستدلالات المرفقة بملف الدعوى طالما أن المحكمة أفصحت فى حكمها عن أنها لم تأخذ بما ورد بتلك المحاضر من أقوال شهود الإثبات الثابتة بها - وإنما عولت على أقوالهم بالتحقيقات الابتدائية التي أجرتها النيابة العامة - ولما كان تحصيل تلك الأدلة جاء مخالفاً لما هو ثابت بهذا المصدر فإن الحكم يكون وقد تردى فى عوار الخطأ في الإسناد وتبين مخالفة الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه كما سبق الإيضاح.

رابعاً : قصور آخر فى التسبب :

أسقطت محكمة الموضوع من جملة ما حصلته عن وقائع الدعوى ما تضمنته أوراقها من أقوال عدد من شهود الواقعة الذين عاصروا إحداثها وشاهدوا وقائعها ومنهم الشاهد / ..... الذى شهد أن جميع المتهمين كانوا بصحبته وقت الحادث ، ولم يقع من أحد منهم ثمة جرم من الوارد بأمر الإحالة ، وأن الحريق الذى شب كان فى نشارة بعض الأخشاب بحديقة منزل المجنى عليها وقد حدث إشعاله من بعض الصبية المجهولين كما أيده فى ذلك الشاهد / ..... الذى أكد أن الضابط / ..... هو الذى كان يطلق النار من سلاحه وأن مجهولين من أهل القرية هم الذين أشعلوا النار.

كما شهد الشاهد / ..... بما يتفق وأقوال الشاهدين السابقين ، وأضاف أن تواجد المتهمين على مسرح الحادث كان بريئاً ولم يقم أى منهم بارتكاب ثمة جريمة وانحصر دورهم فى تفرقة الأهالى الذين تجمعوا حوله.

ولم تضع محكمة الموضوع فى اعتبارها تلك الأقوال واكتفت بتحصيل أقوال شهود الإثبات ، كما وردت بقائمة أدلة الثبوت المقدمة من النيابة العامة ، واختتمت حكمها بقولها ـ رداً على الدفع بعدم جدية التحريات الذى أبداه دفاع الطاعنين ـ بأنها تطمئن تمام الإطمئنان لتلك التحريات التى جمعها الرائد/ ..... المفتش بإدارة البحث الجنائى بمديرية امن الشرقية ، وتُصَدق من أجراها لأنها تحريات جدية وواضحة وتطابق ماديات الدعوى وظروفها وملابساتها كما أنها تطمئن الى شهادته بالتحقيقات وتأخذ بها وأن النعى عليها بالقصور من جانب الدفاع فى غير محله وأن باقى أوجه الدفاع موضوعية لم يُقصد منها إلا التشكيك فى الأدلة التى أطمأنت

إليها المحكمة ، وهو ما يعد جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة وأخذت بها ولأنها لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ولها أصلها فى الأوراق (؟!)

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يصلح رداً على دفاع الطاعنين ، إذ جاء الرد على الدفع بعدم جدية التحريات التى أجراها الضابط المذكور عاماً ومرسلاً لا يفيد سوى اطمئنان المحكمة الى التحريات المذكورة وثقتها بها واطمئنانها إليها - لأن المحكمة لم تبين عناصر التحريات المذكورة واعتصمت بسلطتها التقديرية فى تقدير مدى جديتها وكفايتها واعتقدت أن تقديرها يخضع لسلطتها المطلقة دون معقب عليها مباشرة وهو اعتقاد خاطئ.

لأن استعمال مثل تلك السلطة من جانب قضاة الدعوى تحكمه ضوابط وقواعد تؤمن حركتها وتنظم مسيرتها ولها تخوم وحدود تحول دون أن تصبح سلطة ظالمة ومستبدة ، ولهذا كان على المحكمة أن تبحث عناصر دفاع الطاعن فى جملتها وما ساقه من قرائن تنال من تلك التحريات التى رماها الدفاع بالكذب وعدم الجدية ولأنها مستمدة من أقوال الشاهدة الأولى فحسب ، ولأنها لو كانت جادة لأسفرت عن ضبط المتهمين قبل زوال آثار الجرائم التى وقعت وتماحى آثارها .

- فقد استقر قضاء النقض على أن :

« الدفع بعدم جدية التحريات التى صدر الاذن بالقبض والتفتيش بناء عليها من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة ان تعرض اليها بالتفنيد والرد إن لم تشأ الأخذ به وشاءت اطراحه وأن يكون ردها عليه بأسباب سائغة صريحة ومستقلة تبرر الالتفات عنه ولا يكفى مجرد الرفض الضمنى أو الاسباب الظاهرة التى لا يستساغ منها الوقوف على مبررات ما قضى به الحكم

والا كان باطلا طالما أن المحكمة أقامت قضاءها بالإدانة بناء على الادلة المستمدة من تنفيذه والتى ما كانت لتوجد لولاه 0»

* نقض 1985/4/9 - س 36 - رقم 95 - ص 555
* نقض 1977/12/4- س 28 - رقم206 - ص 1008 - طعن720/ 47 ق
* نقض 1986/3/13 - س37 - رقم 85 - ص 412 - طعن 55/7079 ق

- وقضت كذلك بأن :

« تقدير جدية التحريات ولئن كان راجعا لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكان هذا التقدير من الأمور الموضوعية التي هي من إطلاقاتها ، إلاّ أن شرط ذلك أن تكون الأسباب التى تستند اليها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها والا كان الحكم معيبا طالما أقام قضاءه على الدليل المستمد من الإذن بالقبض والتفتيش الذى صدر بناء عليها 0»

* نقض 1972/3/12- س 23- 80 - 349 - طعن 75 / 42 ق

فضلاً عن أن المحكمة لم تعرض فى حكمها لما شهد به الشهود الذين نفوا الإتهام كلية عن المتهمين وأرجعوا الحريق وإطلاق المقذوفات النارية التى وجدت طلقاتها الفارغة لمجهولين من أهل القرية وأجمعوا على أن تواجد المتهمين فرضاً بمكان الواقعة كان بريئاً وأنهم قاموا بتفريق الأهالى من مكان الشجار ولإطفاء الحريق الذى أشعله بعض الصبية بحديقة منزل المجنى عليها.

ولا يجدى فى هذا المقام قول المحكمة بأن دفاع الطاعنين فى هذا الصدد كان موضوعياً يقوم أساساً على مجرد التشكيك فى أقوال شهود الإثبات وأنها غير ملزمة بمتابعة هذا الدفاع وتفنيده على تقدير أن ما أوردته المحكمة من أدلة الثبوت التى

ساقتها فى حكمها ينطوى على رد ضمنى بعدم جدية أدلة النفى التى ساقها دفاع المتهمين - لأن هذا القول وإن كان صحيحاً إلا أنه يفترض بداهة أن تكون المحكمة قد أحاطت بكافة أدلة الدعوى نفياً وإثباتاً وألمت بها جميعها وأدخلتها فى تقديرها قبل وزن عناصر الدعوى وقبل تكوين عقيدتها فيها واقتناعها بما اقتنعت به من أدلة.

وعلى ذلك فإن اقتناع قضاة الدعوى لا يستمد من فراغ ولا ينشأ من العدم بل تسبقه مرحلة هامة هي الإلمام بكافة عناصر الدعوى وجميع أدلتها سواء كانت فى صالح المتهم أو ضده بحيث تتكامل أمامه عناصر الدعوى ومقتضياتها التى تكمن بأوراقها بحيث أن تكون عامة وشاملة ، وكافية لكى تحدث فى ضمائرها أثراً وانطباعاً يصل إلى مرحلة اليقين اللازم للقضاء بالإدانة وعلى نحو صائب وسديد ولا يتوافر هذا اليقين إلا من خلال معطيات أساسية وضرورية ولازمة لتكوين الاقتناع وحالة التثبت بصحة وثبوت الوقائع المطروحة على بساط البحث أمام قضاة الدعوى.

ذلك أن أصول الاستدلال تقتضى من القاضى عند نظر الدعوى أن يلم بداية بكافة عناصرها وإدراك ما يعرض عليه من أدلتها إثباتاً ونفياً حتى يتكامل لديه مقومات ذلك الاقتناع تباعاً بحيث يستطيع فى نهاية الأمر الترجيح بين أدلة الإثبات وأدلة النفى والحكم إما بالإدانة إذا نهضت عليها الأدلة على نحو قاطع وجازم لا يتطرق إليه أدنى شك وإما بالبراءة إذا داخله ثمة شك .

فإذا شق عليه ذلك الاقتناع الجازم بالإدانة أو أصبح فى مأزق من أمره جعله يتأرجح ضميره بين البراءة والإدانة فإن المشرع الدستورى شاء أن يخرجه من

مأزقه بحيث يسهل عليه إراحة ضميره بأن ينحاز إلى جانب المتهم ويقضي ببراءته لمجرد تشككه فى أدلة الثبوت المطروحة أمامه.

وقد نصت المادة 67 من الدستور على تلك القرينة وهى أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته على تقدير أنه ولد منزهاً عن الجريمة والإثم وما الجريمة إلا عارض يعترض حياته وعلى سلطة الإتهام أن تقيم الأدلة القاطعة على ارتكاب الجريمة فإذا لم يتمكن من ذلك أو ثار الشك حول أدلة الإتهام تعين العودة إلى القرينة الأصلية وهى قرينة البراءة القاطعة الثابتة أصلاً دون أن يكلف المتهم بإثباتها إذ لا يكلف المرء بإثبات ما هو ثابت بأصله.

وخلاصة ما تقدم أن محكمة الموضوع حجبت نفسها عن رؤية أقوال الشهود الذين شهدوا لصالح المتهمين واكتفت بنظرتها وإلمامها بأدلة الثبوت التى ساقتها سلطة الإتهام ضدهم وفوق ذلك كان تحصيلها خاطئاً كما سبق الإيضاح ، فاستحال عليها ممارسة سلطتها التقديرية فى تقدير ووزن عناصر الدعوى وأدلتها المطروحة أمامها إثباتاً ونفياً ، الأمر الذى يدل على أنها أساءت استعمال تلك السلطة وجانبها التوفيق فى التقدير ومالت إلى جانب أدلة الإتهام وضيعت على نفسها الفرصة لوزن عناصر الدعوى بأكملها وكونت اقتناعها بإدانة الطاعنين بناء على أدلة مبتورة وناقصة لا تشتمل على ما شهد به شهود المتهمين السالفى الذكر ، وخلا حكمها مما يفيد أنها كانت على علم وإحاطة كاملين بدفاع الطاعنين المؤيد بأقوال شهودهم - فجاء حكمها مشوباً بالعوار فضلاً عن التعسف والتسلط بما تعيبه ويستوجب نقضه.

- وقضت محكمة النقض بأنه :

« لئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة ـ إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يقطع بأنها فطنت إليها ووازنت بينها ـ أما وقد التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وأسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن أنها اطلعت عليه وأقسطته حقه فإن حكمها يكون قاصراً. »

* نقض 1985/10/10 - س 36 - رقم 149 - ص840 - طعن 1725 / 55 ق.

- وقضت أيضا بأنه :

« إذا كانت المحكمة قد حجبت نفسها عن الإلمام بعناصر دفاع المتهم الجوهرية ولم تدخلها في تقديرها ووزنها واقتصرت في تقديرها على جزء منها فحسب ـ فإنها تكون وقد بترت الأدلة المطروحة عليها فأدى ذلك إلى عدم إلمامها إلماماً صحيحاً بحقيقة الأساس الذى قامت عليه تلك الأدلة مع أنها لو تبينته على واقعة لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها في الدعوى ولهذا كان حكمها معيباً بما يوجب نقضه. »

* نقض 1974/11/25 - س 25 - 165 - ص765 - طعن 891 / 44 ق

ولما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه والإعادة.

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الاستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه من شأنه أن يرتب للطاعنين أضرارا جسيمة لا يمكن تداركها بما يحق لهم طلب وقف تنفيذه مؤقتاً ريثما يفصل فى هذا الطعن.

فلهذه الأســـــباب

بلتمس الطاعنون من محكمة النقض ـ بعد ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن ـ الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل في هذا الطعن .

والحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفى موضوع الطعن ـ بعد ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن ـ بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

المحامى / رجائى عطية

إحراز سلاح

———

نقض رقم 83/2262 ق عن الجناية رقم 2012/1958 جنايات الدقى ,

(14 /2012 كلى شمال الجيزة) .

———

الإخلال بحق الدفاع ـ تعديل وصف التهمة دون تنبيه المتهم ودفاعه

, وجوب الإستعانة بأهل الخبرة فى المسائل الفنية .

, واجب تحقيق الأدلة , عدم جواز إستناد القاضى فى حكمه لرأى غيره

, وجوب إلمام القاضى بكافة عناصر الدعوى

, الفساد فى الإستدلال والتعسف فى الإستنتاج .

———————

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــرة

بأســـباب الطعن بالنقض

المقدم من : ..... محكوم ضده ـ طاعن

وموطنه المختار مكتب الأستاذ / محمد رجائى عطيه ـ وشهرته رجائى عطيه ـ المحامى بالنقض 26 شارع شريف باشا ـ القاهرة .

ضـــــد : النيابة العامة

فـــى الحكـــم : الصـــادر مـــن محكمـــة جنايـــات شـــمال الجيـــزة بجلســـة 2012/11/8 فـــى القضـــية رقـــم 2012/1958 الـــدقى (2012/14 ك . شـمال الجيـزة) والقاضـى حضـوريا بمعاقبـة ..... الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور مع الشغل وبتغريمه خمسمائة جنيها عما أسند إليه وبمصادرة الظرف الفارغ المضبوط ، وعدم قبول الدعوى المدنية .

الوقائـع

أحالت النيابة العامة الطاعن ..... للمحاكمة بوصف أنه بتاريخ 2012/7/28 بدائرة قسم الدقى ـ محافظة الجيزة :

1- أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخناً (بندقية آلية) مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه .

2- أحرز ذخائر مما تستعمل على السلاح النارى محل الاتهام الأول حالة كونه غير مرخص له بإحرازها أو حيازتها .

الأمر المعاقب عليه بالمواد 1 ، 6 ، 26 من القانون 394 لسنة 1954 المعدل بالقانونين 26 لسنة 1978، 101 لسنة 1980 والجدول رقم 3 (القسم الثانى) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم 1995/13354 .

وبجلسة 2012/11/8 قضت المحكمة حضوريا بمعاقبة المتهم ..... (الطاعن) بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور مع الشغل وبتغريمه خمسمائة جنيها عما أسند إليه وبمصادرة الظرف الفارغ المضبوط .

ولما كان الحكم الصادر ضد الطاعن معيباً وباطلا فقد طعن عليه بطريق النقض بوكيله بالتوكيل الرسمى العام رقم 3627/ب 2102 توثيق أكتوبر فرع الشيخ زايد يبيح الطعن بالنقض وذلك بتاريخ 30 / 2012/12 وقيد طعنه تحت رقم 46 تتابع .

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أســـــباب الطعــن

أولا : الإخلال بحق الدفاع ، والخطأ فى تطبيق القانون :

يبين من مطالعة أمر الإحالة والذى أحيلت الدعوى بناء عليه من سلطة الإتهام إلى محكمة الموضوع أنه أسند للطاعن جريمة إحرازه سلاحاً نارياً مششخناً (بندقية آلية) مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه .

وطلبت عقابه طبقاً للمواد 1 ، 6 ، 26 من القانون 394 لسنة 1954 المعدل بالقانونين 26 لسنة 1978، 101 لسنة 1980 والجدول رقم 3 (القسم الثانى الملحق) - (البند ب).

وخلصت المحكمة فى مدونات أسباب حكمها المطعون عليه بأنها لا تساير النيابة العامة فيما انتهت إليه من أن السلاح النارى الذى أحرزه الطاعن كان سلاحاً مششخناً إذ لا يوجد دليل فى الأوراق تطمئن إليه المحكمة أنه كان كذلك - ولم يثبت من تقرير المعمل الجنائى أن الطلقة التى تم العثور على ظرفها وتم فحصها قد أطلقت من سلاح مششخن ومن ثم يكون القدر المتيقن فى الأوراق أن المتهم (الطاعن) كان قد أحرز سلاحاً نارياً غير مششخن أطلق منه العيار النارى عيار 7.62 × 39 مم وهذا أمر متصور الحدوث عملياً.

(انتهى ما نقلناه عن الحكم المطعون فيه نصا)

ولهذا قضت المحكمة بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة جنيهاً لأنه أحرز فى يوم 2011/7/28 بدائرة قسم الدقى بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن (بندقية آلية) وأحرز ذخائر مما تستعمل على السلاح النارى محل الإتهام الأول حالة كونه غير مرخص له بحيازتها أو إحرازها . وذلك بموجب المواد 1 ، 1/26، 5 ، 30 من القانون 394 لسنة

1954 المعدل والجدول رقم (2) الملحق به ـ وأضافت المحكمة فى حكمها أنه نظراً للارتباط بين الجريمتين المنسوبتين للمتهم ولأنهما مرتبطتان ارتباطاً لايقبل التجزئة وانتظمتهما مشروع إجرامى واحد ومن ثم تقضى المحكمة بعقوبة واحدة عملاً بالمادة 32 عقوبات وهى عقوبة الجريمة الأشد .

وبذلك تكون محكمة الموضوع وقد عدلت وصف التهمة المسندة للطاعن والواردة بأمر الإحالة من احرازه لسلاح نارى مششخن الماسورة (بندقية) سواء كانت نصف آلية أو الآلية السريعة الطلقات المنصوص عليها فى البند (ب) من القسم الثانى من الجدول رقم 3 الملحق بالقانون 394 لسنة 1954 المعدل إلى وصف جديد هو أنه (الطاعن) أحرز سلاحاً نارياً غير مششخن أطلق منه عيارا نارياً عيار 7.62×39 مم وهذا السلاح من الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم (2) الملحق بالقانون المذكور الخاص بالأسلحة النارية ذات الماسورة المصقولة من الداخل .

وهذا الوصف الذى طبقته المحكمة على وقائع الدعوى المسندة للطاعن يختلف اختلافاً جوهرياً وأساسياً عن ذلك الوصف الذى احيلت به الدعوى من النيابة العامة والذى دخلت بمقتضاه إلى ساحة المحكمة وأصبحت صاحبة الولاية فى الفصل فيها على أساس أنه يشكل الجريمتين الواردتين بأمر الإحالة .

ومع ذلك فقد انتهت محكمة الموضوع فى حكمها الطعين إلى القضاء بإدانة الطاعن عن تلك الوقائع بوصف آخر هو أنه أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً (غير مششخن) وذخيرته المنصوص عليها فى الجدول الملحق رقم (2) واعتبرت أن السلاح الذى أحرزه الطاعن ليس من الأسلحة النارية المششخنة (البنادق ذات

التعمير الآلى أو النصف آلى سريعة الطلقات) الواردة فى القسم الثانى من الجدول رقم (3) الخاص بالأسلحة المشخشخنة الملحق بالقانون المذكور.

وقد أجرت محكمة الموضوع ذلك التعديل فى وصف الجريمتين المسندتين للطاعن بأمر الإحالة دون أن تنبه دفاعه إلى ما قامت به من إجراء ، الأمر الذى يعيب إجراءات المحاكمة ويصمها بالبطلان ، لأن المادة (308) إجراءات جنائية وإن كانت قد أعطت المحكمة سلطة تعديل وتغيير وصف التهمة الواردة بأمر الإحالة ، إلا أنه يتعين عليها أن تنبه المتهم ودفاعه إلى هذا التغيير وتمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف الجديد إذا طلب ذلك .

وعلى هذا فإن حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم والواردة بأمر الإحالة يقابله واجبها فى تنبيهه إلى ذلك التعديل وتمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف المعدل إذا طلب ذلك ، باعتبار أنها لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه سلطة الإتهام على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها تمحيص الواقعة المطروحة عليها للفصل فيها بجميع أوصافها وكيوفها ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً غير مقيدة إلا بالواقعة فى نطاقها المحدد والمرسوم فى وصف التهمة المحالة إليها ، إلا أنه عليها أن تبين التهمة الجديدة المسندة للمتهم حتى تتاح له فرصة تقديم دفاعه كاملاً على أساس صحيح مستمد من الواقع الذى تكشف لها أثناء المحاكمة ومنحه أجلاً لإعداده إذا طلب ذلك .

بيد أن المحكمة لم تفعل ذلك وعلى ما هو ثابت من محاضر جلسة المحاكمة ومدونات أسباب الحكم المطعون فيه ، ولم تنبه الطاعن ودفاعه إلى ما أدخلته من

تعديل على وصف التهمتين المسندتين إليه بأمر الإحالة رغم أن هذا التعديل جوهرى يمس أركانها المادية وبنيانها القانونى .

إذ الواضح أن جريمة إحراز الطاعن لسلاح آلى هو من الأسلحة المششخنة ، التى لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها ، والمنصوص عليها فى القسم الثانى بند (ب) من الجدول الثالث الملحق بالقانون 394 لسنة 1954 وتعديلاته ، وتعديل المحكمة هذا الوصف إلى احرازه لسلاح نارى غير مششخن ويعد من الأسلحة النارية ذات الماسورة المصقولة من الداخل . هذا التعديل الذى أجرته المحكمة وعلى النحو السابق بيانه ينطوى على اختلاف كلى فى كافة عناصر كل من الجريمتين سالفتى الذكر .

إذ أن الوصف الوارد بأمر الإحالة يتعلق بإسناد جريمة إحراز المتهم لسلاح آلى مششخن (بندقية آلية) سواء كانت نصف آلية أو آلية سريعة الطلقات والمنصوص عليه فى البند (ب) من القسم الثانى من الجدول رقم (3) الملحق بالقانون آنف البيان.

بينما جاء الوصف الوارد بأسباب الحكم والذى خلصت إليه المحكمة فى ختام حكمها وعاقبت المحكمة بالعقوبة المقضى بها ضده وهى الحبس لمدة ستة أشهر مع الشغل وتغريمه خمسمائة جنيها ، متعلقاً بثبوت حيازته وإحرازه لسلاح نارى غير مششخن ذات الماسورة المصقولة من الداخل الوارد فى الجدول رقم (2) الملحق بالقانون المذكور .

الأمر الذى كان يتعين معه على محكمة الموضوع أن تحيط الطاعن ودفاعه علماً بهذا التعديل الذى أجرته وتنبهه إليه حتى يكون كل منهما على علم بالتهمة الذى تجرى محاكمته عنها وعلى أساسها الأمر الذى لم تفعله المحكمة بل فاجأت الطاعن

ودفاعه بما أجرته من تعديل في حكمها وفي غفلة منها ، إذ لم يعلم أحد منهما به إلاّ بعد صدور الحكم وإطلاعهما على أسبابه .

وبمعنى آخر فإن محكمة الموضوع تكون وقد أخذت الطاعن ودفاعه على غرة وضيعت عليهما فرصة التصدى للوصف الجديد المعدل للتهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة والتى دارت المرافعة حولها ، ولهذا لم يقدم دفاعه كاملاً على أساس الوصف الذى أسبغته المحكمة على الوقائع المسندة إليه مما يعد إخلالاً جسيماً بحقه فى الدفاع يعيب إجراءات المحاكمة مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه لصدوره بناء على إجراءات شابها القصور ومخالفة القانون .

ولا محل للقول فى هذا الصدد أن الدفاع عن الطاعن ترافع وشمل دفاعه كافة الوقائع التى شملها التحقيق ، أو أن التعديل الذى أجرته المحكمة فى وصف التهمتين سالفتى الذكر قد جاء على نحو أخف للطاعن وليس فيه تسوئ لمركزه ، لأن الأمر هنا يتعلق بحقوق الدفاع ، التى تستوجب أن يكون المتهم على بينة من أمر وصف الجرائم التى تعاقب المحكمة عنها ومن أجلها وبكافة كيوفها وأوصافها القانونية المختلفة حتى يستطيع الدفاع ممارسة حقه فى الدفاع وهو على إدراك كامل وفهم شامل لهذه الأوصاف.

وهذا الحق متعلق ولاشك بالنظام العام لاتصاله إتصالاً بأصول المحاكمات الجنائية وبالاعتبارات السامية المتعلقة بالعدالة وحق الدفاع والتى تعلو فوق كل اعتبار.

هذا إلى أن الدفاع قد يثير - بعد أن يحاط علماً بالوصف الجديد الذى تسبغه المحكمة على ذلك الوصف الوارد بأمر الإحالة من أوجه الدفاع - ما يكفى لنفى

التهمة عن الطاعن نفيا من شأنه اقتلاعها من جذورها فتقضي ببراءته ، إذ لا يمكن التنبؤ سلفاً بما قد يثيره دفاع الطاعن بالجلسة عندما يحاط علماً بذلك التعديل الذى استحدثته المحكمة من جانبها على ذلك الوصف الذى أعد دفاعه على أساسه ، وهو الوصف الوارد بأمر الإحالة ، والقول بغير ذلك يعد قضاء مسبقاً على وصف قانوني لم يطرح بالجلسة على بساط البحث بعد أن حجبت المحكمة عن دفاع الطاعن ذلك الوصف وحرمته من تناوله بالبحث والتمحيص وضيعت عليه الفرصة لإثبات عواره وقصوره وخطئه ، الأمر الذى عاب الحكم المطعون فيه وأوجب نقضه كما سبق البيان .

وقد نصت المادة (308) إجراءات جنائية على ذلك وجرى نصها على أنه يجب على المحكمة تنبيه المتهم إلى ما تدخله من تغيير على وصف التهمة بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور وتمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف المعدل إذا طلب ذلك .

- وقضت محكمة النقض بأن :

« تعديل وصف التهمة من فاعل أصلي في تزوير إلى شريك فيه يقتضي تنبيه المتهم إلى هذا التعديل » .

* نقض 1985/4/30 - س 36 - رقم 104 - ص 590

وقضت أيضا بأن :

« تغيير المحكمة وصف التهمة من نصب إلى خيانة أمانة تعديل في التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التي أقيمت عليها الدعوى وبنيانها القانوني يقتضي تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملا بالمادة 308 إجراءات ومخالفة ذلك إخلالا بحق الدفاع » .

* نقض 1993/3/7 (طعن رقم 22190 /59 ق)

وقضت أيضا بأنه :

« لمحكمة الموضوع ألاّ تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف السليم الذى ترى إنطباقه على واقعة الدعوى ، إلاّ إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تعديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى ، فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة أن تلتزم فى هذا الصدد بمراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة 308 إجراءات جنائية بما تقتضيه من وجوب تنبيه المتهم إلى التغيير فى التهمة ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك ، ويشترط ألا يترتب على ذلك إساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده »

* نقض 1976/4/5 - س 27 - رقم 85 - ص 397

وقضت كذلك بأن :

« التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن في أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل التهمة عملا بنص المادة 308 إجراءات جنائية ، وإنما هو تعديل فى أمر الإحالة إلى واقعة القتل الخطأ مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلفت الدفاع إلى ذلك التعديل » .

* نقض 1972/5/21 - س 23 - رقم 171 - ص 768

* نقض 1972/12/17 - س 23 - رقم 313 - ص 1393

وقضت أيضا بأن :

" يجب على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع إلى تغيير التهمة من جريمة النصب التى أقيمت بها الدعوى الجنائية إلى جريمة الشروع فيه متى كانت الواقعة المادية التى رفعت بها الدعوى ، وهى الاستيلاء على المبلغ المبين بالمحضر بطريق الاحتيال وهو خمسة قروش مختلفا عن واقعة الشروع في الحصول على مبلغ العشرة جنيهات بطريق الاحتيال " .

* نقض 1972/1/3 - س 23 - رقم 6 - ص 20

أيضا :

* نقض 1987/12/17 - س 38 - رقم 201 - ص 1100
* نقض 1986/4/23 - س 37 - رقم 101 - ص 508
* نقض 1982/12/26 - س 33 - رقم 216 - ص 1057
* نقض 1976/10/4 - س 27 - رقم 158 - ص 701
* نقض 1968/10/7 - س 19 - رقم 158 - ص 807

وإذ كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

ثانياً : القصور فى التسبيب :

ذهبت محكمة الموضوع فى حكمها القاضى بإدانة الطاعن عن جريمة إحرازه سلاح نارى غير مششخن الماسورة وطلقاته المضبوطة بغير ترخيص استناداً إلى أن ذلك السلاح لم يضبط وبذلك استحال فحصه فنياً ومعملياً ، وأنه نظراً لأنه لم يثبت من تقرير المعمل الجنائى أن الطلقة الفارغة المضبوطة قد أطلقت من سلاح مششخن فإن القدر المتيقن فى الأوراق أن المتهم كان قد أحرز سلاحاً نارياً غير

مششخن أطلق منه العيار النارى 7.62× 39 مم ـ وأضافت المحكمة أن هذا أمر متصور علمياً .

وما أوردته المحكمة فى حكمها وعلى النحو السالف بيانه ومساءلتها الطاعن عن القدر المتيقن الثابت فى جانبه وأنه أحرز سلاحاً نارياً غير مششخن وطلقاته دون ترخيص أمر يشوبه القصور فضلاً عن الفساد فى الإستدلال .

لأن مؤدى القدر المتيقن الذى أخذت به المحكمة وقضت بإدانته بناء عليه عن جريمة إحرازه لسلاح نارى غير مششخن وطلقاته دون ترخيص أن المحكمة قارنت بين دليلين أحدهما يتأرجح بين اليقين والشك ـ وبين دليل آخر هو دليل قاطع وجازم .

وأنها تستبعد الدليل الأول لعدم جزمه وما شابه من شكوك وظن ، ولهذا تأخذ بالدليل القاطع الجازم والذى لا يتطرق إليه أى احتمال أو ظن ، ولو أدى ذلك إلى معاقبة المتهم بعقوبة أخف بناء على وصف أخر أشد وذلك لصالح المتهم ، وطالما أن الحكم بالإدانة يستلزم أدلة جازمة وقاطعة لا يعتريها أى قدر من الشك .

لأن الأصل فى الإنسان البراءة التى طبع وولد عليها وتلك القرينة ـ قرينة البراءة ـ دستورية منصوص عليها فى المادة 67 من دستور 1971 ، وفى الإعلان الدستورى 30 مارس 2011 ، ومن ثم فإن المرء لا يكلف بإثباتها وعلى سلطة الإتهام نفيها ودحضها بناء على أدلة جازمة وقاطعة وإلا يتعين العودة إلى الأصل العام وهو قرينة البراءة دون حاجة لإثبات تلك القرينة الدستورية ، لأن المرء لا يكلف بإثبات ما هو ثابت بأصله .

وبتطبيق هذه القواعد الأصولية على واقعة الدعوى وما خلصت إليه المحكمة فيما تقدم بتبين ما يأتى:

- أن محكمة الموضوع رأت أن واقعة إحراز الطاعن لسلاح آلى مششخن وطلقاته دون ترخيص والواردة بأمر الإحالة ـ محاطة بالشك ويشوبها عدم الجزم وإنعدام اليقين نظراً لأن الطلقة الفارغة المضبوطة لم يثبت من تقرير المعمل الجنائى أنها مطلقة من سلاح مششخن .

- وأن واقعة إحراز الطاعن لسلاح نارى غير مششخن وطلقاته دون ترخيص أمر ثابت ومؤكد ولا يتطرق إليه ثمة شك أو ظن .

ولهذا فإن المحكمة أخذت بالدليل القاطع والجازم ولم تأخذ بالدليل الأول الذى شابه الظن والاحتمال والشك.

وأضافت المحكمة فى حكمها تأييداً لوجهة نظرها أن الطلقة الفارغة عيار 7.62 × 39 مم يمكن أن تطلق من سلاح نارى غير مششخن وأوضحت ذلك بقولها أن هذا أمر متصور الحدوث عملياً .

ولم تبين المحكمة فى حكمها ثمة دليل فنى يدل ويؤكد إمكانية إطلاق العيار النارى 7.62 × 39مم من سلاح نارى غير مششخن ـ وتكون المحكمة على هذا النحو وقد أقحمت نفسها فى أمر فنى بحت لا يُعد من قبيل العلم العام الذى يُجيز للمحكمة الحكم به طالما أنه معلوم للكافة .

إذ لاشك أن القطع بإمكانية إطلاق الطلقة من العيار المذكور 7.62 × 39مم من سلاح نارى غير مششخن أمر ليس من قبيل العلم العام بل هو أمر فنى بحت محظور على المحكمة الخوض فيه بنفسها بل عليها تركه لأهل العلم وذوى الخبرة ليقطعوا برأى علمى وفنى فى شأنه .

وبذلك يكون استدلال المحكمة وأخذها بالقدر المتيقن فى جانب الطاعن والذى ثبت لها بوجه قاطع جازم - وهو ثبوت حيازته لسلاح نارى غير مششخن وطلقاته دون ترخيص - مبنياً على غير أساس منطقى وسائغ وسديد .

لأن استخلاص المحكمة إمكانية إطلاق تلك الطلقة (7.62 × 39مم) من سلاح غير مششخن ليس مبنيا على أسس علمية وفنية وبالتالى فهى واقعة محاطة كذلك بالشك والظن وليست ثابتة على سبيل الجزم واليقين - وبالتالى فلا محل لاعتبار المحكمة لواقعة حيازة الطاعن لسلاح غير مششخن وطلقاته دون ترخيص أمراً ثابتاً ثبوتاً قطعياً وجازماً لعدم توافر أسانيد هذا القطع وذلك الجزم بدليل فنى وعلمى لا يتطرق إليه أدنى شك أو احتمال.

ويترتب على ذلك بحكم اللزوم العقلى والمنطقى عدم توافر القدر المتيقن الذى خلصت إليه محكمة الموضوع وقضت بمعاقبة الطاعن على أساسه لعدم ثبوت أسانيده العلمية كما سبق البيان ويكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر مشوباً بالقصور فضلاً عن الفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

ومن المقرر فى هذا الصدد أن الحكم يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال إذا شابه عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا أستندت المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة

غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو في حالة اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التي ثبت لديها.

* نقض 1993/2/21 - السنة 44 - رقم 112 - ص677 - طعن 3343 - لسنة 62 ق.

- كما قضت محكمة النقض بأن :

« الحكم إذا بني على واقعة استخلصها القاضي استخلاصاً من مصدر موجود ولكن من المستحيل عقلاً استخلاص تلك الواقعة منه كان هذا الحكم باطلاً . »

* نقض 1981/12/24 - طعن 915 - لسنة 56 ق

وخلاصة ما تقدم أن محكمة الموضوع جانبها الصواب عندما خلصت في حكمها بأن القدر الثابت يقيناً في جانب الطاعن هو إحرازه سلاح ناري وطلقاته غير مششخن الماسورة دون ترخيص - استناداً إلى أن الطلقة المضبوطة من عيار 7.62 × 39مم يمكن إطلاقها من سلاح غير مششخن وأن ذلك أمر متصور عملياً - رغم أن تلك النتيجة غير مستمدة من دليل علمي وفني ورغم أنها تفوق حدود العلم العام المكفول للكافة والذي تستطيع المحكمة القضاء به بناء على علمها الشخصي .

الأمر الذي يصم حكمها بالقصور في التسبيب فضلاً عن الفساد في الاستدلال بما أوجب نقضه.

وكان على محكمة الموضوع قبل أن تأخذ بالقدر المتيقن في جانب الطاعن وقبل أن تقضي بمساءلته عن جريمة إحرازه لسلاح غير مششخن وطلقاته دون ترخيص أن تستعين برأي أحد خبراء الأسلحة والذخائر ليبين لها برأي نهائي وجازم في هذا الشأن أمر فني بحت يُحظر على المحكمة الخوض فيه وإبداء رأي جازم في شأنه ،

لأنها ولئن كانت لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث أمامها وهى الخبير الأعلى فيما تستطيع الفصل فيه بنفسها - إلا أنه يتعين على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغاً لغاية الأمر فيها .

ولأنه لا يسوغ للمحكمة أن تبدى رأيها فى مسألة فنية خالصة لما يحتاجه ذلك من دراية فنية ليست من قبيل العلم العام - وليس لها كذلك أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية لأن القطع فى المسائل الفنية البحتة يتوقف على استطلاع أهل العلم والخبرة وحدهم .

وقضاء محكمة النقض مستقر ومتواتر استقرارا وتواترا يغنيان عن الاستشهاد ، على أنه :

« وان كان للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الاعلى فيما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها ، الا أنه يتعين على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحت أن تتخذ من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وعلى أنه لايسوغ للمحكمة أن تبدى رأيها فى مسألة فنية بحتة لمايحتاجه ذلك الى دراية فنية ليست من العلم العام ، ولا أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ، وعلى ان القطع فى مسألة فنية بحتة يتوقف على استطلاع رأى أهل الخبرة »0

* نقض جنائى 60/11/29 – س 11 – رقم 165 – ص 854
* نقض جنائى13/ 61/6 – س 12 – رقم 131 – ص 671
* نقض جنائى 62/4/10 – س 13 - رقم 84 – ص 336
* نقض جنائى62/4/16 – س 13 – رقم 89 – ص 352
* نقض جنائى 62/10/8 – س 13 – رقم 152 – ص 610

* نقض جنائى 64/1/27 – س 15 – رقم 19 – ص 92
* نقض جنائى 65/12/20 – س 16 – رقم 179 – ص 937
* نقض جنائى 67/5/29 – س 18 – رقم 144 – ص 726
* نقض جنائى 1967/6/26 – س 18 – رقم 177 – ص 887
* نقض جنائى 1967/5/22 – س 18 – رقم 134 – ص 690
* نقض جنائى 67/11/14 – س 18 – رقم 231 – ص 1110
* نقض جنائى 68/1/8 – س 19 – رقم 6 – ص33
* نقض جنائى 68/5/13 – س 19 – رقم 107 – ص 546
* نقض جنائى 68/5/27 – س 19 – رقم 119 – ص 600
* نقض جنائى 2 /69/6 – س20 – رقم 165 – ص 828
* نقض جنائى 1970/3/15 – س 21 – رقم 89 – ص 358
* نقض جنائى 71/10/31 – س 22 – رقم 142 – ص 590
* نقض جنائى 1973/4/1 – 24 – رقم 92 – ص 451
* نقض جنائى 74/12/9 – س 25 – رقم183 – ص 849
* نقض جنائى 78/4/9 – س 29 – رقم 74 – ص 388
* نقض جنائى 1990/5/17 - س 41 - رقم 126 - ص 727
* نقض مدنى 30 / 3 / 1994 - س 45 - رقم 114 - ص 581 - الطعن 1303 / 59 ق
* نقض مدنى 10/ 7 / 1994 - س 45 - رقم 224 - ص1183 - الطعن 2096 / 60 ق
* نقض مدنى5/ 4 / 1995 - س 46 - رقم 116– ص 581 - الطعنان 2381 ، 2684 / 60 ق
* نقض مدنى 29 / 1/ 1996 - س 47 - رقم 66 - ص 328 - الطعن 801 لسنة 51 ق
* نقض مدنى 31/ 3/ 1996 - س 47 - رقم 113 - ص 605 - الطعن 1352 لسنة 60 ق
* نقض مدنى 1996/12/1 - س 47 - رقم 268 - ص 1474 - الطعن 979 لسنة 60 ق

* نقض مدنى 29 / 1996/12 - س 47 - رقم 302 - ص 1648 - الطعن 3162 لسنة 59 ق

كما جرى قضاء محكمة النقض على ان رأى الخبير الفنى فى مسألة فنيه لايصح تفنيده بأقوال الشهود – فإذا المحكمة فعلت ذلك فأنها تكون قداخلت بحق الدفاع وأسست حكمها على اسباب لاتحمله " (نقض 1951/4/2 – س 2 – رقم 333 – ص 902) ، وقضت محكمة النقض بأنه« لايسوغ للمحكمة أن تستند الى أقوال الشهود فى إطراح الرأى الفنى » (نقض 1965/11/2 – س 16 – رقم 153 – ص 808) .

وإذ أمسكت المحكمة عن إجراء ذلك التحقيق باستطلاع رأى أهل العلم فى شان ما انتهت إليه من نتيجة وهى ثبوت إحراز الطاعن لسلاح نارى غير مششخن الماسورة لما رأته بناء على رأيها الشخصى بأنه من الممكن تصور إطلاق العيار النارى عيار 7.62 × 39مم من ذلك السلاح غير المششخن الماسورة ، ودون أن تستعين في ذلك بأهل العلم وذوى الخبرة ، فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه كما سبق الإيضاح - ولما هو مقرر كذلك أن العبرة فى المحاكمات الجنائية بالتحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى حضور المتهم ودفاعه - سواء لإثبات التهمة ضده أو نفيها عنه .

- وقضت محكمة النقض بأنه :

« إذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة التقديرية فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث - إلا أن هذا مشروط بأن تكون تلك المسألة ليست من المسائل الفنية البحت التى لاتستطيع بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها »0

* نقض 1973/4/1 - س 34 - رقم 126- ص451 - طعن 59/11238 ق
* نقض 1990/5/17 - س 41 - رقم 92 - ص 727 - طعن 43/123 ق

وإذ كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

ثالثاً : قصور أخر فى التسبب :

ذلك أنه يبين من مطالعة أسباب الحكم المطعون فيه أن المحكمة خلصت فى حكمها إلى وصف التهمة الأولى التى قضت بإدانة الطاعن عنها وهذا الوصف هو أنه بتاريخ 2011/7/28 أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن (بندقية آلية) كما أحرز ذخائر مما يستعمل على السلاح النارى محل الإتهام الأول حالة كونه غير مرخص له بحيازتها أو إحرازها (البندقية الآلية) .

ومؤدى ذلك أن محكمة الموضوع رأت أن هناك بنادق آلية سريعة الطلقات وبنادق آلية غير مششخنة الماسورة ، وأن البندقية التى أحرزها الطاعن رغم أنها بندقية آلية فإنه يمكن أن تكون - رغم آليتها - غير مششخنة الماسورة ، ولهذا اعتبرتها بندقية آلية غير مششخنة على أساس القدر المتيقن ، وما ارتأته المحكمة فيما تقدم عن التفرقة بين البنادق الآلية المششخنة والأخرى الآلية غير المششخنة أمر فنى ولاشك لا يجوز للمحكمة أن تستقل فيه برأى شخصى لها ، وتقضى بالإدانة بناء عليه ، ولو كان هذا الرأى فى صالح المتهم ، لأن الأمر هنا يتعلق بالمنطق القضائى للحكم والذى ينبغى أن يجرى على طريق سوى وسديد حتى يكون حكمها متى أصبح نهائياً وباتاً جديراً بأن يكون حجة على الكافة ومتمتعا بحجية الأمر المقضى به وعنواناً للعدالة - لا يقبل جدلاً أو نقاشاً باعتباره مقرراً للحقيقة التى تعلو

فوق كل اعتبار وتعد من النظام العام ، الأمر الذى كان يتعين معه على المحكمة والحال كذلك أن تستعين بأهل الخبرة من المختصين بفحص الأسلحة والذخائر لإبداء الرأى فيما إذا كان من الممكن علمياً وعملياً أن تكون هناك بنادق آلية غير مششخنة الماسورة من عدمه - وعما إذا كانت الطلقة عيار 7.62 × 39مم يمكن أن تطلق من بندقية آلية غير مششخنة الماسورة أم لا - وعلى العموم استطلاع رأى هؤلاء الخبراء فى كافة الأمور الفنية التى لم يتطرق إليها تقرير المعمل الجنائى وفق ما حصلته المحكمة من تفاصيله ، وعلى وجه خاص ما إذا كانت الطلقة المضبوطة أمام مسكن الطاعن ، على حد قول الشاهد الثالث النقيب / ..... - قد أطلقت فى وقت يتفق ويوم وقوع الحادث من عدمه - طالما أن المحكمة قد خلصت فى حكمها إلى أن تلك الطلقة هى التى أطلقها الطاعن من سلاح آلى غير مششخن الماسورة وقضت بإدانته على هذا الأساس .

ولما كان على المحكمة أن تستطلع رأى أهل الخبرة كذلك فيما إذا كان فى استطاعة الطاعن حمل البندقية الآلية رغم كبر حجمها وجهاز الـ (أى باد) معا وفى وقت واحد ثم إطلاق المقذوف النارى من ذلك السلاح الآلى ومعه هذا الجهاز - وكذلك الاستعلام من هؤلاء الخبراء عما إذا كانت الآثار التى وجدت بالباب الخارجى لمسكن المجنى عليه / ..... وكذلك باب مطبخ شقته حدثت من طلقة نارية واحدة ، وأن تلك الآثار وجدت فى مسار حركة تلك الطلقة ، وما إذا كانت تلك الآثار قد حدثت من الطلق النارى الفارغ المضبوط من عدمه .

ولا يجوز أن تكتفى المحكمة بما حصلته من أقوال الشاهد الثالث النقيب / ..... فى هذا الصدد لأنه كما قال الدفاع ووفق ما هو ثابت بالأوراق يعمل

بالإدارة العامة لمرور الجيزة وليس من ضباط الشرطة المختصين بفحص الأسلحة والذخائر .

* أحكام النقض سالفة البيان فى وجوب الاستعانة بأهل الخبرة فى المسائل الفنية التى تخرج عن قدرات المحكمة .

وهذا التحقيق كان يتعين على المحكمة القيام به ولو من تلقاء نفسها دون حاجة إلى طلب صريح من الدفاع ، إذ أن منازعته فى صورة الواقعة برمتها واستحالة حصولها على نحو ما رواه شهود الإثبات ينطوى على طلب جازم بإجرائه إذ لا يُفهم منها إلا هذا المعنى ولا يستدل منها إلا تلك الدلالة ، ولما هو مقرر من أن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم أو دفاعه .

ولما هو مقرر وكذلك من أن قاضى الموضوع عليه أن يتدارك أوجه القصور فى التحقيق الابتدائى وذلك بتحقيق يجريه فى حضور المتهم ودفاعه .

يضاف إلى ما تقدم أن اعتماد الأحكام الجنائية على مبدأ اقتناع القاضى الجنائى يفرض عليه ضرورة معايشته لكافة أدلة الثبوت أو النفى معايشة فعلية وعقلية وواقعية بعيدة كل البعد عما توضحه أوراق الدعوى أو محاضر التحقيق المكتوبة من أقوال ومعلومات جامدة ـ إذ يستحيل مع هذا القصور تكوين الاقتناع المطلوب لدى القاضى ـ وقد تواترت أحكام محكمة النقض على ذلك مؤكدة وجوب إجراء المحكمة التحقيق النهائى كلما اتصل ذلك التحقيق بوجه هام من أوجه إظهار الحق فى الدعوى ، ومتى كان ظاهر التعلق بموضوعها ولازماً للفصل فيها على وجه صحيح ـ ولأن الحكم فى الدعوى بمجرد الإطلاع على أوراقها ينطوى ولاشك على مغامرة خطيرة

لا يؤمن معها احتمال زلل القاضى واقتناعه القاصر والمبتسر بأدلة قد تكون أملتها أهواء الخصوم ومصالحهم الخاصة .

- وقضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :

« أن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لايصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه »0

* نقض 78/4/24 - س29- رقم 84 - ص 442
* نقض 72/2/21 - س 23 - رقم 53 - ص 214
* نقض 84/11/25 - س35 - رقم 185 - ص 821
* نقض 83/5/11 - س34 - رقم 124 - ص 621
* نقض 45/11/5 - مجموعة القواعد القانونية - ج 7 - رقم /2 - ص 2
* نقض 46/3/25 - مجموعة القواعد القانونية - ج 7 - رقم 120 - ص 113

- كما قضت محكمة النقض بأنه :

«الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه فى مواجهة المتهم شهادات الشهود مادام سماعهم ممكنا »0

* نقض 82/11/11 - س 33 - رقم 179 - ص 870
* نقض 78/1/30- س 29 - رقم 21 - ص 120
* نقض 73/3/26 - س 24 - رقم 86 - ص 412
* نقض 73/4/1 - س 24 - رقم 93 - ص 456

- كما قضت محكمة النقض بأن :

« التحقيقات الأولية لا تصلح أساساً تبنى عليها الأحكام ، بل الواجب دائماً أن يؤسس الحكم على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة »0

* نقض 1933/1/1 - مجموعة القواعد القانونية (عمر) - ج 4- - رقم 35 - ص 32

- كما قضت محكمة النقض بأن :

« سماع الشاهد لايتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته أظهارا لوجه الحقيقة »0

* نقض 1973/6/3 - س24 - رقم 144 - ص 969

* نقض 69/10/13 - س 20 - رقم 210 - ص 1069

- كما قضت محكمة النقض بأنه :

« لا يقدح فى واجب المحكمة القيام بالتحقيق الواجب عليها ، أن يسكت الدفاع عن طلبه ، وقالت : أن الدفاع الذى قصد به تكذيب أقوال الشاهد لايسوغ الإعراض عنه بقالة الأطمئنان الى ماشهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادرة للدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة ولايقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب أجراء هذا التحقيق مادام أن دفاعه ينطوى على المطالبة بإجرائه »0

* نقض 81/12/30 - س 32 - رقم 219 - ص 1220

- كما قضت محكمة النقض بأنه :

« اذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاما على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا الى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه أن هى رأت

إطراحه أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقالة الأطمئنان الى أقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمره فأن حكمها يكون معيبا »0

* نقض 1990/5/10 - س 41 - رقم 124 - ص 714

وإذ أمسكت المحكمة عن إجراء ذلك التحقيق رغم أنه ظاهر التعلق بالدعوى ولازم للفصل فيها وممكن وليس مستحيلاً فإن الحكم محل هذا الطعن يكون فوق قصوره مخلاً بحق الدفاع وبأصول من أصول المحاكمات الجنائية بما يستوجب نقضه .

رابعاً : قصور آخر فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع :

قام دفاع الطاعن أساساً كما هو ثابت بمحضر جلسة المحاكمة على عدم معقولية حدوث الواقعة على نحو ما رواه المبلغ / ..... وخادمته / ..... - إذ لم يشاهد أحد الطاعن حال حمله ذلك السلاح وإطلاقه المقذوف النارى على باب المسكن الذى يشغله المبلغ من سكان العمارة التى يقطنها الطرفان ، خاصة وأنها عمارة يقطنها عدد كبير من السكان والجيران ، علماً بأن إطلاق ذلك المقذوف فى ذلك المكان يحدث دوياً هائلاً لابد أن يكون محلا لتجمع هؤلاء الجيران للاستعلام عن ظروف الواقعة وملابساتها .

بالإضافة إلى أنه لم يتم ضبط ثمة أسلحة أو ذخائر فى حوزة المتهم أو بمنزله كما أن العثور على طلقة فارغة عيار 7.62 × 39مم أمام مسكن المبلغ لا يفيد على سبيل القطع بأن تلك الطلقة أطلقت حديثاً ويتفق وزمن حصول الواقعة إذ خلا تقرير المعمل الجنائى مما يفيد ذلك.

هذا فضلاً عما شاب تحقيق النيابة العامة من قصور واضح ، إذ لم تبادر سلطة التحقيق لإجراء معاينة لمكان الواقعة وبيان آثار التلفيات التى لحقت بالباب الخارجى لمسكن المبلغ وباب مطبخ ذلك المسكن ، لبيان ما إذا كانت تلك الآثار تقع فى خط سير المقذوف المطلق من عدمه ، خاصة وأن خبير المعمل الجنائى لم ينتقل لإثبات ذلك وإجراء المعاينة وهى من صميم اختصاصه كخبير فنى متخصص فى هذه الأعمال وتلك المهام - وأن ما ورد بأقوال الضابط بأن معاينته أسفرت عن وجود فتحة دخول وخروج بالباب الخارجى للشقة وأنها من عيار نارى 7.62 × 39مم فقد كان مجرد استنتاج من ذلك الشاهد وهو غير متخصص فى مثل هذه الأمور الفنية الخالصة ، ومن ثم فلا يعتد بهذا الاستخلاص أو ذلك الاستنتاج لعدم توافر شروط قبوله والاعتداد به إذ لا يعدو مجرد رأى له .

* أحكام النقض سالفة البيان فى وجوب الاستعانة بأهل الخبرة فيما يخرج عن قدرات مأمورى الضبط أوالمحكمة .

والقاضى الجنائى لا يقيم قضاءه على رأى لغيره ولا يكون عقيدته إلا بناء على اقتناعه الشخصى ووجدانه الخاص وكذلك الحال بالنسبة للتحريات التى أجراها معاون المباحث / .....والتى جاءت مجهلة المصدر وبذلك استحال القطع بجديتها وبالتالى فإنها لا تعدو أن تكون مجرد رأى لجامعها تخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب ، إلى أن يُعرف مصدرها ويتحقق القاضى بنفسه من جديتها - وإذا أخذ بها قبل ذلك فإنه يكون قد بنى عقيدته بناء على رأى لغيره لا بناء على عقيدة استقل بتحصيلها بنفسه .

- وقضت محكمة النقض بأنه :

« يتعين استناد القاضي في المواد الجنائية في ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره »0

* نقض 66/3/7 - س 17 - رقم 45 - ص 233

- وقضت محكمة النقض بأن :

« يتعين على المحكمة عند الفصل فى الدعوى أن تكون قد ألمت بكافة عناصرها وأدلتها ودفاع المتهم وما يقدم لتأييده وذلك على نحو يبين منه أنها حين استعرضت تلك الأدلة وألمت بها إلماما شاملا يهيئ لها الفرصة لتمحيصها التمحيص الشامل الكافي الذى يدل على أنها قامت بواجبها فى تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة ـ فإذا خالفت المحكمة هذا النظر كان حكمها معيبا متعين النقض ».

* نقض 1982/12/14 - س 33 - رقم 207 - ص 1000 - طعن رقم 6047 / 52 ق

* نقض 1982/1/3 - س 33 - رقم 1 - ص 11 - طعن رقم 2365 / 51 ق

- وقضت محكمة النقض بأن :

«الحكم فى الدعوى دون الإلمام بكافة عناصرها يعيب المحاكمة . »

* نقض 1972/6/12 - س 23 - رقم 204 - ص 910 - الطعن 42/440 ق

وأضاف الدفاع إلى أنه لم يتم العثور على المقذوف النارى الذى اخترق باب شقة المبلغ وباب مطبخه بعد أن فقد قوته وما يترتب على ذلك من ضرورة استقراره بأى حائط أو مكان لتلك الشقة .

وأشار الدفاع كذلك إلى أن الضابط الذى أجرى المعاينة ويدعى / ... . يعمل ضابط بإدارة مرور الجيزة وبالتالى فهو من غير المختصين بفحص الأسلحة

والذخائر والآثار الناجمة عن استعمالها ، وهذه العناصر جميعها كان يتعين على المحكمة تحقيقها بلوغاً لغاية الأمر فيها لأنها ظاهرة التعلق بالدعوى ولازمة لإظهار وجه الحق فيها وتحقيقها ممكن وليس مستحيلاً .

* أحكام النقض سالفة البيان فى وجوب تحقيق الدفاع القائم على النفى والتكذيب .

خاصة سؤال جيران الواقعة عن معلوماتهم عنها بعد تكليف النيابة العامة بإعلانهم لأنهم ليسوا من شهود النفى حتى يكلف المتهم بإعلانهم بل هم من شهود الواقعة الذين عاصروا الواقعة وعاينوا أحداثها ويمكن أن تكون لأقوالهم والتى تستخلصها المحكمة لأول مرة فى حضور المتهم ودفاعه - ما يدفع المحكمة إلى تغيير وجهة النظر التى اقتنعت بها قبل سماعهم - إذ لا يجوز لها إبداء رأى فى دليل مسبق قبل طرحه بالجلسة فى حضور كافة أطراف الخصومة .

- وقضت محكمة النقض بأنه :

«على المحكمة أن تجرى التحقيق الظاهر التعلق بالدعوى اللازم للفصل فيها والمنتج فى موضوع النزاع أو أن تعرض لطلبه بأسباب حكمها وترد عليه بما يبرر عدم الاستجابة إليه وإلاّ كان حكمها معيبا » .

بيد أن المحكمة لم تجر هذا التحقيق ، واكتفت بالرد على دفاع الطاعن السالف الذكر والوارد بمحضر جلسة المحاكمة بقولها أن عناصر هذا الدفاع مردود عليها بإطمئنانها إلى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها وأنها لا تعدو فى مجموعها سوى محاولة من الدفاع لإثارة الشك فى تلك الأدلة ومن ثم لا يسع المحكمة إلا طرحها وعدم التعويل عليها اطمئناناً منها إلى صدق رواية هؤلاء الشهود .(؟!!)

وبذلك تكون محكمة الموضوع وقد أسرفت في استعمال سلطتها التقديرية في وزن أدلة الدعوى والتي أقامت عليها قضاءها بإدانة الطاعن واستعانت في إطراح عناصر دفاع الطاعن الجوهرية سالفة الذكر بمجرد ثقتها وإطمئنانها لأدلة الثبوت التي ساقتها في حكمها ، مع أن تلك الأدلة هي بذاتها محل نعي الطاعن بعدم مطابقتها للحقيقة ورماها دفاعه بمخالفتها للواقع وبعدها عن الصواب - الأمر الذى يصم الحكم بالفساد في الاستدلال فضلاً عن التعسف في الاستنتاج لما ينطوى عليه هذا الرد من مصادرة على المطلوب .

- وقضت محكمة النقض بأنه :

« من الجدير بالذكر أن محكمة النقض تنبسط رقابتها على صحة استدلال المحكمة لصواب استنباطها للأدلة المطروحة عليها فإذا كانت قد اعتمدت على دليل لا يجوز أن يؤسس قضاءها عليه فإن حكمها يكون باطلا لابتنائه على أساس فاسد ، إذ يتعين أن تكون كافة الأدلة التي أقيم عليها قضاء الحكم وقد سلمت من عوار الفساد في الإستدلال أو التعسف في الاستنتاج وهو مالم يسلم منه الحكم الطعين ولهذا كان معيبا واجب النقض والإعادة . »

* نقض 1983/2/23 - س 34 - رقم 53 - ص 274 - طعن 6453 لسنة 52 ق
* نقض 1985/6/13 - س 36 - ص 782 - طعن رقم 6335 لسنة 55 ق

- وقضت كذلك بأن :

« من اللازم في اصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في حكم العقل والمنطق ».

* نقض 1985/6/13 - س 36 - رقم 138 - ص 782 - طعن 55/6335 ق

* نقض 1985/10/17 - س 36 - رقم 158 - ص878 - طعن 615 / 55 ق
* نقض 1985/5/27 - س36 - رقم 158 - ص 778
* نقض 1982/11/4 - س 33 - رقم 174 - ص 847 - طعن 52/4233 ق
* نقض 1977/1/24 - س 28 - رقم 28 - ص 132 - طعن 1087 / 46 ق

- وقضت محكمة النقض بأن :

« أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد فى الإستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها أو فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التى ثبتت لديها »

* نقض 1981 /6/28 - طعن 2275 / 44 ق
* نقض 1993/2/21 - س 44 - رقم 112 - ص677 - طعن 62/3343 ق

ولم تفطن محكمة الموضوع إلى أن استعمالها للسلطة التقديرية التى تتمتع بها ليس طليقاً من كل قيد بل أن تلك السلطة لها قواعدها وضوابطها وتخومها التى تنظم حركتها وتؤمن مسيرتها حتى لا تتحول أو تنقلب إلى سلطة ظالمة ومستبدة تطيح بالحريات العامة وتعصف بحقوق المتهم فى الدفاع الأمر الذى يشيع الفوضى فى المجتمع ويؤذن بانهياره وتداعى بنيانه .

ولأن التقدير السليم لأدلة الثبوت التى ساقتها المحكمة فى حكمها ينبغى أن يكون بناء على مقدمات وتحقيقات لكافة عناصر دفاع الطاعن وطلباته سواء كانت صريحة أو ضمنية ، فإذا كانت المحكمة لم تقسط دفاع الطاعن حقه بتحقيق ما يلزم تحقيقه منه - فإن استحالة تقديرها لأوجه هذا الدفاع وعناصره الجوهرية تقديراً صائباً وسديداً يكون أمراً مؤكداً - لأن التقدير الصحيح والخالى من العوار يتعين أن

ينصب على عناصر مكتملة غير مبتورة أو قاصرة ـ فإذا استعملت المحكمة سلطتها فى التقدير بناء على عناصر مشوبة بالقصور كان تقديرها ولاشك معيباً وباطلاً .

وخلاصة ما تقدم أن محكمة الموضوع استعملت سلطتها التقديرية فى تقدير دفاع الطاعن فى غير موضعها الصحيح فبدى حكمها مشوباً بالتعسف والتحكم وعصفت بذلك بحقوق المتهم فى الدفاع وأطاحت بها وهو أمر تتأذى منه العدالة أشد الإيذاء ، إذ ضيعت الفرصة المتاحة للطاعن لتحقيق دفاعه الجوهرى السالف البيان والذى يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى ـ ولم ترد عليه رداً سائغاً يبرر إطراحه ، وتكون المحكمة على هذا النحو وقد كونت عقيدتها بإدانة الطاعن بناء على أدلة مبتورة يشوبها القصور واستخلصت يقينها بصحة الإتهام المسند للطاعن بناء على أمور ووقائع محل منازعة جدية من الدفاع بعدم صحتها ومخالفتها للواقع والحقيقة الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه.

وحيث أنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه والإحالة .

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الحكم المطعون فيه راجح النقض ، وكان الاستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب له أضرارا جسيمة لا يمكن مداركتها ، فإنه يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن .

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض ـ بعد ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن ـ الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل في هذا الطعن .

والحكم : أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وبعد ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن ـ بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

المحامى / رجائى عطية

قتل عمد ـ إحراز أسلحة بيضاء

نقض رقم 11455/ 82 ق

عن الجناية رقم 2011/19975 , (1060 /2011 كلى المنيا

.)

ـ عدم جواز اكتفاء الحكم بنتجة الصفة التشريحية

ـ حالة وجوب استجابة المحكمة للطلب الإحتياطى

ـ فى وجوب تسبيب المحكمة عدولها عن قرارها

ـ المسئولية التضامنية فى القتل

ـ الأفعال المادية وحدها لا تكفى للتدليل على نية القتل

ـ شرط الإحالة فى بيان شهادة شاهد على شهادة آخر ـ

ـ التناقض والتضارب فى أسباب الحكم .

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــرة

بأســـباب الطعن بالنقض

المقدم من : ..... محكوم ضده ـ طاعن

وموطنه المختار مكتب الأستاذ / محمد رجائى عطيه ـ وشهرته رجائى عطيه ـ المحامى بالنقض 26 شارع شريف باشا ـ القاهرة .

ضـــــد : النيابة العامة

فى الحكم : الصادر من محكمة جنايات المنيا بجلسة 2012/9/5 فى القضية رقم 2011/19975 قسم المنيا (2011/1060 كلى

المنيا) والقاضى حضوريا بمعاقبة / الطاعن بالسجن المؤبد عما نسب إليه .

الوقائــع

أحالت النيابة العامة كلاً من المتهمين :

1) ..... المتهم الأول
2) ..... المتهم الثانى
3) ..... المتهم الثالث (الطاعن)
4) ..... المتهم الرابع
5) ..... المتهم الخامس
6) ..... المتهم السادس
7) ..... المتهم السابع
8) ..... المتهم الثامن

أحالتهم للمحاكمة بوصف أنهم فى يوم 2011/8/12 بدائرة قسم المنيا - محافظة المنيا .

المتهمون من الأول للخامس :

قتلوا ..... عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على ذلك وأعدوا لهذا الغرض أسلحة بيضاء (سنج) وتوجهوا للمكان الذى أيقنوا سلفاً تواجده فيه وما أن ظفروا به حتى عاجله الأول والثانى والثالث بعدة طعنات استقرت بأماكن متفرقة بجسده حال تواجد المتهمين الثالث والرابع برفقتهما على

مسرح الحادث ويشدان من أزرهم فأحدثوا إصاباته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته .

المتهمون من السادس حتى الأخير :

شرعوا فى قتل ..... عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على ذلك وأعدوا لهذا الغرض سلاحاً نارياً (فرد خرطوش) بيد أولهم وسلاحين أبيض (سنجتين) بيدى الأخيرين وتوجهوا إلى المكان الذى أيقنوا سلفاً بتواجده فيه وما أن ظفروا به حتى عاجله الأول بعيار نارى أطلقه صوبه من السلاح النارى بحوزته فأحدث إصابته بيده اليسرى وبطنه وحال سقوطه انهال عليه الباقون بعدة ضربات من السلاحين الأبيض محدثين باقى إصاباته الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعى قاصدين من ذلك قتله وقد خابت جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجنى عليه بالعلاج .

المتهم السادس :

- أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن ـ فرد خرطوش .
- أحرز ذخيرة ـ طلقة استعملها على السلاح النارى سالف البيان حال كونه غير مرخص له بحيازته أو إحرازه .
- أطلق عيارا ناريا داخل مدينة المنيا .

المتهمون جميعا من الأول حتى الأخير :

أحرز كل منهم أداة سنجة مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص دون أن يكون لحملها أو إحرازها أو حيازتها مسوغ قانونى أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية .

وطلبت النيابة العامة معاقبتهم الأمر المعاقب عليه بالمواد 45 ، 46 ، 230 ، 231 عقوبات والمواد 1 ، 2 ، 26 من القانون 394 لسنة 1954 المعدل والجدول المرفق

وبجلسة 2012/9/5 قضت المحكمة حضوريا بمعاقبة المتهمين / المتهم الأول ،
و/ المتهم الثانى ، و/ المتهم الثالث (الطاعن) ، و/ المتهم الرابع ، و/ المتهم الخامس ـ قضت بالسجن المؤبد عما نسب إليهم.

وحضورياً بمعاقبة المتهمين / المتهم السابع ، و/ المتهم الثامن ، وغيابياً / المتهم السادس بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما أسند إليهم .

ولما كان الحكم الصادر بإدانة / المتهم الثالث (الطاعن) باطلا فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بطريق النقض بشخصه من السجن وذلك فى يوم 2012/9/13 وقيد طعنه تحت رقم 269 تتابع سجن المنيا العمومى .

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أســـــباب الطعــن

أولا : القصور فى البيان :

ذلك أنه يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون عليه أن محكمة الموضوع تساندت فى قضائها بإدانة الطاعن - ضمن ما تساندت - إلى الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه / ..... وحصلت محكمة الموضوع مضمون هذا التقرير بقولها ما نصه :

« إن تقرير الصفة التشريحية لجثته أسفر عن إصابته بعدة إصابات قطعية ورضية حدثت من جسم صلب أو أجسام صلبة ذو حافة حادة ثقيلة نوعاً وأن وفاته حدثت من جراء تلك الإصابات وأن إصاباته فى مجملها جائزة الحدوث وفق التصوير الوارد بمذكرة النيابة العامة .

وبذلك تكون المحكمة وقد اكتفت فى تحصيلها لمضمون ذلك الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه / ..... الذى قضى الحكم بإدانة الطاعن ومتهمين آخرين بقتله - بما انتهى إليه ذلك التقرير الفنى من نتائج ، دون بيان مفصل وواضح لمقدمات التقرير السالف الذكر بحيث لا يشوبه ثمة إجمال أو تجهيل ، بالمخالفة لما أوجبته المادة 310 إجراءات جنائية من ضرورة إشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل وواضح لكل دليل من الأدلة التى تتساند إليها

المحكمة فى حكمها بحيث يبين معه كيفية استدلالها به وذلك على نحو واضح مفصل لا يشوبه ثمة تجهيل أو غموض وإبهام ، وذلك حتى تستطيع محكمة النقض بسط رقابتها على الحكم عند طرحه على بساط البحث أمامها لمعرفة مدى صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بأسباب الحكم وسلامة المأخذ .

وهو أمر يستحيل عليها القيام به إذا ما شاب أحد أدلة الدعوى التى تساندت إليها المحكمة فى حكمها ثمة تعميم أو تجهيل ويتحقق ذلك فى حالة اكتفاء المحكمة بتحصيل نتيجة التقرير الفنى بتشريح جثة المجنى عليه الذى أتهم الطاعن بقتله مع آخرين دون بيان مفصل لمقدماته وأسبابه التى تحمل تلك النتيجة بمنطق سائغ واستدلال مقبول الأمر الذى يصم تلك الأسباب بالقصور فى البيان بما يعيب الحكم بأكمله ويستوجب نقضه ولو كان العوار لحق بأحد أدلة الدعوى دون البعض الآخر .

- وقضت محكمة النقض بأنه :

« إذا كان الحكم قد عول على تقرير الصفة التشريحية مكتفيا بالإشارة إلى نتيجته دون بيان سبب الوفاة على نحو مفصل وواضح - وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الأدلة فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل إلماماً شاملاً يهيىء لها الفرصة لتمحيصه التمحيص الشامل الكافى ، الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من واجب تدقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة ، فإن الحكم يكون معيبا لقصور بيانه متعيناً نقضه والإحالة » .

* نقض 1982/12/14 - س33 - رقم 207 - ص 1000 - طعن 52/6047 ق
* نقض 1982/1/3 - س33 - رقم 1 - ص 11 - طعن 51/2365 ق

ولما هو مقرر كذلك بأنه : « إذا كان الحكم عندما تعرض للتقرير الطبى التشريحى ، قد اقتصر على وصف الإصابات الواردة بذلك التقرير ، فإن ما أثبته

من ذلك يكون قاصر في بيان رابطة السببية بين تلك الإصابات التي حدثت بالمجني عليه وبين الوفاة » .

* نقض 1960/11/7 - س11 - رقم 147 - ص 771 طعن 30/1264 ق
* نقض 1960/11/22 - س11 - رقم 156 - ص 815 - طعن رقم 30/1332 ق

- وقضت محكمة النقض بأن :

« إدانة المتهم عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت ، دون التدليل على توافر رابطة السببية بين إصابة المجني عليه ووفاته ، - إستناداً إلى تقرير فني ، يُعد قصوراً لا يصححه عرض الحكم لإصابة المجني عليه من واقع ذلك التقرير وقوله إن الضرب أدى إلى وفاته - مادام قد أغفل صلة الوفاة بالإصابة » .

* نقض 1977/5/22 - س28 - رقم 134 - ص 639 - طعن رقم 47/163 ق

لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقديرها لسائر الأدلة الأخرى .

ومن المقرر المعروف أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ، - يكمل بعضها بعضا ، ويشد بعضها بعضا ، بحيث لا يمكن التعرف على مقدار الأثر الذى كان للإستدلال الفاسد على عقيدة المحكمة ، وماذا كان سوف يكون رأيها إذا تنبهت إلى فساد ما اعتقدته خطأ على خلاف الثابت وعلى خلاف الحقيقة .

* نقض 1986/1/22 - س 37 - رقم 25 - ص 114 - طعن 55/4985ق
* نقض 1990/7/7 - س41 - رقم 140 - ص 806
* نقض 1985/3/28 - س36 - رقم 83 - ص 500
* نقض 1986/10/9 - س 37 - رقم 138 - ص 728

* نقض 1983/2/23 - س34 - رقم 53 - ص 274
* نقض 1984/1/15 - س35 - رقم 8 - ص 50
* نقض 10/27/ 1969 - س 20 - رقم 229 - ص 1157
* نقض 1985/5/16 - س 36 - رقم 120 - ص 677
* نقض 1979/5/6 - س30 - رقم 144 - ص 534
* نقض 1982/11/4- س33 - رقم 174 - ص 847

ولا ينال من ذلك العوار أن يكون تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه السالف الذكر مرفقاً بأوراق الدعوى ويمكن الرجوع إليه لمعرفة كافة مقدماته وأسبابه . لأن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يتعين اشتمالها على كافة بياناتها وعناصرها الجوهرية وعلى رأسها أسبابه التي تحمل منطوقه .

ولا يجوز بحال الرجوع لبيان تلك الأسباب ومضمونها إلى أية ورقة أخرى خارج ورقة الحكم الرسمية ولو كانت مرفقة ضمن أوراق الدعوى .

هذا بالإضافة إلى أن محكمة النقض لا تستعين فى مباشرة سلطتها الرقابية على الأحكام لمراقبة مدى صحة تطبيق القانون بأية أوراق أخرى خلاف أوراقها الرسمية ولو كانت من بين أوراق الدعوى المودعة بملفها .

- وقضت محكمة النقض بأن:

« ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يتعين اشتمالها على كافة بياناتها الجوهرية ومنها البيان المفصل الواضح لكل دليل من أدلة الثبوت التى اقتنعت بها المحكمة ووثقت بصحتها واطمأنت إليها ولا يكمل محضر الجلسة إلا فى صدد بيانات الديباجة والإجراءات التى اتبعتها المحكمة أثناء نظر الدعوى أما بيان مؤدى الدليل ومضمونه فيتعين اشتمال مدونات أسباب الحكم لكل ما يتصل به من بيان

يوضحه ولا يجوز بحال الاستعانة بما جاء بمحضر الجلسة لتوضيح أو بيان الدليل الذى اتخذته المحكمة سنداً لقضائها بالإدانة 0»

* نقض 1972/6/5 - س 23 - رقم 201 - ص 898
* نقض 1968/4/15 - س 19 - رقم 89 - ص 460
* نقض 1965/5/18 - س 16 - رقم 100 - ص 339

كما لا يقدح فى عوار الحكم لهذا السبب أن يكون قضاة الدعوى قد طالعوا ذلك التقرير بكامل أجزائه وعناصره الجوهرية من خلال أصله المرفق بالأوراق - لأن القاضى لا يكتب حكمه ليقنع به نفسه بل ليقنع به كل مطلع عليه وحتى يصبح الحكم متى أصبح نهائياً وباتاً جديراً بأن يكون عنواناً للحقيقة التى لا تقبل جدلاً أو نقاشاً - ولأن تسبيب الأحكام تسبيباً كاملاً ووافياً يعد دليلاً جوهرياً على أن القضاة الذين أصدروها قد قاموا بواجبهم على أكمل وجه ويُسهم ذلك فى رفع ما قد يكون قد ران على الأذهان من تعسف القضاة وإساءة استعمال سلطاتهم .

- وقضت محكمة النقض بأن :

« تسبيب الأحكام تعد من أهم الغايات التى فرضها القانون على القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر للتعرف على وجه الحقيقة التى يعلنونها فيما يفصلون فيه من دعاوى وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد ويرفعون به ما قد يكون قد ران على الاذهان من الشكوك فيدعون الجميع الى عدلهم مطمئنين - ولا تنفع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة لا تقنع أحدا ولا تجد محكمة النقض فيها مجالا لتنبيه صحة الحكم من فساده » .

* نقض 1929/2/21 - مجموعة عمر - جـ1 - رقم 170 ص 178

ولهذا كله بات من اللازم على محكمة الموضوع أن تُضمن حكمها بياناً واضحاً عند قضائها بالإدانة لكل دليل من الأدلة التى تتساند إليها فى قضائها بحيث لا يشوبه إجمال أو تعميم وإلا كان حكمها معيباً لقصور بيانه ـ الأمر الذى تردى فيه الحكم محل هذا الطعن بما استوجب نقضه كما سبق البيان .

وكان يتعين على المحكمة حتى يبرأ حكمها من هذا القصور أن تُبين فى حكمها بياناً مفصلاً لإصابات المجنى عليه التى وجدت بجثته ـ وجميعها جروح حادة الحواف بالفخذ الأيمن والرأس وجرح سطحى أسفل الساعد الأيمن وجاء بنتيجة ذلك التقرير أن وفاة المجنى عليه حدثت نتيجة إصاباته القطعية والرضية وما أحدثته من تهتك بالأوعية الدموية الرئيسية بيسار العنق وما صاحبها من نزيف حاد وصدمة عصبية ـ وبذلك تكون المحكمة وقد قصرت فى بيان أسباب ذلك التقرير فضلاً عما شاب حكمها من قصور آخر فى نتيجته حيث اكتفت برصد ما ذكرته النيابة العامة بقائمة أدلة الثبوت المقدمة منها عن التقرير الفنى المشار إليه. دون أن تُعنى بتحصيل أسبابه وكامل نتيجته الأمر الذى يدل بوضوح على أنها لم تمحص ذلك الدليل الجوهرى التمحيص الدقيق والكامل الذى يُهيىء لها الفرصة للفصل فى الدعوى ، عن بصر وبصيرة ـ بل نظرت إليه نظرة سطحية فأخلت بذلك بواجبها القائم على ضرورة تدقيق البحث فى كل دليل من الأدلة التى تتساند إليها سلطة الاتهام فيما ساقته ضد الطاعن من إتهام ، وحتى تكون على بينة وإدراك تام بمدى إتساقه مع باقى الأدلة الأخرى التى استندت إليها فى حكمها ولهذا كان حكمها كاشفاً عن أنها أخلت بواجبها فى تدقيق البحث لبلوغ الحقيقة التى يسعى إليها القاضى الجنائى بغض النظر عن مواقف الخصوم الماثلين فى الدعوى .

- وتواتر قضاء محكمة النقض ، فى تطبيق أحكام المادة / 310 أ . ج ، على أنه :

«يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماما صحيحا بمبنى الأدلة القائمة فيها ، والأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ويقوم عليه كل دليل ، وأنه كيما يتحقق ذلك ويتحقق الغرض من التسبيب فإنه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم في عبارات معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على وجهها الصحيح ومن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم . »

* نقض 1976/3/22 - س 27 - رقم 71 - ص 337
* نقض 1972/1/10 - س 23 - رقم 16 - ص 57
* نقض 1973/1/29 - س 24 - رقم 27 - ص 114
* نقض 1975/4/27 - س 26 - رقم 83 - ص 358
* نقض 1982/1/12 - س 33 - رقم 4 - ص 26
* نقض 1982/1/19 - س 33 - رقم 7 - ص 46

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يضحى معيباً لقصور بيانه واجباً نقضه كما سبق الإيضاح.

هذا ولم يكن عوار الحكم قاصراً على ما حصلته محكمة الموضوع من الدليل الذى استمدته من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه / ..... ، بل امتد ليشمل كذلك ما حصلته المحكمة من التقرير الطبى الشرعى الخاص بإصابة المجنى عليه / وائل عاطف عبد الرحمن ، حيث أوضحت المحكمة مضمون هذا

التقرير بقولها ما نصه : إنه أصيب بالإصابات الواردة بالتقرير الطبى الشرعى الخاص به وبهذا يقوم القصد الجنائى لدى المتهمين (؟!)

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يصلح بياناً كاملاً لمضمون ذلك التقرير الطبى الذى اتخذته سنداً لقضائها بإدانة المتهمين من السادس للأخير.

إذ لم توضح المحكمة ماهية تلك الإصابات التى أصيب بها المجنى عليه .....وكنهها ووصفها وطبيعتها ، وما إذا كانت إصابات رضية أو قطعية أو نارية وكيفية حدوثها ، والآلة المستعملة فى إحداثها وموضعها من جسد المجنى عليه المذكور وموقف الضارب منه أثناء حدوثها وتاريخ إحداثها به وما إذا كانت تتفق وما ورد بأقوال شهود الإثبات عنها ـ وتلك جميعها عناصر جوهرية كان يتعين على المحكمة أن تحيط بها وترصدها فى حكمها وأسبابه بما يتفق مع ما أوجبته المادة 310 إجراءات جنائية السالفة البيان ـ وكل ذلك ما يعجز محكمة النقض عن مباشرة ولايتها على الحكم لمراقبة مدى صحة تطبيق القانون الأمر الذى يعيب الحكم المطعون فيه بقصور آخر فى البيان بما يستوجب نقضه ولو تساندت المحكمة فى قضائها بالإدانة إلى أدلة أخرى لما بينها من تساند كما سبق الإيضاح .

ولا يقدح فى ذلك ان يكون هذا العوار الذى تردى فيه الحكم متعلقاً بدليل اتخذته المحكمة سنداً لقضائها بإدانة متهمين آخرين ليس من بينهم الطاعن / المتهم الثالث ، لأن أسباب الحكم تعد وحدة واحدة مترابطة الأجزاء لا انفصام بينها ومنها مجتمعة تكونت عقيدة المحكمة ، ولهذا فإن قصور أحد الأدلة ينسحب ولاشك على باقى أجزاء الحكم وأدلته فيتداعى بأكمله وينهار منطقه القضائى كلية بالنسبة لجميع المتهمين ، إذ من غير المقبول عقلاً ومنطقاً أن يكون الحكم معيباً لقصوره فى أحد

أجزائه وصحيحاً مبرءاً من قالة القصور المبطل بالنسبة لجزء آخر من ذات أسبابه وأجزائه .

الأمر الذى تتحقق به مصلحة الطاعن فى التمسك بهذا الوجه من وجوه طعنه بالنقض الماثل واتخاذه سنداً لطلب نقض الحكم محل هذا الطعن والإحالة .

هذا بالإضافة إلى وحدة الواقعة وحسن سير العدالة والتى تقتضى ـ فى هذه الحالة ـ نقض الحكم بكافة أجزائه وحتى تستطيع محكمة الإعادة الفصل فى الدعوى برمتها وتكوين عقيدتها فيها غير مقيدة بثمة ما يحول بينها وبين التقدير الصائب والسديد بالنسبة للمتهمين جميعاً بما فيهم الطاعن .

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مشوبا بالقصور فى البيان مما يستوجب نقضه .

ثانياً : القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع :

يبين من مطالعة محاضر جلسات المحكمة أن الدفاع تمسك أثناء المحاكمة فى عدة جلسات متتابعة بضرورة إستدعاء شهود الإثبات ، وكذلك الطبيب الشرعى الذى أجرى تشريح جثة المجنى عليه / ..... وضم المحضر رقم 1237 لسنة 2011 كلى المنيا . وقد استجابت محكمة الموضوع لهذا الطلب وأمرت بتأجيل نظر الدعوى وكلفت النيابة العامة بإعلان الشهود سالفى الذكر ، وكذا الطبيب الشرعى وضم ذلك المحضر، وإزاء تقاعس سلطة الإتهام عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة فقد قررت تأجيل نظر الدعوى لعدة جلسات متعاقبة مع إصرارها على تكليف تلك السلطة بتنفيذ قراراتها سالفة الذكر .

وظلت النيابة العامة على موقفها وأصرت على عدم تنفيذ القرارات التى أمرت المحكمة بضرورة تنفيذها ، واستمر الأمر على هذا الحال حتى نظرت الدعوى بجلسة 2012/5/7 وفي ختامها قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة تحدد في شهر يونيو 2012 ثم لجلسة 2012/9/5 وفيها صدر الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن وبالرجوع إلى مدونات أسباب الحكم تبين أنها خلت كلية من بيان الأسباب التي دفعت المحكمة للعدول عن الإجراءات التى كانت قد أمرت بإجرائها وهى سماع الشهود السالفى الذكر وضم المحضر المشار إليه آنفاً ، بعد أن قدرت أهمية ذلك التحقيق وتعلقه بالدعوى وأنه لازم للفصل فيها وأنه يتعذر تكوين عقيدتها فيها قبل إجرائه ، الأمر الذى يصم الحكم بالقصور فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع بما يوجب نقضه ، لأنه من المقرر أنه لئن كانت المحكمة حرة فى الاستجابة إلى طلبات الدفاع إجراء تحقيق تكميلى لعرض عناصر الدعوى المطروحة أمامها على بساط البحث قبل الفصل فيها ـ إلا أنه من المقرر كذلك أن المحكمة عليها أن تستمع إلى شهادة شهود الإثبات متى طلب الدفاع سماعهم ، وذلك إعمالاً لنص المادة 289 إجراءات جنائية التى توجب على المحكمة الاستجابة إلى طلب سماع شهود الإثبات متى طلب دفاع المتهم سماعهم ولم يتنازل عن ذلك الطلب صراحة أو ضمناً .

- وقضت محكمة النقض بأنه :

« متى كان ما اختتم به المدافع عن الطاعنين مرافعته ـ أو مذكرته النهائية ـ من طلبه أصليا القضاء ببراءتهما واحتياطياً إستدعاء ضابط المباحث لمناقشته يعد ـ على هذه الصورة ـ بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته عند الإلتجاء إلى القضاء بغير البراءة ، فإن الحكم إذ قضى بإدانة الطاعنين ، يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع »0

* نقض 1980/3/17 - س 31 - رقم 76 - ص 420

* نقض 1978/12/28 - س 29 - رقم 203 - ص 980

- كما قضت محكمة النقض بأن :

«طلب الدفاع فى ختام مرافعته - أو مذكرته المصرح بها - البراءة أصلياً وإحتياطيا سماع شاهد إثبات أو إجراء تحقيق معين يعتبر طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة » .

* نقض 1977/5/23 - س 28 - رقم 136 - ص 467
* نقض 1973/4/1 - س 24 - رقم 93 - ص 456
* نقض 73/3/26 - س 24 - رقم 86 - ص 412
* نقض 72/3/26 - س 23 - رقم 89 - ص 448
* نقض 1970/1/18 - س 21 - رقم 26 - ص 105
* نقض 1970/3/2 - س 21 - رقم 85 - ص 341
* نقض 1977/6/12 - س 28 - رقم 158 - ص 753
* نقض 1982/11/11 - س 33 - رقم 179 - ص 870
* نقض 1983/11/23 - س 34 - رقم 197 - ص 979

إذ أن القانون إنما يوجب سؤال الشاهد أولاً ثم يحق للمحكمة أن تُبدى ما تراه فى شهادته . لإحتمال أن تجئ هذه الشهادة - التى تسمعها المحكمة ويُباح للدفاع مناقشتها - بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى 0

* نقض 1985/12/12 - س 36 - رقم 204 - ص 1106 - طعن 55/1916ق
* نقض 1962/4/16 - س 13 - رقم 88 - ص 350 - طعن 31/1773ق

وذلك على تقدير أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بالتحقيقات التى تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع فى خلالها الشهود وتحقق فيها الأدلة سواء لإثبات التهمة ضد المتهم أو نفيها عنه .

بل إن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية بالجلسة فى حضور المتهم ودفاعه هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم أو دفاعه .

- وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :

« تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لايصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه »0

* نقض 78/4/24 - س29- رقم 84 - ص 442
* نقض 84/11/25 - س35 - رقم 185 - ص 821
* نقض 83/5/11 - س34 - رقم 124 - ص 621
* نقض 45/11/5 - مجموعة القواعد القانونية - ج 7 - رقم /2 - ص 2
* نقض 46/3/25 - مجموعة القواعد القانونية - ج 7 - رقم 120 - ص 113

- كما قضت محكمة النقض بأن :

«الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه فى مواجهة المتهم شهادات الشهود مادام سماعهم ممكنا »0

* نقض 82/11/11 - س 33 - رقم 179 - ص 870
* نقض 78/1/30- س 29 - رقم 21 - ص 120
* نقض 73/3/26 - س 24 - رقم 86 - ص 412
* نقض 73/4/1 - س 24 - رقم 93 - ص 456

- وقد جرى قضاء النقض :

« إذا كان الدفاع قد قصد من دفاعه تكذيب شاهد الإثبات ـ ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاماً على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يُدْحضُه إن هى رأت إطراحه أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته رداً عليه بقالة الإطمئنان إلى اقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمره فإن حكمها يكون معيباً »0

* نقض 1990/5/10 ـ س 41 ـ رقم 124 ـ ص 714

- كما قضت محكمة النقض بأنه :

« سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهارا لوجه الحقيقة 0«

* نقض 1973/6/3 ـ س24 ـ رقم 144 ـ ص 969

* نقض 69/10/13 ـ س 20 ـ رقم 210 ـ ص 1069

ولا ينال من ذلك القول بأن المحكمة وقد رفضت إجراء ذلك التحقيق وعدلت عن إجرائه لأن الواقعة قد وضحت لديها وضوحاً كافياً بما يمكنها من الفصل فيها ـ لأن تلاوة أقوال شهود الإثبات بالجلسة من الأجازات التى رخص بها الشارع فى حالة عدم تمسك المتهم بسماع شهادة هؤلاء الشهود ـ فإذا ما تمسك الدفاع بسماعها فإن على المحكمة الإستجابة إلى طلبه طالما أن سماعهم ممكن وليس متعذراً .

- وقد قضت محكمة النقض بأنه :

«علـى المحكمـة أن تعـاون الـدفاع فـي أداء مأموريتـه وأن تـأمر بالبحـث عـن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة مادام الدفاع قد لجأ إليها ».

* نقض 1983/3/28 ـ مجموعة القواعد القانونية ـ محمود عمر ـ جـ 4 ـ رقم 186 ـ ص 176

كما أن هذا التخلف من جانب هؤلاء الشهود لا يفيد أن سماعهم أصبح متعذراً وذلك على الفرض جدلاً بأن سلطة الإتهام قامت بإعلانهم وفق ما جرى به قرار المحكمة بعد أن استجابت لطلب سماعهم .

هـذا إلـى أن التفـرس فـي وجـه الشـاهد وحالتـه النفسـية وقـت أداء الشـهادة ومراوغاته أو اضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضي على تقدير أقواله حق قدرها .

ولهذا فقد كان على محكمة الموضوع أن تفسح صدرها وتتمهل قبل الحكم فى الدعوى حتى تسمع أقوال شهود الإثبات الذين تمسك الدفاع وأصر على سماعهم لاحتمال أن تجيء الشهادة التى تسمعها المحكمة ويُباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بغير ما اقتنعت به من الأدلة التى عولت عليها ـ إذ لا يجوز بحال التنبؤ بما قد تسفر عنه شهادة الشهود المذكورين قبل سماعهم بالجلسة وبعد مناقشتها من الدفاع .

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم تستجب لطلب الدفاع سماع شهود الإثبات التى ساقتهم سلطة الإتهام فى قائمة أدلة الثبوت كأدلة تثبت إدانة المتهم عن الجرائم المسندة إليه بأمر الإحالة كما لم تستجب المحكمة كذلك بطلب ضم المحضر الذى كانت المحكمة قد أمرت بضمه دون أن تضمن حكمها ثمة أسباب لعدولها عن هذا الإجراء الذى رأت أنه لازم للفصل فى الدعوى ـ فإن حكمها يكون

معيباً واجب النقض لقصوره وإخلاله بأصول المحاكمات الجنائية بما استوجب نقضه .

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

« من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له فإنه لا يجوز أن تعدل عنه الآ لأسباب تبرر هذا العدول ، وأنه إذا خلت مدونات الحكم مما يبرر عدول المحكمة عن هذا الطلب فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخل بحق الدفاع للطاعن »

* نقض 1973/2/11 - س 24 - رقم 39 - ص 176

ولا ينال من عوار الحكم لهذا السبب أن يكون الدفاع قد تنازل عن طلب سماع شهود الإثبات بجلسة المرافعة ، لأن الأمر هنا لم يعد متعلقاً بالدفاع وحده بل يتعلق كذلك بالمحكمة ذاتها التى رأت جدية طلب الدفاع السالف الذكر وأنه لازم للفصل فى الدعوى ومتعلق بها وأنها لا تستطيع تكوين عقيدتها فيها قبل سماع هؤلاء الشهود وكذلك الطبيب الشرعى وضم المحضر المشار إليه آنفاً ومن ثم فقد كان على المحكمة أن تصر على إجراء ذلك التحقيق الذى قدرت أهميته ولزومه .

ومتى رأت أن الدعوى ليست فى حاجة إلى هذا التحقيق فقد كان عليها أن تضمن حكمها أسباب هذا العدول ومبرراته - طالما أنها كانت قد أمرت بإجراء ذلك التحقيق وأصرت عليه بعدة جلسات - ولذلك فإن عدولها على هذا النحو ودون إبداء ثمة أسباب مقبولة تبرره وتسوغه يُعد خللاً أصاب إجراءات المحاكمة وعواراً شابها وإذ صدر الحكم محل هذا الطعن بناء على تلك الإجراءات المعيبة فإنه يكون باطلاً بدوره واجباً نقضه كما سبق البيان .

وجدير بالذكر أن الأهمية البالغة لطلب سماع الشهود سالفى الذكر والذى قدرت المحكمة أهميته وجوهريته يتساند مع الاضطراب الشامل والتناقض الواضح بين أقوال هؤلاء الشهود على مراحل التحقيق الابتدائى المختلفة ، إذ لم تستقر تلك الأقوال على حال ولم تجمع على إتهام واضح للطاعن وغيره من المتهمين يمكن أن يقام عليه اقتناع تام بإدانتهم وثقة مطلقة بأنهم شهدوا بالحق وعلى نحو ما أشار إليه الدفاع فى مرافعته أثناء المحاكمة ، ولهذا كان تقاعس المحكمة عن إجراء ذلك التحقيق بمعرفتها بالجلسة فى حضور المتهمين ودفاعهم أمراً شاذاً وعزوفاً غير مبرر مما كان يتعين معه على المحكمة أن تضمن حكمها وأن تفصح فى أسباب حكمها عن أسباب هذا العدول عن إجراء ذلك التحقيق الذى كانت قد أمرت به فى عدة جلسات متعاقبة بعد أن رأت وبحق انه طلب جوهرى لا ترشح له وقائع الدعوى وما قامت عليه بشهادة هؤلاء الشهود فى التحقيق الابتدائى فحسب بل يفرضه كذلك المنطق والتفكير السليم وأصول المحاكمات الجنائية ، ولهذا كان إحجام المحكمة عن إجراء التحقيق النهائى المشار إليه غير مبرر - رغم أنه ممكن وليس مستحيلاً - أمرا يشوبه قدر كبير من التعسف فضلاً عن إهداره لأصول المحاكمات الجنائية بما عابها ولهذا كان الحكم الذى صدر بناء عليها معيباً كذلك بما أوجب نقضه .

وخلاصة ما تقدم أن دفاع الطاعن وإن كان قد تنازل عن سماع شهود الإثبات سالفى الذكر وطلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى تقريره وضم المحضر المنوه عنه آنفاً ، وأن تنازله عن سماع شهود الإثبات سالفى الذكر أمر يملكه ومن حقه التنازل عنه ، وللمحكمة أن تستجيب لهذا التنازل أو تصر على طلب سماعهم إذا رأت ذلك ؛ إلا أن طلبات الدفاع لم تكن قاصرة على طلب سماع شهود الإثبات وحدهم ، بل شملت طلب استدعاء الطبيب الشرعى الذى أعد تقريره عما أسفر عنه

تشريح جثة المجنى عليه /..... وكذلك ضم المحضر المذكور لإثبات عدم جدية الإتهام الموجه للمتهمين ومنهم الطاعن .

وعلى ذلك فإن استجابة المحكمة للطلبين الأخيرين لم يعد مرهوناً بإرادة الطاعن وحده ، بل شاركته المحكمة فى إصرارها على إجراء التحقيق بمعرفتها فى الجلسة فى شأن الدليلين المذكورين وهما شهادة الطبيب الشرعى وضم المحضر السالف الذكر .

وإذا كان الطاعن قد تنازل عن طلبه فى شأنهما ، فإن قرار المحكمة بطلب إجراء التحقيق فى هذا الصدد يظل قائماً بغض النظر عن تنازل الطاعن ودفاع باقى المتهمين مما كان يستلزم من المحكمة أن تبين فى حكمها أسباب عدولها عن إجراء تحقيق كانت قد أمرت به وأصرت عليه. وبعد أن رأت أنه لازم لتكوين عقيدتها فى الدعوى ولا يمكنها الفصل فيها دون إجرائه.

إذ يعد إمساكها عن إبداء أسباب سائغة لهذا العدول ضرباً من ضروب التعسف وصورة من صور التحكم وإساءة استعمال السلطة يأباه المنطق القضائى ولا يسوغه ، ولهذا بات الحكم فوق قصوره وإخلاله بحق الدفاع مشوباً بالفساد فى الاستدلال والتعسف فى الاستنتاج بما يستوجب نقضه .

ثالثاً : قصور آخر فى التسبيب :

حصلت محكمة الموضوع واقعة الدعوى التى قضت بإدانة المتهمين الخمسة الأول ومنهم الطاعن (المتهم الثالث) عنها بقولها ما نصه « إن مشاجرة نشبت بين المجنى عليه .....والمتهم الثانى ..... يوم 2011/8/12 وانتهت بتعدى المجنى عليه على المتهم/ ..... (الخامس) بالضرب فاضمرها فى نفسه واتفق مع كل من / المتهم الأول ، و/ المتهم الثالث (الطاعن) ، والمتهمين (الرابع) ، و (الخامس) على قتله واعدوا لذلك أسلحة بيضاء وتوجهوا إلى حيث علموا بتواجده وما إن ظفروا به حتى وجهوا إليه عدة طعنات قاتلة فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته .

ومؤدى ذلك أن المحكمة خلصت إلى أن هناك اتفاقاً انعقد بين المتهمين الخمسة الأول على قتل المجنى عليه / ..... وانتهت المحكمة فى ختام حكمها إلى أن المتهمين الثلاثة الأول قاموا بطعن المجنى عليه المذكور عدة طعنات استقرت فى أماكن متفرقة من جسمه حال تواجد المتهمين الرابع والخامس برفقتهم على مسرح الجريمة لشد آزرهم فأحدثوا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته.

وذلك دون أن تبين المحكمة فى حكمها الأدلة والقرائن التى استخلصت منها ثبوت هذا الإتفاق بين المتهمين الخمسة سالفى الذكر على ارتكاب تلك الجريمة والذى على أساسه قضت بمساءلتهم متضامنين بعقوبة السجن المؤبد ضد كل منهم - باعتبار أن الاتفاق يوحد مسئوليتهم جميعاً عن قتل المجنى عليه بحيث يكون كل منهم مسئولاً عن فعل الآخر ولو لم يكن هو مرتكبه بشخصه وبذاته .

وجاء حديث المحكمة عن ذلك الاتفاق والتواطؤ مرسلاً لا يستخلص منه أن إرادة كل منهم قد تلاقت مع إرادة الآخرين وتطابقت على ارتكاب الجريمة سالفة الذكر ، وأن وقوعها كان بناء على إعداد مسبق وتدبير سابق وخطة موضوعة تم تنفيذها بدقة بعد أن قام كل منهم بدوره فيها - وتلك هي العناصر اللازمة لتوافر الاتفاق الذى يؤدى إلى مسئوليتهم عن تلك الجرائم بطريق التضامن فيما بينهم .

ومن ثم فقد كان على المحكمة أن تبين العناصر والقرائن التى تثبت توافر الاتفاق بين المتهمين والأدلة التى استدلت منها على ثبوته فى جانبهم ، ويستفاد منها أن إرادة كل منهم قد اتحدت وتلاقت مع إرادات الباقين على قتل المجنى عليه - ولكن المحكمة لم تقدم فى حكمها تلك الأدلة ، وافترضت وجود التواطؤ بين المتهمين الخمسة الأول المذكورين على غير أساس واقعى وصائب وسديد ، الأمر الذى لا يتفق وأصول الاستدلال الصحيح عند القضاء بالإدانة والذى يستلزم أن تبين المحكمة فى حكمها الأدلة المؤدية لثبوت تلاقى إرادات المتهمين جميعاً لارتكاب تلك الجريمة بما يؤدى فى النهاية إلى هذه النتيجة التى تحمل قضاء الحكم بإدانتهم عن مساهمتهم فى وقوعها على أساس المسئولية التضامنية والتى تجمعهم وتوحد مسئوليتهم عنها.

واكتفت المحكمة فى حكمها بالاستناد إلى واقعة تعدى المجنى عليه / ..... على المتهم الخامس بالضرب فى اليوم السابق على الواقعة - إذ أن تلك الخصومة - بفرض ثبوتها - إن كانت تكفى لأن يتوافر بها مجرد توارد خواطر هؤلاء المتهمين وتوافقهم على ارتكاب جريمة التعدى على المجنى عليه السالف الذكر .

وهذا التوافق وتوارد الخواطر لدى المتهمين الخمسة إن كان أمراً وارداً - إلا أنه لا يفيد معنى الاتفاق بينهم وتطابق إرادتهم وتلاقيها على ارتكاب الجريمة التى وقعت فى اليوم التالى عن نية مشتركة بينهم ومن ثم فلا محل لمساءلة المتهمين

سالفي الذكر ومنهم الطاعن على سبيل التضامن ، بل يظل كل منهم مسئولاً عن فعله الشخصي وحده ولا يُسأل عن فعل ارتكبه غيره .

كما قصرت المحكمة كذلك في بيان ركن القصد الجنائي لدى هؤلاء المتهمين وهذا الركن يعتمد أساساً على توافر قصد الاشتراك والمساهمة لدى كل منهم فى الإسهام فى تلك الجريمة والتداخل فى وقوعها بموجب الأفعال المادية التى وقعت من كل منهم .

وهذا القصد يتعين بيانه بأسباب واضحة وأدلة قاطعة لا يتطرق إليها أدنى شك أو أقل احتمال وذلك فى وقت معاصر لحدوث الوقائع المادية التى وقعت من المتهمين .

كما كان ينبغى كذلك على المحكمة أن تبين فى حكمها توافر رابطة السببية بين الفعل المسند لكل من المتهمين والنتيجة التى حدثت وهى وفاة المجنى عليه / ..... ، بحيث ما كانت تلك النتيجة تقع لولا نشاطهم وأفعالهم المؤثمة - ولا يكفى فى هذا المقام مجرد القول بأن الخصومة التى نشأت بسبب الحادث الذى حدث فى اليوم السابق على الواقعة الماثلة كاف لثبوت ذلك الاتفاق أو سبق الإصرار لديهم لقتل المجنى عليه السالف الذكر أو أن كلا منهم قصد الإسهام مع الآخرين فى ارتكاب الجريمة المذكورة .

ولما كان التضامن لا يفترض ، والأصل أن لا يُسأل الجانى إلا عن فعله الشخصي وحده ولا محل لمساءلته عن فعل ارتكبه غيره - ومن ثم يكون الحكم وقد قصر فى بيان كافة العناصر التى يمكن أن يستخلص منها وجود الاتفاق المسبق وسبق الإصرار السابق والنية المبيتة بين المتهمين الخمسة على ارتكاب تلك

الجريمة وهي قتل المجنى عليه / ..... والتى حدثت فى اليوم التالى - وأنها وقعت بناء على الاتفاق المزعوم بينهم وسبق الإصرار المدعى به من جانب سلطة الإتهام كما ورد بدفاع الطاعن .

ولا يرفع هذا العوار عن الحكم ما ذهبت إليه المحكمة عند حديثها عن ظرف سبق الإصرار المشدد لجريمة القتل العمد التى قضت بإدانة المتهمين الخمسة عنها - إذ اقتصرت فى حكمها على مجرد القول بأنه يستفاد من ظروف الواقعة وملابساتها وأن المتهمين الخمسة أصروا على الانتقام لما حدث من تعدى واقع من المجنى عليه على أحدهم فى اليوم السابق ، وأنهم ما ظفروا بغريمهم حتى قاموا بتنفيذ ما اتفقوا عليه وأحدثوا إصابته التى أودت بحياته على النحو الوارد بأقوال شهود الإثبات - لأن المحكمة لم تتحدث فى حكمها عن تلك العناصر التى استخلصت منها توافر ظروف سبق الإصرار لدى هؤلاء المتهمين والذى يلزم لقيامه ثبوت ارتكابهم لأفعال التعدى ضد المجنى عليه بعد أعمال الفكر ودروبه بعيداً عن ثورة الغضب والإنفعال .

كما أن مجرد حدوث واقعة التعدى السابقة لا تعنى بالضرورة أن الوقائع المسندة للمتهمين قد حدثت بناء على نية مبيتة وتصميم سابق وإعداد مسبق على وقوع جريمة القتل التى حدثت ، خاصة وأن الأدوات المستخدمة فى ارتكابها متوافرة لدى الجميع ولا يحتاج حيازتها واستعمالها فى التعدى إلى ترتيب أو إعداد سابقين على وقوع الجريمة ، وبذلك تكون المحكمة وقد قصرت فى بيان عناصر الاتفاق المزعوم بين المتهمين ، وكذا سبق الإصرار لديهم - وقد ترتب على ذلك خطأها فى مساءلة المتهمين ومنهم الطاعن بطريق التضامن عن النتيجة التى حدثت

وهى وفاة المجنى عليه متأثراً بإصابته ، وهذا القصور المؤثر فى منطق الحكم وصحة استدلاله يستوجب نقضه والإحالة .

وتبدو الأهمية البالغة لقصور الحكم - فى استظهار وبيان هذين العنصرين الجوهريين وهما الاتفاق المزعوم بين المتهمين المذكورين على قتل المجنى عليه وسبق الإصرار لديهم لارتكاب هذا الإثم وتلك الجريمة - فى أنه متى انتفى هذان العنصران معاً فإنه لا محل لمساءلة المتهمين سالفى الذكر عن جريمة قتل المجنى عليه بطريق التضامن بينهم ، بمعنى أنه لا يجوز مساءلتهم عن تلك الجريمة جميعاً ، بل ينبغى مساءلة كل منهم عن فعله الخاص الذى ارتكبه ضد المجنى عليه / ..... وحده ، دون مساءلته عن فعل ارتكبه غيره .

ويترتب على ذلك أن على المحكمة تحديد الجانى الذى أحدث بالمجنى عليه تلك الضربة التى أحدثت إصابته التى أودت بحياته من بين إصاباته المتعددة التى لم يكن لها دخل فى وفاته .

فإذا تعذر عليها ذلك التحديد فإنه يتعين عليها مؤاخذة المتهمين ومن بينهم الطاعن على أساس القدر المتيقن فى جانب كل منهم ، وهو فعل الضرب وحده الذى يتضمن المساس بسلامة المجنى عليه / ..... والمكون لجريمة الضرب العمد المنصوص عليها فى المادة 242 عقوبات دون أن يتحمل أى منهم تلك النتيجة التى حدثت من بعض إصابات المجنى عليه وليست جميعها والتى أودت بحياته ، وذلك بعد تخلف نية القتل .

وبهذا يكون قصور الحكم فى بيان هذين العنصرين ليس مؤثراً وحده فى صحة وسلامة منطق الحكم القضائى ، بل مؤثراً كذلك فى النتيجة التى انتهى إليها وفى وصف الجريمة التى قضت بإدانة الطاعن وباقى المتهمين الخمسة عنها بحيث يُستبعد ـ بعد انتفاء نية القتل وعلاقة السببية ـ وصف جناية القتل العمد مع سبق الإصرار وكذلك الضرب المفضى للموت بناء على الاتفاق فيما بينهم والذى عاقبت المحكمة عنه بعقوبة السجن المؤبد ويحل محله وصف الجنحة المنصوص عليها فى المادة 242 عقوبات والمعاقب عليها بعقوبة الحبس ـ مع الفرق الهائل بين الجريمتين المذكورتين ووصفهما والعقوبة المنصوص عليها قانوناً لمرتكبيها .

- وقد قضت محكمة النقض بأنه :

« من المقرر أن الإتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلاً صريحاً على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلاً له ، ـ وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلاً عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حده قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه ، وهو مالا يستوجب مساءلة سائر من اتفقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلاّ فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر ـ كالشأن فيما نصت عليه المادة / 243 من قانون العقوبات ـ أما فى غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلاً فيه أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون 0«

* نقض 19 /3/ 1979 ـ س 30 ـ رقم 76 ـ ص 369

- كما قضت محكمة النقض بأن :

« التوافق هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه ، وهو لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتآه بعضهم ، إلاّ في الأحوال المبينة في القانون على سبيل الحصر كالشأن فيما نصت عليه المادة 243 من قانون العقوبات . أما في غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو مشتركا بالمعنى المحدد في القانون . »

* نقض 1965/10/19 - س 16 - رقم 136 - ص 718

* نقض 1949/3/28 - مج القواعد القانونية - محمود عمر - جـ 7 - رقم 847 - ص 811

- وقضت بأن :

«الأصل أن التوافق هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين واتجاه كل منهم بذاته إلى ما اتجهت إليه خواطر الباقين دون أن يكون هناك ثمة اتحاد بين إرادتهم . »

* نقض 1967/4/18 - س 18 - رقم 106 - ص 544

- وقضت بأن :

«التوافق على ارتكاب الجريمة إنما يقع بين المتهمين فجأة في اللحظة التي تسبق وقوعها ولا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وبين التوافق على ارتكاب الجريمة »

* نقض 1958/3/18 - س9 - رقم 86 - ص 308

- كما قضت محكمة النقض بأنه :

« من المقرر أنه متى دان الحكم المتهمين فى جريمة الإشتراك فى الفعل بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وطريقته ، وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، فإذا كان ما أورده الحكم وإن كان يدل على التوافق بين المتهمين لا يفيد الإتفاق كطريق من طرق الإشتراك لأنه لايكفى لقيامه مجرد توارد الخواطر بل يشترط فى ذلك أن تتحد النية على إرتكاب الفعل المتفق عليه ، الأمر الذى لم يدلل الحكم على توافره بل نفاه فى صراحة كما لم يثبت فى حق الطاعنين توافر الإشتراك بأى طريق آخر حدده القانون ، وكان مجرد التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه ، وكان الحكم من جهة أخرى لم يثبت فى حق المتهمين أنهم ساهموا فى قتل جميع المجنى عليهم ـ فإنه بذلك يكون مشوباً بالقصور مما يستوجب نقضه »

* نقض 1964/10/26 ـ س 15 ـ رقم 122 ـ ص 619

- وقضت كذلك بأنه :

« لا يستقيم أن ينسب إلى أحد المتهمين أنه شريك لمتهم آخر فى إصابته للمجنى عليه التى أحدثت العاهـــة أو الوفاة ، ـ فالإشتراك الجنائى يستلزم ثبوت الإتفاق وهو غير التوافق ، ـ فالإتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلاً صريحا على اركان الواقعة الجنائية ، وطبيعة المشاجرات اللحظية الطارئة تأبى ذلك ، كما وأن الإشتـــــراك لا يفترض ، ـ وإنما يجب أن يثبت ثبوتا مؤكداً قوامه ما نصت عليه المادة / 40 عقوبات التى تشترط لتحقق الإشتراك ـ ثبوت الإتفاق أو التحريض أو المساعدة ، ـ وأن تقع الجريمة بناءً على ذلك ، ـ وأن يثبت فى حق الشريك أنه تدخل

تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله لأن الإشتراك لايتحقق إلاّ إذا ثبت أن الشريك قصد الإشتراك فى الجريمة وهو عالم بها قاصد إحداثها والمساهمة فى إرتكابها »0

* نقض 1947/10/7 - فى الطعن 1833 / 17 ق
* نقض 1956/6/26 - س 7 - رقم 250 - ص 910
* نقض 1979/3/19 - س30 - رقم 76 - ص 369
* نقض 1950 / 5/30 - س 1 - رقم 230 - ص 709
* نقض 1955/1/11 - س 6 - رقم 144 - ص 439
* نقض 1969/1/13 - س20 - رقم 24 - ص 108
* نقض 26/ 12/ 1955 - س6 - رقم 450 - ص 1531

وإثبات الاشتراك ليس غولاً يلحق الأبرياء بغير ضوابط ، وليس رجماً بالغيب والظن والتهويم بلا أصول ولا ضوابط 0

- وقد قضت محكمة النقض بأنه :

« لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الأشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة ، فقد كان عليه أن يستظهر عناصر هذا الأشتراك وطريقته وان يبين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها ، وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، بيد ان ما أورده الحكم من مجرد ترك الطاعن مكانا خاليا فى اصول ايصالات التوريد واجرائه اضافة بخط يده بعد التوريد 0 لايفيد فى ذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك ، اذ يشترط فى ذلك ان تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهو مالم يدلل الحكم على توافره ، كما لم يثبت فى حق الطاعن توافر الاشتراك بأى طريق اخر حدده القانون 0

لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه »0

* نقض 1983/6/15 - س 34 - رقم 153 - ص 778

- وقضت كذلك بأنه :

« من المقرر أن الحكم متى كان قد قضى بإدانة المتهم فى جريمة الإشتراك فى الجريمة بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك ون يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلاّ كان قاصر البيان »0

* نقض 1964/10/26– س15 - رقم 122 - ص619 - طعن رقم 480 لسنة34 ق

- كما قضت محكمة النقض بأن :

«جواز إثبات الإشتراك بالقرائن ، شرطه ورود القرينة على واقعة التحريض أو الإتفاق فى ذاته مع صحة الاستنتاج وسلامته ، وقالت فى واحد من عيون أحكامها أن :

« مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج إستنادا الى قرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق فى ذاته وأن يكون إستخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق أو القانون - فإذا كانت الأسباب التى أعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصرالتى أستخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدى الى ما أنتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون »

* نقض 1960/5/17 - س 11 - رقم 90 - ص 467

فمن المتفق عليه فقها وقضاءً أنه إذا انتفت رابطة المساهمة الجنائية بين المتهمين فإنه تتعدد جرائمهم ، ـ فلا يسأل المتهم عما أحدثه أو إرتكبه غيره ، ـ ولايسأل إلاّ عن ضرب بسيط باعتباره القدر المتيقن فى حقه »0

* د 0 محمود نجيب حسنى . القسم الخاص . ط 1986 ـ رقم / 650 ـ ص 483 / 484

* د0 محمود مصطفى . القسم الخاص . ط 8 ـ 1984 ـ رقم / 237 ـ ص 259 / 260

- وقضت محكمة النقض بأنه :

« متى كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليه قد أصيب فى رأسه إصابة نشأت عنها عاهة مستديمة كما أصيب بإصابات أخرى فى الصدر والأضلاع والساعد العضد الأيمن والظهر واطمأنت المحكمة إلى ثبوت اتهام المتهمين مع آخرين فى إحداث تلك الإصابات وانتهت إلى أنه لايوجد بالوقائع الثابتة ما يدل على من أحدث الإصابة التى نشأت عنها العاهة واخذت من أجل ذلك المتهمين بالقدر المتيقن فى حقهما وهو الضرب المنصوص عليه فى المادة 1/242 عقوبات فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون » ـ وبأنه «إذا كان لايوجد بالوقائع الثابتة بالحكم ما يدل على من أحدث الإصابة التى نشأت عنها العاهة ، فإن إدانة واحد بعينه بإحداثها لا تكون صحيحة مادام لايوجد بين المتهمين بالضرب إتفاق عليه ، بل المتعين هو أخذ كل متهم بالقدر المتيقن فى حقه من الضرب ومعاقبته بالمادة /242 فقرة أولى من قانون العقوبات ، وبأنه " مع عدم قيام سبق الإصرار بين المتهمين أو قيام الإتفاق بينهما لايصح أن يسأل كل منهما إلا على الأفعال التى إرتكبها »0

* نقض 1972/4/3 ـ س 23 ـ رقم 115 ـ ص 526

* نقض 1946/2/4 ـ مج القواعد القانونية ـ عمر ـ جـ 7 ـ رقم / 74 ـ ص 70

* نقض 1950/11/20 ـ س2 ـ رقم 79 ـ ص 202

* نقض 1952/5/20 - س 3 - رقم 363 - ص 973
* نقض 1972/1/17 - س 23 - رقم 25 - ص 63

ولهذا فإن قصور الحكم المبنى على هذا السبب من أسباب الطعن لابد وأن يكون له وبحق الصدارة فى طلب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

رابعاً : قصور آخر فى التسبب :

استدلت المحكمة على توافر نية القتل لدى المتهمين وأقحمت فيهم الطاعن بأن نسبت إليهم مساهمتهم فى قتل المجنى عليه ..... بقولها أن تلك النية توافرت لديهم من عدد الطعنات التى أصابت المجنى عليه المذكور ومن استخدام الأسلحة القاتلة وفى أماكن قاتلة من جسده مما أدى إلى وفاته - مع أن هذه الأفعال وحدها لا تدل بذاتها على أن المتهمين المذكورين قصدوا قتل المجنى عليه السالف الذكر وإزهاق روحه بل تدل على توافر القصد الجنائى العام لديهم فى جرائم الإعتداء على النفس وهو قصد المساس بسلامة الجسم .

أما جريمة القتل العمد فيلزم لتوافرها ثبوت استقرار قصد القتل ونية إزهاق الروح لدى الجناة وتلك النية أمر داخلى يضمره الجانى فى نفسه ولا سبيل لاستظهارها إلا من خلال الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة والتى تدل على استقرارها لديهم فى وقت معاصر ومتزامن مع الأفعال المادية التى صدرت منهم .

ولم تفطن المحكمة إلى أن معظم إصابات المجنى عليه المذكور كانت سطحية وكان فى استطاعة الطاعن وفريقه مواصلة العدوان عليه حتى الإجهاز تماماً عليه

لو أنهم أرادوا فعلاً وانتووا إزهاق روحه - ولكنهم توقفوا عن ذلك لعدم توافر نية القتل لديهم وذلك بافتراض - جدلاً - أن الطاعن كان من بين الجناة .

ولم تتفطن المحكمة أيضا إلى أن الواقعة حدثت في شجار ضخم ضم عدداً من الفريقين المتخاصمين وكل منهما ضم عدداً كبيراً من أفرادهما ، الأمر الذى يستخلص منه أن استعمال تلك الأجسام في الحادث كان عشوائياً لإرهاب الطرف الآخر وتخويفهم وفي ظل هذه الظروف لا يمكن القول بأن نية القتل كانت متوافرة لدى كل من الطاعن أو فريقه .

وكان على المحكمة أن تضع تلك الظروف فى اعتبارها وأن الطاعن وباقى المتهمين الخمسة الأول واجهوا خطراً مفاجئاً مارسه خصومهم من باقى المتهمين من السادس للأخير ضدهم باستخدام سلاح نارى وأنهم قصدوا وقفه والحيلولة دون استمراره دون قصد إزهاق الروح لأن هذا القصد سيؤدى حتماً إلى مزيد من النزاع والرغبة فى الانتقام السريع ، ولهذا استهدفوا من أفعالهم - فرضاً - وقف هذا الخطر دون قصد القتل أو إزهاق الروح .

وقد وقف استدلال المحكمة - فى استظهار نية القتل - عند الأفعال المادية التى ارتكبها المتهمون السالفى الذكر والنتائج التى تحققت وهى وفاة المجنى عليه الأول دون الخوض فى الظروف التى أحاطت بالواقعة وطبيعة المشاجرة التى نشبت بين الطرفين وخلطت المحكمة بذلك بين القصد العام اللازم توافره فى جرائم الاعتداء على النفس عامة والقصد الخاص المكون لجريمة القتل العمد - واعتبرت أن القصد العام يغنى عن القصد الخاص المكون لجريمة القتل العمد رغم أن القصد الجنائى يتعين أن يكون ثبوته واستقراره في نفوس المتهمين بأسباب مستقلة وقرائن قاطعة لا

يتطرق إليها أدنى شك أو أقل احتمال أو ظن ، الأمر الذى أخطأه الحكم المطعون فيه ولهذا كان معيباً واجب النقض والإعادة .

وتواتر قضاء محكمة النقض على أن « مجرد الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن ، لا يكفى بذاته لإثبات القصد الخاص فى القتل ، والمتمثل فى نية إزهاق الروح ، وأنه لا يغنى فى ذلك قول الحكم أن الجانى أطلق النار صوب المجنى عليه قاصدا قتله ، فالأفعال المادية لا تنبئ بذاتها ولا تفيد حتما توافر نية إزهاق الروح ، فهى القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة التى رأت المحكمة أنها تدل عليه ، وأن مجرد قصد الطاعن ارتكاب الفعل المادى ، لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل مادام الحكم لم يكشف عن قيام هذه النية بنفس الطاعن » .

* نقض 2002/2/2 - س 53 - رقم 30 - ص 176
* نقض 1980/5/26 - س 31 - رقم 131 - ص 676
* نقض 1978/6/12 - س 29 - رقم 115 - ص 598
* نقض 1977/1/10 - س 28 - رقم 12 - ص 57
* نقض 1965/3/2 - س 16 - رقم 44 - ص 206
* نقض 1965/1/4 - س 16 - رقم 5 - ص 16
* نقض 1964/11/16 - س 15 - رقم 133 - ص 675

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مشوبا بقصور آخر فى التسبيب مستوجبا النقض والإحالة .

خامساً : الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق :

تساند الحكم المطعون فيه فى قضائه بإدانة الطاعن وباقى المتهمين الخمسة الأول إلى الدليلين المستمدين من شهادة كل من / نجوى إبراهيم صالح شقيقة المجنى

عليه / .....ووالدته / ..... وخلصت المحكمة فى حكمها إلى أن كلا منهما شهدت بمضمون ما شهدت به الأخرى .

وحصلت المحكمة شهادة الأولى بقولها إنه بتاريخ الواقعة 2011/8/12 وأثناء تواجدها بمسكنها بعد إفطار يوم رمضان نشبت مشاجرة بين شقيقها المجنى عليه ومن يدعى / ..... ثم حضر على أثرها من يدعى / ..... وانصرف وشقيقه وبعد ذلك ذهب المجنى عليه للإفطار فى منزل خاله وبعد فترة شاهدت حضور/ ..... (المتهم الأول) ، و/ ..... (المتهم الخامس) ، و/ ..... (المتهم الثانى) ومعهم خمسة أشخاص آخرين (لم تذكر الطاعن / ..... فيهم) حضروا إلى مسكنها ونادوا على شقيقها المجنى عليه المذكور ثم انصرفوا لعدم وجوده آنذاك ولما تصادف حضوره بعد ذلك شاهدت المتهم الأول يقف بجوار جثة المجنى عليه وبيده سنجة ملطخة بالدماء ، ثم عادت وقررت أن المتهم الثالث (الطاعن) كان متواجدا معهم وأنه من قام بالتحريض على قتل شقيقها المجنى عليه / ..... .

ولم تشأ المحكمة تحصيل شهادة الشاهدة / ..... واكتفت بقولها إنها شهدت بمضمون ما جاء بشهادة الأولى وأضافت أن الطاعن كان يقف بجوار جثة المجنى عليه ، ولم تقل إنه من قام بالتحريض على قتله ، وجاءت أقوالها بالتحقيقات خالية أيضا مما يفيد أن الطاعن قام بالتحريض على قتل المجنى عليه ، بل قررت أنه والمتهم الأول أقرا لها بأنهما قاما بقتله .

وبذلك تكون شهادة كل من الشاهدتين المذكورتين وقد جرت على نحو مخالف لما قالت به الأخرى ، إذ لم تشهد الشاهدة الثانية بواقعة تحريض الطاعن

غيره من المتهمين على قتل المجنى عليه ، كما لم تشهد الأولى بأن الطاعن والمتهم الأول أقرا بقتل المجنى عليه المذكور .

وهو خلاف جوهرى يتعلق بالفعل المادى المنسوب للطاعن والذى قضت المحكمة بإدانته بناء عليه بعقوبة السجن المؤبد - الأمر الذى كان يقتضى من المحكمة تحصيل شهادة كل من الشاهدتين سالفتى الذكر على حدة وعلى نحو مستقل والمقرر أنه متى كان هناك خلاف جوهرى بين شهادتين فإنه يتعين على المحكمة تحصيل شهادة كل شاهد على حدة - أما إذا لم يكن هناك خلاف جوهرى بين الشهادتين فإنه يكفى أن تحيل المحكمة فى بيان إحدى الشهادتين إلى ما حصلته من الشهادة الأخرى منعاً من التكرار الذى لا موجب له .

- وقضت محكمة النقض بأنه :

« من المقرر أنه إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أحال فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفادياً من التكرار الذى لاموجب له - أما إذا كانت هناك خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كا ن كل منهم قد شهد علىواقعة غيرتلك التى شهد عليها غيره - فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حده . وإلا كان الحكم فوق قصوره منطوياً على الخطأ فى الإسناد بما يبطله ويوجب نقضه »

* نقض 1979/6/4 - س 30 - رقم 131 - ص 618 - طعن 1573 لسنة 48 ق

- وقضت محكمة النقض بأن :

« الأحكام الجنائية إنما تقام على أسس لها سندها من أوراق الدعوى - فإذا استند الحكم إلى قول لا أصل له بالأوراق كان باطلا لاستناده إلى أساس فاسد »

* نقض 1985/5/16 - س 36 - رقم 120 - ص677
* نقض 1984/1/15 - س 35 - رقم 8 - ص 50
* نقض 6 / 5 / 1979 - س 30 - رقم 114 - ص 534
* نقض 22 / 1 / 1986 - س 37 - رقم 25 - ص 114
* نقض 12 / 2 / 1979 - س 30 - رقم 48 - ص 240
* نقض 1990/7/7 - س 41 - رقم 140 - ص 806

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً واجب النقض ولو تساندت المحكمة إلى أدلة أخرى لما بينهما من تساند كما سبق الإيضاح .

سادساً : التناقض فى التسبيب :

جاء بتصوير المحكمة لواقعة الدعوى التى قضت بإدانة المتهمين الخمسة الأول عنها ومن بينهم الطاعن أن كلاً من المتهمين الأول والثالث (الطاعن) والرابع والخامس اتفقوا فيما بينهم على قتل المجنى عليه / ..... بسبب سبق تعدى الأخير على المتهم الثانى / ..... وأنهم أعدوا لذلك أسلحة بيضاء وتوجهوا إلى حيث علموا بتواجده وما أن ظفروا به حتى توجهوا إليه وأنهالوا طعناً عليه عدة طعنات قاتلة وأحدثوا به إصاباته الموصوفة بتقرير الطب الشرعى والتى أودت بحياته .

ولم تستقر صورة الواقعة فى ذهن المحكمة على هذا النحو ، بل حصلت من شهادة الشاهدة الأولى / نجوى إبراهيم صالح ما يفيد أن المتهمين الأول والثانى والخامس ومعهما خمسة أشخاص آخرين لم تذكر الطاعن فيهم واجهوا المجنى عليه / ..... شقيقها وكان الأول يحمل سلاحاً نارياً (فرد خرطوش) وبيده سنجة وشاهدته وهو يقف بجوار جثة شقيقها المذكور والسنجة ملطخة بالدماء وأنها عادت

وقررت أن المتهم الثالث (الطاعن) كان متواجداً معهم وأنه قام بتحريض سالفى الذكر على قتله .

وحصلت المحكمة من أقوال وشهادة الشاهدة الثانية / ..... بما يفيد أن شهادتها لم تخرج فى مضمونها عن شهادة الشاهدة الأولى .

ثم استندت المحكمة فى قضائها بالإدانة إلى أقوال الشاهد / ..... ، وحصلتها بأن الذين شاهدهم هم المتهم / ..... (المتهم /6) يحمل سلاحا ناريا - فرد خرطوش - ويطلق صوبه عيارا ناريا وكان برفقته المتهمون ..... (المتهم /7) ، .....(المتهم الثامن) وأحدثوا إصاباته بأسلحة بيضاء كانوا يحملانها - سنجتين ، وأضاف أن قصدهم قتله .

ولم يرد أى ذكر أو إشارة إلى الطاعن فى أقوال هذا الشاهد / عاطف عبد الراضى قناوى التى حصلها وأوردها الحكم ، دون أن يتفطن إلى تناقض ما حصله وأوردها منها مع ما حصله من أقوال الشاهدتين / نجوى وتهانى فضلا عما تناقضت فيه أقوال كل منهما مع الأخرى بالنسبة للطاعن .

واستندت المحكمة كذلك فى إدانتها المتهمين الخمسة المذكورين إلى الدليل المستمد من شهادة النقيب / ..... - معاون مباحث قسم شرطة المنيا وحصلت شهادته بما مؤداه أن المتهمين الخمسة الأول اتفقوا على قتل المجنى عليه ..... انتقاماً منه وأعدوا لهذا الغرض أسلحة بيضاء وتوجهوا إليه حيث يقيم ، وما أن ظفروا به حتى إنهالوا عليه المتهمان الأول والثانى طعناً فى أجزاء متعددة من جسده قاصدين من ذلك قتله - وأنه لما علم شقيق المجنى عليه المتهم السادس بمقتل شقيقه أراد الأخذ بالثأر فاتفق مع المتهمين السابع والثامن على قتل .....(المتهم الرابع) وأعدوا لهذا الغرض سلاحاً نارياً (فرد خرطوش)

وسنجتين وتوجهوا إلى حيث علموا بتواجده ، وما أن ظفروا به حتى أطلق صوبه المتهم السادس عياراً نارياً من السلاح الذى كان يحمله فأصابه بيده اليسرى وبطنه وعند سقوطه إنهال عليه المتهمان السابع والثامن طعناً بالأسلحة البيضاء فأحدثوا إصاباته .

ثم انتهت المحكمة فى ختام حكمها إلى أن المتهمين الخمسة الأول اتفقوا فيما بينهم على قتل المجنى عليه / ..... ، وأن المتهمين الأول والثانى والثالث (الطاعن) عاجلوه بعدة طعنات استقرت فى أماكن من جسده حال تواجد المتهمين الرابع والخامس برفقتهما على مسرح الجريمة يشدان من آزره فحدثت إصاباته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته .

ومن هذا يتبين أن صورة الواقعة وما قام به الطاعن من أفعال مادية ضد المجنى عليه / ..... قد شابها الاضطراب الواضح والتناقض الظاهر بحيث لم يعد يُعرف من أسباب الحكم تلك الأفعال على وجه يقينى وقاطع ، وتأرجحت تلك الصورة بين مساهمته مع باقي المتهمين الخمسة الأول فى التعدى على المجنى عليه المذكور ، وبين استبعاده كلية من واقعة التعدى عليه واقتصار دوره على مجرد تحريض الباقين على ذلك التعدى ، وبين وقوف المتهم الأول وبيده سنجه ملطخة بالدماء بجوار جثة المجنى عليه السالف الذكر .

وهذه الصور المتعددة والمتباينة تدل على اضطراب صورة الواقعة فى ذهن المحكمة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على الحكم لمراقبة مدى صحة تطبيق القانون ، فضلاً عما شاب منطق الحكم القضائى من عوار وقصور.

حيث تقضى أصول ذلك المنطق بأن تجرى أسباب الحكم خاصة ما تعلق منها بواقعة الدعوى وكيفية حدوثها وما مارسه كل من المتهمين المقضى بإدانتهم ضد المجنى عليه من أفعال على نحو محدد وواضح لايشوبه الإضطراب أو التناقض ، لأن هذا المنطق المضطرب المتناقض من شأنه أن يؤدى فعلاً ومنطقاً إلى الإنحراف فى التقدير وعدم دقة النتائج التى خلصت إليها المحكمة فى حكمها ، لأن واقع الدعوى وكيفية حدوثها ودور كل منهم فيها يشكل مقدمات التقدير والتى يستخلص منها نتائجه ، ولهذا فإن أى خلل أو اضطراب فى صورة الواقعة وكيفية حدوثها وتأرجح أفعال الطاعن على هذا النحو السالف بيانه وعدم استقرارها على نحو معين وقاطع أدى حتماً إلى فساد النتيجة التى خلصت إليها المحكمة وعدم صواب الحكم الصادر بإدانة الطاعن فيها ومعاقبته بعقوبة السجن المؤبد بما يستوجب نقضه والإحالة .

وجدير بالذكر أن محكمة النقض تبسط رقابتها على منطق الحكم المعروض على بساط البحث أمامها وتستلزم أن يجرى منطقه على طريق سوى لا يشوبه ثمة اضطراب أو تضارب أو عوج ، فإذا لم يكن كذلك فإنها لا تتردد فى نقضه حتى تتاح الفرصة أمام محكمة الإعادة لتصويبه ورفع ما قد يكون ران عليه من تناقض وتهاتر .

- وعلى ذلك إستقر قضاء النقض إذ قضى بأن :

« الحكم يكون معيباً إذا كان ما اوردته المحكمة بأسبابه قد ورد على صورة يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يصمه بعدم التجانس وينطوى فوق ذلك على غموض وإبهام وتهاتر ينبئ عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة

التي إستخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح لإضطراب العناصر التي اوردها الحكم وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابته مما يستحيل معه أن يعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها وحكمت فى الدعوى »0

* نقض 1985/6/11 - س 36 - رقم 136 - ص 769
* نقض 1982/11/4 - س 33 - رقم174 - ص847 - طعن 52/4223 ق
* نقض 1977/1/9 - س 28 - رقم9 - ص44 - طعن 46/940 ق

وحيث أنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً واجب النقض والإحالة .

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الاستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب أضرارا جسيمة لا يمكن تداركها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتا حتى يفصل فى هذا الطعن .

فلهذه الأسباب

ومن حيث أن ضم المفردات لازم لتحقيق بعض أوجه الطعن .

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فىهذا الطعن .

والحكـــم ـ بعد ضم المفردات :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

المحامى / رجائى عطية

استغلال وظائفه لتحقيق كسب غير مشروع ـ مخالفات مالية

-

صرف مبالغ مالية دون وجه حق .

—

نقض رقم 22737 /64 ق عن الجناية رقم 1992/790

جنايات مصر الجديدة ـ رقم 1992/23 ـ كلى شرق القاهرة

—

قصور وتناقض وتهاتر وفساد الإستدلال ـ

قصور وإخلال بحق الدفاع ومخالفة القانون ـ

إختلال فكرة الحكم عن عناصر الدعوى .

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكــرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : (1) دكتور..... متهم /1. محكوم ضده . طاعن

(2) السيدة ..... مدخلة . طاعنة

(3) السيدة ..... مدخلة . طاعنة

(4) السيدة ..... مدخلة . طاعنة

(5) السيدة ..... مدخلة . طاعنة

وموطنهم المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه ـ وشهرته رجائى عطيه ـ المحامى بالنقض 45 شارع طلعت حرب ، 26 شارع شريف باشا ـ القاهرة .

ضـــــد : النيابة العامة .

فى الحكم : الصادر فى 1994/6/29 من محكمة جنايات القاهرة فى القضية رقم: 1992/790 جنايات مصر الجديدة (1992/23 جنايات كلى شرق القاهرة) والقاضى حضورياً :

أولا : بمعاقبة المتهم ..... (الطاعن) بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه مبلغ 274 288 12 جنيه وألزامه فى مواجهة زوجته ..... وابنتيه ..... و..... ووالدة زوجته ..... برد مثل هذا المبلغ وألزمته المصاريف الجنائية .

الوقائـــع

كانت إدارة الكسب غير المشروع قد اتهمت الطاعن الأول بأنه :

فى خلال الفترة من 1971/12/5 حتى 1991 بدائرة قسم مصر الجديدة - محافظة القاهرة بصفته رئيسًا لإحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لإحدى هيئات القطاع العام (مدير للإنتاج بالشركة القومية للأسمنت ثم مدير عام للمصانع ثم رئيس قطاع المصانع ثم نائب رئيس مجلس الإدارة ثم رئيس قطاع المصانع ثم نائب رئيس مجلس الإدارة ثم رئيس مجلس الإدارة ثم انتدب مستشارًا (أ) بهيئة القطاع لمواد البناء) ـ حصل لنفسه ولزوجته ..... وكريمتيه البالغتين ..... و..... على كسب غير مشروع بسبب استغلال للوظائف التى تولاها مما أدى إلى زيادة طارئة فى ثروته قيمتها 26 264 543 15 (فقط خمسة عشر مليون

وخمسمائة ثلاثة وأربعون ألف ومائتان أربعة وستون جنيها و26 قرشا لاغير) ، 62 117 260 17 (فقط سبعة عشر مليون مائتان وستون ألف مائة وسبعة عشر ألف دولار أمريكى و62 سنت لاغير) ،10 404 280 (فقط مائتان وثمانون ألف أربعمائة وأربعة مارك ألمانى و100/10 لاغير) ، 363 808 114 (فقط مائة وأربعة عشر مليون ثمانمائة وثمانية ألاف ثلاثمائة ثلاثة وستون ين يابانى لاغير) ، 810 (فقط ثمانى مائة وعشرة فرنك سويسرى لاغير)، 300 (فقط ثلاثمائة ريال سعودى لاغير) ، 220 (فقط مائتان وعشرون فرنك فرنسى لاغير)، 3000 (فقط ثلاثة آلاف ليرة إيطالى لاغير) ، 32 (فقط اثنان وثلاثون دينار ليبى لاغير) ومن صور هذا الاستغلال اتهامه فى القضايا أرقام 89/40 إدارية عليا ، 171، 16 لسنة 90 نيابة إدارية لشركات الإسكان لارتكابه مخالفات مالية فى مناقصات وفى توريد قطع غيار وصرف مبالغ مالية بدون وجه حق ، وقد جاءت الزيادة المشار إليها فى ثروته وبالقدر سالف البيان لا تتناسب مع موارده المالية وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها.

وطلبت عقابه بالمواد 14/1 ، 2 ، 5 ، 5/ب ، 1/10 ، 2/14 ، 1/18 ، 323 القانون 1975/62 والمادة / 15 من لائحته التنفيذية رقم 1975/1112.

وقامت المحكمة بإدخال المدخلات الطاعنات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة ، وبعد نظر الدعوى قضت المحكمة بحكمها المتقدم بيانه .

ولما كان هذا الحكم قد عابه البطلان وشابته عيوب عديدة اضرارًا بالمتهم والمدخلات ، فإنهم طعنوا عليه بطريق النقض وذلك للأسباب الآتية :

أسباب الطعن

أولا : القصور والتناقض والتهاتر وفساد الإستدلال .

بغير طلب ومن تلقاء نفسها انتدبت محكمة الجنايات بهيئة أخرى سابقة خلاف الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه - انتدبت بحكمها الصادر 1992/10/21 - كبير خبراء وزارة العدل بشمال القاهرة ليعهد إلى لجنة مشكلة من خمسة خبراء مختصين لحصر الثابت والمنقول من الأموال المسند ملكيتها للطاعن الأول وأسرته ووالدته ووالدة زوجته وتقويمها وقت تملكها واقتنائها وبيان مصدر هذه الأموال جميعًا ، وكذا بيان إيرادات كل منهم ونفقاته مؤيدة بالمستندات وتحديد المركز المالى لكل منهم خلال الفترة من 1971/12/5 حتى نهاية عام 1991 - والانتقال إلى أى جهة حكومية أو غير حكومية للاطلاع على ما يرونه لازمًا من أوراق وسماع أقوال من يروا لزومًا لسماع أقوالهم وكلفت المتهم بدفع أمانة عشرة آلاف جنيه تم إيداعها فعلاً خزينة المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء المنتدبين ، وتأجيل نظر الدعوى لدور مقبل مع حبس المتهم احتياطيًا وعلى قلم

الكتاب عدم تحديد جلسة إلا بعد ورود التقرير ، أى أن المحكمة من تلقاء نفسها هى التى قضت بضرورة ولزوم تحقيق الآتى :

1- حصر الثابت والمنقول المسند ملكيته لكل من الطاعن الأول وأسرته ووالدته ووالدة زوجته.
2- تقويم عناصر الثروة وقت تملكها.
3- بيان مصدر هذه الأموال.
4- بيان إيرادات كل من الطاعن وأفراد الأسرة المذكورين مؤيدة بالمستندات.
5- بيان نفقات كل من الطاعن وأفراد الأسرة المذكورين مؤيدة بالمستندات.
6- تحديد المركز المالى لكل منهم من 1971/12/5 حتى نهاية 1991 « أى مراحل هذا المركز»
7- الانتقال إلى أى جهة حكومية أو غير حكومية (فى الداخل أو الخارج) للاطلاع على ما يرونه لازمًا من أوراق.
8- سماع أقوال من يرى الخبراء لزومًا لسماعهم (فى الداخل أو الخارج).

وقد قررت المحكمة حكمها هذا بإلزام المتهم 1- بدفع أمانة عشرة آلاف جنيه من ماله الخاص ـ ودفعت فعلاً . 2- استمرار حبسه احتياطيًا وأن يظل محبوسًا ولا تحدد للدعوى جلسة إلا بعد ورود التقرير الذى لم يرد إلا بجلسة 1993/7/26 بعد تسعة أشهر أمضاها المتهم فى الحبس الاحتياطى انتظارًا لذلك التقرير الذى رأت المحكمة من تلقاء نفسها لزومه للفصل فى الدعوى.

وورد بتقرير المحاسب الأستاذ ..... وكيل مكتب خبراء شمال القاهرة ورئيس لجنة الخبراء المعنية لبحث القضية وأداء المأمورية التى حددتها محكمة الجنايات بحكمها التمهيدى 1992/10/21 :

أ- حكمت المحكمة بندب كبير خبراء وزارة العدل بشمال القاهرة ليعهد إلى لجنة مشكلة من خمسة خبراء مختصين تكون مهمتها الاطلاع على ملف الدعوى وما به من مستندات وما عسى أن يقدم منها وذلك (1) لحصر الأموال الثابتة والمنقولة المسند ملكيتها للمتهم وزوجته وكريمته ووالدة زوجته وتقويمها وفقًا لسعرها وقت تملكها واقتنائها (2) وبيان مصدر هذه الأموال جميعها وتاريخ أيلولتها إليهم (3) ، وكذا بيان إيرادات كل منهم وفق ما تؤيده المستندات.

ب- وبتاريخ 1992/11/29 أحال كبير خبراء شمال القاهرة المأمورية على لجنة خماسية مُشكلة من الوكيل الحسابى والخبير الهندسى ومساعد الخبير الهندسى والخبير الأول الزراعى وخبير زراعى آخر.

وقام الخبيران الهندسيان بمباشرة الشق الهندسى من المأمورية وقدما تقريرًا هندسيًا بتاريخ 1993/5/20 ، كما قام الخبيران الزراعيان بمباشرة الشق الزراعى من المأمورية وقدما تقريرًا زراعيًا فى 1993/5/29 ، وأنه تم اطلاع رئيس اللجنة عليهما وأرفاقهما بتقرير الوكيل الحسابى ..... المؤرخ 1993/7/21 والذى ورد للمحكمة بجلسة 1993/7/26 أثر تسعة أشهر لم تنظر فيها الدعوى انتظارًا لوروده احتملها المتهم محبوسًا احتياطيًا ولم تفرج عنه المحكمة إلا بعد ورود هذه التقارير بجلسة 1993/7/26.

ج- وقد اطلع رئيس اللجنة على المستندات المرفقة بملف الدعوى وعلى المستندات المقدمة من الحاضرين عن الطاعن الأول المرفقة بمحاضر أعمال اللجنة. كما تم الانتقال إلى الشركة القومية لانتاج الأسمنت بالتبين حلوان ، وتم الاطلاع على ملف خدمة الطاعن الأول وسؤال رئيس القطاع القانونى

بهذه الشركة فى موضوع انقطاع الطاعن عن العمل بالشركة من 1988/2/28 وحتى 1991/12/10 تاريخ القبض عليه ، كما تم سؤال وسماع أفراد أسرة الطاعن الأول فيما عدا والدته لوفاتها بتاريخ 1992/2/18 طبقًا لشهادة الوفاة المرفقة بملف الدعوى.

د- ولتشعب الموضوع عرض تقرير رئيس اللجنة ـ المباحث بالترتيب الآتى:

أولاً : اقرارات الذمة المالية المقدمة من الطاعن الأول وزوجته المقدمة لإدارة الكسب غير المشروع.

ثانيًا : الاطلاع على ملف خدمة الطاعن الأول وأقوال رئيس القطاع القانونى لشركة الأسمنت.

ثالثًا : عمل المتهم وزوجته فى ليبيا فى المدة 1968 إلى 1971 والايرادات المحققة.

رابعًا : استيراد سيارات من بيروت .

خامسًا : السيارات التى تخص الطاعن الأول وأسرته .

سادسًا : مشاركة الطاعن الأول للسيد / ..... نجمة رمسيس فى تجارة الأدوات الكهربائية .

سابعًا : بيان الأسهم التى يملكها الطاعن الأول وكريمتيه .

ثامنًا : معاملة الطاعن الأول مع الدكتور ..... رئيس مجلس إدارة شركة أوليمبك.

تاسعًا : التحويلات التى تمت بالعملة الأجنبية من أمريكان اكسبيريس إلى مصر.

عاشرًا : ندب الطاعن الأول فى 1988/2/28 مستشارًا لهيئة القطاع العام لمواد البناء بالقرار الوزارى رقم 83 لسنة 1988 .

حادى عشر : عمل الطاعن الأول بالبورصة بشركة كرايتون انترناشونال كوربوريشن بلندن.

ثانى عشر : ملخص أقوال الطاعن الأول عند سؤاله بمكتب خبراء شمال القاهرة.

ثالث عشر : بيان المرتبات والمكافآت التى حصل عليها الطاعن الأول.

رابع عشر : بيان الحوافز والمكافآت التى حصلت عليها زوجة الطاعن الأول.

خامس عشر : عمل كريمتى الطاعن الأول ..... و..... بلندن ومصر.

سادس عشر : تقرير موظف بنك القاهرة (الخبير البنكى) المؤرخ 1992/1/14.

سابع عشر : كشوف حساب البنوك المصرية والأجنبية.

ثامن عشر : بيان مصدر ثروة الطاعن الأول وأسرته وقيمتها فى 1990/12/11.

تاسع عشر : بيان الإيرادات والمصروفات (المركز المالى) للطاعن وأفراد أسرته.

عشرون : النتيجة النهائية لما أسفر عنه البحث.

هذا ويبين من استعراض التقرير أنه قد تضمن ما يلى :

أولاً : مضمون البند أولاً : «اقرارات الذمة المالية المقدمة من الطاعن الأول ومن زوجته» ، (ص17 وما بعدها من تقرير الخبير الحسابى).

(1) اقرار ذمة مالية من الطاعن الأول كرئيس لأقسام الانتاج مقدم بتاريخ 1961/10/26 ورد به ص5 بيان المنقولات وقيمتهما ومقدار النقود - أ - سيارة ملاكى قيمتها 700 جنيه ملك للطاعن الأول ومصدر الزيادة العمل ، ب - 1500 جنيه حلى وأحجار ثمينة المالكة زوجة الطاعن الأول المصدر والدها السيد ..... ووالدتها ..... ومنقولات قيمتها حوالى 3500 جنيه ملك زوجة الطاعن الأول المصدر والدها ووالدتها .

(2) اقرار ذمة مالية من الطاعن الأول كمدير لإنتاج - مقدم بتاريخ 1971/12/6 ، ورد به ص2 الأطيان الزراعية وملحقاتها اسم المالك ..... (والد الزوجة) 10 فدان لم يتسلمها - مصدر الزيادة مدخرات خاصة ثمن بين سيارته - تحويلات من الخارج مالية وعينية من ليبيا - وحرر العقد باسم والد الزوجة الذى باشر عملية الشراء وبيع السيارة ، كما ورد فى ص2 - عقار ملك زوجة الطاعن الأول والسيدة ..... عقار مساحته 687 م مربع المنطقة السادسة بمدينة نصر.

عقار للطاعن الأول يجرى نقل ملكيته من السيد ..... مساحته 900م مربع. المنطقة الأولى من مدينة نصر .

كما ورد فى ص3 تحت عنوان المنقولات ذات القيمة ـ للطاعن الأول سيارة مرسيدس ـ موديل 1971.

وللطاعن الأول 1100 جنيه ثمن بيع السيارة الشيفروليه سنة 68 قبل سفره للخارج.
للطاعن الأول 6500 جنيه أموال سائلة (معظمها من عمل بليبيا لمدة حوالى 3سنة ونصف
للطاعن الأول 1500 جنيه منقولات وأجهزة كهربائية
كما ورد « بخانة الملاحظات » السيارة المرسيدس مشتراه من الخارج من داخل العمل بليبيا .

وللزوجة حلى وأحجار ثمينة قيمتها 2000 جنيه من عملها كأخصائية تغذية
للزوجة منقولات وأثاث قيمتها 3500 جنيه
للزوجة أموال سائلة 4500 جنيه مدخرات العمل بليبيا كانت تعمل بمرتب 120 جنيها ليبيا ف الفترة من يناير 1969 حتى سبتمبر سنة 1971 .

- كما ورد تحت عنوان اسم صاحب الدين والوديعة الطاعن الأول
واسم المدين المودع لديه .....
ومقدار الدين 950 جم
المصدر العمل بالخارج .

- واسم صاحب الدين الطاعن الأول

واسم المدين .....

مقدار الدين 1000 جم

المصدر قيمة المشاركة فى بيع سيارة مرسيدس موديل 1965 مستوردة من الخارج .

- واسم صاحب الدين الطاعن الأول

واسم المدينة .....

الدين 2000 جم سلفة من الطاعن الأول أثناء عمله بالخارج لشراء حصة فى منزل يخصها.

- وتحت عنوان « بيانات أخرى يرى المقر إضافتها »

منذ يونيه 1968 « عملت مديرًا » فنيًا ومديرًا لمصنع الاسمنت بالخمس فى المملكة الليبية (وقتها) ثم الجمهورية العربية الليبية ، وكان مرتبى الشهرى 300 جنيه ليبى خلاف أجر السكن ـ وقد بدأت بمرتب شهرى 230 جنيه ليبى .

(تقرير الخبير الحسابى ص 18 ـ 20)

(3) إقرار ذمة مالية بتاريخ 1974/1/1 من الطاعن الأول كمدير عام المصانع

ص2 تحت « الأطيان الزراعية وملحقاتها » (ص2) :

مساحة الأطيان 10 فدان كفر المسلمية بالزقازيق

الايراد السنوى تحت حساب الثمن الأصلى وتسويته

ملاحظـات حيازة السيد .....

العقارات الأخرى (ص2)

× اسم المالك الطاعن الأول وزوجته وكريمتيه

موقع العقار ومساحته 720 م مربع منزل أربعة أدوار بمصر الجديدة تم شراؤه فى ديسمبر 1972 (مرهون لحساب البنك العقارى المصرى بمبلغ 14000 جنيه للتعلية)

الإيراد السنوى 1250 جم تقريبًا .

اسم المالك السيدة .....

موقع العقار ومساحته 678م مربع أرض بالمنطقة السادسة / مدينة نصر

مصدر الزيادة كالسابق

× اسم المالك الطاعن الأول

موقع العقار ومساحته 150م مربع - 30 شارع الشهيدة ..... - محرب بك / الإسكندرية

مصدر الزيادة حصة بالميراث لم تحدد بعد

× الطاعن الأول يملك سيارة مرسيدس ديزل موديل 1971 كالسابق تقرير 1971

أجهزة كهربائية قيمتها حوالى 1500 جم كالسابق تقرير 1971

الزوجة حلى 2000 جم كالسابق تقرير 1971

أثاث 3500 جم كالسابق تقرير 1971

الطاعن الأول 34000 جم نقدًا (منها ديون لدى الغير 8000جم + إيصال حجز سيارة مدخرات)

وفى ص 5	الديون التى على المقر وزوجه وأولاده القصر :
اسم المدين	الطاعن الاول وزوجته وكريمتاه
اسم الدائن	البنك العقارى العربى
نوع الإلتزام	رهن العقار المملوك
مقدار الدين	14000 جم وسعر الفائدة 6.5 %

وفى ص6	بيانات أخرى للمقر

استورد الطاعن الأول عامى 72 و73 - عدد 13 سيارة ميكروباص من مدخراته أثناء عملة بالخارج هو وزوجته فى الفترة من مارس سنة 1968 إلى نوفمبر سنة 1971 وتم بيع هذه السيارات لمعارض رياض عمران ومعرض سيارات الشرقية بمصر الجديدة وصافى قيمة السيارة حوالى 5200 جنيه وتم التصرف فى المبلغ كالآتى:

1- 15000جم لاستكمال ثمن شراء العقار 49 شارع ..... مصر الجديدة فى سنة 1972 دفعت من إجمالى المبالغ الموجودة للطاعن الأول الموضحة فى تقريره السابق وهى : 6500 جنيه أموال سائلة مولت نقدًا وعينًا من الخارج خلال إقامة بالخارج لحسابه هو وزوجته . 4500 جنيه دوين تم تحصيلها وباقى ثمن سيارة مرسيدس بالمشاركة مع السيد ..... 1100 ثمن سيارة مستعملة كانت للطاعن الأول.

2- ويتبقى من المبلغ السابق (52 ألف جنيه) حوالى 34000 جنيه منها 26000 جنيه نقدًا فى حوزة الطاعن الأول ومنها 8000 جنيه دين لحساب الطاعن الأول لدى السيد ..... بشيك يجرى تحصيله .

3- وذلك بخلاف 14000 جنيه بالبنك العقارى لحساب تعلية العقار .

وتحت كلمة ملحوظة قرر الطاعن الأول العبارة الآتية :

« عملت خلال فترة عملى بالخارج مديرًا فنيًا فى مصنع أسمنت الخمس بليبيا فى الفترة من عامى 68 و1971 ومسشارًا كيماويًا لبعض الشركات وكان مرتبى الشهرى فى مصنع الاسمنت 300 جنيه ليبى ، أما دخلى من التوكيلات الكيماوية الصناعية هناك فكان حسب العملية وكان يشكل النسبة الكبرى من الدخل العام وهو الذى غطى ثمن شراء سيارات الميكروباص تقريبًا »

وعلى إقرار الذمة السابق المؤرخ 1974/1/12 ـ مدون ما يأتى :

« فى مشروع 1978/3/6 قررت الهيئة (هيئة الكسب غير المشروع) عدم وجود شبهة كسب غير« مشروع » (إمضاء) المدير العام » .

(تقرير الخبير الحسابى ص20 ـ 23)

(4) إقرار الذمة المالية للطاعن الأول ـ كمدير عام مصانع ـ مقدم بتاريخ 1980/1/25

(ص23 تقرير الخبير الحسابى) .

× ورد به ص 3 «الاسهم والحصص فى الشركات والسندات المالية وشهادات الاستثمار»

اسم المالك : ..... والزوجة والاولاد

الاسهم : عدد 3 قيمة السهم 8000 ج

اسم الشركة : جمعية 23 يوليه للدواجن

× ورد ص 4 « الأطيان الزراعية وملحقاتها »

اسم المالك : .....

مساحة الأطيان : 10 فدان مركز الزقازيق

الإيراد السنوى : 300 ج

× ورد ص 4 « العقارات الأخرى »

اسم المالك : .....

مساحة العقار وموقعه : 720م أربعة أدوار مصر الجديدة

الإيراد السنوى : 1250 ج

اسم المالك : زوجة الطاعن الأول

مساحة العقار وموقعه : 687 م أرض فضاء مدينة نصر

اسم المالك : الطاعن الأول وزوجته

مساحة وموقع العقار: 930 م أرض فضاء بها شقة واحدة تحت الهدم

ملاحظات : اشتريت عام 1974

× ورد ص 5 « المنقولات ذات القيمة »

سيارة مرسيدس 1971 ، قيمتها 6000 ج ، المالك د. .....

أثاث المنزل والمنقولات ، المالك زوجة د. .....

× وفى ص 7 أعاد الطاعن الأول ذكر الأرض المشتراه 1974 ، وذكر مصدر المبالغ المدفوعة فيها من عمله بالخارج فى الفترة : 1968 إلى 1972 - هو زوجته

وقد تحرر على صدر الإقرار المقدم فى 1980/1/25 بالآتى :

« قررت الهيئة 3 - ج بجلسة 1980/3/30 عدم وجود شبهة (إمضاء المراقب العام » (ص 24 تقرير الخبير الحسابى)

(5) إقرار الذمة المالية للطاعن الأول فى 1986/1/1 بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة القومية للأسمنت (ص 24 تقرير الخبير الحسابى)

ص 3 ـ بيان الاسهم والحصص فى الشركات والسندات المالية وشهادات الاستثمار

اسم المالك : الطاعن الأول

عدد الاسهم : عدد 3 القيمة 8000 جنيه للسهم

اسم الشركة : الجمعية التعاونية للدواجن (23 يوليه)

ملاحظات : « جارى تصفيتها »

ص 4 ـ « الأطيان الزراعية وملحقاتها »

اسم المالك : الطاعن الأول

مساحة الأطيان : 10 فدان بالزقازيق

اسم المالك : الطاعن الأول وزوجته وكريمتاه

مساحة العقار : 720 م أربعة أدوار ونصف مصر الجديدة

الإيراد السنوى : الطاعن الأول وزوجته

مساحة العقار : 930 م فيلا اشتريت فى عام 1974 بمصر الجديدة

مصدر الزيادة : تجرى التعلية من ثمن الأرض المبيعة بمدينة نصر 687م

اسم المالك : الطاعن الأول

بيان المنقولات : سيارة مرسيدس 1981

قيمتها : 15000 جنيه

بيان المنقولات : سيارة فولكس 1976 قيمتها 2500 جنيه

وفى ص 7 ملاحظات وبيانات أخرى يرى المقر إضافتها عن عناصر الذمة المالية:

تم التصرف بالبيع بقطعة الأرض المملوكة لزوجة الطاعن الأول بمدينة نصر - منذ عام 1968 يجرى بيع أسهم الدواجن بقيمة حوالى 20 ألف جنيه بخلاف أرباح البيع المعلقة ، تم بيع أسهم الشركة القومية للأسمنت المملوكة للطاعن الأول وهى حوالى 1500 سهم ، يجرى بيع الدور والنصف العلوى بمنزل الطاعن الأول (49) شارع الشهيد عبد المنعم حافظ ، وقد تأشر على صدر إقرار الذمة المقدم 1986/1/1 بالآتى :

قررت الهيئة فى جلسة 1990/9/22 حفظ الملف « إمضاء المدير » وهذا القرار بخاتم نصه « قررت الهيئة رقم 29 ب بجلسة 1986/5/18 عدم وجود شبهة كسب غير مشروع إمضاء أمير السر والمراقب العام » .

وتبين بملف إقرارات الذمة المالية سالف الذكر محضر جلسة هيئة الفحص والتحقيق رقم 29 ب بجلسة الأحد 1986/5/18 وورد به « عرض الملف رقم 896 جدول 19/18 للسيد ..... الشركة القومية للأسمنت - بعد الاطلاع على الأوراق قررت الهيئة حفظ الملف لعدم وجود شبهة كسب غير مشروع إمضاء رئيس الهيئة » (ص26 تقرير الخبير الحسابى) .

أما إقرارات الذمة المالية المقدمة من زوجة الطاعن الأول فهى إقرار 1969/1/4 وإقرار 1979/1/25 وإقرار يناير 1981 واقرار مقدم فى اكتوبر 1987 - وقررت هيئة التحقيق والفحص للكسب غيرالمشروع فى 1987/12/25 عدم وجود شبهة كسب غير مشروع للزوجة أيضًا (ص27 ، 28، 29، 30 من تقرير الخبير الحسابى) ، وثابت ص30 من التقرير أنه تبين من الاطلاع أن هيئة الفحص والتحقيق رقم 93 ب قررت بجلسة 1986/10/26 حفظ الملف لعدم وجود

شبهة كسب غير مشروع , كما قررت الهيئة 1987/12/15 حفظ الملف لعدم وجود شبهة كسب غير مشروع .

ثانياً : الاطلاع على ملف خدمة الطاعن الأول بالملف تبين ما يأتى (ص30 - 41 تقرير الخبير الحسابى) :

- إنهاء خدمة الطاعن الأول للشركة القومية للأسمنت بقرار من مجلس إدارتها فى 1968/8/19 اعتبارًا من 1968/6/1 وإعلان الطاعن بذلك القرار وإعادته للخدمة لشغل وظيفة مدير إنتاج بقرار من رئيس مجلس إدارة الشركة فى 1971/12/4 مع احتساب المدة من 1968/6/1 حتى 1971/12/5 اجازة بدون مرتب.
- شهادة خبرة باللغة الإنجليزية من شركة الأسمنت ومواد البناء الوطنية ليبيا تضمنت الأعمال التى كان يقوم بها الطاعن الأول.

- تسع قرارات بالسفر للخارج أرقام 50 فى 1977/11/30 و259 سنة 78 و268 سنة 1978 و160 لسنة 1979 و81 لسنة 1980 و523 لسنة 1981 و529 لسنة 1983 و71 لسنة 1983 و133 لسنة 1986 و122 لسنة 1987 صادرة من وزير الإسكان لمهام رسمية بالغة الأهمية فى اقتصاديات صناعة الأسمنت إلى سويسرا والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية وباريس وأمريكا وكندا واليابان والمانيا الغربية .

- كتاب هيئة القطاع العام لمواد البناء فى 1988/3/21 رقم 758 إلى الشركة القومية لإنتاج الأسمنت المتعلق بندب الطاعن الأول مستشارًا بالهيئة وقد انتهى الكتاب بأن وظيفة مستشار غير واردة بالهيكل التنظيمى

للهيئة وبالتالى فليس لها بطاقة وصف ولذلك فإن قرار الندب يكون معدومًا لوروده على غير محل ولا ينتج أى أثر من أثاره القانونية بالنسبة للهيئة (المرفق 157 ملف الخدمة) - (ص33/32 من تقرير الخبير الحسابى).

- تأشير رئيس القطاع الإدارى بالشركة القومية للأسمنت على كتاب قطاع التنمية الإدارية لهيئة القطاع العام لمواد البناء المؤرخ 1989/4/24 ونصها « السيد مدير العلاقات الصناعية .. يرجى اللازم نحو تجميد أى مستحقات للدكتور ..... كأمانات لحين تعليمات أخرى » ، ومنها تأشيرة ثانية للسيد مدير عام الحسابات المالية « رجاء الإحاطة بتأشيرة السيد رئيس القطاع الإدارى فى 1989/5/10 » .

- قرار وزير الإسكان رقم 90/437 فى 1989/9/2 نصه « ندب الدكتور ..... (الطاعن) رئيس مجلس إدارة الشركة القومية للأسمنت للعمل مستشار (أ) بهيئة القطاع العام لمواد البناء » (المرفق 187 ملف الخدمة) (ص33 تقرير الخبير الحسابى)

- قرار وزير الإسكان رقم 83 لسنة 1988 فى 1988/2/28 بندب الطاعن الأول مستشارًا لهيئة القطاع العام لمواد البناء (مرفق 152 ملف الخدمة) .

- كتاب الشركة القومية المؤرخ 1990/9/4 برقم 1925 للطاعن الأول العنوان 49 شارع عبد المنعم حافظ الماظة مصر الجديدة بإخطاره بصدور قرار المهندس وزير الإسكان والتعمير رقم 1990/437 فى 1990/9/2 (مرفق 190 بملف الخدمة) (ص33 تقرير الخبير الحسابى)

- كتاب هيئة القطاع العام لمواد البناء برقم 1988 المؤرخ 1990/9/22 - بأنه قد تم إيقاف صرف مرتب الطاعن الأول اعتبارًا من شهر سبتمبر سنة 1990 لعدم حضوره لمقر الهيئة لاستلام العمل تنفيذًا للقرار الوزارى المشار إليه (مرفق 196 بملف الخدمة) (34 من تقرير الخبير الحسابى)

- كتاب الشركة المذكورة رقم 2163 فى 1990/9/26 الموجه إلى هيئة القطاع العام لمواد البناء ومعه نموذج بإخلاء طرف الطاعن الأول من جميع الإدارات بالشركة (مرفق 198 بملف الخدمة) (ص34 من تقرير الخبير الحسابى) .

- مذكرة رئيس القطاع الإدارى بالشركة فى 1990/10/23 الموجهة إلى رئيس قطاع التنمية الإدارية بهيئة القطاع العام لمواد البناء بأن الطاعن الأول لم يتسلم العمل بالهيئة وتطبيقًا لأحكام المادة 100 من القانون رقم 48 لسنة 1978 يعتبر منقطعًا عن العمل (مرفق 203 ملف الخدمة) (ص35 تقرير الخبير الحسابى)

- قرار السيد رئيس القطاع القانونى بالشركة بمحاضر أعمال لجنة الخبراء الخمسة أن الطاعن الأول لم يباشر العمل بالشركة أو هيئة مواد البناء اعتبارًا من 1988/2/28 وحتى الآن. (ص35 تقرير الخبير الحسابى)

- واتضح للجنة الخبراء أن تصاريح الموافقة على سفر الطاعن الأول للخارج فى السنوات 1988 و1989 و1990 والتى استعرضها التقرير ص38 والمؤيدة بجواز سفر الطاعن كانت سفريات خاصة بشخصه ، وأن الطاعن

قـد انقطعـت صـلته بالشـركة وهيئـة مـواد البنـاء نهائيًـا اعتبـارًا مـن 1988/2/28 تـاريخ صـدور القرار الـوزارى رقم 83 لسنة 1982 بندبه مستشارًا للهيئة المذكورة حتى 1991/12/10 تاريخ القبض عليه.

كما اتضح للجنة الخبراء أن الطاعن الأول لم يصرف مبلغ 6976 جم الذى حولته الشركة عن مرتبه وحوافزه إلى البنك الأهلى قصر النيل ولا يد لـه فـي ذلـك التحويـل الجزئـي المتـأخر (ص 40 تقريـر الخبيـر الحسابى) .

- وأورد التقرير المذكور ص40 أنـه يتضـح ممـا تقدم أن المـتهم قد انقطعت صـلته بالشركة وهيئـة مواد البنـاء نهائيًا اعتبـارًا مـن 1988/2/28 تـاريخ صـدور القـرار 198/83 بنـدب مستشـار الهيئـة المـذكورة وحتـى 1991/12/10 تـاريخ إلقـاء القـبض عليـه ، ولـم يثبـت مباشـرته العمـل بالشركة أو الهيئة (ص40 من التقرير)

ثالثًـا : عمـل المـتهم وزوجتـه فـي ليبيـا فـي المـدة مـن 1968/7/10 حتـى 1971/7/31 والإيرادات المحققة (ص41 - 52 تقرير الخبير الحسابى) -:

- مرتبـات المـتهم مـن1968/7/10 إلـى1968/12/31=230 دينـار×5 أشهر وثلثين شهر

= 3 303 1 دينار ليبى

- مرتبـات المـتهم 1969/9/1 إلـى1971/7/31=300 دينـار×31شـهر =9300دينار ليبى

- مكافأة وبدل اجازة سنوية للمتهم بعد انتهاء عمله بليبيا وفقًا للشهادة الصادرة عن شركة الأسمنت ومواد البناء الليبية 1 362 8 دينار ليبى

المجموع 1 966 11 دينار ليبى

- عقد شراء الحجر الجيرى بناحية الخمس من الشركة الإيطالية بآلاته ومعداته فى 1969/9/12 بين السيدين على الأطرش والمتهم مناصفة بينهما بمبلغ 35000 دينار على أن تكون الأرباح مناصفة كذلك لقيامه - بالإدارة والتشغيل - وبعقد 9 يونيه سنة 1971 باع حصته فى المحجر - لشريكه بمبلغ 000 180 دينار ليبى، فصار اجمالى إيراد المتهم آنذاك 1 966 1 91 دينار ليبى ، وبتحويل الدينارات الليبية على أساس سعر الدينار عندئذ 3.3 دولار يكون دخل المتهم آنذاك = 1 966 191 × 3.3 = 1 488 633 دولار .

وهذا المبلغ كان يعادل اذ ذاك بالعملة المصرية

1 488 633 × 0.430 = 8 399 272 جم

وقد أقر المتهم بأنه حين عاد من ليبيا إلى مصر كانت معه مائة وخمسون ألف دولار أمريكى شيكات سياحية سجلها لدى الجمارك فى الإسكندرية .. وحاول لما ثارت القضية الحالية الحصول على صورة من الجمارك بهذا المعنى فتبين أنها لا تحتفظ بمثل تلك المستندات لأكثر من خمس سنوات وخصمته لجنة الخبراء فصارت جملته 488.1 633 – 000 150 = 488.1 483 دولار .

وهذا المبلغ قام المتهم بإيداعه بالبنك العربى المحدود ببيروت وديعة بفائدة استمرت حتى 1975 مع إضافة الفوائد إلى الأصل حتى 1975/11/28 فبلغت جملة الرصيد عام 1984 (610 337 1) دولار .

وطبقًا للثابت من التحويلات التى تمت بالعملة الأجنبية من بنك أمريكان اكسبريس إلى مصر خصمًا من حساب المتهم هى : (ص50 تقرير الخبير الحسابى)

50 000 دولار حق 1984/8/14 ، 137 000 حق 1984/8/23

143 000 دولار حق 1984/9/13 ، 170 000 دولار حق 1984/10/10

و17000 جنيه استرلينى حق 1985/1/21 ، 200 000 دولار حق 1985/1/31، 100 000 دولار حق 1985/3/21.

فوفقًا للاشعارات الصادرة من بنك أمريكان اكسبريس للمتهم فى المدة من 1984/8/14 حتى 1985/5/21 يكون النقد الأجنبى المحول إلى مصر من لندن من حساب الدكتور ..... (الطاعن) هو 800 000 دولار أمريكى و17000 جنيه استرلينى ، وتكون قيمة الباقى من رصيد المتهم لدى بنك أمريكان اكسبريس هو 8ر 272 509 دولار.

رابعًا : استيراد سيارات من بيروت (ص53 تقرير الخبير الحسابى)

تناولها التقرير ص 53 / 54 ، وأثبت أن المتهم أورد باقرار الذمة المقدم 1974/1/12 استيراده عدد 13 سيارة ميكروباص الفترة من مارس 1968 - نوفمبر 1971 بيعت لمعارض ..... ومعرض سيارات ..... بمصر الجديدة ، وأن اجمالى العملية كان 13سيارة × 4000 جم = 52000 جم ، وأن المستندات المؤيدة لهذا الايراد هى تحريات الرقابة الإدارية نفسها التى قررت وأكدت أن المتهم استورد فعلاً هذه السيارات من ليبيا وتصرف فيها بالبيع وأن الاجمالى 52000 جم بواقع 4000 جم للسيارة.

ولم تحتسب اللجنة من هذا المبلغ كايراد الا صافى الربح فقط ، فخصمت من الحصيلة 800 46 جم مصروفات الشراء ، واحتسبت فى الايرادات 52000 – 46800= 5200 جم .

خامسًا : السيارات التى تخص المتهم وأسرته . (ص59/55 تقرير الخبير الحسابى)

تناولها التقرير ص55-59 ، واستبعد السيارة المرسيدس 230 موديل 1988 المملوكة لـ..... وباسمه والذى تقدم لإدارة الكسب والمحكمة لاخراجها لأنها ملكه ـ وثابت ذلك كما قال التقرير ص57/56 من رخصة تسيير السيارة وكل مستندات الملكية باسم .....، أما التوكيل بالبيع فهو بسبب وجود مالك السيارة بالخارج وهو توكيل قابل للإلغاء خلاف ما اعتقده خطأ حكم 1992/3/7 القاضى ـ مؤقتًا ـ بتأييد أمر المنع من التصرف . (ص58 بالتقرير) ـ كما أورد التقرير بيان السيارات وقيمتها التى ثبت لدى الخبراء أنها مملوكة للمتهم أو لأحد أفراد أسرته .

سادسًا : مشاركة المتهم للسيد ..... محلات ..... فى تجارة الأدوات الكهربائية .

تناولها التقرير ص60-62 ، واستعرض ص61/60 حافظة المستندات/9 المقدمة للجنة الخبراء بجلسة 1993/6/9 ، والمستند رقم مسلسل 119 المودع بالحرز رقم(1) ملف الدعوى ثابت فيه أنه عبارة عن تعليمات فى 1976/5/4 من الدكتور..... (الطاعن) إلى بنك أمريكان اكسبريس ـ لندن ، بتحويل وديعه

59000 دولار إلى حساب ..... ببنك تشيس الأهلى ، وأورد التقرير ص 61 أنه تبين للجنة الخبراء من المستندات وجود علاقة بين دكتور ..... (طاعن) والسيد ..... فى تجارة الأدوات الكهربائية ، ثم أورد التقرير ص62/61 بيان المبالغ التى تسلمها المتهم من ..... عام 1978 واجماليها 593 275 جم خصم التقرير منها 220474.40 تمثل قيمة المشتريات ، فيكون صافى الإيرادات المحتسب من هذه التجارة عام 1978 = 275593 – 220474.40 = 55118.60 جم ، كما أورد التقرير بيان المبالغ التى تسلمها المتهم من ..... عام 1979 واجماليها 330784 جم خصم التقرير منها 264627.20 ج قيمة المشتريات باعتبار أن نسبة الربح فى النشاط 20% فيكون صافى الإيراد المحتسب من هذه التجارة عام 1979 = 330784 – 264627.20 = 66154.80 جم.

سابعًا : بيان الأسهم التى يمتلكها المتهم وكريمتاه :

تناولها التقرير ص 63-64 ، وأورد بيان الأسهم وأشار ص 64 إلى أن لجنة الخبراء ستقوم عند حساب المركز المالى بالآتى :

- احتساب قيمة الأسهم فى جانب المصروفات (باعتبار ثمن شرائها)
- احتساب العائد إيرادات .

ثامنًا : معاملات المتهم مع الدكتور ..... رئيس محلس إدارة شركة القاهرة للصناعات الخفيفة :

تناولها التقرير ص65-66 ، وأورد أقوال ..... بتحقيق إدارة الكسب عام 1992 عن مديونيته للمتهم شيكات كان قد حررها على نفسه ، والوديعة التى ربطها باسمه بالبنك الأهلى المقطم بجزء من هذا الدين ، وأورد التقرير ص65 أن لجنة الخبراء انتقلت إلى مقر ..... بشركته

بـالمقطم وناقشته وسـألته فقرر أن المديونيـة مستحقة للمتهم عن تحـويلات خارجية تمت فى تواريخ سابقة على تواريخ الشيكات ، وأن هذه التحـويلات الخارجيـة كانـت مـن نـوفمبر 1989 حتـى ابريـل 1991 وتـوازى 000 150 1 دولار أمريكـى (ويلاحـظ أن هـذا المبلـغ عبـارة عـن قيمـة المبلـغ المحكوم به للدكتور ..... من المحكمة العليا الانجليزية ومقداره 000 050 1 دولار + 000 100 دولار = 000 150 1 دولار محولـة مـن الخارج إلى الخارج من حصيلة تنفيذ الحكم المذكور).

تاسـعًا : التحويلات التـى تمـت بالعملـة الأجنبيـة مـن بنـك أمريكـان اكسبريس إلى مصر :

تناولهـا التقريـر ص67-69 ، وأورد بيانًـا مـن واقـع المسـتندات المؤيـدة بقيمـة وتـاريخ كل منهـا مـن بنـك أمريكـان أكسبريس بالخـارج إلـى مصـر ، بيانها :

- 000 50 دولار حق 1984/8/14
- 000 137 دولار حق 1984/8/23
- 000 143 دولار حق1984/9/13
- 000 170 دولار حق 1984/10/10
- 000 17 جنيه استرلينى حق 1985/1/21
- 000 200 دولار حق 1985/1/31
- 000 100 دولار حق 1985/3/21
- 000 200 دولار مارس 1991 ـ يوجد اشعار إضافة
- 000 200 دولار 1991/5/11 تحويل بالتلكس

عاشرًا : ندب ..... (الطاعن) مستشارًا لهيئة القطاع العام لمواد البناء بالقرار 1988/83 .

تناولها التقرير ص70-71 ، واثبت اطلاعه على الدعوى 88/1630 م.ك جنوب وتقرير الخبير فيها ، واتضح للجنة الخبراء :

- أنه لم تتبع فى القرار الإجراءات القانونية.
- ان القرار يختص به رئيس الوزراء بينما اصدره الوزير وهو غير مختص
- ولا وجود للوظيفة المنتدب إليها المتهم
- قرر الندب الصادر من الوزير مشوب بعيب اساءة استعمال السلطة
- لا يوجد تماثل بين الوظيفتين وأنهما مختلفتان فى الوصف العام والراتب والمزايا المادية.
- الوظيفة المنتدب غليها المتهم لم تكن واردة بالهيكل التنظيمى واستحدثها الوزير فى 1989/9/30.
- المتهم لم يباشر أى عمل بعد قرار الندب بالشركة أو الهيئة.
- لا توجد أسباب أو ملابسات لقرار ندب المتهم .

حادى عشر : عمل المتهم بالبورصة - شركة كريتون انترناشيونال كوربوريشن بلندن

تناوله التقرير ص72-80 ، استكمالاً لما كان قد سبق استعراضه بالتقرير من أن المتهم انقطعت صلته نهائيًا بكل من الشركة القومية للأسمنت ، وهيئة القطاع العام منذ صدور قرار الندب رقم 1988/83 فى 1988/3/28 بانتدابه إلى وظيفة لا وجود لها - وأنه منذ ذلك التاريخ وحتى القبض عليه فى 1991/12/10 لم يباشر أى عمل سواء بالشركة القومية للأسمنت أم بالهيئة المنتدب إليها بوظيفة لا

وجود لها ، ولذلك فإن المتهم سعى للعمل بالخارج ونجح فى ذلك على النحو التالى :

1- ثبت من الشهادة الصادرة من شركة كرايتون انترناشيونال كوربوريشن (شركة كرايتون الدولية) فى 1988/6/20 وعليها خاتم تصديق مستشاريه الدولة فى جنيف فى 1992/1/28 وخاتم وتصديق القنصلية العامة لجمهورية مصر العربية بجنيف رقم 74 - وقد جاء بها إلى من يهمه الأمر - نعزز بهذا أن الدكتور ..... (الطاعن) هو مديرنا المالى ومن حقه فيما بين أول يوليو سنة 1988 إلى 30 يونيه سنة 1990 الحصول على 50% من الأرباح التى يحققها لحسابنا وسوف تقدم له شركتنا كل تسهيلات ممكنة فى هذا الشأن باستخدام مواردها المالية - جنييف توقيع ..... رئيس الشركة و..... السكرتيرة .

2- وكذلك الشهادة الأخرى الصادرة من نفس الشركة فى 3 يناير سنة 1992 إلى من يهمه الأمر نعزز بموجب هذا ان الدكتور .....
(الطاعن) يعمل مديرنا المالى من أول يوليو 1998 من حقه بهذه الصفة الحصول على 50% من الأرباح التى يحققها - لحسابنا (توقيع المذكورين) .

3- شهادة صادرة من شركة كابكوم للخدمات المالية ليمتد لندن فى 16 يناير 1989 معتمدة من السفارة الإنجليزية ومن وزارة

الخارجية المصرية إلى من يهمه الأمر بهذا التعزيز إلى الدكتور ..... (الطاعن) كانت له معاملات مع شركتنا منذ - سبتمبر 1988 حتى الوقت الحاضر وبلغت حصيلته شاملة الفوائد حتى الوقت الحاضر حوالى 80000 ثمانمائة ألف دولار أمريكى توقيع مدير الشركة وتصديق القسم بالسفارة البريطانية بالقاهرة فى 1992/2/19 على صحة التوقيع .

4- شهادة أخرى من شركة كابكوم المذكورة وترجمتها نعزز بموجب هذا أن الدكتور .....(الطاعن) تعامل مع كابكوم بالنيابة عن شركة كرايتون الدولية (سالفة الذكر) خلال الفترة من سبتمبر سنة 1988 حتى الآن ويبلغ مقدار ما حولته كرايتون إلى كابكوم 15 مليون دولار أمريكى وأعيد تحويل ذلك المبلغ لحساب كرايتون وتحققت أرباح تجارية تقرب من خمسة ملايين دولار أمريكى وكان يدير المعاملات كل من ..... والدكتور ..... (الطاعن) وآخرون فى بورصة العقود بشيكاغو وفى أسواق العملة - توقيع ..... وخاتم شركة ..... ليمتد بلندن وخاتم السفارة البريطانية بالقاهرة (القسم التجارى) وتصديق القسم القنصلى على توقيع القسم التجارى.

5- شهادة أخرى من شركة ..... سالفة الذكر فى ديسمبر سنة 1991 وترجمتها يعطى الموقعان على هذا المفوضان من مجلس الإدارة هذا التوكيل الرسمى إلى الدكتور ..... (الطاعن الأول) يسمح له ببدء ومباشرة ورفع جميع الدعاوى

القضـــائية ، ومتابعتهـــا حتـــى النهايـــة عـــن شـــركة ..... انترناشيونال ، تحرر ووقع فى جنيف بسويسرا فى 28 ديسمبر سنة 1991 ومصدق على هذا التوكيل من مستشارية الدولة فى جنيف فـى 25 فبرايـر سـنة 1992 - وتصـديق - القنصـلية المصرية هناك فى 26 فبراير سنة 1992 .

6- حكم المحكمة العليا بلندن الذى صدر فى 17 فبراير سنة 1991 وتصدق عليه من وزارة الخارجية وشئون الكمونولث بالمملكة المتحدة العظمى وشمال ايرلندا الصادر من القاضى هيرست فى يـوم 7 فبرايـر سـنة 1991 ملـف 275 سـنة 1990 بـين - ..... انترناشـــيونال كوروبوريشـــن - مـــدع و..... سيرفس ليمتد مدعى عليه - « تقرر الحكم بموجب هذا 1- أن يحكم للمـدعى بمبلـغ 1050000 مليـون وخمسـين ألـف دولار أمريكى 2- أن يدفع المدعى عليه المبلغ المحكوم به إلى محامى المدعى خلال سبعة أيام » .

7- شـهادة مـن أس – جـى بيـروين وشـركاه فـى 13 ديسـمبر سـنة 1991 موثقـــة مـــن الســـفارة البريطانيـــة فـــى القـــاهرة فـــى 1992/2/19 وترجمتها - نعزز بهذا أننا حولنا يوم 18 فبراير سـنة 1991 لأمـر الـدكتور ..... (الطـاعن) مبلـغ مليـون وخمسين ألـف - 1050000 دولار أمريكـى قيمـة حصـة الـدين المستحق على شركة ..... للخدمات المالية ليمتد والمحكوم به من محكمة العدل العليا دائرة الملكة بالمحكمة التجارية بلندن

حكمها الصادر بتاريخ 7 فبراير سنة 1991 - خاتم السفارة البريطانية بالقاهرة - وخاتم القنصلية بها فى 19 فبراير سنة 1992 .

8- خطاب صادر من شركة ..... مؤرخ 1992/2/24 جنيف مصدق عليه من مستشارية الدولة فى جنيف فى 1992/2/25 وتصديق القنصلية المصرية فى جنيف تحت رقم 132 فى 1992/2/26 - يتضمن بيانًا بالسلطات التى منحتها شركة ..... إلى الدكتور ..... (الطاعن) وأن له السلطة الكاملة لتنفيذ أى وجميع العمليات المالية والقيام بالمتاجرة نايبة عنها دون الالتزام بالرجوع سلفًا إليها وأن له السلطة الكاملة لتحويل الأموال من حساب شركة ..... المصرفى إلى أية مؤسسة مالية .

9- ما تضمنته حافظة المتهم رقم / 18 المقدمة إلى المحكمة وأثبتت لجنة الخبراء (ص76 من التقرير) إطلاعها عليها ، وأول هذه المستندات خطاب بنك ..... فى 1992/2/21 إلى شركة ..... (مصدق عليه) بالدفعات التى تم تحويلها كطلب شركة ..... وبيانها :

1- مبلغ 3000000 دولار فى 1990/12/19
2- مبلغ 4000000 دولار فى 1990/12/21
3- مبلغ 4000000 دولار فى 1990/12/28

4- مبلغ 6000000 دولار تحويل مقابل ضمان معادل لـه

وأن هـذه التحـويلات (مجموعهـا 000 000 17 دولار) قد تمت بنـاء علـى تعليمـات الدكتور ..... (الطـاعن) الذى فوضته شركة ..... ـ كما جاء بخطاب بنك فريـار ـ تفويضًا كاملاً ـ بالتصرف نيابة عن الشركة صاحبة الحساب ، والخطـاب مصـادق عليـه مـن مستشـارية الدولـة فـى جنيـف بتـاريخ 1992/3/3 .

(مستند/ 1 بحافظة / 18 مقدمة من المتهم للمحكمة)

10- صورة خطاب بالإنجليزية وترجمته ـ صادر فى 1992/2/25 من شركة ..... بخصوص حسابها رقم ..... إلـى بنك فريـار ..... تطلـب فيـه الشركة من البنك المذكور إصـدار التأكيد إلـى مكتـب ..... القـانونى بـأن المبـالغ 3 مليـون ، 4 مليـون ، 6 مليـون دولار ومجموعهـا 17 مليـون دولار (آنفـة البيان) هى مبالغ قد تم تحويلها بنـاء علـى تعليمـات الدكتور..... (الطاعن) المفوض تفويضًا كاملاً بالتصرف نيابة عن الشركة .

(المستند تحت رقم /2 بالحافظة / 18 إلى المحكمة)

11- خطاب بالإنجليزية وترجمته ـ صادر من بنك ..... بتـاريخ 1992/3/2 إلى مكتب المحامين ..... فى لندن ، ومصـادق

عليه من السفارة السويسرية فى 1992/3/18 والخارجية المصرية فى 1992/3/12 - ويتضمن تأكيدًا لما ورد بالخطاب المؤرخ 1992/2/21 السابق عرضه بالبند (1) ص68 من تقرير لجنة الخبراء . (المستند تحت رقم/ 3 بالحافظة/ 18 إلى المحكمة)

12- خطاب بالإنجليزية وترجمته - صادر فى 1992/3/2 من بنك ..... إلى بنك أمريكان اكسبريس يؤكد فيه أن تحويلات الأربعة (3+4+4+6 مليون دولار = 17 مليون دولار) ، قد تمت بناء على تعليمات الدكتور..... تفويضًا كاملاً بالتصرف نيابة عن شركة ..... صاحبة الحساب ، ومصادق على الخطاب منمستشارية الدولة فى جنيف بتاريخ 1992/3/3 .
(المستند تحت رقم / 4 بالحافظة / 18 إلى المحكمة) .

13- شهادة بالإنجليزية وترجمتها - صادرة بتاريخ 1992/3/6 من بنك أمريكان اكسبريس - وموثقة بالسفارة البريطانية بالقاهرة ، يشهد فيها البنك بأنه قد استلم فى التواريخ الموضحة بالشهادة المبالغ الأربعة المحولة من بنك ..... (الدفعات الأربعة سالفة الذكر البالغ مجموعها 17 مليون دولار) ، وأنه قد تم إخطار البنك بأن هذه المبالغ حولت من حساب شركة ..... لدى بنك ..... بناء على تعليمات صادرة من الدكتور..... (الطاعن) المفوض تفويضًا كاملاً بالتصرف نيابة عن شركة ..... صاحبة هذا الحساب.

(المستند تحت رقم / 5 بالحافظة / 18 إلى المحكمة)

وأثبتت لجنة الخبراء ص78 من التقرير الاطلاع على الكلاسير المقدم من وكيل المتهم ومحتوياته ، وحافظة مستندات مقدمة بجلسة 1993/6/6 أثناء مباشرة المأمورية ، ثم أوردت اللجنة ص80/79 من تقريرها ما يلى :

وعلى ضوء المستندات السابق اثباتها تفصيلا (حافظتى 17 , 18) ملف الدعوى والتى نرى الاخذ بها لمصداقيتها ـ نورد الآتى :

- تبين أن الدكتور..... (الطاعن) هو المدير المالي لشركة ..... من يوليو سنة 1988 حتى 1990/6/30 ومن حقه الحصول على 50% من الأرباح التى يحققها لحساب الشركة ، كما أنه كانت له تعاملات تجارية مع شركة ..... للخدمات المالية منذ سبتمبر سنة 1988 حتى 1989/2/16 وبلغت حصيلته شاملة الفوائد مبلغ وقدره 800000 ثمانمائة ألف دولار أمريكى كما أنه تعامل مع شركة ..... بالنيابة عن شركة ..... الدولية خلال الفترة من سبتمبر سنة 1988 وحتى 16 فبراير سنة 1989 ـ التقرير ص51 كما تبين أن شركة ..... حولت إلى شركة ..... 15 مليون دولار وأعيد تحويل هذا المبلغ لحساب ..... وتحققت أرباح تجارية حوالى 5 مليون دولار أمريكى عن معاملات في بورصة العقود بشيكاغوا وفي أسواق العملة ، ويخص الدكتور .... (الطاعن) كمدير مالى 50% من هذه الأرباح نفاذًا لما تضمنته الشهادة المؤرخة 1988/6/30 الصادرة عن ..... أى تكون حصته 2.5 مليون دولار أمريكى.

- تبين أيضًا أن شركة ..... (الطاعن) قد خولت الدكتور..... (الطاعن) بإقامة جميع الدعاوى القضائية ومباشرتها نيابة عن الشركة ، وقد حصل على حكم في الدعوى رقم 275 لسنة 1990 المرفوعة من شركة ..... ضد ..... أمام محكمة العدالة العليا بلندن بجلسة 1991/2/7 ، والقاضي بدفع المدعي عليه مبلغ 1050000 دولار أمريكي ، وقد تم تحويل المبلغ في 1991/2/18 لأمر الدكتور ..... وهو قيمة حصيلة الدين المستحق على شركة ..... للخدمات المالية ، وقد أخطر بنك أمريكان اكسبريس في 1992/2/27 الدكتور ..... (الطاعن) بكتابه بأن « المبلغين التاليين » قد تلقيناهما لصالحك من أس.جيه. بروين وهما 1049960.61 دولار أمريكي حق 20 فبراير 1991

  120321.24 مارك ألماني حق 22 فبراير 1991

- كما تبين أن شركة ..... قد أعطت السلطة الكاملة للدكتور ....(الطاعن) لتنفيذ جميع العمليات المالية والقيام بالمتاجرة نيابة عنها ويتخذ القرارات بنفسه لضمان سرعة تنفيذ العمليات المالية كما أن له السلطة كاملة في تحويل الأموال من الحساب المصرفي إلى أية مؤسسة مالية .

- تبين أن مبلغ الـ 17 000 000 سبعة عشر مليون دولار أمريكي فهي تحويلات من حساب شركة ..... وأن تحويلها تم بناء على تعليمات الدكتور ..... (الطاعن) بصفته مفوضًا بالتصرف نيابة عن الشركة

صاحبة هذا الحساب ويتضح من خلال المستندات السابق الاطلاع عيها أن مبلغ الـ 000 000 17 دولار أمريكى سالف الذكر لم يدخل على الإطلاق فى ذمة الدكتور ..... (الطاعن) فى أى وقت من الأوقات .

ثانى عشر : ملخص أقوال الدكتور ..... (الطاعن الأول) :
أوردها التقرير ص81-88

ثالث عشر : بيان المرتبات والحوافز والمكافآت التى حصل عليها المتهم (الطاعن الأول) :

وتناولها التقرير ص89-92 ، وقام بحصرها من واقع ملف رقم/1 بملف الدعوى مرفق 40-42 ، وحافظة المستندات رقم/6 ملف رقم/3 المودع ملف الدعوى، وبيان المبالغ المنصرفة للدكتور ..... الطاعن الأول عن مأموريته بخارج الجمهورية مؤرخ 1991/12/16 ومقدم من الحاضر عن الشركة القومية للأسمنت ، وانتهت اللجنة ص92 من التقرير إلى حصر الإيرادات عامًا بعام التى حصل عليها المتهم من الشركة القومية للأسمنت من عام 1972 حتى 1998/2/28 .

رابع عشر : بيان مرتبات وحوافز ومكافآت زوجة المتهم :
وتناولها التقرير ص93-98 ، وقام بحصرها من واقع كتاب وزارة الصحة منطقة مصر الجديدة المؤرخ 1993/6/10 عن مرتباتها من سنة 1972 حتى سنة 1981، وكتاب مستشفى منشية البكرى العام المؤرخ 1993/6/14 المرفق بمحاضر الأعمال، وكذا الملف رقم (1) المودع ملف الدعوى مرفق/41 وما تضمنه من بيان

المرتبات والمنح وفروق المرتبات عن المدة من 1982/12/1 حتى 1988/6/30 لقيام المذكرة باجازة بدون مرتب فى 1988/7/1 ، وانتهت اللجنة ص97/95 بحصر اجمالى الإيراد من المرتبات والمنح والمكافآت ، كما سجلت ص98/97 ما قررته زوجة المتهم بشأن عملها وإيراداتها من العمل وممتلكاتها الخاصة وما ذكرته باقرارات الذمة المالية الخاصة بها والمودعة ملف الدعوى.

خامس عشر : عمل .....و..... بلندن ومصر :

وتناوله التقرير ص 99-104 من واقع أقوالهما والمستندات المقدمة بجلسة 1993/5/27 أثناء مباشرة المأمورية ، وحافظة المستندات المقدمة بجلسة 1993/6/7 أثناء مباشرة المأمورية ، وما ورد بالتقرير الهندسى ـ الجدول الأول ـ وما ورد بالتقرير الحسابى نفسه ص100 ومحاضر الأعمال ص49-50 .

سادس عشر : تقرير موظف بنك القاهرة (الخبير البنكى) المؤرخ 1992/1/14:

وتناوله التقرير ص105-114 ، وحصرت لجنة الخبراء الأخطاء الفاحشة للخبير المذكور .

1- عدم اعتماده على كشوف حساب من البنوك وتعويله على أوراق متفرقة (المقدمة من الرقابة) لا رابط بينها مما أدى إلى احتساب المبلغ الواحد عدة مرات وتكرر منه ذلك كثيرًا . 2- اعتماده مبالغ من تلك الكشوف بدون اسم وبدون عنوان. 3- اعتماده مبالغ من تلك الكشوف غير معلوم واردة من أى بنك . 4- اعتماده مبالغ من

تلك الكشوف بأرقام حسابات فقط وبدون أسماء عملاء وغير معلوم واردة من أى بنك . 5- قعوده عن وجوب تفهم طبيعة عمل د. ..... (الطاعن) 6- نسبة ملكية عقارات بلندن إلى المتهم بدون مستندات تثبت الملكية (بل ودون معرفة عناوين هذه العقارات التى ينسب ملكيتها للمتهم) ، 7- الخطأ الفاحش فى احتساب أرصدة المتهم وأسرته بالبنوك نتيجة التعويل على أوراق متفرقة لا رابط بينهما لا تعبر عن الرصيد النهائى لكل حساب والذى لا يمكن حصره إلا من واقع كشوف الحساب بكل بنك وكان من واجبه أن يفعل ذلك ولكنه لم يفعل 8- أن أخطاء الخبير المذكور أدت إلى مضاعفة الرصيد على خلاف الحقيقة وإلى ما يزيد أحيانًا عن 500 ضعف تقريبًا مضخمًا بذلك ثروة المتهم دون سند ودون أن يأخذ بأبسط القواعد المحاسبية والمالية والبنكية المتعارف عليها !!!

سابع عشر : كشوف حساب البنوك المصرية والأجنبية (فى مصر) :

وتناولها التقرير ص115-224 من واقع الكشوف المعتمدة الصادرة من كل بنك بموقف كل حساب والرصيد النهائى فيه فى ديسمبر 1991 ، وحافظة المستندات بكشوف هذه الحسابات المقدمة بجلسة 1993/5/22 أثناء مباشرة المأمورية ، وأوردت لجنة الخبراء ص116 من التقرير ما نصه :

« واستنادًا لما ثبت بكشوف حساب البنوك بالعملة المصرية والأجنبية السابق ذكرها يتبين أن موظف بنك القاهرة (الخبير البنكى) قد انتهج منهجًا خاطئًا لعدم اعتماده أساسًا على هذه الكشوف وهى الفيصل النهائى فى بيان الثروة فى 1991/12/10 ولكنه خلط بين الودائع عند نشأتها وبين التجديدات المتتالية لها وعدم مطابقتها مع كشف البنك مما ترتب عليه تكرار احتسابها ضمن الثروة كما أنه

أخطأ لعدم ملاحظته أن المبالغ المحولة إلى جنيه مصرى أصلها ودائع بالدولارات سبق أن احتسبها (ويؤيد هذا أنه ثبت بحساباته الخاصة بالبنك المصرى الأمريكى فرع الزمالك بالعملة المحلية مبلغ 1041507.50 جنيه مصرى واحتسبه فى المجموع الاجمالى ثم احتسبه أيضًا بحسابه بالبنك المصرى الأمريكى فرع الزمالك بالعملة الأجنبية (313 000 دولار) فى حين أن مبلغ 313 000 دولار حولت إلى العملة المصرية بما يعادل 1041507.50 جنيه مصرى ، وقد أوردنا هذا الموضوع تفصيلاً بالتقرير الماثل ص 113 كما أنه اعتمد على مستندات فى تواريخ متفرقة وكان يتعين عليه الاطلاع والرجوع أساسًا إلى كشوف حسابات البنك وما يظهره من أرصدة وودائع قائمة وموجودة فى تاريخ تحديد الثروة وعلى ذلك كانت النتائج التى أوردها بتقريره غير صحيحة وجاءت الفروق كبيرة جدًا بين ما احتسبه وبين الأرصدة الحقيقية الموجودة فى البنوك.»

وأورد التقرير من ص117 كشوفًا مقارنة تتضمن بالنسبة لكل حساب ما أورده الخبير البنكى، (.....) وما هو وارد بكشوف الحساب الصادرة من كل بنك بحقيقة الرصيد فى ديسمبر 1991 ، واستخلصت لجنة الخبراء اجمالى ما أورده الخبير البنكى ..... واجمالى الوارد بكشوف الحسابات التى تتضمن حقيقة الرصيد بكل حساب فى ديسمبر 1991.

أولاً : حسابات البنوك بكل حساب بالعملة المصرية :

أحصاها التقرير بالنسبة لكل بنك ، ثم انتهى ص118 إلى بيان الاجمالى كما يلى:

اجمالى ما أورده الخبير البنكى بالبنود / 1 ، 2 ، 3 (البنوك المصرية)	اجمالى الرقم الصحيح طبقًا لكشوف حسابات البنوك

2496224.76 جم	954433.56 جم

**أى أن ما أورده الخبير البنكى ..... يزيد عن الحقيقة بفارق 1541680.44 جم!

ثانياً : حسابات البنوك بالعملة الأجنبية :

أحصاها التقرير ص119-121 بالنسبة لكل بنك ، ثم انتهى إلى بيان الاجمالى كمايلى:

اجمالى ما أورده الخبير البنكى بالبنود / 1 ، 2 ، 3 ، 4	الاجمالى الصحيح من واقع كشوف البنك بالبنود / 1 ، 2 ، 3 ، 4
748176.81 دولار	5440.50 دولار

**أى أن ما أورده الخبير البنكى ..... يزيد عن الحقيقة بفارق 742736.76 دولار

وبتحويل الدولارات إلى العملة المصرية فى تاريخ تحديد الثروة تكون القيمة بالمعامل المصرى كما يلى:

اجمالى ما أورده الخبير البنكى	الصحيح طبقًا لكشوف البنوك
2483947 جم	18601 جم

** أى أن قيمة ما أورده الخبير البنكى ..... يزيد عن الحقيقة بالمعامل المصرى بمقدار 2303337 جم.

ثالثًا : حسابات خارج مصر :

تناولها التقرير ص 121 – 124 ، وقالت لجنة الخبراء أن الخبير البنكى ..... المكلف من إدارة الكسب غير المشروع أورد مبالغ مجموعها بالمعامل المصرى 249 330 60 مليون جم ، وأنه تبين للجنة من الاطلاع على هذه الحسابات والمستندات أن الخبير البنكى المذكور خلط بين أموال المتهم / الطاعن الأول ..... وبين أموال وضعت تحت إدارته كمدير عمليات شركة ..... بالبورصة ، وأنه كان يجب التفرقة بين الأموال المذكورة المملوكة لمجموعة المستثمرين لدى شركة ..... التى يديرها الدكتور ..... لحسابهم واحتسبها الخبير البنكى خطأ على أنها للدكتور..... وبين الأموال التى يثبت فعلاً أنها مملوكة للدكتور.....!!!

وبذلك يكون إجمالى ما أحصته لجنة الخبراء بالتقرير كما يلى :

	ما أورده الخبير البنكى	الصحيح طبقًا لكشوف البنوك
البند أولاً :	2496224.76 جم	954433.56 جم
البند ثانيًا :	2483947 جم	18601 جم
البند ثالثًا :	60330249 جم	ـــ لايوجد
الاجمالى	65310420.76 جم	972494.56 جم

** ويكون ما أورده الخبير البنكى المعين من إدارة الكسب يزيد عن الحقيقة بمقدار : 64737926.20 جم وهذه فى ذاتها كارثة ؟!!!!!!!!!!!!!!

وهذه كارثة هرب منها الحكم المطعون فيه !!!!!!!!!!!!!!!!!!

ثامن عشر : بيان مصدر ثروة الدكتور .....(الطاعن الأول) وقيمتها :

تناولها تقرير لجنة الخبراء من ص125 ، فأحصى من واقع المستندات السابق إيضاحها فى المبحثين الثانى والثالث من التقرير ، وباقى المستندات الأخرى ، وانتهى الى أنه قد ثبت للجنة من واقع هذه المستندات « أن الدكتور ..... (الطاعن الأول) كان يعمل مديرًا بشركة الأسمنت الوطنية بليبيا فى المدة من 1968/7/10 وحتى 1971/7/31 كما أنه كان يمتلك حصة فى محجر الخمس فى ليبيا وقد باع نصيبه إلى شريكه فى 1971/6/9 بمبلغ 180000 مائة وثمانون ألف دينار ليبى كما كان يقوم باستيراد سيارات من بيروت وبيعها لتجار بمصر منهم ..... و ..... ، ..... كما هو ثابت بإقرارات الذمة المالية المقدمة منه فى ذلك الوقت ، كما كان يقوم كشريك موصى بالتجارة فى الأدوات الكهربائية مع ..... نجمة رمسيس كما هو ثابت من المستندات المتعددة التى سبق تدوينها تفصيلاً بهذا التقرير - كما أورد الدكتور ..... (الطاعن) بأقواله ص81 بالتقرير الماثل أنه عمل مستشارًا لبعض الشركات الأجنبية فى ليبيا كما كان يقوم بالأعمال التجارية الخاصة مع بعض أغنياء ليبيا ويذكر منهم ..... (التقرير ص47) وقد قام الدكتور .....(الطاعن) بإيداع أمواله بالبنك العربى المحدود ببيروت فى المدة، من سنة 1971 وحتى 1975/11/28 حيث قام بتحويلها إلى بنك أمريكان اكسبريس بلندن نظرًا لقيام الحرب فى لبنان التى بدأت سنة 1975 وظلت أمواله فى لندن حتى سنة 1984 حيث بدأت التحويلات ترد إلى مصر فى سنتى 84 ، 1985 ، وأنه اعتبارًا من 1988/2/28 انقطعت صلة المتهم بالشركة القومية للأسمنت وهيئة مواد البناء وفقًا للثابت تفصيلاً بالتقرير ص40 .

واعتبـارًا مـن يوليـو سـنة 1988 كـان المـتهم يعمـل مـديرًا ماليًـا لشـركة ..... الدولية بلندن نظير حصوله على 50% من الأرباح التى تحققها ، وقد حقق أرباحًا خلال المدة من 1988 حتى 1991 قدرها 5 مليون دولار يستحق منها نسبة 50% وفقًا للعقد المحرر بينه وبين الشركة فيكون المستحق له 2.5 مليون دولار وقد ثبت من المستندات المتعددة التى اطلعنا عليها حصول المتهم على هذه المبالغ وأودعت فى حسابات البنوك باسمه وقام بتحويل معظمها إلى البنوك المصرية فى سنة 1991 » .

وأحصى التقرير ص 127/126 ثروة المتهم وأسرته فى البنوك المحلية والأجنبية بعد إضافة ما كان قد تم سحبه قبل معرفة أسرته بقرار التحفظ ، وقيمة العقارات وفقًا للجدول الوارد بالتقرير الهندسى ، والأطيان الزراعية وفقًا للجدول الوارد بالتقرير الزراعى ، وانتهى التقرير إلى أن ثروة المتهم وأسرته فى 1991/12/11 تاريخ التحفظ هى :

2201522	أرصدة دائنة بالبنوك طبقًا لكشوف البنوك المصرية والأجنبية
3163871	قيمة العقارات وفقًا للتقرير الهندسى
944995	قيمة الأطيان الزراعية وفقًا للتقرير الزراعى
الاجمالى 6310388	يمثل كل ثروة المتهم وأسرته الثابتة والمنقولة

ثـم أورد التقريـر مـن ص128-139 أولاً : بيـان حسـاب الإيـرادات والمصروفات للدكتور ..... المتهم (الطاعن الأول) سنة من عام 1971 حتى

عام 1991، ثم من ص139 -146 ثانيًا : بيان حساب الإيرادات والمصروفات لزوجة المتهم من عام 1971 حتى عام 1991 ، ثم من ص148/147 ثالثًا : حساب إيرادات ومصروفات السيدة ..... (مدخلة 4) ابنه المتهم أعوام 1987 ، 1990 ، 1991 ، ثم فى ص148 رابعًا: حساب إيرادات ومصروفات الآنسة ..... (مدخلة 5) أبنة المتهم عامى 1987 ، 1991 ثم من ص149-154 خامسًا : حساب ايرادات ومصروفات السيدة ..... (مدخلة 2) والدة زوجة المتهم من عام 1976 حتى عام 1991 ، ثم فى ص 154 سادسًا : حساب إيرادات ومصروفات السيدة ..... (متوفاه) والدة المتهم ، ثم أورد التقرير ص 155/154 جداول المتوفرات والعجوزات ثابت منها أن المتهم الدكتور ..... (الطاعن) توجد لديه متوفرات وأن ايراداته الثابتة المحققة المشروعة تزيد على مصروفاته طوال سنوات الفحص.

النتيجة النهائية :

انتهى التقرير ص156 إلى أنه « على ضوء الفحص السابق والمستندات المودعة ملف الدعوى والمستندات المقدمة أثناء مباشرة المأمورية وأقوال المتهم وما ورد بالتقرير الهندسى المودع 1993/5/20 ، والتقرير الزراعى المودع 1993/5/29 ، وعلى ضوء النتائج الظاهرة بحساب الايرادات والمصروفات عن مدة الفحص من سنة 1971 إلى نهاية سنة 1991 ـ فقد ثبت لنا ـ للجنة ـ ما يلى:

أولاً : أن الأموال الثابتة والمنقولة المسند ملكيتها للمتهم وزوجته وكريمتيه ووالدته ووالدة زوجته فى 1991/12/11 تاريخ التحفظ تقدر بمبلغ 6310388 جم.

ثانيًا : أن المتهم الدكتور ..... (الطاعن) وزوجته وكريمتيه ووالدته ووالدة زوجته لم يحقق أى منهم ثمة كسب غير مشروع وأن الثروة التى حققوها من أموال ثابتة ومنقولة معلومة المصدر وعلى ذلك لا توجد شبهة كسب غير مشروع فى ذمتهم وفقًا للثابت تفصيلاً بالتقرير الماثل والجدول ص155.

****

هذا التقرير الوافى الشامل الدقيق الجدى المحرر من لجنة خماسية من كبار خبراء وزارة العدل المنتدبين بناء على حكم محكمة الجنايات التمهيدى الصادر 1992/10/21 والذى عرض لكل صغيرة وكبيرة فى موضوع الاتهام وعناصر الدعوى وحصر الثروة الحقيقية الفعلية فى الداخل والخارج حصرًا دقيقًا وقومها تقويمًا صحيحًا، كما حصر الايرادات وتتبع مصادرها مصدرًا مصدرًا وسنة بسنة وحددها تحددًا دقيقًا من بداية عمل الطاعن الأول حتى القبض عليه فى 1991/12/10 ، من واقع بحث جدى متشعب قامت به اللجنة الخماسية وصرفت فيه تسعة أشهر اطلعت فيها على جميع مستندات ومفردات الدعوى وما قدم إليها من مستندات ثابت تقديمها بتقريرها ومحاضر أعمالها ، والانتقال إلى الشهر العقارى وإلى الشركة القومية للأسمنت والاطلاع على ملف خدمة المتهم الطاعن الأول وسؤال رئيس القطاع القانونى بها وسؤال وسماع المتهم والحاضرين معه وأفراد أسرته ، وضمنت نتيجة هذا البحث الجدى الدقيق تقريرًا هندسيصا وتقريرًا زراعيًا اعتمد عليهما هذا التقرير الحسابى الوافى الشامل الدقيق الجدى الذى قطع بعد رد عناصر الثروة إلى إيراداتها الثابتة المحققة بأن كل ثروة المتهم وأسرته بما فى ذلك والدة زوجته تقدر بمبلغ 388 310 6 جم وأن لهذه الثروة مصادر ثابتة ومحققة ومشروعة وأنه لا توجد شبهة كسب غير مشروع.

نقول أن هذا التقرير الوافى الشامل الدقيق الجدى الذى عرض مع التقريرين الهندسى والزراعى لكل صغيرة وكبيرة فى موضوع الاتهام وعناصر الدعوى ، وحصر الثروة وحصر الايرادات وقطع محمولاً على أسبابه بأن لها مصادرها الثابتة المحققة المشروعة وبأنه لا توجد شبهة كسب غير مشروع ، وهو تقرير الخبرة الرسمى الوحيد فى الدعوى الذى حصر الثروة وقت الأيلولة كما يوجب القانون وكما قضت المحكمة فى حكمها التمهيدى الصادر 1992/10/21 ، وهو أيضًا تقرير الخبرة الرسمى الوحيد الذى حصر الايرادات ، ذلك أن تقديرات رجال إدارة الكسب التى كتبت فى عجالة شديدة للعقارات لم تلتزم بالقيمة وقت الأيلولة ولم تحصر ايرادات ، كما وأن الخبير البنكى ..... خبير إدارة الكسب ؟!! لم يحصر الثروة ولم يحصر إيرادات وقد سلم وأقر فى أقواله أمام المحكمة ص77-84 محضر جلستها بأنه لم يكلف بحصر ثروة ، ولم يكن من مهامه حصر ثروة ولم يحصر ثروة ، وإنما كان كل دوره توضيح وتفسير المستندات المعروضة عليه وباعتبار كل مستند قائمًا بذاته ، وأنه لم يكن أمامه ما يمكنه من الوصول إلى نتائج ، فلم يكن مكلفًا بحصر ثروة ولم يحصر ثروة ، وأنه كذلك لم يكلف بحصر ايرادات ولم يحصر ايردات !!!! »

نقول أن هذا التقرير الوافى الشامل الجدى الدقيق الصادر مع التقريرين الهندسى والزراعى من اللجنة الخماسية المنتدبة من كبار خبراء وزارة العدل لأداء المهمة التى رأت المحكمة - بغير طلب ومن تلقاء نفسها - فى حكمها التمهيدى الصادر 1992/10/21 لزومها للدعوى ولزوم انتدابهم لها لأدائها على النحو التفصيلى المحدد الذى ورد بذلك الحكم التمهيدى ، والتى أدتها فعلاً لجنة خبراء وزارة العدل الخماسية هذا الأداء الجدى الوافى الشامل الدقيق - هذا التقرير الذى استلزم تكبيد الطاعن الأول عشرة آلاف جنيه تودع كأمانة أودعت فعلاً من ماله

وكبده وجيعة الحبس الاحتياطى تسعة أشهر انتظارًا لورود التقرير الذى اشترط الحكم التمهيدى على قلم الكتاب عدم تحديد جلسة إلا بعد وروده ولم يرد الا فى 1993/7/26 بعد تسعة أشهر أمضاها الطاعن الأول فى الحبس الاحتياطى صبرًا وانصياعًا لحكم المحكمة التمهيدى وانتظارًا للنصفة وفرج الله تعالى وعدله ، هذا التقرير لا تملك أى محكمة أن تعرض عنه برمته اعراضًا تامًا بلا سبب وبلا إيراد له وبلا بيان لمضمونه وبلا تفطن لما احتواه فى كل صغيرة وكبيرة فى موضوع الاتهام وعناصر الدعوى ، ورغم ذلك فإن الحكم المطعون فيه قد أعرض اعراضًا تامًا عن هذا التقرير والتقريرين الهندسى والزراعى الملحقين به من لجنة خبراء وزارة العدل الخماسية المنتدبة ، ولم يحصله ولم يورد مؤداه ولم يبين مضمونه ولم يتفطن لمحتواه وحكم على غير مقتضاه وبنقيض كل ما قطعت به تلك التقارير سواء بالنسبة لحصر وتقويم الثروة أم بالنسبة لحصر وتحديد الايرادات المحققة المشروعة ، وذلك فى ذاته يعيب الحكم بالقصور الفاحش وبفساد الاستدلال ويعيب قضاء الحكم برمته عيبًا لا يشفع فيه حرية أو مطلقات محكمة الموضوع فى الأخذ بما تراه وإطراح ما عداه.

لأن ذلك مشروع بأن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأدلتها وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها عن بصر وبصيرة وإلا عاب حكمها القصور .

* نقض 1979/3/26 - س 30 - رقم 81 - ص 394
* نقض 1979/5/6 - س 30 - رقم 113 - ص 530
* نقض 1978/4/24 - س 29 - رقم 84 - ص 442
* نقض 1979/3/29 - س 30 - رقم 82 - ص 399
* نقض 1979/11/5 - س 30 - رقم 167 - ص 789
* نقض 1981/3/25 - س 32 - رقم 47 - ص 275

* نقض 1981/12/3 - س 32 - رقم 181 - ص 1033

ثانيًا : القصور والإخلال بحق الدفاع :

اتخذ دفاع الطاعنين الخمسة من تقارير لجنة خبراء وزارة العدل الخماسية المنتدبة بحكم المحكمة التمهيدى الصادر 1992/10/21 ، اتخذ من هذه التقارير محمولة على أسبابها دفاعًا له ، وقرع سمع المحكمة عدة مرات شفاهة وكتابة بذلك ، ففى ص41 محضر الجلسة تمسك دفاع الطاعن الأول بأن تقرير لجنة الخبراء قطع بأن الثروة تبلغ 6مليون جنيه وكسور فقط وأن لها مصادر مشروعة وفى ص56/55 محضر الجلسة الذى شمل الطلبات الختامية للطاعن الأول اثبت دفاعه ما نصه :

« والدفاع الحاضر قدم مذكرة موجزة كانت معدة للتقديم بجلسة 1994/2/23 وانه قد عدل فى الورقة الأخيرة وهى تلخيص للتقرير الحسابى ، ولما ورد بالمذكرة وبالإحالة إلى الحوافظ ومحتواها وما عليها من بيان وشرح وتعليق وبالاحالة على المذكرات الخمسة المقدمة من الدفاع عند نظر أمر المنع من التصرف ، واستنادًا إلى تقرير لجنة الخبراء محمولاً على سديد أسبابها وعلى المذكرات وأحكام النقض المقدمة أثناء المرافعة ، وعلى مذكرتنا المؤرخة فى شأن القضايا الإدارية والتى تفضح أكذوبة الاتهام وعلى ما ورد فى المرافعة الشفوية ، وعلى ما ورد فى المذكرة المقدمة الآن والتى تحمل تاريخ 1994/2/23 بطلب الدفاع الحكم ببراءة الدكتور ..... (الطاعن) مما أسند إليه » .

وبعد سماع المهندس ..... و..... ، وفى التعقيب أحال دفاع الطاعن الأول ص91 محضر الجلسة على كل ما سبق فقال :

« وبالإحالة على كل ما أحلنا إليه في المرافعة السابقة من طلبات شفوية ومكتوبة فإن الدفاع يلتمس براءة المتهم مما هو منسوب إليه » .

هذا ومذكرة دفاع الطاعن الأول المثبت تقديمها ص56/55 محضر الجلسة ، هي مذكرة قد اتخذت موضوعًا لها ذات تقرير لجنة خبراء وزارة العدل المنتدبة من المحكمة نفاذًا للحكم التمهيدى الصادر منها 1992/10/21 بل وأطلقت على هذا التقرير أنه « فرج الله تعالى وعدله » ، واتخذت منه سندًا لدفاع الطاعن وانتهت في صراحة بعد استعراض ما ورد في التقرير إلى طلب الحكم بالبراءة استنادًا إلى هذا التقرير الذى عرضته المذكرة وارتكنت إليه واتخذته هو نفسه موضوعًا وأساسًا لها ولدفاع الطاعن الأول وطلبه الحكم ببراءته مما نسب إليه .

كذلك تمسك دفاع المدخلات الطاعنات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة بتقارير لجنة خبراء وزارة العدل الخماسية ، وثابت ص59 محضر الجلسة أن دفاعهن « طلب القضاء برد أملاك المدخلات استنادًا على التقرير الفنى المذهب الذى قدمه ..... ومعه لجنته الموضح به بأن هذا المبلغ (الثروة) 6 مليون جنيه وله مصادره المشروعة ويطلب الدفاع إلغاء قرار المنع من التصرف وأن هؤلاء المدخلات لهم كل الحق فى ملكية هذه الممتلكات » .

واتخاذ الطاعنين الخمسة من تقارير لجنة خبراء وزارة العدل الخماسية المنتدبة بناء على حكم المحكمة الصادر 1992/10/21 ، دفاعًا لهم محمولة على ما ورد بها من أسباب ، يوجب على المحكمة أن تعرض لهذه التقارير كدفاع للمتهم والمدخلات طالما قد اتخذوها دفاعًا لهم ، ويحتم من ثم على المحكمة أن تعرض لهذه التقارير إيرادًا وردًا ، ولكن المحكمة لم تفعل شيئًا من ذلك ، بل ولم تتفطن البتة إلى أن الطاعنين قد اتخذوها دفاعًا لهم ، ولم تعرض لهذه التقارير لا ايرادًا لها ولا ردًا عليها بل ولم تشر إليها إلا بصدد رفضها الاقتناع بواقعة بيع محر الخمس بليبيا

الخاص بالمتهم وإيراداته بالخارج بعد عزله بقرار الندب الصادر 1988/2/28 ، فبخلاف ذلك لم يشر الحكم بتاتًا إلى هذه التقارير ولم يعرض الحكم لا إيرادًا ولا ردًا لهذه التقارير التى اتخذها الطاعنون دفاعًا لهم محمولة على أسبابها ، وذلك يعيب الحكم بالقصور والاخلال بحق الدفاع.

- وقد قضت محكمة النقض بأنه :

« ولئن كان الأصل أن المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة للرد على كل شبهه يثيرها على استقلال - الا أنه يتعين عليها أن تورد فى كمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأدلتها وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينهما عن بصر وبصيرة ، وأنها اذا التفتت عن دفاع المتهم كلية وأسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أطلعت عليه وأقسطته حقه فان حكمها يكون قاصرا »

* نقض 1985/1010 - س 36 - رقم 149 - ص 840
* نقض 1981/12/3 - س 32 - رقم 181 - ص 1033
* نقض 1981/3/25 - س 32 - رقم 47 - ص 275
* نقض 1979/11/5 - س 30 - رقم 167 - ص 789
* نقض 1979/3/29 - س 30 - رقم 82 - ص 369
* نقض 1979/3/26 - س 30 - رقم 81 - ص 394
* نقض 1978/4/24 - س 29 - رقم 84 - ص 442

- كما قضت محكمة النقض بأن :

« واجب المحكمة أن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق ، وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأبدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى »

* نقض 1979/3/26 - س 30 - رقم 81 - ص 394
* نقض 1979/5/6 - س 30 - رقم 113 - ص 530

وبأن يتضمن حكمها ما يدل على مواجهة عناصر الدعوى والإلمام بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وأن قصورها عن ذلك يعيب حكمها بالقصور في البيان .

* نقض 1978/4/24 - س 29 - رقم 84 - ص 442
* نقض 1979/3/29 - س 30 - رقم 82 - ص 399
* نقض 1979/11/5 - س 30 - رقم 167 - ص 789
* نقض 1981/3/25 - س 32 - رقم 47 - ص 275
* نقض 1981/12/3 - س 32 - رقم 181 - ص 1033

السالف ذكرهم بالسبب السابق .

ثالثًا : القصور والتناقض والتهاتر وإختلال فكرة الحكم عن عناصر الدعوى .

أورد الحكم فى مدوناته أن تقارير خبراء وزارة العدل هذه التى أعرض عنها اعراضًا تامًا على نحو ما سلف بيانه بالسبب الأول من أسباب الطعن ، هى من أدلة الثبوت التى عول عليها الحكم فى قضائه بالإدانة ؟! وذلك بقول الحكم ص3 من مدوناته : « وحيث أن الواقعة على النحو المتقدم قد توافر الدليل على صحة حدوثها وعلى صدق اسنادها للمتهم (الطاعن الأول) وذلك من خلال أدلة قولية وفنية لها أصل ثابت فى الأوراق اطمأنت إليها المحكمة وارتاح إليها وجدانها فاتخذتها دعامة أرست عليها هذا القضاء ، وذلك مما شهد به كل من ..... ، وأخيرًا ما أورت به تقارير خبراء وزارة العدل من نتائج »، وذلك من الحكم قصور وتناقض وتهاتر ، لأن ما أورت به هذه التقارير من نتائج يناقض مناقضة تامة ما انتهى إليه الحكم

فـي قضـائه وتقـارير خبـراء وزارة العـدل انتهـت محمولـة علـى أسـبابها إلـى أن كـل الثروة للمتهم وأسرته ووالدة زوجته يقدر بمبلغ 6310388 جم ، وأن لهذه الثروة مصـادر ثابتـة ومحققـة ومعلومـة ولا توجـد شـبهة كسـب غيـر مشـروع ، بينمـا قضـى الحكم المطعون فيه بـأن هذه الثروة تقدر بمبلغ 12228274 جم (الضعف ؟!!) ، وبـأن كل هذه الثروة متحصلة من كسب غير مشروع فقضـى بتغريم المتهم بمبلغ يعادلها وبإلزامه في مواجهة المدخلات برد مثل هذا المبلغ.

ولأن الحكـم وتقـارير خبـراء وزارة العـدل نقيضـان لا يتفقـان ولا يتلاءمـان ، فالحكم قضى بإدانة وتقارير الخبراء قطعت بالبراءة ، ولذلك فإن مـا أورده الحكم من أنه عول فى قضائه بالإدانة على ما أورت بـه تقارير هؤلاء الخبراء من نتـائج (هـى بالبراءة) يكون قد انتوى فضـلاً عن القصـور علـى تهـاتر وتنـاقض تتمـاحى بـه أسـبابه ويستعصى على أى مواءمة ، ويعبر عن إختلاف فكرة وبنـاء الحكم إختلالاً يستحيل معـه اسـتخلاص مقومـات الحكم ولا علـى أى أسـاس أقـام قضـاءه المتهـاتر المتنـاقض بالإدانة ويعجز محكمـة النقض عن أعمـال رقابتهـا علـى الوجـه الصـحيح لاضـطراب قضـاء الحكم واضـطراب العناصـر التـى أوردهـا ممـا يستحيل معـه التعرف علـى أى أساس كونت المحكمة عقيدتها وعلى أى أساس حكمت فى الدعوى. .

* نقض 1977/1/9 - س 28 - رقم 9 - ص 44
* نقض 1985/6/11 - س 36 - رقم 136 - ص 769
* نقض 1982/11/4 - س 33 - رقم 174 - ص 847

رابعًا : البطلان والقصور والإخلال بحق الدفاع وفساد الاستدلال :

قلنا فى السببين الأول والثانى من أسباب هذا الطعن أن الحكم المطعون فيه اعرض إعراضًا تامًا وغريبًا عن تقرير لجنة خبراء وزارة العدل الخماسية الوافى الشامل الدقيق الذى أحصى كل صغيرة وكبيرة فى موضوع الاتهام وعناصر الدعوى ، وبرغم أنه التقرير الرسمى الوحيد الذى أحصى وقوم الثروة الفعلية وقت الأيدلة والاقتناء ، والوحيد أيضًا الذى احصى الإيرادات ، وبرغم أنه تقرير للجنة خماسية من أكبر خبراء وزارة العدل انتدبت نفاذًا لحكم المحكمة التمهيدى الصادر 1992/10/21 لأداء المأمورية التى حددها ذلك الحكم ووفقًا للضوابط التى حددها الحكم أيضًا ، وأنصرفت لأداء مهمة جدية متشعبة استغرقت تسعة أشهر احتملها المتهم الطاعن الأول فى محبسه الاحتياطى نفاذًا للحكم التمهيدى الذى تضمن تكليفه بإيداع أمانة عشرة آلاف جنيه تم إيداعها فعلاً من ماله الخا واقترن أيضًا باستمرار حبسه احتياطيًا مع التنبيه على قلم كتاب محكمة الاستئناف العالى بعدم تحديد جلسة إلا بعد ورود التقرير الذى لم يرد إلا فى 1993/7/26 بعد تسعة أشهر احتمل فيها الطاعن الأول وجيعة ومعاناة الحبس الاحتياطى صبرًا وانتظارًا للنصفة ولفرج الله تعالى وعدله الذى جاء بتقارير ثلاثة ، هندسى وزراعى وحسابى لهذه اللجنة الخماسية التى بذلت جهود جادة مضنية تنفيذًا لحكم المحكمة التمهيدى وأداء للمأمورية التى كفلها بها وطبقًا للضوابط التى حددها لها ، إلا أنه برغم ذلك كله ، وبرغم أن المتهم والمدخلات قد تمسكوا بتقارير هذه اللجنة الخماسية المنتدبة من المحكمة واتخذوها محمولة على أسبابها دفاعًا لها أمام المحكمة ، فإن الحكم المطعون فيه أعرض إعراضًا تامًا غريبًا وبلا بيان ولا تفسير ولا مبرر عن كل هذه التقارير وكأنها ليست فى الدعوى ولم يعرض لها ببيان ولا بإيراد ولا برد ، الأمر الذى عاب الحكم على ما سلف البيان بالقصور الفاحش وبالإخلال بحق الدفاع وفساد الاستدلال.

على أن الحكم قرن هذا الاعراض الغريب عن أعمال وتقارير لجنة الخبراء الخماسية المنتدبة نفاذًا لحكم المحكمة ، قرنه بالاعتماد على أقوال من انتقدهم من الشهود من قائمة أدلة الثبوت ، دون أن تسمع المحكمة أقوالهم ، وأتخذ الحكم من أقوال هؤلاء الشهود بديلاً عما بحثه ومحصه وفحصه الخبراء وضمنوه تقاريرهم الثلاثة الهندسي والزراعي والحسابي !!!

وثابت كما قلنا أن الطاعنين جميعًا قد تمسكوا بتقارير اللجنة الخماسية واتخذوا منها محمولة على أسبابها دفاعًا لهم أمام المحكمة ، وهو تمسك ينطوى على إنكار من المتهم للتهمة المنسوبة إليه ، وعلى تمسك منه ومن المدخلات بكذب كل ما ورد بالتهمة وبقائمة أدلة الثبوت وكذب كل ما قاله شهود الإثبات تأييدًا للإتهام الكاذب ، ومع ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالإدانة والعقوبة وبالرد فى مواجهة المدخلات ، ولم يجر تحقيقًا فى الدعوى يسمع فيه بمجلس القضاء أقوال هؤلاء الشهود الذين أقام على أقوالهم قضاءه بالإدانة ، كما لم تحقق المحكمة أى دليل من الأدلة تنفى به ما ورد بتقارير اللجنة الخماسية المنتدبة من المحكمة أو يرد على ما تمسك به جميع الطاعنين فى دفاعهم القائم على تكذيب شهود الإثبات الذين عول الحكم فى قضائه بالإدانة على أقوالهم بالتحقيقات دون سماعهم بجلسة المحكمة فى الوقت الذى كانت فيه المحكمة قد رأت ومن تلقاء نفسها بحكمها التمهيدى الصادر 1992/10/21 أن الفصل فى الدعوى يتطلب ويستلزم انتداب اللجنة التى انتدبتها لأداء المهمة التى أناطتها بها ووفقًا للضوابط التى حددتها لها ، ثم أشاحت وأعرضت عن حصاد هذا كله لغير سبب ولا علة دون أن تجرى هى تحقيقًا من أى نوع لأدلة الدعوى « القولية » التى عولت عليها فى الإدانة ، أو تنتدب خبرة بديلة لأداء المأمورية ، أما ..... فإن حاله قد انكشف وتعرى بعد سماعه أمام المحكمة التى

رأت من واقعه وما تردى فيه أن تنصرف وأن تعرض وتشيح عنه انصرافًا وإعراضًا وإشاحة تامة تورى بالكوارث التى ارتكبها !!!!!!

ومن المفارقات العجيبة أن « الوحيد » من شهود الإثبات الذى سمعته المحكمة ، وهو ..... لم تطمئن إليه ولم تعول على شهادته ، بينما عولت فى قضائها بالإدانة على أدلة قولية لم تسمعها ولا تصلح فى مقام حصر الثروة وتقويمها ولا فى مقام حصر الإيرادات التى سقطت تمامًا من الحكم !!!!

وقد كان واجبًا على المحكمة متى اعرضت عن تقرير اللجنة الخماسية المنتدبة منها بهيئة أخرى والذى تمسك به الطاعنون جميعاً وتمسكوا بما يتضمنه تكذيباً لشهود الإثبات ولرجال إدارة الكسب غير المشروع ، كان واجبًا عليها أن تحقق مبدأ الشفوية بأن تحقق الدعوى وأدلتها بنفسها وبأن تسمع شهود الإثبات فيها .

- كما قضت محكمة النقض بأنه :

« الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه فى مواجهة المتهم شهادات الشهود مادام سماعهم ممكنا ».

* نقض 82/11/11 - س 33 - رقم 179 - ص 870
* نقض 78/1/30- س 29 - رقم 21 - ص 120
* نقض 73/3/26 - س 24 - رقم 86 - ص 412
* نقض 73/4/1 - س 24 - رقم 93 - ص 456

- كما قضت محكمة النقض بأنه :

« سماع الشاهد لايتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته أظهارا لوجه الحقيقة

. »

* نقض 1973/6/3 - س24 - رقم 144 - ص 969

* نقض 69/10/13 - س 20 - رقم 210 - ص 1069

- كما قضت محكمة النقض بأنه :

« إذا كان الدفاع قد قصد من دفاعه تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاماً على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغاً لغاية الأمر فيه ، أو أن ترد عليه بما يُدحضه إن هى رأت إطراحه ، أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته رداً عليه بقالة الإطمئنان لأقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره فإن حكمها يكون معيبًا » .

* نقض 1990/5/10 - طعن رقم 30123 لسنة 59ق

- كما حكمت محكمة النقض بأنه :

« الدفاع الذى قصد به تكذيب أقوال الشاهد لايسوغ الإعراض عنه بقالة الأطمئنان الى ماشهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادرة للدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة ولايقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب أجراء هذا التحقيق مادام أن دفاعه ينطوى على المطالبة بإجرائه » .

* نقض 81/12/30 - س 32 - رقم 219 - ص1220

- وفى أحكام أخرى لمحكمة النقض قالت :

« فواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكنًا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنًا بمشيئة المتهم » .

* نقض 1978/4/24 - س 29 - رقم 84 - ص 492

* نقض 1984/11/25 - س 35 - رقم 185 - ص 821

* نقض 1983/5/11 - س 34 - رقم 124 - ص 621

* نقض 45/11/5 - مجموعة القواعد القانونية - ج7 - رقم/2 ص3

* نقض 46/3/25 - مجموعة القواعد القانونية - ج7 - رقم 120 - ص 113

- كما قضت محكمة النقض :

« وإن كانت تلاوة أقوال الشهود التى أبديت فى التحقيق هى من الاجازات التى خولها الشارع للمحكمة ، إلا أن استعمال المحكمة لحقها هذا مشروط بتعذر سماع الشاهد كما هو صريح نص المادة / 289 أ.ج » .

* نقض 1955/11/28 - س 6 - رقم 409 - ص 1391

- كما قضت محكمة النقض بأنه :

« تخلف الشاهد عن الحضور لا يعتبر بمجرده أن سماعه أصبح متعذرًا »

* نقض 1956/12/3 - س 7 - رقم 339 - ص 1226

ومتى كان ذلك ، وكان الحك مالمطعن فيه قد قرن اشاحته واعراضه المعيبين عن تقرير لجنة الخبراء الخامسية المنتدبة نفاذًا لحكم المحكمة التمهيدى 1992/10/21 - قرنه بإدانة عول فيها على بيان رجال إدارة الكسب غير المشروع وعلى شهود إثبات نهض دفاع الطاعنين على تكذيبهم ، دون أن تجرى المحكمة تحقيقًا لها فى الدعوى أو تسمع شهادة أى شاهد من شهود الإثبات الذين عول الحكم عليهم فى قضائه بالإدانة ، فإن الحكم يكون معيبًا بالبطلان والقصور والاخلال بحق الدفاع ، الأمر الذى أسلس الحكم أيضًا إلى فساد الاستدلال.

خامسًا : القصور والإخلال بحق الدفاع وفساد الاستدلال :

فضلاً عن خطأ الحكم المطعون فيه المبين فى السبب السابق من هذا الطعن،

فإن تعويل الحكم على أقوال من انتقادهم من شهود الإثبات واتخاذه من هذه الأقوال بديلاً عن تقارير الخبراء وتكئة لإهدارها بالاعراض التام عنها ، يعيب الحكم بقصور فاحش وبفساد فى الاستدلال.

- وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن :

« رأى الخبير الفنى فى مسألة فنية لا يصح تفنيده بأقوال الشهود ، فإذا المحكمة فعلت ذلك فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع وأسست حكمها على أسباب لا تحمله »

* نقض 1951/4/2 - س 2 - رقم 333 - ص 902

- وقضت محكمة النقض بأنه :

« لا يسوغ للمحكمة أن تستند إلى أقوال الشهود فى إطراح الرأى الفنى »

* نقض 1965/11/2 - س 16 - رقم 153 - ص 808

ومتى كان ذلك ، وكانت تقارير لجنة الخبراء الخماسية المنتدبة نفاذًا لحكم المحكمة التمهيدى ، هى الوحدية الرسمية فى الدعوى التى حصرت وقومت الثروة وقت الايلولة , وهى الوحيدة الرسمية فى الدعوى التى حصرت وقومت الإيرادات الثابتة المحققة، بينما تقوم قضايا الكسب غير المشروع على ثروة وإيراد ومقارنة بينهما ، فإن اعراض المحكمة المطعون فى حمكها عن هذه التقارير يوجد عليها إذا كانت قد رأت فيها ما تأخذه عليها ، أما أن تعيد المأمورية بملاحظاتها إلى ذات اللجنة المنتدبة أو أن تنتدب لأداء المأمورية خبراء آخرين ، لأن حصر وتقويم الثروة وقت الأيلولة وكذلك الايرادات، من المسائل الفنية التى تستلزم خبرة فنية متخصصة هندسية وزراعية ومالية ومحاسبية ، ولا يغنى عن ذلك رأى رجال إدارة الكسب غير المشروع المحرر فى عجالة دون التزام بالضوابط التى يجب الالتزام

بها وأولها أن يكون تقويم عناصر الثروة وقت الأيلولة والاقتناء ، وهو ما كان قد أوجب على المحكمة إصدار حكمها التمهيدى 1992/10/21 لأداء المأمورية طبقًا لهذه الحدود والتزامًا بهذه الضوابط التى لم يلتزمها رجال إدارة الكسب غير المشروع.

وقعود الحكم عن توفير خبرة بديلة للخبرة التى أعرض عنها قعود يعيبه بقصور آخر وبإخلال آخر بحق الدفاع ذلك أن حصر وتقويم الثروة وكذلك الايرادات من المسائل الفنية التى تستلزم خبرة فنية متخصصة ولا تتسع لها ثقافة القاضى القانونية أو العامة.

وقضاء محكمة النقض مستقر ومتواتر استقرارًا وتواترًا يغنيان عن الاستشهاد ، على أنه وان كان للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فيما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها ، إلا أنه يتعين على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحت أن تتخذ من الوسائل لتحقيقها بلوغًا إلى غاية الأمر فيها ، وعلى أنه لا يسوغ للمحكمة أن تبدى رأيها فى مسألة فنية بحتة لما يحتاجه ذلك إلى دراية فنية ليست من العلم العام ، ولا أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ، وعلى أن القطع فى مسألة فنية بحتة يتوقف على استطلاع رأى أهل الخبرة .

* نقض 60/11/26 - س 11 - رقم 165 - ص 854
* نقض 61/6/13 - س 12 - رقم 131 - ص 671
* نقض 62/4/10 - س 13 - رقم 84 - ص 336
* نقض 62/4/16 - س 13 - رقم 89 - ص 352
* نقض 62/10/8 - س 13 - رقم 152 - ص 610
* نقض 64/1/27 - س 15 - رقم 19 - ص 92
* نقض 65/12/20 - س 16 - رقم 179 - ص 937

* نقض 67/5/29 - س 18 - رقم 144 - ص 726
* نقض 1967/6/26 - س 18 - رقم 177 - ص 887
* نقض 1967/5/22 - س 18 - رقم 134 - ص 690
* نقض 67/11/14 - س 18 - رقم 231 - ص1110
* نقض 68/1/8 - س 19 - رقم 6 - ص33
* نقض 68/5/13 - س 19 - رقم 107 - ص 546
* نقض 68/5/27 - س 19 - رقم 119 - ص 600
* نقض 69/6/2 - س - رقم 165 - ص 828
* نقض 1970/3/15 - س 21 - رقم 89 - ص 258
* نقض 71/10/31 - س 22 - رقم 142 - ص 590
* نقض 1973/4/1 - س 24 - رقم 92 - ص 451
* نقض 74/12/9 - س 25 - رقم 183 - ص849
* نقض 78/4/9 - س 29 - رقم 74 - ص 388

ووحيز ما تقدم :

1- أنه كان يتعين على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحت أن تتخذ من الوسائل مايلزم لتحقيقها بلوغًا إلى غاية الأمر فيها ولا يسوغ لها أن تبدى رأيها فى مسألة فنية بحتة لما يحتاجه ذلك إلى دراية ليست من العلم العام ، ولا أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية .

2- أنه لا يجوز اطراح الرأى الفنى اعتمادًا على أقوال الشهود .

3- أن تقارير رجال إدارة الكسب لا ينهض بديلاً عن تقارير لجنة الخبراء الخماسية المنتدبة نفاذًا لحكم المحكمة التمهيدى ، لأن تقارير رجال إدارة الكسب قد عابها فيما عابها وهو كثير أنها لم تكن قد التزمت فى تقويم عناصر الثروة بقيمة كل

منها وقت الأيلولة والاقتناء ، مما اقتضى من المحكمة إصدار حكمها التمهيدى لأداء المأمورية وفقًا للضوابط القانونية والتى حددها الحكم التمهيدى نفسه ، أما تقرير ..... فقد رأت المحكمة نفسها من حالة ما استوجب استبعاده تماما فهو لم يكن مكلفا بحصر ثروة ولم يكن مكلفا بحصر الايردات ولم يحصر إيردات .

4- أن ما تقدم كان يوجب على المحكمة متى رأت إطراح تقارير اللجنة الخماسية المنتدبة نفاذًا لحكم المحكمة أن تعيد المأمورية بملاحظاتها إلى ذات اللجنة المنتدبة أو أن تنتدب لأداء المأمورية خبراء آخرين - ولكنها لم تفعل - وعولت فيما عولت على أقوال الشهود لإطراح الرأى الفنى ، وذلك لا يجوز وينطوى على قصور وإخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال .

- وقضت محكمة النقض بأنه :

« يجب على المحكمة وقد داخلها الشك فى صحة النتيجة التى انتهى إليها الخبير الفنى ، أن تستجلى الأمر عن طريق المختص فنيًا ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبًا بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة » .

* نقض 1974/1/23 - س 25 - رقم 17 - ص 74

* نقض 1977/10/30 - س 28 - رقم 184 - ص 888

سادسًا القصور والإخلال بحق الدفاع :

بالإضافة إلى المرافعة الشفوية الشاملة التى اغتالها الحكم ولم يحصلها فى سطوره التسعة المبتسرة جدًا التى خصصها لها (ص10) من مدوناته والتى لم تلم بتاتًا بعناصر الدفاع وما ورد بتلك المرافعة ، نقول أنه بالإضافة إلى هذه المرافعة الشفوية فإن للطاعنين دفاعًا جوهريًا مكتوبًا فى التقريرين استشاريين مؤيدين

بمستندات هامة مرفقة بكل منهما ، وفي عدة مذكرات مكتوبة واحدة أساسية بدفاع المتهم الطاعن الأول اتخذت من تقارير لجنة خبراء وزارة العدل الخماسية المنتدبة بحكم المحكمة موضوعًا لها وسندًا لدفاع الطاعن محمولة على ما أرفق بها وما ورد فيها من أسباب ، ومذكرتين في شأن القضايا الإدارية التى يستدل بها الاتهام على حصول كسب غير مشروع , ومذكرة في شان عدم جواز نظر الدعوى لسابقة صدور عدة أوامر بألا وجه ، ومذكرة في شأن حساب البنك المصرى الأمريكى ، ومذكرات متفرقة مع عدة أحكام لمحكمة النقض تباعًا أثناء المرافعة ومن هذه المذكرات التى قدمت تباعًا أثناء المرافعة مذكرة من ثلاث ورقات عن موضوع المحجر بالخمس بليبيا ، ومذكرة في ورقتين برسم رجائى عطيه المحامى عن إيرادات ثابتة محققة للمتهم لم يحتسبها التقرير الحسابى وكان يتعين احتسابها ، وسبع حوافظ مستندات قدمت بجلسة 1992/3/22 (ص 3 محاضر الجلسات) تضمنت التقرير الاستشارى الأول بمستنداته والحوافظ مرقمة من 1-7 ومدون بأعلى كل منها أنها خاصة بالتقارير الاستشارية حتى لا تختلط بباقى الحوافظ المقدمة سواء بالتحقيق أم للمحكمة، وحافظة برقم/8 قدمت بجلسة 1992/4/28 (ص7 محاضر الجلسات) تضمنت مجلد التقرير الاستشارى الثاني معنونه هي الأخرى ـ ضمانًا لعدم الاختلاط ـ بأنها خاصة بالتقارير الاستشارية ، فضلاً عن عدد 24 أربعة وعشرين حافظة مستندات قدمت أثناء التحقيق وللمحكمة ، وعدد آخر من حوافظ المستندات قدمت للجنة وفي تقارير اللجنة الهندسى والزراعى والحسابى ، إلا أن الحكم لم يتفطن بتاتًا لكل هذا الدفاع المكتوب المبدى في المذكرات وحوافظ المستندات والتقريرين الاستشاريين بمرفقاتهما ، ولم يعرض له لا إيرادًا ولا ردًا.

فثابت بملف الدعوى وبمحاضر الجلسات ومحاضر أعمال لجنة خبراء وزارة العدل الخماسية المنتدبة نفاذًا لحكم المحكمة التمهيدى ، أن الطاعنين قد تقدموا

بالدفاع المكتوب الآتى :

1- تقرير استشارى أول مؤيد بالمستندات محرر من المحاسبين القانونيين الأستاذ ..... المحاسب القانونى والأستاذ ..... المحاسب القانونى ، ومثبت تقديمه فى سبع حوافظ مستندات معلاه بجلسة 1992/3/22 (ص3 ـ محاضر الجلسات) ، مرقمة من 1ــ7 ومدون بأعلى كل منها خاصة بالتقارير الاستشارية ، تضمنت الحافظة/1 منهما الفهرست وجدول بيان تقديرات خبراء الكسب غير المشروع مقارنة بالثروة الحقيقية مع ايضاحات متممه وتقع فى 5+ عدد 2 جدول ، وتضمنت الحافظة/2 بيانًا بأهم مصادر إيرادات الدكتور ..... الطاعن الأول والمطبوعات فى ست ورقات مدعمة بتسع مستندات فى 51 ورقة ، وتضمنت الحافظة / 3 مذكرة فى أربع ورقات عن الأخطاء الفاحشة التى وقع فيها الخبير البنكى ..... ، وتقرير استشارى فى 16 ورقة عن أموال أسرة الدكتور ..... (الطاعن) فى بنوك الخارج ، وتقرير عن حسابات البنوك بالعملة الأجنبية فى مصر، وآخر عن حسابات البنوك بالعملة المحلية فى مصر ، ومؤيدة باثنى عشرة مستندًا ومكونة من أربع وسبعين ورقة ، وتتضمن الحافظة / 4 تقريرًا استشاريًا فنيًا من المجموعة الاستشارية للنظم الزراعية الحديثة فى 15 ورقة عن النشاط الزراعى لوالدى زوجة المتهم من عام 1941 حتى عام 1991 وتتضمن عدد 8 جدوال مؤيدة بثمانية وأربعين مستندًا ، والحافظة مكونة من 51 ورقة + جدول ، وتضمنت الحافظة رقم / 5 تقارير عن العقارات مؤيدة بالمستندات ومكونة من عدد 17 مستندًا وتقع فى 83 ورقة ، وتضمنت الحافظة/ 6 تقريرًا استشاريًا فى 9 ورقات عن الأطيان مؤيدة بثلاث مستندات ومكونه من 38 ورقة ، وتضمنت الحافظة/7 تقارير استشارية عن المجوهرات والسيارات والأسهم والمضبوطات بمنزل الدكتور ..... (ساعات ونقدية) ، وهى مكونة من

أربع مستندات فى 8 ورقات.

2- تقرير استشارى ثان مؤيد بالمستندات محرر من المحاسبين القانونيين محررى التقرير الاستشارى الأول ، ومثبت تقديمه فى حافظة مستندات برقم/8 بجلسة 1992/4/28 (ص 7 محاضر الجلسات) مدون بأعلاها هى الأخرى أنها خاصة بالتقارير الاستشارية حتى لا تختلط بباقى الحوافظ الأخرى المقدمة بالتحقيق وللمحكمة، ويقع هذا التقرير الاستشارى فى مجلد كبير يتضمن 1- تقرير الخبير البنكى ..... والتعليق عليه ، وقيمة الأعمال ومجموع المستندات التى فحصها الخبير المذكور وعناصر الثروة التى حددها 2- ثم مناقشة لتقريره وبيان بواقع المستندات لكيفية خروجه عن مهمته والأخطاء الجسيمة الفاحشة التى وقع فيها 3- عناصر الثروة التى حددها الخبير المذكور والأخطاء التى وقع فيها من واقع المستندات وكشوف البنوك 4- أموال فى بنوك ومؤسسات مالية فى الخارج 5- أموال البنوك فى مصر بالعملة الأجنبية والمحلية 6- كما تضمن بيان العيوب والمآخذ مؤيدة بالمستندات على تقديرات رجال الكسب غير المشروع لقيمة العقارات والأطيان الزراعية دون التزام لا بوقت الأيلولة الذى يجب الالتزام به ولا بالمستندات الرسمية التى لايجوز الإعراض عنها 7- مجوهرات - الاستخلاص - ثم مرفقات بنوك ومؤسسات مالية بالخارج ، ومرفقات بيان خطأ تقديرات رجال الكسب غير المشروع مقارنة بالثروة الحقيقية وقيمتها وقت الأيلولة طبقًا للمستندات الرسمية وتقديرات خبراء من أساتذة الجامعة المتخصصين - ايضاحات متممة للبيان - بيان بايردات والدى زوجة المتهم وتطوراتها مؤيدًا بالمستندات - تقرير لمراقبى الحسابات - وتضمن التقرير فيما تضمن مؤيدا بالمستندات نشاط المتهم فى البورصات العالمية بالخارج وما حققته له ، وكذا ايراداته من عمله فى ليبيا ،

وتطور ايراداته من بدء خدمته حتى 1991/12/10 تاريخ القبض عليه ورد كل عناصر الثروة إلى الإيرادات الثابتة المحققة الأمر الذى ينفى أى شبهة كسب غير مشروع ، ويضم التقرير عددًا كبيرًا من المستندات والمرفقات الجوهرية الحاسمة ويقع بمرفقاته فى 134 ورقة .

3- عدد 24 أربعة وعشرون حافظة مستندات معلاه قدمت بالتحقيقات ثم للمحكمة ، الأولى مقدمة 1991/12/26 تضمنت 23 مستندًا فى 74 ورقة عبارة عن عقود ملكية ابتدائية ومشهرة ، وعقود تضمنت وصايا مستترة من والدى زوجة المتهم بالاحتفاظ بحق المنفعة مدى حياة المتبرع ، والثانية مقدمة 1991/12/26 طويت على 12 مستندًا عن الدكتور .....(الطاعن) وبعض إيراداته ومستندات عن عمله فى ليبيا (من 1ـ 4) ومستندات عمله فى البورصة بالخارج مع شركة ..... وشركة ..... (من 6ـ11) ، الحافظة الثالثة مقدمة 1991/12/26 وطويت على جواز سفر الدكتور ..... وما تضمنه من أختام سفر ووصول تثبت أنه كان بخارج مصر معظم السنوات الأربعة منذ 1988/2/28 وانقطاعه عن أى عمل حتى القبض عليه فى 1991/12/10 ، والحافظة / 4 مقدمة 1991/12/26 , وتتضمن مستندات عمل ..... (مدخلة 4) فى انجلترا منذ عام 1989 , والحافظة /5 مقدمة 92/1/9 تتضمن شهادات الدكتور ..... (الطاعن) ومؤهلاته العليا, والحافظة / 6 ـ 92/1/9 تضمنت 12 مستندًا عن بعض ايرادات الدكتور ..... (الطاعن) ومبالغ محولة من ليبيا إلى مصر فى عام 1971 ، 1972 من حصيلة عمله ونشاطه فى ليبيا ، وتحت رقم/7 بتلك الحافظة خطاب صار من البنك العربى المحدود ـ بيروت ـ لبنان ، إلى الدكتور ..... (الطاعن) ـ مصنع الأسمنت ـ الخمس ـ ليبيا ، عن سعر الفائدة المربوط على

وديعة له بمبلغ 20000 عشرين ألف دولار ، كما تضمن توكيلات إلى الدكتور .....(الطاعن) ممن كان يشاركهم كشريك موصى فى تجارتهم مثل ..... ، والحافظة/7 - 1992/1/9 - تتضمن 32 مستندًا تثبت ثراء ويسار وممتلكات وتبرعات والدى زوجة المتهم وبعقود ومستندات ترجع إلى تواريخ قديمة فى أعوام 1942 ، 1954 ، 1946 ، 1970 ، 1971 ، 1972 ، 1976 ، 1978، 1979 وتبرعهما بمبلغ 120 ألف جنيه لبناء مسجد ودار مناسبات ، والحافظة/8 - 1992/1/9 تضمنت نسب الأسرة المسلمية التى ينتمى إليها المتهم وزوجته والتى تتمتع بيسار وثراء من قديم ، والحافظة/9 - 1992/1/9 - تتضمن بعض تبرعات والدى زوجة المتهم لباقى أولادهما لإثبات أنه لا غرابة فى تبرعهما لابنتهما زوجة المتهم أو أحفادهما منها ، والحافظة / 10 - 1992/1/9 وتتضمن بعض ممتلكات والدى الدكتور .....(الطاعن) ، والحافظة / 11 - 1992/1/9 ، وطويت على شهادة وفاة ..... (ابن الطاعن) الذكر الوحيد الذى كان قد أنجبه الدكتور .....(الطاعن) من زوجته ..... وتوفى عن 11 سنة وتسببت وفاته فى تكريس مشاعر الجدين (والدى السيدة .....زوجته) بنقل ملكية بعض ممتلكاتهما حال حياتهم - مع حفظ حق المنفعة - لحفيدتيهما الاثنتين ..... و..... ، والحافظة/12 - 1992/1/9 تضمنت التقرير الأول للخبير فى الدعوى 1988/1630 عمال كلى جنوب القاهرة المرفوعة من الدكتور ..... (الطاعن) ضد الوزير ..... لبيان مدى تعسف الوزير مع الدكتور ..... (الطاعن) وانتدابه دون اختصاص بالقرار وبلا سبب وعلى وظيفة لا وجود لها لخلافات بينهما وانقطاع الدكتور ..... (الطاعن) منذ قرار الندب 1988/2/28 عن أى عمل بالشركة أو الهيئة المنتدب إليها على وظيفة لا وجود لها ! ، والحافظة / 13 - 1991/3/2

تضمنت مستند عمل .....(مدخلة 4) بالبنك المصرى الأمريكى بالقاهرة من يوليو 1991 ، والحافظة/14 - 1992/3/2 عن خدمة وانتهاء خدمة زوجة المتهم بوزارة الصحة، والحافظة/15 - 1992/3/2 ، تضمنت شهادتى ميلاد ..... و.....(ابنتا المتهم) لإثبات أنهما بالغتان رشيدتان ، والحافظة/16 - 1992/3/2 تضمنت ست مستندات تثبت أن أرض ومبانى فيللا ..... ليست ملك المتهم وإنما مملوكة للمرحوم السيد ..... ولأبنه من بعده العقيد/..... ، والحافظة/17-1992/3/22 وتتضمن عدد 8 مستندات فى 18 ورقة عبارة عن مستندات رسمية تثبت عمل الدكتور .....(الطاعن) بالبورصة العالمية مع شركة ..... وشركة ..... والأرباح والإيرادات المحققة التى عادت عليه فى الفترة ما بعد قرار الندب 1988/2/28 ، وانقطاعه منذ ذلك التاريخ عن أى عمل بالشركة أو الهيئة المنتدب إليها على وظيفة لا وجود لها ، والحكم الصادر لصالحه من المحكمة العليا الانجليزية بمبلغ 000 050 1 دولار أمريكى وشهادات تحويل المبلغ المذكور المحول إليه تنفيذًا لذلك الحكم ، والحافظة /18 - 1992/4/28 ، وتضمنت عدد 5 مستندات رسمية حاسمة وجوهرية جدًا تثبت أن مبالغ الـ17 مليون دولار (6+4+4+3مليون=17 مليون دولار) التى احتسبها الخبير البنكى ..... واحتسبها الاتهام على أنها ..... انما هى ملك مجموعة مستثمرين ومحولة من حساب شركة ..... لأغراض المضاربة بالبورصة وأنها لا تخص الدكتور ..... , حافظة /18 بذات الرقم السابق ولكن مقدمة بجلسة 1993/3/22 تنطوى على إعلام ورثة المرحوم ..... والد زوجة المتهم ، والحافظة /19 - 1992/3/22 ببعض ايردات الدكتور ..... (الطاعن). ، والحافظة / 20 - 1992/10/21 وتضمنت الميزانيات السنوية للشركة القومية للأسمنت من عام 1983 حتى عام 1992

قبل وأثناء وبعد ولاية الدكتور .....(الطاعن) لإثبات خسائرها الضخمة قبله ، وأرباحها الكبيرة أثناء ولايته ، ثم خسائرها الجسيمة جدًا بعد عزله ، وذلك لبيان الدوافع الشخصية غير الموضوعية وراء عزله ، كما تتضمن تحت رقم/12 صورة خطاب الدكتور .....(الطاعن) إلى الوزير فى 1990/4/10 والذى جر عليه كل هذا البلاء ، والحافظة / 21 - 1992/10/21 تضمنت تقرير الخبراء الثانى فى الدعوى 1988/1630 عمال كلى جنوب القاهرة المرفوعة من الدكتور .....(الطاعن) ضد الوزير ..... والذى قطع بأنه لا توجد مبررات لقرار الندب 1988/2/28 ، وأنه من سلطة رئيس الوزراء ولا يختص به الوزير ..... الذى أصدره ، وأن القرار مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة ، والانتداب إلى وظيفة لا وجود لها استحدثها الوزير ..... بعد سنة ونصف من القرار المعيب، وبأن الوظيفة المستحدثة لتغطية عيب القرار أقل فى الرواتب والمزايا المادية فضلاً عن أنه لم يكن لها وجود عند صدور القرار فى 1988/2/28 ، وأن الدكتور ..... (الطاعن) لم يباشر أى عمل لا بالشركة ولا بالهيئة منذ صدور هذا القرار، والحافظة /22 - 1992/10/21 تضمنت المستندات التى تشهد بالكفاءة المتميزة للدكتور .....(الطاعن) ، والحافظة/ 23 - 1994/5/26 وتضمنت مذكرة (ثانية) شارحة بشأن القضايا الإدارية أحالت الحافظة على ما ورد بها ومؤيدة بتسعة عشر مستندًا ومكونة من 171 ورقة ، هذا بالإضافة إلى المستندات الثابت تقديمها بجلسة 1994/4/23 ص40/39 - محاضر الجلسات عن وقائع القضايا التى تفجرت ضد الوزير ونوقشت فى البرلمان وعلى صفحات الصحف القومية قبل المعارضة.

4- هذا بخلاف حوافظ المستندات التى قدمت إلى لجنة خبراء وزارة العدل

الخماسية المنتدبة وثابت تقديمها بمحاضر أعمال تلك اللجنة ومشار إليها وإلى محتوياتها ودلالتها بتقارير اللجنة : الهندسى والزارعى والحسابى ، ومن المقرر أن الدفاع المبدى أمام الخبير المنتدب يعتبر وكأنه مبدى أمام المحكمة مباشرة وعليها أن تعرض له فى حكمها واغفال الرد عليه قصور.

* نقض مدنى 1979/1/10 - س 30 - رقم 42 - ص 170

5- خمس مذكرات قدمت لمحكمة الجنايات عند نظر أمر المنع من التصرف ، ولأن إدارة الكسب غير المشروع كانت قد حجبتها ولم ترسلها إلى المحكمة ، فإن الدفاع عاود تقديم نسخة كاملة منهما ، وثابت ذلك ص4 محضر جلسة 1992/3/22 ،

فيه : « وقدم الحاضر (مع المتهم) صورة ضوئية من المذكرات الخمس التى قدمت فى جلسة المنع من التصرف » ، وقد كان حجب إدارة الكسب غير المشروع لهذه المذكرات سببًا فى صدور قرار المحكمة بهيئة سابقة بجلسة 1992/4/28، بضم ملف نظر تأييد قرار المنع من التصرف طبقًا للثابت ص8 من محاضر الجلسات.

6- وثابت ص49 محاضر الجلسات أن دفاع الطاعن الأول قدم بجلسة المرافعة 1994/4/24 « مذكرة بمبحثين بالأمر بألا وجه فى شأن صدور الأمر بألا وجه بالمادة/197 أ.ج. بعد صدور أمر صريح أو ضمنى بألا وجه » .

7- وثابت ص51 محاضر الجلسات أن دفاع الطاعن قدم بجلسة المرافعة 1994/4/24 مذكرة بشأن حسابات البنك المصرى الأمريكى .

8- وثابت ص 53 محاضر الجلسات ، أن دفاع الطاعن الأول بجلسة 1994/4/26

« قدم مذكرة بشأن القضايا الإدارية وقدم صورة منها للنيابة » .

9- وثابت ص56/55 محاضر الجلسات ، أن دفاع الطاعن قدم بجلسة المرافعة 1994/4/26 مذكرة بدفاعه وأبدى أنها كانت معدة للتقديم بجلسة 1994/2/23 (ولم تقدم بتلك الجلسة) وأنه - لذلك - عدل في الورقة الأخيرة منها ، وأضاف أن موضوع هذه المذكرة (المؤرخة 1994/2/23) هو التقرير الحسابي (اللجنة الخماسية) ، وأضاف الدفاع أنه ، استنادًا إلى ما ورد بهذه المذكرة ، وبالتقارير الاستشارية ، وبحوافظ المستندات محتواها وما عليها من بيان وشرح وتعليق ، وبالإحالة على المذكرات الخمسة المقدمة من الدفاع بجلسة نظر أمر المنع من التصرف. واستنادًا إلى تقرير لجنة الخبراء محمولاً على سديد أسبابها ، وعلى المذكرات وأحكام النقض المقدمة أثناء المرافعة (ومنها مذكرة في 3 ورقات عن محجر الخمس بليبيا ، وأخرى في ورقتين عن إيرادات محققة للمتهم لم يحتسبها التقرير الحسابي وكان يتعين احتسابها ، وعلى مذكرة الدفاع المؤرخة 1994/4/26 في شأن القضايا الإدارية . وعلى ما ورد بالمرافعة الشفوية .. وعلى ما ورد في المذكرة المقدمة الآن والتي تحمل تاريخ 1994/2/23 يطلب الدفاع الحكم ببراءة الدكتور..... (الطاعن)، وثابت ص 56 محاضر الجلسات أن دفاع المدخلات (الطاعنات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة) قد انضم في مرافعته بجلسة 1994/4/27 إلى الدفاع والطلبات المبداة من دفاع المتهم سواء في التحقيقات أم أمام محكمة الموضوع . كما تمسك عدة مرات في مرافعته بالمستندات المقدمة في الدعوى وبحجيتيها وبأن قانون الإثبات جعل من المستندات الرسمية حجة على الكافة ، وأن معظم المستندات المقدمة من الجد والجدة قديمة لا يمكن أن تشوبها شبهة ، وأن النيابة لم تقدم ما يفيد عدم صحة أو تزوير أى مستند من هذه المستندات. وطلب في ختام مرافعته المسجلة من ص56 حتى ص59

محاضر الجلسات القضاء برد أملاك المدخلات استنادًا إلى التقرير الفنى المذهب الذى قدمه ..... الوكيل الحسابى ومعه لجنته الخماسية .

وثابت ص56 محاضر الجلسات أن دفاع الطاعن الأول بجلسة 1994/4/28 أراد التعقيب بعد مرافعة تعقيب النيابة ، وأن الدفاع الحاضر « قرر أن المحكمة الموقرة كانت قد طلبت أثناء المرافعة نسخة من الحافظة/ 23 المقدمة ، وأنه ـ لذلك ! ـ قد قام بمراجعة أمين سر المحكمة ليتأكد من تمام وجود جميع حوافظ المستندات المقدمة منه فى ملف الدعوى ، سيما وأنه قد سبق إثارة حجب إدارة الكسب غير المشروع لكامل ملف أوامر المنع من التصرف الذى نظرته محكمة سابقة وقدمت فيه خمس مذكرات عن المدخلات وطلب الدفاع من الهيئة السابقة ضم هذا الملف وكل ما حجبته إدارة الكسب عن ملف الدعوى . وأضاف الدفاع أنه بالمراجعة أفاد الأستاذ أمين سر المحكمة أن الحوافظ أرقام 10 ، 13 ، 14 ، 15 ، 16 (مفقودة من الملف) وقام الدفاع بإعداد وتقديم صورة منها بكامل مستنداتها فيما عدا الحافظتين 13، 15 فمرفق فقط وجه كل منهما ، وذلك كافٍ لأنهما تنطويان على شهادات ميلاد ..... و.....(ابنتا الطاعن) وأضاف الدفاع أن الذين باشروا الحضور عن المتهم (أمام لجنة الخبراء) قد راعوا تقديم أصول المستندات واستكمال كل ما طلبت اللجنة الاطلاع عليه من مستندات » .

وثابت ص66/65 محاضر الجلسات ، أن دفاع الطاعن الأول سجل بجلسة 1994/4/28 فى تعقيبه على تعقيب النيابة بأن كل ما أبدته النيابة العامة « مردود عليه بما سبق أن قدمناه وأبديناه بالمرافعة الشفوية والمستندات والتقارير الاستشارية وتقارير الخبراء المنتدبين من المحكمة الموقرة » ثم فى ص 68 ثابت : « والدفاع يصمم على كل ما سبق ابداءه طالبًا الحكم ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه » .

هذا ولأن المحكمة كانت قد قررت بعد سماع المرافعات وتعقيب النيابة وتعقيب الدفاع على تعقيب النيابة ـ قررت التأجيل لجلسة 1994/5/25 ـ لمناقشة المهندس ..... والخبير البنكى ..... وضم صورة رسمية من تحقيقات القضية المقيدة برقم 1991/171 إدارى التبين والقضية رقم 11 لسنة 36ق إدارية عليا وما تم فيها من تصرفات ، حيث استمعت المحكمة فعلاً إلى أقوالهما بجلسة 1994/5/25 ، فإن ذلك قد استلزم تعقيبًا من النيابة العامة بجلسة 1994/5/26 (ص86/85 محاضر الجلسات).

لذلك فقد عقب دفاع المتهم الطاعن الأول على تعقيب النيابة وعلى ما قدمته النيابة بجلسة 1994/5/25 أشفعه بأن قدم ص86 محاضر الجلسات ، حافظة معلاه برقم/24 ، طويت تحت رقم/1 على مذكرة ثانية شارحة مكونة من 17 ورقة بخصوص القضايا الإدارية وأحالت الحافظة على ما ورد بها ، ومرفق بها عدد 19 تسعة عشر مستندًا من 171 ورقة مؤيدة بمذكرة الدفاع الشارحة المرفقة تحت رقم/1 بتلك الحافظة .

وفى نهاية التعقيب سجل الدفاع ص91 محاضر الجلسات أنه « بالإحالة على كل ما أحلنا إليه فى المرافعة السابقة من طلبات شفوية ومكتوبة فإن الدفاع يلتمس براءة المتهم مما هو منسوب إليه » .

هذا ومذكرة دفاع المتهم الطاعن الأول الأساسية، التى تحمل تاريخ 1994/2/23، والمقدمة بجلسة المرافعة 1994/4/26 ص56/55 محاضر الجلسات والتى اتخذت من تقرير لجنة خبراء وزارة العدل المنتدبة من المحكمة موضوعًا لها وسندًا لدفاع الطاعن قد تضمنت إحالة صريحة على ما يأتى كدفاع

للمتهم :

* تقارير لجنة خبراء وزارة العدل الخماسية موضوع المذكرة نفسها ، محمولة على أسبابها ومرفقاتها .
* التقريرين الاستشاريين المقدمين للمحكمة عن دفاع الطاعن .
* حوافظ المستندات الثلاثة والعشرين ـ أضيفت إليها الحافظة / 24 بجلسة 1994/5/25 ـ محتواها وما عليها من بيان وشرح وتعليق .

* المذكرات الخمسة السابق تقديمها برسم رجائى عطيه المحامى عن المتهم وزوجته وابنتيه ووالدته ووالدة زوجته (فى جلسة نظر أوامر المنع من التصرف).
* المذكرات وأحكام النقض المقدمة أثناء المرافعة (ومنها مذكرة فى 3 ورقات عن محجر الخمس بليبيا ، وأخرى فى ورقتين عن إيرادات محققة للمتهم أغفلها التقرير الحسابى وكان يتعين احتسابها) .

* مذكرة الدفاع فى شأن القضايا الإدارية (ألحقت بها مذكرة ثانية تحت رقم/1 بالحافظة رقم/24 المقدمة بجلسة 1994/5/25) ، والتى تفضح أكذوبة الاستدلال بهذه القضايا فى الإتهام الكاذب بالكسب غير المشروع ، وكيف أن كل قضية من هذه القضايا تاج يكلل هامة الدكتور .....(الطاعن) ويقطع بوطنيته واخلاصه لشركته ونزاهته وأمانته مهما كلفه ذلك شخصيًا من عناء وضرر.

(ص14 من المذكرة المؤرخة 1994/2/23 المقدمة بجلسة 1994/4/26

حسب الثابت ص56/55 محاضر الجلسات).

وكل هذا الدفاع المكتوب بالمذكرات وحوافظ المستندات ، محتواها وما عليها من بيان وشرح وتعليق ، والذى تمسك به دفاع الطاعنين ، لم يعرض له الحكم المطعون فيه لا إيرادًا له ولا ردًا عليه بل ولم يتفطن بتاتًا إليه فخلت مدوناته من أى إشارة لهذا الدفاع ، فأهدر الحكم بذلك كل الدفاع المكتوب للطاعن الأول والطاعنات.

ومن المقرر أن الدفاع المكتوب ـ مذكرات كان أو حوافظ مستندات ـ هو تتمة للدفاع الشفوى ، وتلتزم المحكمة بأن تعرض له إيرادًا له إيرادًا وردًا.

* نقض 84/4/3 - س35 - رقم 82 - ص 378
* نقض مدنى 1979/1/10 - س30 - رقم 42 - ص170 سالف الذكر والبيان
* نقض 1978/6/11 - س29 - رقم 110 - ص 579
* نقض 1977/1/16 - س28 - رقم 13 - ص63
* نقض 1976/1/26 - س27 - رقم 24 - ص113
* نقض 73/12/16 - س24 - رقم 249 - ص 1228
* نقض 1969/12/8 - س20 - رقم 281 - ص 1378

كذلك المستندات فهى بدورها جزء لا يتجزأ من الدفاع المكتوب ، بل هى عماده وسنده وعموده الفقرى ، ومع أن دفاع الطاعنين كان مؤيدًا بمئات المستندات التى أحال إليها الدفاع وتمسك بها ، إلا أن الحكم لم يعرض لها بتاتًا لا إيرادًا ولا ردًا ، وهذا قصور وإخلال جسيم بحق الدفاع .

- وقد حكمت محكمة النقض بأنه :

« وإن كان الثابت من المستندات التى يعتمد عليها الطاعن فى إثبات دفاعه قد

قدمت منه بعد حجز القضية للحكم ولم يكن مرخصًا له من المحكمة في تقديمها، فذلك مما يسوغ للمحكمة الالتفات عنها ، ولكن إذا كان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة وكان دفاعه جوهريًا قد ترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأى في الدعوى وكانت المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع أو ترد عليه فإن حكمها يكون قاصرًا قصورًا يعيبه بما يستوجب نقضه » .

* نقض 52/5/20 - س 3 - رقم 364 - ص 977

- وحكمت محكمة النقض بأنه :

« تمسك الطاعن بدلالة مستندات مقدمة منه فى نفى ركن الخطأ عنه يُعد دفاعًا هامًا في الدعوى ومؤثرًا في مصيره وإذا لم تلق المحكمة بالا إلى هذا الدفاع في جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولم تفطن إلى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغًا إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه إيردًا له وردًا عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما يكون من دلالة فى نفى عنصر الخطأ ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فإن حكمها يكون معيبًا بالقصور » .

* نقض 1973/2/11 - س 24 - رقم 30 - ص 146

- وحكمت محكمة النقض بأنه :

« الدفاع المثبت في صفحات حافظة المستندات المقدمة للمحكمة الاستئنافية بعدم استيفاء الشيك محل الاتهام شرائطه القانونية سكوت الحكم عنه إيرادًا وردًا عليه يصمه بالقصور المبطل له » .

* نقض 1973/2/11 - س 24 - رقم 32 - ص 151

وكذلك التقريرين الاستشاريان اللذان تمسك بهما الدفاع وأحال عليهما وتقرير لجنة خبراء وزارة العدل الذى تمسك به الدفاع وأحال إليه محمولاً على أسبابه، ومع

ذلك قعد الحكم عن إيراده وبيان مضمونه ولم يتفطن إلى الأسس التى بنى عليها ولم يُلم به أو يورد مضمونه والأسس التى بنى عليها.

- وقد قضت محكمة النقض بأنه :

« إذا كانت المحكمة قد طرحت التقرير الاستشارى المقدم من المتهم (ناهيك بتقرير لجنة الخبراء المنتدبة من المحكمة) استنادًا إلى أن تقرير الخبير التابع لقسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى له من الحصانة ما يوجب الأخذ به دون أعمال لسلطة المحكمة التقديرية . فإنها تكون قد فصلت فى الدعوى دون أن تبحث كلا التقريرين وتوازن بينهما ثم تأخذ بما تراه منهما ، وهذا منها اخلال بحق المتهم فى الدفاع يستوجب نقض حكمها » .

* نقض 1951/3/12 - فى الطعن 21/239 ق - مجموعة القواعد القانونية فى ربع قرن - الجزء الثانى - رقم/ 215 - ص 679

- كما قضت محكمة النقض بأن :

« القضاء فى الدعوى دون الالتفات إلى أن الشاهد حضر بالجلسة وأدى الشهادة أمامها فإن ذلك يعنى أن المحكمة تكون قد حكمت فى الدعوى دون الإلمام بكافة عناصرها وذلك يعيب حكمها بما يوجب نقضه » .

* نقض 1972/6/12 - س 22 - رقم 204 - ص910

- كما قضت محكمة النقض بأنه :

« ولئن كان الأصل أن المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة للرد على كل شبهة يثيرها على استقلال - الا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل - على أنها واجهت عناصر الدعوى وأدلتها و ألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينها عن بصر وبصيرة ، وأنها اذا التفتت عن

دفاع المتهم كلية وأسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن أنها اطلعت عليه وأقسطته حقه فأن حكمها يكون قاصرا »

* نقض 1985/10/10 - س 36 - رقم 149 - ص 840
* نقض 1981/12/3 - س 32 - رقم 181 - ص 1033
* نقض 1981/3/25 - س 32 - رقم 47 - ص 275
* نقض 1979/11/5 - س30 - رقم 167 - ص 789
* نقض 1979/3/29 - س 30 - رقم 82 - ص 369
* نقض 1979/3/26 - س 30 - رقم 81 - ص 394
* نقض 78/4/24 - س 29 - رقم 84 - ص 442

سابعًا : القصور والإخلال بحق الدفاع :

من المعلوم أن قضايا الكسب غير المشروع أساسها المستندات ، ولو اعتمد الحكم على تقرير لجنة الخبراء الخماسية المنتدبة نفاذًا لحكم المحكمة التمهيدى لكان يمكن أن يغنيه ذلك عن التعرض بالإيراد والبيان لمستندات الدعوى المقدمة من جميع أطراف الخصومة ، لأن تقارير اللجنة الخماسية عرضت بالايراد والبيان لهذه المستندات جميعها وكذا لما قدم إليها من حوافظ ومستندات أثناء مباشرة المأمورية سواء من الطاعنين أم من الشركة القومية للأسمنت ، أم من غيرها.

وتعويل الحكم على أدولة قولية لا تصلح بطبيعتها لتحديد الملكية ولا لتقويم عناصر الثروة وقت الأيلولة ولا تقدير الايرادات الثابتة وتطورها واطراحه واعراضه تمامًا عن تقرير لجنة الخبراء الخماسية المنتدبة نفاذًا لحكم المحكمة، كان يحتم عليه أن يعرض بالايراد وبالبيان لمستندات الدعوى ، سيما المستندات التى تمسك بها الطاعنون كدفاع لهم بشأن حقيقة الملكية وحقيقة قيمه عناصر ثروة كل منهم وقت الأيلولة وحقيقة إيراد كل منهم وتطوره ، إلا أن الحكم لم يورد بيانًا البتة

لا لمستندات الدعوى ككل ، ولا لمستندات الطاعنين الخمسة سواء تلك التى قدمت لهيئة التحقيق بإدارة الكسب غير المشروع ، أم التى قدمت للمحكمة أثناء نظر الدعوى ، أم التى قدمت للجنة خبراء وزارة العدل الخماسية أثناء مباشرتها للمأمورية وفقًا للثابت بمحاضرها وتقاريرها .

وثابت بمحاضر الأعمال وبالتقرير الحسابى الام الشامل الوافى الجدى المحرر من الوكيل الحسابى رئيس لجنة الخبراء الخماسية ، أن اللجنة أطلعت على كل مستندات الدعوى اتهامًا ودفاعًا وعرضت لها بالبيان ، ولكن الحكم أعرض كما قلنا اعراضًا تمامًا عن محاضر أعمال وتقارير تلك اللجنة بكل ما حوته واشتملته من بيان لمستندات وأسباب ، وثابت أيضًا بمحاضر أعمال اللجنة وبالتقرير الحسابى آنف الإشارة أن اللجنة اطلعت فى انتقالاتها وبما تلقته من الشركة القومية للأسمنت وممثليها ، على مستندات لم تكن بملف الدعوى ولم تكن أمام رجال إدارة الكسب غير المشروع ، وثابت أيضًا أن لجنة الخبراء الخماسية استمعت إلى أقوال لم تكن أمام إدارة الكسب غير المشروع ، وثابت أيضًا بمحاضر الأعمال والتقرير الحسابى آنف الإشارة أن اللجنة الخماسية تلقت من الطاعنين ودفاعهم مستندات هامة لم تكن بالبداهة أمام رجال إدارة الكسب غير المشروع ، وذلك كله ثابت بمحاضر أعمال لجنة الخبراء الخماسية ، ومما ورد بشأنها فى التقرير الحسابى آنف الذكر الذى ورد فيه ما يلى :

* فى ص 30-40 من التقرير الحسابى للجنة الخبراء الخماسية ، حصيلة اطلاع اللجنة على ملف خدمة المتهم الطاعن الأول ومستنداته ، كذلك أقوال رئيس القطاع القانونى بالشركة القومية للأسمنت التى أوردها التقرير ص38/37 ، وكذا تصاريح سفر الطاعن الأول إلى الخارج التى قدمتها الشركة القومية

للأسمنت (ص 38 من التقرير) ، وحصيلة الاطلاع على جواز سفر الطاعن الأول (ص 39 بالتقرير) .

* وفى ص42 من التقرير بيان حافظة مستندات مقدمة من وكيل المتهم (الطاعن الأول) بجلسة 1993/6/6 أثناء مباشرة المأمورية ومرفقة بمحاضر الأعمال.

* وفى ص53 من التقرير بيان لحافظة مستندات برقم/8 مقدمة بجلسة 1993/6/9 أثناء مباشرة المأمورية ومرفقة بمحاضر الأعمال.
* وفى ص55 بالتقرير حصيلة اطلاع اللجنة على الحرز رقم/2 بملف الدعوى.

* فى ص60 بالتقرير بيان بحصيلة الاطلاع على حافظة مستندات برقم/9 مقدمة بجلسة 1993/6/9 أثناء مباشرة المأمورية ومرفقة بمحاضر الأعمال.

* وفى ص61 بالتقرير بيان باطلاع اللجنة على المستند رقم/119 ـ المودع بالحرز رقم/1 ملف الدعوى .
* وفى ص 63 بالتقرير بيان باطلاع اللجنة على الملف رقم/35 دوسيه ملف الدعوى.

* وفى ص67 – 69 بالتقرير بيان باطلاع اللجنة على حافظة مستندات مقدمة من الطاعن الأول بجلسة 1993/6/6 أثناء مباشرة المأمورية ومرفقة بمحاضر الأعمال.

* وفى ص 71/70 بالتقرير بيان باطلاع اللجنة على تقرير الخبراء فى الدعوى 1988/1630 عمال ك جنوب القاهرة المرفوعة من الطاعن الأول ضد الوزير ..... والمشرف على الشركة القومية للأسمنت.

* وفى ص72-75 بالتقرير بيان باطلاع اللجنة على الحافظة رقم/17 ملف

الدعوى.

* وفى 77/76 بالتقرير بيان باطلاع اللجنة على الحافظة رقم/18 ملف الدعوى.
* وفى ص 78 بالتقرير بيان باطلاع اللجنة على كلاسير مستندات مقدم من وكيل المتهم الطاعن الاول .
* ومرفق بمحاضر الأعمال - بيان بالاطلاع على المرفق رقم/24 بهذا الكلاسير .
* وفى ص 78 أيضًا بيان باطلاع اللجنة على حافظة مستندات مقدمة بجلسة 1993/6/6 أثناء مباشرة المأمورية ومرفقة بمحاضر الأعمال.
* وفى ص 78 أيضًا بيان باطلاع اللجنة على كشف بالمترجمين المعتمدين من السفارة البريطانية من بينهم - فؤاد نعمه - المكتب العالمى للتأليف والترجمة ، ومرفق بمحاضر الأعمال.

* وفى ص 81-88 بالتقرير حصيلة أقوال المتهم الطاعن الأول أمام لجنة الخبراء ، ولم تكن هى أو غيرها أمام رجال إدارة الكسب غير المشروع الذى لم يعن أحد منهم بحضور أو سماع المتهم الطاعن الأول ودبجوا ما دبجوه فى غيابه!!!

* وفى ص 90/89 بالتقرير بيان باطلاع اللجنة على ملف رقم/1 ملف الدعوى المرفق 40-42.
* وفى ص 90 بالتقرير بيان باطلاع اللجنة على حافظة مستندات رقم/6 ملف رقم/3 المودع ملف الدعوى.

* وفى ص 92/91 بالتقرير بيان باطلاع اللجنة على بيان المبالغ المنصرفة للطاعن الأول عن مأموريته خارج مصر مقدم من الحاضر عن الشركة القومية للأسمنت ، ولم يكن هو أو غيره أمام رجال إدارة الكسب غير المشروع.

* وفى ص92 بالتقرير بيان باطلاع اللجنة على الحافظة رقم/6 ملف رقم/3.

* وفى ص 93 بالتقرير بيان باطلاع اللجنة على كتاب وزارة الصحة منطقة مصر الجديدة الطبية مستشفى منشية البكرى العام بمرتبات وحوافز ومكافآت زوجة المتهم عن السنوات من 1974 حتى 1980 مؤرخ 1993/6/10 ، ولم يكن بداهة أمام رجال إدارة الكسب غير المشروع.

* وفى ص 93 أيضًا بيان باطلاع اللجنة على كتاب منطقة مصر الجديدة الطبية بمرتبات وحوافز ومكافآت زوجة المتهم عن الفترة من 1971/1/1 حتى 1973/12/31 - مؤرخ 1993/6/14 - ولم يكن بداهة أمام رجال إدارة الكسب غير المشروع.

* وفى ص 95/94 بالتقرير بيان باطلاع اللجنة على ملف رقم/1 المودع بملف الدعوى ، مرفق/ 41.

* وفى ص 98/97 أقوال الطاعنة الثالثة زوجة المتهم أمام لجنة الخبراء.

* وفى ص 102 بالتقرير بيان باطلاع اللجنة على الحرز رقم/3 ملف الدعوى.

* وفى ص 102–103 بيان باطلاع اللجنة على حافظة مستندات مقدمة من الطاعنين بجلسة 1993/5/27 أثناء مباشرة المأمورية ومرفقة بمحاضر الأعمال.

* وفى ص 103 بالتقرير بيان باطلاع اللجنة على حافظة مستندات مقدمة من الطاعنين بجلسة 1993/6/8 أثناء مباشرة المأمورية ، وحافظة أخرى مقدمة أيضًا أثناء مباشرة المأمورية.

* وفى ص 105 وما بعدها من التقرير حصلت اللجنة ما قرره الأستاذ ..... المحاسب القانونى والحاضر مع وكيل المتهم.

* وفى ص 115 - 116 وما بعدها بالتقرير بيان باطلاع اللجنة على حافظة مستندات مقدمة من الطاعنين بجلسة 1993/5/22 أثناء مباشرة المأمورية ، تتضمن كشوف حسابات البنوك ، ولم تكن بداهة أمام رجال إدارة الكسب غير المشروع.

* وفى ص 127 بالتقرير بيان باطلاع اللجنة على ملف رقم/4 المودع ملف الدعوى وعلى إصال رقم 562365 به مبلغ 12840 جم مضبوط بمسكن المتهم أمانات على ذمة ذمة القضية بقرار هيئة الفحص والتحقيق بجلسة 1991/12/12.

وكل هذه المستندات الهامة والجوهرية فى موضوع الاتهام والدعوى وفى الثروة وقيمتها والإيرادات الثابتة وتطوراتها ، لم يعرض لها الحكم المطعون فيه بتاتًا بأى إيراد أو بيان أو تحصيل !!!!

وحوافظ المستندات المقدمة بلجنة الخبراء الخماسية من المتهم الأول وباقى الطاعنين ، كذلك أقوالهم هم ووكلاؤهم أمام اللجنة ، هى دفاع مبدى منهم أمام لجنة الخبراء الخماسية المنتدبة والمكلفة فى الحكم التمهيدى بتلقى ما يقدم لها وسماع أقوال المتهم والمدخلات ومن ترى لزومًا لسماعهم ، والدفاع المبدى بأى صورة أمام لجنة الخبراء المنتدبة هو كالدفاع المبدى أمام المحكمة سواء بسواء فتلتزم المحكمة بمواجهته والتعرض له ، فإن لم تفعل ، وهى لم تفعل ، كان حكمها معيباً بالقصور وبالاخلال بحق الدفاع .

- وقد قضت محكمة النقض بأنه :

« توجب المادة / 146 من قانون الإثبات على الخبير دعوة الخصوم للحضور أمامه لإبداء دفاعهم فى الدعوى ، ومحاضر أعماله تعتبر من أوراقها، وكل ما يثبت فيها من دفاع للخصوم يعتبر دفاعًا معروضًا على المحكمة ، وإذ كان الطاعن قد تمسك بمحاضر أعمال الخبير بما تضمنته فإن اغتال الحكم الرد على هذا الدفاع رغم أنه جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيبًا بالقصور » .

* نقض مدنى 1979/1/10 - س 30 - رقم 42 - ص 170

ثامنًا : القصور والإخلال بحق الدفاع ومخالفة القانون :

ثابت على إقرارات الذمة المالية للطاعن الأول ولزوجه الطاعنه الثالثة المرفقة بملف الدعوى وثابت أيضًا بالصفحات 23 - 30 من تقرير الوكيل الحسابى المحرر من لجنة الخبراء الخماسية نفاذًا لحكم المحكمة التمهيدى ، أن هيئات الفحص كانت قد أمرت فى حينه بالحفظ وبعدم وجود شبهة كسب غير مشروع.

فاقرار الذمة المالية للمتهم 1974/1/1 ـ مؤشر عليه :

« فى 1978/3/6 قررت الهيئة (هيئة الكسب غير المشروع) عدم وجود شبهة كسب غير مشروع ». (إمضاء) المدير العام . (تقرير الخبير الحسابى ص23).

وإقرار الذمة المالية للمتهم 1980/1/25 ـ مؤشر عليه :

« قررت الهيئة أ.ج بجلسة 1980/3/30 عدم وجود شبهة ». (إمضاء) المراقب العام . (ص24 تقرير الخبير الحسابى).

وإقرار الذمة المالية للمتهم 1986/1/1 ـ مؤشر عليه :

« قررت الهيئة فى جلسة 1990/9/22 حفظ الملف (إمضاء) المدير » والقرار بخاتم نصه : « قررت الهيئة رقم 29ب بجلسة 1986/5/18 عدم وجود شبهة كسب غير مشروع » ، ومرفق بالملف محضر تلك الجلسة وتضمن : « بعد الاطلاع على الأوراق قررت الهيئة حفظ الملف لعدم وجود شبهة كسب غير مشروع ـ أمضاء رئيس الهيئة » (ص26 تقرير الخبير الحسابى).

كذلك ، فإن اقرارات الذمة المالية المقدمة من الطاعنة الثالثة زوجة الطاعن الأول فى 1969/1/4 ، 1979/1/25 ، يناير 1981 ، أكتوبر 1987 ، فإنه ثابت أن هيئة التحقيق والفحص للكسب غير المشروع قررت فى 1987/12/25 عدم وجود شبهة كسب غير مشروع (ص27، 28، 29، 30 من تقرير الخبير الحسابى) وثابت ص30 من ذات تقرير الخبير الحسابى أنه تبين من الاطلاع أن هيئة الفحص والتحقيق رقم 93 ب قررت بجلسة 1986/10/26 حفظ الملف لعدم وجود شبهة كسب غير مشروع ، كما قررت الهيئة 28 ج بجلسة 1987/12/15 حفظ الملف لعدم وجود شبهة كسب غير مشروع .

وثابت طبقًا لما سلف بيانه تفصيلاً بالسبب الثانى من أسباب هذا الطعن ، أن الطاعنين جميعًا اتخذوا من تقارير لجنة الخبراء الخماسية المحمولة على أسبابها دفاعًا لهم وقرعوا سمع المحكمة عدة مرات شفاهة وكتابة بذلك .

وثابت كذلك ص 49 من محضر الجلسة أن دفاع الطاعن الأول قدم «مذكرة» بمبحثين بالأمر بألاوجه فى شأن صدور الأمر بألاوجه بالمادة 197 أ.ج. بعد صدور أمر صريح أو ضمنى بألاوجه ، وذلك واضح صريح فى أن دفاع الطاعن الأول دفع وتمسك بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة صدور أمر بألاوجه ،

وأنه قدم مذكرة بمبحثين في هذا الدفع .

إلا أن المحكمة المطعون فى حكمها اعرضت إعراضًا تامًا عن هذا الدفع الجوهرى المتعلق بالنظام العام ، فلم تعرض لمذكرة الطاعن الأول الثابت تقديمها فى هذا الدفع لا بالايراد ولا بالرد ، ولم تعرض للدفع نفسه لا بالايراد ولا بالرد، وبالرغم من أن عناصر الدفع ثابتة أمامها على ذات إقرارات الذمة المالية وبتقرير الخبير الحسابى للجنة الخبراء الخماسية المنتدبة نفاذًا لحكم المحكمة التمهيدى والذى أعرض عنه الحكم هو الآخر إعراضًا تامًا على نحو ما سلف بيانه بالسببين الأول والثانى من أسباب هذا الطعن.

فالقرارات المتتالية سالفة البيان هى قرارات صادرة بألاوجه لإقامة الدعوى بعد تحقيق من هيئات الفحص المختصة طبقًا للسلطة المقررة لها بنص المادة/10 من قانون الكسب غير المشروع رقم 1975/62 التى قضت بأنه : « ولهذه الهيئات عند مباشرة التحقيق جميع الاختصاصات المقرره سلفًا فى التحقيق فى قانون الإجراءات الجنائية » ، وقد نصت المادة / 14 من القانون المذكور على أنه: « إذا رأت الهيئة بعد التحقيق أن الأدلة على المتهم غير كافية تصدر أمرًا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التى بنى عليها » ، ونصت المادة / 15 من ذات القانون على أنه : « على إدارة الكسب غير المشروع إخطار النائب العام بالأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره وللنائب العام أن يطعن فى هذا الأمر خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره ، ويحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب محكمة الجنايات المختصة ، وتفصل المحكمة فى الطعن بعد سماع أقوال النيابة العامة وذوى الشأن فإذا رأت أن الأدلة كافية ألغت الأمر وأحالت الدعوى إلى دائرة أخرى من دوائر المحكمة للفصل

فيها » .

وقررت هيئات الفحص المختصة المتتالية سالفة البيان بألاوجه لإقامة الدعوى وبالحفظ لعدم وجود شبهة كسب غير مشروع ، تسرى عليها جميع القواعد التى تحكم الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وهى أوامر كما تكون صريحة بالكتابة تكون أيضًا ضمنية تستفاد من أى إجراء يدل عليها (كأمر الحفظ) ، والعبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقع لا بصياغة العبارة .

* نقض 1984/12/4 - س 35 - رقم 192 - ص 863
* نقض 1982/1/24 - س 33 - رقم 14 - ص 80
* نقض 1973/11/26 - س 24 - رقم 222 - ص 1079
* نقض 1972/5/7 - س 23 - رقم 147 - ص 652
* نقض 1967/5/26 - س 18 - رقم 140 - ص 712
* نقض 1976/1/26 - س 27 - رقم 24 - ص 113
* نقض 1972/11/19 - س 23 - رقم 272 - ص 1207
* نقض1971/4/5 - س 22 - ج 2 - رقم 85 - ص 345
* نقض 1964/2/3 - س 15 - رقم 20 - ص 97

كما جرى قضاء النقض فى تطبيق المادة / 209 أ.ج المقابلة للمادة/ 14 من قانون الكسب غير المشروع على أنه لا يشترط فى الأمر بألاوجه أن يكون مسببًا، وقضت محكمة النقض فى حكمها الجامع الصادر 1984/12/4 سالف الذكر (مجموعة المكتب الفنى س 35 - رقم 192 - ص 863) ، وبأنه : « من المقرر أن أمر الحفظ الذى صدر بعد أى إجراء من إجراءات التحقيق هو فى صحيح القانون أمر بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية له بمجرد صدوره حجيته التى تمنع من العودة إلى التحقيق إلا فى الحالات وبالكيفية التى قررها المشرع، ولو جاء الأمر فى

صيغة الحفظ الإدارى ، وسواء كان مُسببًا أم لم يكن ، فإذا كان الحكم قد اشترط أن يتم قدر معين من التحقيق لاعتبار الأمر الصادر بالحفظ أمرًا بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية واستلزم أن يكون الأمر مسببًا لكى تكون له حجيته، فإن الحكم يكون قد أخطأ صحيح القانون خطأ أسلسه إلى الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب » .

* نقض 1984/12/4 - س 35 - رقم 192 - ص 863

وللأمر بألاوجه ما للأحكام من قوة إنهاء الدعوى الجنائية ، وهو وان كان فى الأصل ذات طبيعة وقتية ، إلا أنه يصير نهائيًا باتًا متى فاتت المواعيد التى يجوز فيها إلغاؤه أو الطعن عليه ، فالمادة / 211 من قانون الإجراءات الجنائية قيدت سلطة النائب العام فى إلغاء الأمر بألاوجه بثلاثة أشهر يصير بعدها نهائيًا باتًا وتكون حجيته وقوته فى إنهاء الدعوى الجنائية حجية وقوة دائمة ، فتقول المادة/211 أ.ج. : « للنائب العام أن يلغى الأمر المذكور (الأمر بألاوجه) فى مدة ثلاثة أشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بحسب الأحوال برفض الطعن المرفوع فى هذا الأمر » .

- وقضت محكمة النقض بأنه :

«يجب على المحكمة اذا ما دفع أمامها بعدم جواز رفع الدعوى العمومية لمضى اكثر من ثلاثة اشهر على تاريخ الامر الصادر من النيابه العموميه بحفظ الشكوى أن ترد على هذا الدفع ، فإذا هى أدانت المتهم دون أن تتحدث عنه وترد عليه فأن حكمها يكون قاصرا قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه » .

* نقض 1946/4/25 - مج القواعد القانونية - عمر - ج 7 - رقم 142 - ص 126

وبذلك أيضًا أخذ قانون الكسب غير المشروع 1975/62 ، فنصت مادته/15 على انه : « على ادارة الكسب غير المشروع اخطار النائب العام بالامر الصادر

بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى خلال سبعة ايام من تاريخ صدوره وللنائب العام ان يطعن فى هذا الامر خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره 0 ويحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب محكمة الجنايات المختصه 0 وتفصل المحكمه فى الطعن بعد سماع اقوال النيابه العامه وذوى الشأن فأذا رأت ان الادله كافيه الغت الامر واحالت الدعوى الى دائره اخرى من دوائر المحكمه للفصل فيها ».

ولم يدع احد ، ولا قال الحكم المطعون فيه , ان الاوامر المتتاليه بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائيه ضد المتهم (الطاعن الاول) أو زوجته الطاعنة الثالثة والصادره تباعا من هيئات الفحص المختصه ، قد طعن عليها النائب العام أوالغيت طبقا لنص الماده/ 15 سالفة البيان ، فالطعن من النائب العام على هذه الاوامر بالاوجه بقلم كتاب محكمة الجنايات المختصه هو الاسلوب الوحيد الذى افسحه القانون لاعادة النظر فى تلك الاوامر ، وهو طعن يتوجب اذا حصل فى الميعاد المحدد بالنص والا رفض شكلا ، ان يعرض على محكمة الجنايات المختصه بنظر الطعن والتى تفصل فيه بعد سماع اقوال النيابه العامه وذوى الشأن، فاذا رأت ان الأدله كافيه ألغت الأمر واحالت هى الدعوى الى دائره أخرى من دوائر المحكمه للفصل فيها .

نعود فنقول ان احدا لم يدع ، ولم يقل الحكم ولم يحدث بتاتا ان طعن النائب العام على الاوامر المتعاقبه سالفة البيان بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائيه ضد المتهم ، ولم يدع أحد ، ولم يحدث بتاتا أن ألغت محكمه جنايات هذه الاوامر سالفة البيان بالاوجه واحالت الدعوى لدائره أخرى من دوائر المحكمة للفصل فيها كما يوجب النص.

ومن المقرر المتواتر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بصدور أمر بألاوجه ، هو من قبيل الدفع بعدم قبول الدعوى ، وهو دفع جوهرى

ومتعلق بالنظام العام ، ويجب على المحكمة أن تمحصه بلوغًا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدفعه .

* نقض 1981/4/8 - س 32 - رقم 62 - ص 346
* نقض 1980/11/5 - س 31 - رقم 186 - ص 960
* نقض 1980/10/29 - س 31 - رقم180 - ص 925
* نقض 1978/5/15 - س 29 - رقم 96 - ص 520
* نقض 1947/3/4 - مج القواعد القانونية - عمر - ج7 - رقم 315 - ص 305
* نقض 1946/3/28 - مج القواعد القانونية - عمر - ج7 - رقم 117 - ص 111

- وفى حكمها الجامع آنف البيان ، تقول محكمة النقض :

« من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بصدور أمر بألاوجه - متعلق بالنظام العام وهو من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة متى أبدى لها أن تتحرى حقيقة الواقع فى شأنه وأن تجرى ما تراه لازمًا من تحقيق بلوغًا إلى غاية الأمر فيه » .

* نقض 1984/12/4 - س 35 - رقم 192 - ص 863

وبرغم ذلك كله ، وبرغم إبداء الدفع بعدم الجواز وبعدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر بألا وجه قد أبدى للمحكمة شفاهة بالمرافعة وقدمت إليها مذكرة مكتوبة بمبحثين فى أسانيد الدفع ، إلا أن المحكمة المطعون فى حكمها أعرضت إعراضًا تامًا عن هذا الدفع الجوهرى المتعلق بالنظام العام ومتصل بجواز نظر الدعوى من عدمه وبصحة إجراءات رفعها ، إلى المحكمة بالطريق القانونى من عدمه ، ولم تعرض لمذكرة دفاع الطاعن الأول الثابت بمحضر الجلسة تقديمها فى هذا الدفع لا بالايراد ولا بالرد، ولم تعرض المحكمة للدفع نفسه لا إيرادًا له ولا ردًا عليه ، بالرغم من أن عناصره ثابتة أمامها على ذات إقرارات الذمة المالية وبتقرير الوكيل

الحسابي رئيس لجنة الخبراء الخماسية المنتدبة نفاذًا لحكم المحكمة التمهيدى الصادر 1992/10/21 الذى أعرضت عنه المحكمة هو الآخر إعراضًا تامًا على نحو ما سلف بيانه بالسببين الأول والثانى من أسباب هذا الطعن ، إذا كان ذلك ، فإن الحكم يكون معيبًا بالقصور والإخلال بحق الدفاع فضلاً عن مخالفة القانون.

تاسعًا : القصور والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق وفساد الاستدلال والخطأ فى تأويل وتطبيق القانون ، بمسخ الحكم المطعون فيه لأركان جناية الكسب غير المشروع أشخاصًا وموضوعًا :

نصت المادة / 2 من القانون رقم 62 لسنة 1974 فى شأن الكسب غير المشروع على أن : « يُعد كسبًا غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره وبسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانونى عقابى أو الآداب العامة وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجة أو أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها » .

ونصت المادة / 6 على أنه « تنشأ بوزارة العدل إدارة تسمى إدارة الكسب غير المشروع تُشكل من مدير يختار من بين مستشارى محاكم الاستئناف ومن عدد كافٍ من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية يندبون طبقًا لأحكام قانون السلطة القضائية ».

ونصت المادة / 17 على أنه « تعتبر الإقرارات المنصوص عليها فى هذا القانون والشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع وما يجرى فى شأنها من فحص وتحقيق من الأسرار ويجب على كل من له شأن في تنفيذ هذا القانون عدم إفشائها » .

وباستقراء الحكم المطعون فيه يبين أنه قد مسخ أركان جناية الكسب غير المشروع أشخاصًا وموضوعًا - سواء بالنسبة للثروة تحديدًا وقيمة - أم بالنسبة للإيرادات التى أطرح بعضها ولم يعرض وتجاهل باقيها ، أم بالنسبة لنوع الوظائف التى تولاها الطاعن قبل تنحيته وإنقطاعه عن أى عمل منذ 1988/2/18، وشاب الحكم فى ذلك كله قصور مخل إخلال جسيم بحقوق الدفاع ومخالفات متعددة للثابت بالأوراق وفساد بعيد الغور فى الاستدلال فضلاً عن الخطأ فى تطبيق القانون.

الوجه الأول : بالنسبة لاستدلال الحكم وحصره للثروة وتقويمها :

1- قالت محكمة الجنايات فى الحكم المطعون عليه :

« حيث أن النيابة العامة اسندت إلى المتهم (الطاعن الأول) أنه فى خلال الفترة من 1974/12/5 حتى 1991/12/11 بدائرة قسم مصر الجديدة بصفته رئيسًا لإحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لإحدى هيئات القطاع العام : (1) مديرًا للانتاج بالشركة القومية للأسمنت (2) ثم مديرًا عامًا للمصانع (3) ثم رئيسًا للمصانع (4) ثم رئيسًا لقطاع المصانع (5) ثم نائبًا لرئيس مجلس الإدارة (6) ثم رئيسًا لمجلس الإدارة (7) ثم انتدب مستشارًا بهيئة القطاع العام لمواد البناء ، حصل لنفسه ولزوجته ..... وكريمتيه البالغتين ..... و..... ، على كسب غير مشروع بسبب استغلاله للوظائف التى تقلدها مما أدى إلى زيادة طارئة فى ثروته قيمتها 15543264.26 جنيهًا و 62 117 260 17 دولار أمريكى و85 485 324 استرلينى و404 280 مارك ألمانى و363 808 114 ين يابانى و810 فرنك سويسرى و300 ريال سعودى و3000 ليره إيطالية و32 دينار ليبى ومن صور هذا الاستغلال اتهامه فى القضايا أرقام 40 لسنة 89 إدارية عليا، و16و17 لسنة 1990 نيابة إدارية لشركات الإسكان لارتكابه مخالفات فى مناقصات وفى توريد قطع غيار وصرف مبالغ مالية بدون وجه حق وقد جاءت الزيادة المشار إليها

فـي ثروتـه بالضـرر سـالف البيـان لا تتناسـب مـع مـوارده الماليـة وعجـز عـن إثبـات مصدر مشروع لها » ثم انتهت محكمة الجنايات في حكمها إلى قرارها : وترتيبًا علـى ذلـك يكـون المـتهم ..... فـي خـلال الفتـرة مـن 1971/12/6 حتـى 1991/12/11 بدائرة قسم مصر الجديدة بصفته رئيسًا لإحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لإحدى هيئات القطاع العام : (1) مديرًا للانتاج بالشركة القومية للأسمنت (2) ثم مديرًا عامًا للمصانع (3) ثم رئيسًا لقطاع المصانع (4) ثم نائبًا لرئيس مجلس الإدارة (5) ثم رئيسًا لمجلس الإدارة (6) وأخيرًا مستشارًا منتدبًا بهيئة القطاع العام لمواد البناء (ولم يتول الدكتور ..... هذه الوظيفة قط !) حصل لنفسه ولزوجته ..... وابنتيه ..... ووالدته زوجته ..... على كسب غير مشروع بسبب استغلاله للوظائف التي تولاها وما أسبغته عليه من إمكانيات أتاحت له فرص هذا الاستغلال وقد ترتب على ذلك زيادة طارئة في ثروتهم (المتهم وأسرته) بلغت قيمتها الإجمالية اثني عشر مليونًا ومائتين وأربعة وسبعين جنيهًا مصريًا ، ثبت أنها لاتتناسب مع مواردهم ، وعجز المتهم عن إثبات مصدر مشروع لها الأمر الذى يتعين معه الحكم بإدانته عملاً بالمادة (2/304) أ.ج ، ومعاقبته وفقًا للمواد 1، 4 ، 2 ، 18 من القانون رقم 62 لسنة 1975 فى شأن الكسب غير المشروع ولائحته التنفيذية فضلاً عن إلزامه برد هذا الكسب وحيث أن إزاء ما ثبت للمحكمة من الأدلة القاطعة التى أطمأنت إليها أن زوجة المتهم وابنتيه ووالدة زوجته "المدخلات" قد استفدن من هذا الكسب غير المشروع ، ومن ثم يكون الحكم فى مواجهتهم بالرد إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة / 18 من القانون « وحكمت حضوريًا بمعاقبة ..... بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه 274 12 228 جم ، وإلزامه فى مواجهة زوجته وابنتيه ووالدة زوجته برد مثل هذا المبلغ ألزمته المصاريف الجنائية » .

ويلاحظ أن هذا الحكم أبعد في اسبابه ومنطوقه والدة الطاعن الاول المتوفاة كما ابعد والد زوجته , واستدل الحكم على قضائه بقوله :

1 ـ وحيث أن الواقعة على النحو المتقدم قد توافر الدليل على صحة حدوثها وصدق اسنادها وذلك مما شهد به (!!) كل من ..... عضو هيئة الرقابة الإدارية و..... و..... و..... و..... وما أقرت به (!!) في التحقيقات زوجة المتهم وابنتاه ومما أورده المتهم في اقرارات ذمته المالية وكذا ما تضمنته (!!) بعض القضايا الأخرى والتي اتهم فيها المتهم اختص القضاء الادارى بنظرها ، وأخيرًا ما أوردت فيه تقارير خبراء وزارة العدل من نتائج (وهذا غير صحيح بالمرة بنص تقارير أولئك الخبراء).

ثم بقوله « فقد شهد ..... عضو هيئة الرقابة الإدارية بالتحقيقات أن تحرياته الجادة (!!) (التى لم يبينها) قد دلت على أن المتهم (الطاعن الأول) رئيس مجلس إدارة الشركة القومية للأسمنت سابقًا قد استغل سلطته الوظيفية وحقق من خلالها ثروة لا تتناسب مع دخله (!!!) وأنه أى ذلك الشاهد نفاذًا لأذن صدر له من هيئة الكسب غير المشروع بتفتيش مسكن المتهم فقد تمكن من ضبط العديد من الأوراق (!) والعقود (!) التى تنبئ عن ذلك الثراء (!!) فضلاً عن ضبطه لبضع المبالغ النقدية والحلى وساعات وأحجار كريمة وأشياء أخرى (!!) وذلك على التفصيل الوارد بمحضره المؤرخ 1991/12/11 (!!) وأضاف أن المتهم امعانًا منه فى إخفاق تلك الثروة (!) فقد لجأ على خلاف الحقيقة إلى إثبات مشاركة أى من والد زوجته ..... أو والدة زوجته ..... أو والدته فى ملكية بعض العقارات بحق المنفعة وتبرعهم بكامل ثمن العقار لزوجته وكريمتيه (!) كما لجأ المتهم إلى حيلة شراء بعض العقارات (!!) بموجب عقود ابتدائية (!) بأسمه أو باسم كريمتيه (!!) ثم حصل من البائع على توكيل يخوله هذا البيع (!)

أو التنازل لنفسه أو للغير (!!) لكنه كان يرجئ اتخاذ إجراءات نقل مليكة هذه العقارات (؟!!!) لنفسه أو لكريمتيه بموجب هذا التوكيل إلى وقت لاحق (!!) أو إلى حين بلوغهما سن الرشد ويتضمن العقد النهائي (!!) ثمنا زهيدًا (!!) لا يتناسب مع الثمن الحقيقي (!!) المثبت فى العقد الابتدائى (!!) (عموميات !! خالية من الوقائع) فضلاً عن أن المتهم كان يكتفى بصدد شرائه لبعض السيارات (!!) المستوردة من الخارج (!!) بتحرير عقود ابتدائية وكان يحصل من البائعين (!!) على توكيل بإدارة تلك السيارات (!!) » .

2- وأقوال السيد ..... عضو الرقابة الإدارية هذه التى جعلها الحكم المطعون فيه فى صدر أدلة إدانة الطاعن الأول - هى مجرد قالات وتحريات أولية قد تستدعى التحقيق ولكن لا تبنى عليها الأحكام - لأنها ليست دليلاً على الإطلاق على انتقال ملكية عقارية للمبانى أو الأراضى الزراعية لا فى القضاء المدنى ولا لدى القضاء الجنائى ، لأن هذه الملكية (وهى ركن الدعوى) لا تنتقل قانونًا بين الأحياء بالنسبة للمتعاقدين وبالنسبة لغيرهم إلا بعقد مشهر ، ولا يملك القاضى فى أى دعوى مدنية أو جنائية أن يسند انتقال هذه الملكية أو يحكم بملكية عقار بين الأحياء الا استنادا إلى اطلاعه هو على أصل من أصول العقد المشهر يشمل عناصر النتقال الملكية الثابتة فى العقد وهى حصول الاتفاق على هذا الانتقال وتاريخه وبيانات العقار وثمنه وتوقيع أطرافه او من ينوب عنهم بوكالة مصدقة وقبول هيئة الشهر العقارى شهر التعاقد بعد تأكدها من جدية الثمن ، إذ أن رسوم الشهر مربوطة على أساس الثمن ولها إذا رأت أن الثمن غير جاد فى نظرها أن تلزم المتعاقدين بدفع الرسوم على أساس الثمن الجاد فى نظرها ولايستطيع القاضى المدنى أو الجنائى أن يقضى بانتقال الملكية بين أحياء الا باطلاع كامل على نسخة من العقد المشهر وهو لا يملك الزيادة فى الثمن الثابت فى العقد بين

الطرفين ، وإنما تملك ذلك هيئة الشهر العقارى لزيادة رسمها إذا انتهت إلى أن الثمن المذكور فى العقد أقل من ثمن المثل .

3- وما قلناه يزداد وضوحا بمذكرة الرقابة الإدارية المؤرخة 1991/12/10 وهذا تاريخ هام فى الطعن الحالى المقدمة من السيد ..... التى عرضت تحرياتها ولم تعرض بيناتها وشهادتها - لأنها لم تقدم شهودا ولا بيانات لوقائع الدعوى الحالية - بل سردت تحت عنوان تحريات هيئة الرقابة الإدارية « معلومات أولية مجهولة المصدر ، فذكرت تاريخ ميلاد الطاعن الأول وتاريخ بدأ عمله فى الشركة القومية فى سنة 1959 ثم فصله من تلك الشركة إلى 1971/12/5 ونهاية عمله فى ليبيا والعودة إلى عمله فى الشركة القومية من ذلك التاريخ ثم الوظائف التى تدرج فيها بالشركة ، ثم سردت الأملاك التى حصل عليها هو وأسرته خلال العشرين سنة من عام 1971 إلى عام 1991 دون أن تراعى تلك المذكرة القفزات الهائلة التى قفزتها اسعار الأملاك والاراضى الزراعية ومازالت تقفزها حتى اليوم ، وقامت مذكرة التحريات بحصر ممتلكات المتحرى عنه واسرته على النحو الآتى :

(1) امتلاكه عقب عودته من ليبيا العقار 49 شارع الشهيد عبدالمنعم حافظ ومساحته 527 م ومكون من أربعة أدوار بعدد 8 شقق يقطن المتحرى عنه واسرته بالدور الثالث فوق الارضى بعقد مشهر برقم 6586 بتاريخ 1973/10/18 مكتب جنوب القاهرة نص فيه على ان ثمن الشراء حوالى 80 ألف جنيه ويجدر الاشارة الى انه حصل على قرض من البنك العقارى العربى بمبلغ 14 ألف جنيه بضمان العقار سالف الذكر بموجب عقد رهن بتاريخ 1974/7/3 بهدف تعلية الدور الثالث وهو ما يشير الى استنفاد مدخراته من عمله وعمل زوجته فى ليبيا (وذلك فى نظر المتحرى واضع

المذكرة!).

(2) امتلاكه وزوجته بالعقد المشهر برقم 4851 مكتب جنوب القاهرة بتاريخ 1976/6/26 فيلا رقم 95 شارع ..... مصر الجديدة مساحتها 930م مشتراه من ..... بمبلغ 13 ألف جنيه :

أ- أكدت التحريات ان القيمة الحقيقية للشراء 200 ألف جنيه (التحريات من مجهولين مبداه فى ديسمبر سنة 1991 بعد خمس عشرة سنة) .

ب- ان المتحرى عنه (الطاعن) هدم تلك الفيلا وحصل على ترخيص برقم 69لسنة82 مصر الجديدة ببناء عمارة بدروم وأرضى وخمسة أدوار متكررة ، وبإجراء المعاينة (فى ديسمبر 1991) تبين أن العقار عبارة عن هيكل خرسانى ومبانى من الطوب وقدر الخبراء (فى ديسمبر سنة 1991) تكملة الهياكل الخرسانية بمبلغ 200 424 جنيه (وهم خبراء مجهولون) (!!!!!!) .

ج- ومن مجمل البندين السابقين يتضح ان تكاليف العقار حوالى 624 الف جنيه تقريبا (!!!!) (وهو رقم خرافى بالنسبة لأسعار 1976) . (!!!!)

(3) قيام زوجة المتحرى عنه بشراء العقار / 1 شارع ..... بموجب العقد المشهر برقم ..... بتاريخ 1976/9/4 مكتب جنوب القاهرة وهو مكون من أرضى وثلاثة أدوار 24000 جنيه والجدير بالذكر ان قيمة العقار تقدر وقتئذ بمبلغ 100 الف جنيه طبقا لتقدير الخبراء (المجهولين فى ديسمبر سنة 1991 بعد خمسة عشر عاما من تاريخ العقد المشهر فى 1976/9/4) (!!!) .

(4) امتلاك المتحرى عنه الشقة رقم .... بالعقار ..... بطريق الكورنيش الاسكندرية بالدور الثالث عشر خلال عام 1977 تقدر قيمتها بحوالى

عشرين الف جنيه (والتقدير فى ديسمبر سنة 1991 ومن مجهول).

(5) امتلاك زوجة المتحرى عنه الرقبة فى كامل العقارين رقمى 4 و5 بشارع ..... بالعجمى قسم الدخيلة بموجب العقد المشهر برقم 3448 بتاريخ 1982/4/22 الشهر العقارى بالإسكندرية بقيمة 20 ألف جنيه ومساحتها 1079م عبارة عن فيلا مساحتها 1079.38 م عبارة عن فيلا وعدد 2شاليه خشبى وجراج ونص فى العقد على امتلاك والدها السيد ..... حق المنفعة وسداده قيمة العقار وقت الشراء ثمن حصة الرقبة تبرعا منه لابنته زوجة المتحرى عنه ، وقدر الخبراء (؟!) قيمة العقار وقت الشراء بمبلغ 100 ألف جنيه (وهم خبراء مجهولون قاموا بالتقدير بفرض حصوله فى ديسمبر 1991) (!!!!)

(6) امتلاك كريمتى المتحرى عنه ..... و..... بموجب عقد ابتدائى فى 1984/9/22 فيلا مكونه من بدروم وأرضى ودور أول ودور ثانى وجراج بمساحة 2215م برقم 63 شارع ..... (15 تنظيم) بالشراء من ..... واخوته وتم الحصول على ترخيص مبانى رقم 49 لسنة 1988 فى 1988/5/23 (أى بعد ترك الطاعن الاول عمله فى الشركة القومية للأسمنت فى فبراير سنة 1988) لهدم الفيلا ثم لبناء عمارة من بدروم وأرضى وستة أدوار متكررة ثم شهر العقد برقم 1750 بتاريخ 1990/7/11 مكتب شمال القاهرة للكريمتين بعد بلوغهما سن الرشد بقيمة 700 211 جنيه ثم بدأ المتحرى عنه بتاريخ 1991/4/28 فى اقامة فيلا بجوار العقار مكونة من بدروم وارضى وثلاثة ادوار وتبين الانتهاء من أعمال أساسات الفيلا بمسطح 824 م وتقدر كلفة المتر خلال عام 1991 بحوالى 100 الف جنيه اى بإجمالى 400 82 جم (تقدير مجهولين) !!!

ويتضح من البنود السابقة ان تكاليف شراء الأرض وبناء العقار وأساسات الفيلا تقدر (فى 1991 من جهة غير معلومة) بحوالى 200 226 3 جنيه (!!).

(7) امتلاك ..... و..... العقار رقم 10 شارع 23 على القطعة رقم ..... تقسيم المنطقة س بالمقطم بالعقد المشهر رقم ..... بتاريخ 1986/9/7 من جدتهما لابيهما التى وقعت على ذلك العقد بالشراء بسداد كامل القيمة وتمليك الكريمتين لرقبة العقار وهو مكون من دور ارضى وأربعة أدوار متكرر وثمنه من الجده 400 ألف وقدره الخبراء (المجهولون فى ديسمبر 1991) بمبلغ 300 الف جنيه ؟!!!!!

(8) امتلاك ..... و..... بتاريخ 1987/10/24 (!!!!) الشقتين رقمى 25 و26 بالدور الرابع بعمارة ..... طريق الجيش الكورنيش بالإسكندرية وسعر الشراء بالتعاقد (!!) دفع بالكامل ومساحة الشقة الواحدة حوالى 130م.

(9) امتلاك ..... و..... من 1987/10/24 حتى 1988/11/20 عدد 8 شقق بالدور الحادى عشر ..... بالعنوان .....، ..... طريق الجيش الكورنيش وسعر الشراء تتروح ما بين 50ألف و55 ألف جنيه (!!!!) وهذه الشقق مشتراه من شركة صقر للمقاولات والاستثمار العقارى وكانت كل من ..... و..... قد بلغت سن الرشد وأكدت التحريات بعدم وجود دخول شخصية لها وأن قيمة الشراء دفعت من والدها !!

(10) أنشاء المتحرى عنه خلال الفترة من عام 1989 إلى 1991 فيلا عبارة عن دورين تشطيب فاخر بعزبته بـ..... مركز الزقازيق بدون الحصول على ترخيص لكونها أرض زراعية وتقدر قيمتها (من مجهولين) بمبلغ 300

ألف جنيه (!!)

(11) برغم المبالغات للتضخيم وأسناد أعيان للمتهم لا يمتلكها وعدم الالتزام بالنسبة لما يملكه بالسعر وقت التملك ولا بالأسعار الثابتة بالعقود المشتراه ، فإن مذكرة التحرى انتهت إلى أن اجمالى ممتلكات المتحرى عنه وزوجته واولاده تقدر بحوالى 200 968 6 جنيه مصرى » .

4- وقد انتهى تقرير لجنة خبراء وزارة العدل المقدم من رئيس لجنة الخبراء المنتدبة من المحكمة التى أدت المهمة المنتدبة لها من المحكمة ووفقا للضوابط التى حددتها لها بعد تسعة أشهر من البحث الدقيق الشامل . انتهى إلى ما نصه: على ضوء الفحص السابق وضوء المستندات المقدمة وما ورد بالتقرير الهندسى المودع فى 1993/5/20 والتقرير الزراعى المودع فى 1993/5/29 وعلى ضوء النتائج الظاهرة بحساب الإيرادات والمصروفات عن مدة الفحص من 1971 إلى نهاية 1991 فقد ثبت لنا ما يلى :

أولاً : أن الأموال الثابتة والمنقولة المسند ملكيتها للمتهم (الطاعن الأول) وزوجته وكريمتيه ووالدته ووالدة زوجته فى 1991/12/11 تاريخ التحفظ تقدر بمبلغ وقدره 388 310 6 (فقط ستة مليون وثلاثمائة وعشر ألف وثلاثمائة وثمانية وثمانين جنيها مصريا) وفقا للثابت بالتقرير.

ثانيا : ان المتهم الدكتور ..... وزوجته وكريمتيه ووالدته ووالدة زوجته لم يحقق اى منهم ثمة كسب غير مشروع وان الثروة التى حققوها ، الأموال الثابتة والمنقولة معلومة المصدر وعلى ذلك لا توجد شبهة كسب غير مشروع فى ذمتهم وفقا للثابت بالتقرير الماثل

والجدول ص150 - الوكيل الحسابى - توقيع وصراحة هذه النتيجة الحاسمة التى انتهى اليها تقرير خبراء وزارة العدل قد فضحت مقولة الحكم المطعون فيه العجيبة التى صدر بها اسبابه من ان « الواقعة المنسوبة للمتهم قد توافر الدليل عليها مما أورت به تقارير خبراء وزارة العدل من نتائج »!!!!!

5- وقد أضاف الحكم المطعون فيه الى ما سماه شهادة السيد ..... عضو لجنة الرقابة الإدارية ، وشهد ..... بالتحقيقات بأنه في عام 1985 وبموجب عقد ابتدائي باع المتهم (الطاعن الأول) الفيلا رقم ..... شارع المقطم مكونة من طابقين مقابل 000 000 3 ج ووكل عنه محاميا لاتمام اجراءات التسجيل كما اضاف انه خلال الفترة من أواخر 1989 وحتى منتصف 1990 حول له المتهم (الطاعن) من حسابه الموجود بجنييف مبلغا وقدره مليون ومائة وخمسين الف دولار امريكي وذلك طبقا للسعر السائد في السوق ، ولم يذكر الحكم ان ذلك التحويل الضخم كان في عام 1990/1989 ومشاركة من الطاعن الأول لذلك الشاهد في شركة بعد ان كان قد أبعد الطاعن عن عمله بالشركة القومية للأسمنت في فبراير سنة 1988.

6- ثم قال الحكم المطعون فيه فى الصفحات من نهاية 7 إلى 8 منه : ان الحكم خلص الى أن الطاعن الأول خلال فترة عمله بالشركة القومية للأسمنت تولى وظائف قيادية أباحت له فرصة الاستغلال على حساب الدولة وآية ذلك : 1- القضية رقم 36 لسنة 32 واصلها الدعوى رقم 678 لسنة 87 نيابة ادارية اسكان قضت المحكمة في 1990/2/13 بعقوبة التنبيه ، 2- القضية رقم 40 لسنة 32ق وأصلها 465 لسنة 1988.

نيابة ادارية اسكان وقضت المحكمة بتوقيع عقوبة اللوم على المتهم (الطاعن الأول) وتلك القضية بدأت بعد ابعاد المتهم (الطاعن الأول) ، عن عمله فى الشركة القومية للأسمنت .

ثم قال الحكم ص 8 أن « المحكمة خلصت من خلال مطالعتها لتقارير خبراء وزارة العدل (؟!!!) (لم يبينها ولم يورد مضمونها) ومحاضر أعمالهم وعلى وجه الخصوص البيان الختامى المؤرخ 1992/1/4 المتعلق ببيان بعض عناصر ثروة المتهم أن الأملاك العقارية والسيارات المملوكة للمتهم وزوجته وابنتيه قد تمثلت فيما يلى وذكر الحكم ارقاما ص8 و9 و10 ثم انهى فى ص10 بعبارة وبذلك يكون مجموع قيمة الثروة العقارية مضافا اليه قيمة السيارة هو مبلغ 752 026 10 جنيه ؟؟؟؟ »

ثم قال الحكم بعد ذلك مباشرة ص 10 هذه العبارة الغريبة ، وبجلسة 1992/3/22 أمرت المحكمة بإدخال (المدخلات) وبجلسة 1992/10/21 ندبت المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل لحصر أموال المتهم الطاعن وأسرته وتقدير قيمتها وقت تملكها وبيان مواردها وقد أودع الخبير (؟!) تقريره بجلسة 1973/7/26 . (كذا ؟!) !!!!

ويبين مما تقدم ، ومن العبارات التى وضعناها بين « أقواس » من اسباب الحكم لبيان تعميم وتجهيل واخطاء الحكم ـ ان الحكم اعتمد فى قضائه بالادانة ـ فيما اعتمد عليه ـ على مجرد قالات وتحريات اولية قد تستدعى التحقيق ولكن لا تبنى عليها الأحكام ، لأنها ليست لدليلا على الملكية ولا على انتقال الملكية كما سلف البيان .

- وقد قضت محكمة النقض بأنه :

« لا يصح للقاضي أن يدخل في تكوين عقيدته حكما لسواه ، وانه ان كان الأصل ان للمحكمة ان تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة » .

* نقض 1983/3/17 - س 34 - رقم 79 - ص 392

بينما جعل الحكم المطعون فيه أقوال السيد ..... الذى لم يشاهد شيئا يشهد عليه فى صدر أدلة الإدانة هى وباقى الأقوال التى أوردها الحكم وهى لاتصلح كما قلنا دليلا على انتقال الملكية العقارية لا فى القضاء المدنى ولا لدى القضاء الجنائى الذى يلتزم بالنسبة للملكية بأحكام القانون المدنى وقانون الإثبات طبقا لنص المادة / 225 أ.ج التى نصت على انه : « تتبع المحاكم الجنائية فى المسائل غير الجنائية التى تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية ، طرق الاثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل » .

- وقضت محكمة النقض تكرارا بأن :

« المحاكم الجنائية تتقيد بقواعد الاثبات الواردة في القانون المدني اذا كان قضاءها فى الواقعة الجنائية يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة مدنية تكون عنصرا من عناصر الجريمة المطلوب الفصل فيها » .

* نقض 1959/2/3 - س 10 - رقم 31 - ص 142

* نقض 1941/1/27- مجموعة القواعد القانونية - محمود عمر - ج 5- رقم 199- ص 380

وغير صحيح ما توهمه واورده الحكم ردا على هذا الدفع المبدى للمحكمة

بقولـه ص11 انـه «لا وجـه للتحـدى بتطبيـق حكـم المـادة / 225 أ.ج لأن موضـع تطبيقها ان يكون التصـرف المدنى سابقا فـى وجوده (؟!) علـى ارتكابها اما إذا كـان التصـرف يـدخل فـى نطـاق الفعل الاجرامـى (؟!) فانـه يعد تبعا لـذلك مسـألة جنائيـة ويجوز اثباته ـ بجميـع الطـرق » ـ فذلك خلـط وتخليط من الحكم بين واقعـة الكسـب غير المشروع الجنائية ، وهى بلا مراء تثبت بكافة الطـرق اذا قـام عليها دليل مقبول وبـين انتقـال الملكيـة بطريـق مـن طـرق انتقـال الملكيـة فهـو محكـوم بقواعـد القـانون المـدنى وقواعـد قـانون الاثبـات ، واتخـاذ « الملكيـة » لثـروة مـا قرينـة علـى سـابقة حصول كسب غير مشروع لا يعنـى انـدماج "واقعـة" الكسـب الجنائيـة فـى «واقعـة» التملك ، وليس فى واقع الدعوى الحالية واقعة واحدة يمكن الزعم (!!) بأنها تنطوى علـى « إنـدماج » واقعـة كسـب جنائيـة فـى واقعـة تملـك لأى عنصـر ثـروة الطـاعن الأول، وقـد قلنـا ونعـاود القـول بـأن الملكيـة لا تنتقـل بـين الأحيـاء سـواء بالنسـبة للمتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بعقد مشـهر ، ولا يملك القاضـى فـى أى دعوى مدنيـة أو جنائيـة أن يسند انتقـال هذه الملكيـة بملكيـة عقـار الا استنادا إلـى اطلاعـه هو علـى أصـل مـن أصـول العقد المشـهر يشـمل عنصـر انتقـال الملكيـة الثابتـة فـى العقد وهـى حصول الاتفاق علـى الانتقال وتاريخـه وبيانـات العقـار وثمنـه وتوقيـع أطرافـه أو مـن ينوب عنهم قانونا وقبول هيئة الشهر العقارى شـهر هذا التعاقد بعد تأكدها من جدية الـثمن ، إذ أن رسـوم الشـهر مربوطـة كمـا قلنـا علـى أسـاس الـثمن الجـاد فـى نظرهـا ولايستطيع القاضـى المدنى أو الجنائى أن يقضـى بانتقال ملكيـة بين أحيـاء الا بـاطلاع علـى نسـخة مـن العقد المشـهر وهـو لا يملـك الزيـادة فـى الـثمن الثابـت فـى العقد بـين الطرفين ، وإنما تملك ذلك هيئة الشهر العقارى لزيادة رسمها اذا انتهت الـى ان الـثمن المذكور فى العقد اقل من ثمن المثل .

لـذلك فـان أقـوال السيد ..... وغيـره والتـى صـدر بهـا الحكـم أدلـة الإدانـة

ليست ولا تصلح دليلاً على الملكية العقارية ولا على انتقال الملكية العقارية ، وتعويل الحكم على هذه الأقوال والتحريات فى الملكية العقارية وتحديد الثروة يخالف القانون وينطوى على فساد معيب فى الاستدلال ، يزداد أمره وضوحا بمراجعة أقوال السيد ..... التى اوردها الحكم والمليئة بعموميات خالية من الوقائع وابهام وتعميم وتجهيل أشرنا إليه بالأقواس فى مواضعه من هذه الأقوال.

واستناد الحكم المطعون فيه الى أقوال وتحريات للبت فى أمر الملكية استشهاد فاسد مؤغل فى الخطأ ، كذلك ايضاً استناده ص8- 10 فى تحديد هذه الملكية وقيمة الأعيان الى ما أسماه تقارير خبراء وزارة العدل ومحاضر أعمالهم دون ان يعرضها او يبين مؤداها وكذا ما أطلق عليه ، وعلى وجه الخصوص البيان الختامى (لم يقل لمن ؟!!) المؤرخ 1992/1/4 والمتعلق ببيان بعض (؟!) عناصر ثروة المتهم من الأملاك العقارية والسيارات المملوكة للمتهم وزوجته وابنتيه ، ومع اقتضاب عبارة الحكم وابهامها ، فانها لا يمكن أن تنصرف بتاتا الى تقارير ومحاضر أعمال لجنة خبراء وزارة العدل الخماسية المنتدبة من المحكمة والتى أعرضت عنها المحكمة اعراضا تاما ، ولا يبقى تفسيرا لهذه العبارة المقتضبة المبهمة القاصرة التى أوردها الحكم ص 8 الا أنها تنصرف الى رجال إدارة الكسب غير المشروع الذين أدوا لادارتهم مهمة سريعة على عجل أتموها بهذا البيان الختامى الغريب يوم 1992/1/4 والتحقيق لا يزال جاريا ودبجوا ما دبجوه فى غيبة المتهم وذوى الشأن ودون التزام بالأسعار والأثمان الواردة بالعقود المشهرة ولا بالأسعار وقت التملك والأيلولة ، ورأت المحكمة نفسها - بهيئة أخرى - من حال هؤلاء الرجال العاملين فى خدمة إدارة الكسب غير المشروع ومن حال الأقوال ما استتبع اصدار حكم تمهيدى جامع بتاريخ 1992/10/21 لأداء مهمة توري الضوابط التى حددتها المحكمة لها أن حال الموجود فى الدعوى بذلك التاريخ من أقوال وتقارير لرجال

إدارة الكسب غير المشروع غير مقبول ولا يفي بالغاية وغير صالح لا لتحديد عناصر الثروة ولا لتقويمها . ينطق بذلك الحكم التمهيدى نفسه الذى قضى فى 1992/10/21 بضرورة ولزوم تحقيق الآتي:

1- حصر الثابت والمنقول المسند ملكيته لكل من الطاعن الأول وأسرته ووالدته ووالدة زوجته.
2- تقويم عناصر الثروة وقت تملكها.
3- بيان مصدر هذه الأموال.
4- بيان إيرادات كل من الطاعن وأفراد الأسرة المذكورين مؤيدة بالمستندات.
5- بيان نفقات كل من الطاعن وأفراد الأسرة المذكورين مؤيدة بالمستندات.
6- تحديد المركز المالي لكل منهم من 1971/12/5 حتى نهاية 1991 «مراحل هذا المركز»
7- الانتقال إلى أى جهة حكومية أو غير حكومية (فى الداخل أو الخارج) للاطلاع على ما يرونه لازما من أوارق .
8- سماع أقوال من يرى الخبراء لزوما لسماعهم (فى الداخل أو الخارج) .

ومن الغريب العجيب اللافت جدا للنظر أن يعرض الحكم المطعون فيه اعراضا تامًا عن أعمال وتقارير لجنة خبراء وزارة العدل الخماسية المنتدبة بحكم المحكمة التمهيدى لأداء هذه المأمورية بالضوابط التى حددتها المحكمة فى حكمها ورأت لزوم وضرورة أدائها بتلك الضوابط ، وأن ينصرف انصرافًا تاما غير مفهوم (؟!) عن هذه التقارير الوافية الشاملة الدقيقة الجدية المحررة من لجنة خماسية من كبار خبراء وزارة العدل أدت مهمة جدية متشعبة نفاذًا لحكم المحكمة وبالضوابط التى حددتها وصرفت فى ذلك تسعة أشهر اطلعت فيها على ملف خدمة المتهم وسألت رئيس القطاع القانونى بالشركة القومية للأسمنت وسمعت أقوال المتهم والحاضرين معه وأفراد أسرته ، لم تكن أمام رجال الكسب (؟) وانتقلت إلى الشهر

العقارى إلي الشركة القومية للأسمنت وإلي شركة سعد سلام بالمقطم وهي مهام لم يقم بها رجال الكسب (؟!) وطالعت كافة مستندات الدعوى ومستندات عديدة جدا جدًا جدًا قدمت بعد 1992/1/4 تاريخ البيان الختامي لرجال الكسب ولم تكن بالتالي أمام رجال الكسب حين ختموا أعمالهم ببيانهم فى 1992/1/4 الذى قدمت بعده عشرات حوافظ المستندات المستندات بالتحقيق ثم للمحكمة ، كما قدمت بعده مئات المستندات إلى لجنة خبراء وزارة العدل الخماسية التي انتهت من واقع كل هذا الذى لم يكن أغلبه أمام رجال إدارة الكسب الذين ختموا أعمالهم في 1992/1/4 ، إلي ثلاثة تقارير هندسي وزراعي وحسابي تضمنوا نتيجة هذا البحث المتشعب الجدى الدقيق ، نقول أنه من الغريب العجيب الغير مفهوم (؟!) واللافت جدا للنظر أن ينصرف الحكم ويعرض انصرافًا واعراضًا تامًا عن كل هذه التقارير ويرتد إلى عمل قاصر مبتور معيب فرغ منه رجال الكسب يوم 1992/1/4 فى أيام قليلة وانهوه بتعجلهم والتحقيق لايزال جاريًا وملف الدعوى يتلقى وقد تلقى جديدًا من المستندات الهامة وجديدًا من الأقوال وجديدًا من الحقائق وجديدًا من الدفاع والمذكرات التى لم تكن أمام رجال الكسب واضعى هذا البيان الختامى 1992/1/4 على حد ما قال الحكم المطعون فيه !!!!

فأعمال رجال إدارة الكسب غير المشروع لا تصلح بتاتا بما عابها وبما تلاها من مستندات هامة وحقائق هامة لم تكن أمامها ، لا تصلح لا لتحديد عناصر الملكية ولا لتقويمها ، وحسابها خطأ أنها نسبت للمتهم أعيانا لا يمتلكها ولم تلتزم بالأثمان الواردة بالعقود المشهرة ، ولا بالأسعار وقت الملكية والأيلولة ، ولم تراع السنوات الطويلة التى انصرفت من تاريخ التملك ولا القفزات الهائلة التى قفزتها أسعار الأملاك والأراضى الزراعية ولازالت تقفزها حتى اليوم !!!

وكان من الحتمى والأمر كذلك أن يؤدى تعويل الحكم على بيان رجال الكسب غير المشروع المؤرخ 1992/1/4 إلى نسبة أعيان للمتهم الطاعن الأول

لا يمتلكها والى تقويم ما يمتلكه بأكثر كثيرا من سعره وقت التملك والأيلولة والاقتناء ، ومن أمثلة ما أسند الحكم ملكيته خطأ إلى المتهم تعويلاً على بيان رجال إدارة الكسب غير المشروع المؤرخ 1992/1/4 :

1- فيلا ..... وقوامها بمبلغ 660 307 جم (بند / 7 ص 9 من الحكم) ، بينما هي مملوكة ملكية خالصة للمرحوم ..... ثم من بعده إلى ابنه العقيد ..... ، الذى أقام بناء الفيلا من ماله الخاص وثابت ذلك بست مستندات قاطعة مرفقة بحافظة المتهم رقم/ 16 - 1992/3/2 ومشروحة بمذكرة المتهم بجلسة نظر أمر المنع من التصرف 1992/3/3 واللتين لم يحصلهما الحكم مثلما لم يحصل المذكرات ومستندات الدعوى ، فقد ورد بتلك المذكرة مؤيدة بالحافظة/ 16 ، واللتين أعرض عنهما الحكم ايرادا وردًا أن أرض هذه الفيلا ملك المرحوم السيد ..... وأنه كان قد بدأ بناءها ولما توفى سنة 1986 أكمل أبنه العقيد ..... البناء من ماله الخاص وهو مالك أرض وبناء هذه الفيلا وقدمته النيابة متهما فى القضية ..... جنح مركز الزقازيق لبنائه هذه الفيلا على أرض زراعية بدون ترخيص ، وكل ذلك قاطع بالمستندات فى أن مالك هذه الفيلا هو العقيد ..... ، ومع ذلك أخطأ الحكم فى إسناد ملكيتها إلى المتهم تعويلاً على كلام رجال إدارة الكسب غير المشروع دون أن يعرض الحكم للمذكرات ولا للمستندات بالحافظة/16 لا إيرادا ولا ردًا.

2- نسب الحكم ص9 فقرة 14 إلى المتهم خطأ ملكية كامل العقار رقم/1 شارع ..... بمصر الجديدة وقومه تعويلا على كلام رجال إدارة الكسب غير المشروع بمبلغ 78095 جم ، بينما ثابت بالمذكرة المقدمة من ..... الطاعنة الثانية بجلسة أمر المنع من التصرف التى أعرض عنها الحكم وتجاهلها تاما وبالعقد المشهر عام 1976 رقم ..... المرفق تحت رقم/4

بالحافظة/1 ، أن كل ثمن العقار عام 1967 هو 24000 جم فقط وأن السيدة ..... هى المشترية لحق المنفعة مدى حياتها ومتبرعة بثمن مشترى بملكية الرقبة لابنتها ..... ، وأن ذلك قاطع فى أن التصرف فى حقيقته وصية مستترة مضافة إلى ما بعد الموت (م/917 مدنى - وسيط السنهورى ج7 - ط1968 - ص226 - 229) ، وعلى نحو ماورد تفصيلاً بمذكرة الطاعنة الثانية آنفة الذكر والتى أعرض عنها الحكم مثلما أعرض هو ورجال إدارة الكسب غير المشروع عن المستند رقم/4 بالحافظة رقم/1 المقدمة 1991/12/26 بالتحقيق ، ويكون الحكم بذلك قد أدخل فى الثروة كامل عقار تمتلكه السيدة ..... ولا يمتلكه المتهم أو زوجته ، واحتسب قيمته بمبلغ 78095 جم بينما كان ثمنه 24000جم ودون أن يعرض للمستند ولا للمذكرة لا بالايراد ولا بالرد.

3- نسب الحكم ص 10 فقرة / 26 الى المتهم خطأ ملكية السيارة المرسيدس 230 موديل 88 قومها بمبلغ 150 000 جم تعويلا على كلام رجال إدارة الكسب غير المشروع دون أن يتفطن إلى أن هذه السيارة ملك السيد ..... ودون أن يتفطن إلى المستندات المؤيدة لذلك ودون ان يتفطن إلى ما ورد ص 57/56 بالتقرير الحسابى للجنة خبراء وزارة العدل الخماسية المنتدبة بحكم المحكمة التمهيدى الذى استبعد هذه السيارة من واقع فحصه للمستندات المؤيدة التى اثبتت أنها مملوكة للسيد ..... وليس للطاعن الأول !

4- نسب الحكم ص 8 فقرة / 2 إلى المتهم خطأ - ملكيته 7س 15ط 218ف عليها فيلا سكنية بسيرابيوم وقومها بمبلغ 1008470.500 جم دون أساس ولا سند ولا مستندات تعويلاً على كلام رجال إدارة الكسب غير المشروع بينما هى ملك المهندس ..... ولا تخص الطاعن الأول الذى أوضح ذلك

ص65/64 من محضر التحقيق وبمذكرته 1992/3/3 لمحكمة الجنايات بجلسة نظر أمر المنع من التصرف ولم يتفطن الحكم لا للأقوال ولا للمذكرة التي لم يعرض لها لا ايرادا ولا ردا وأعتسف اسناد ملكية هذه الأرض وما عليها إلى المتهم الطاعن الأول مسايرة لكلام رجال إدارة الكسب غير المشروع ودون بحث ولا تمحيص ولا بيان للأساس الذى اعتمدوا عليه او اعتمد عليه الحكم لإسناد هذه الملكية الى الطاعن الأول خلافا للواقع والحقيقة!!

5ـ نسب الحكم ص 9 فقرة / 9 خطأ ـ ملكية 600 م بجمعية ..... بجوار مدينة 6 أكتوبر وقومها بمبلغ 49500 جم دون أساس ولا سند وخلافًا للثابت بالبيان الختامى لرجال إدارة الكسب غير المشروع المؤرخ 1992/1/4 والذى ذكر فيه لما اسند إليه الحكم بخصوص هذه الأرض ، وذلك من الحكم خطأ فى الاسناد ومخالفة للثابت بالأوراق ، ولا يشفع لهذا الخطأ ورود بيان هذه القطعة بقائمة أدلة الثبوت نسبة إلى تقرير تكميلى لم يشر إليه الحكم ولم يذكر أنه اطلع عليه ولم يبين مضمونه ولافحواه ولا مؤداه، مثلما لم يتفطن ولم يعرض لا بالايراد ولا بالرد لما يتمسك به المتهم الطاعن الأول فى أقواله وفى مذكرته سالفة الذكر بجلسة نظر أمر المنع من التصرف من أن هذه القطعة لا تخصه وانما هى تخص السيد ..... الذى كان قد حرر ورقة بهذه القطعة كضمان لقرض من الدكتور ..... ثم قام بعد ذلك بسداده واعتبرت الورقة بما تضمنته كأن لم تكن وبقيت القطعة ملك المستشار ..... ولكن الحكم لم يتفطن الى شىء من ذلك ولم يمحصه أو يناقشه أو حتى يطرحه عن بصر وبصيرة ، وانما أخذ بيان هذه القطعة من قائمة أدلة الثبوت وأسند مأخذه إلى البيان الختامى لرجال إدارة الكسب غير المشروع المؤرخ 1992/1/4 على خلاف حقيقة وواقع هذا البيان الذى خلا من هذه القطعة ، وذلك كله من الحكم

قصور وخطأ فى الاسناد ومخالفة للثابت بالأوراق وإخلال بحق الدفاع .

6ـ احتسب الحكم ص 9 فقرة / 22 خطأ ، ضمن ثروة المتهم الطاعن الأول وأسرته ، الشقة رقم/..... بالدور ..... بالإسكندرية بقيمة قدرها 55000جم ، تعويلاً على الكلام القديم لرجال إدارة الكسب غير المشروع دون أن يتفطن الحكم إلى حقيقة ثابتة بالأوراق وليست محل منازعة من إدارة الكسب غير المشروع نفسها ، بعدما ظهر وتأكد أنها كانت قد أدرجت خطأ لتشابه اسم مالكة الشقة وتدعى ..... مع اسم ..... ابنة المتهم ، وقد تم اكتشاف هذا الخطأ فى المراحل الأولى من التحقيق واستعادت صاحبة الشقة شقتها بعد اخراجها من التحفظ ، ولم يتفطن الحكم إلى هذا الواقع الثابت بالأوراق التى أعرض الحكم اعراضا غريبا عن تحصيلها ودراستها مثلما لم يتفطن ولم يعرض لا بالايراد ولا بالرد لمذكرة دفاع المتهم الطاعن الأول 1992/3/3 لمحكمة الجنايات بجلسة نظر أمر المنع من التصرف والتى نبه فيها الطاعن الأول الى أن هذه الشقة غير مملوكة لابنته ..... ولا تخصها وانما هى ملك ..... التى استلمت الشقة فعلا بعد اخراجها من التحفظ لثبوت أنها المالكة للشقة ، وقد أوقع الحكم فى هذا الخطأ تعويله الغريب على كلام "قديم" لرجال إدارة الكسب غير المشروع يرجع إلى 1992/1/4 تلاه تحقيقات ومستندات غيرت وألغت وعدلت كثيرا مما كان فى هذا البيان القديم المؤرخ 1992/1/4 الذى سايره الحكم دون تفطن ولا بحث ولا المام ولا إحاطة بينما أعرض وتجاهل الأعمال والتقارير الشاملة للجنة الخماسية المنتدبة من المحكمة !!!

7ـ احتسب الحكم ص8 فقرة / 6 ضمن ثروة المتهم الطاعن الأول وأسرته (زوجته وابنتيه) كامل 14س ـ ط 45ف بناحية ..... مركز الزقازيق وميت ربيعة بكامل ما عليها بقيمة قدرها 364 907 جم تعويلا من الحكم على

كلام رجال إدارة الكسب غير المشروع الذين زايدوا على الرقابة الإدارية التى قدرت هذه الأرض وما عليها بالمذكرة وبأقوال عضو الرقابة ..... بمبلغ 648 000 جم ، فزايد رجال إدارة الكسب غير المشروع على الرقابة الإدارية وقدروها بمبلغ 364 907 جم فأخذ الحكم بقولهم دون أن يتفطن لا إلى حقيقة وواقع ملكية هذه الأرض ولا إلى القيمة وقت الملكية والأيلولة ، مثلما لم يتفطن الحكم إلى المستندات ومذكرات الدفاع المقدمة 1992/3/3 إلى محكمة الجنايات بجلسة نظر أمر المنع من التصرف ،والتى لم يعرض لها الحكم لا ايراد ولا ردا .

فقد جاء بتلك المذكرات مؤيدة بالمشهر رقم ..... توثيق الزقازيق فى 1980/4/23 والمرفق تحت رقم/9 بالحافظة رقم/1 - 1991/12/26 - أن شراء هذه الأرض بالعقد المشهر المذكور ، كان من اللواء ..... والوزير المفوض ..... إلى : 1- ..... (الطاعن) بحق 10ف فقط 2- السيد ..... بحق 14س ـ ط 44ف ويحتفظ لنفسه بحق المنفعة مدى حياته 3- السيدة ..... وزوجة الطاعن بحق الرقبة فقط 4- القاصرتين ..... و..... بحق الرقبة فقط لباقى العقد مناصفة فيما بين القاصرتين بثمن متبرع به اليهما من جدهما الذى احتفظ لنفسه كما قلنا بحق المنفعة طوال حياته ، وذلك مقابل ثمن اجمالى قدره / 27100 جم ، وثابت بالعقد أن السيد ..... متبرع لحفيدتيه القاصرتين بثمن حق الرقبة مشتراهما (8000 جم) ، وورد ص 4 من وجه الحافظة /1 ، التى تضمنت هذا المشهر أن عباراته وبنود العقد تصرخ بأن المشترى مسدد الثمن هو السيد ..... من ماله ، وأن ما يخص ابنته ..... أو حفيدتيه ..... و..... انما هو تصرف منه مضاف إلى ما بعد موته، وآيته احتياطه لنفسه بإثبات تبرعه بما تبرع باقى العقد واحتفاظه بحق المنفعة مدى حياته، وأن ما آل إلى السيدة ..... أو ابنتيه

..... و..... هو من مال السيد ..... وليس من مال الدكتور ..... ولايجوز من ثم احتسابه ضمن عناصر ثروته ، وكان مما ورد بالمذكرات الخمسة التى قدمت لمحكمة الجنايات بجلسة نظر أمر المنع من التصرف وتجاهلها الحكم ولم يعرض لها ، أن المادة / 917 مدنى قد نصت على أنه "إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بأية طريقة كانت بحيازة العين التى تصرف فيها وبحقه فى الانتفاع مدى الحياة ، اعتبر التصرف مضافا إلى ما بعد الموت ، وتسرى عليه أحكام الوصية مالم يقم دليل يخالف ذلك ، وأنه ورد فى مطولة الأستاذ السنهورى ـ الوسيط ـ ج 7 ـ ط 1968 ـ ص 226 ـ 229 : « وضع المشروع التمهيدى لنص المادة / 917 مدنى فى وقت كانت الوصية للوارث فيه محظورة وكان الناس يتحايلون على هذا الحظر بستر وصاياهم فى صورة بيع يحتفظون فيها بحيازة العين وبحق الانتفاع بها مدى الحياة وقد تضاربت أحكام القضاء فى تكييف التصرف على هذا النحو هل هو تصرف منجز (بيع أو هبة) أو وصية مستترة فحسم المشروع هذا الخلاف بأن قرر أن هذا التصرف يعتبر وصية ، وقد جعل النص من احتفاظ المورث فى تصرفه بحيازة العين بأية طريقة وبحقه فى الانتفاع بها مدى الحياة قرينة قانونية على أن التصرف يعتبر وصية ، وقد جعل النص من احتفاظ المورث فى تصرفه بحيازة العين بأية طريقة وبحقه فى الانتفاع بها مدى الحياة قرينة قانونية على أن التصرف وصية مستترة » ، ويضيف الأستاذ السنهورى : صحيح أن التصرف لم يصدر فى مرض الموت ، ولكن احتفاظ المورث بحيازة الدار وبالانتفاع بها طوال حياته كل هذا يجعل الوارث فى منزلة الموصى إليه لا فى منزلة المشترى ، ومتى تبين أن البيع فى حقيقته وصية مستترة كان منعدما بوصفه بيعا ، فلا يكون لتسجيله أثر ، ولا يرد عليه التقادم.

- وقد قضت محكمة النقض بأنه :

« متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن التصرف لم يكن منجزا وأنه يخفى وصية ، فلا يكون لتسجيل العقد حال حياة البائع أى أثر فى تصحيح التصرف أو نقل الملكية ، لأن التسجيل لا يصحح عقدا باطلاً ، كما أنه لا يحول دون الطعن فى العقد بأنه يخفى وصية . ولا يسرى على هذا البطلان التقادم المنصوص عليه فى المادة 140 مدنى . ولا يقدح فى ذلك القول بأن اعتبار البطلان مطلقا يتنافى مع إمكان إجازة التصرف من الورثة ، ذلك أنه ليس للورثة أن يجيزوا التصرف باعتباره بيعا ، وانما لهم أن يجيزوه على الاعتبار الصحيح بوصفه وصية ، وفى هذه الحالة تجرى عليه أحكام الوصية التى يجيزها الورثة ».

* نقض مدنى 1964/1/9 - س 15 - رقم10 - ص 43

وأضاف الأستاذ السنهورى يقول والأدق أن يقال فى رأينا ألا وجود للبيع أصلاً فهو منعدم ، لا أن البيع باطل بطلانا مطلقا ، ذلك أن البيع الذى يستر وصية ليس الا عقدا واحدا هو وصية مستترة تسرى عليها أحكام الوصية أما « البيع الظاهرفهو صورى لا وجود له » هذا ، ومنذ وفاة المرحوم ..... فى 1977/7/30 (حافظة /11) وهو نجل المتهم الوحيد الذكر، لم يعد للدكتور ..... ولا لزوجته السيدة ..... لم يعد لهما أبناء ذكور ، ولم يبق لها سوى ابنتهيما ..... و..... بلا ابن ذكر يعصبهما ويحجب الغير عن ارث والديهما ، ولذلك فإن ما تبرع أو أوصى به السيد ..... أو زوجته السيدة ..... وهو وصية مستترة قد اتجه رأسا فى بعض الأحيان ليكون باسم ..... و..... مباشرة تلافيا لما سوف ينشأ بشأن ميراثهما لعدم وجود ذكر يحجب الغير عن ارث والديهما ، وإذ أفاء الله تعالى على جدى ..... و..... لامهما من فضله ونعمه، فهما ينتميان إلى أسرة ..... ، وهى أسرة عريقة نسبها إلى سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام (تراجع حافظة / 8) ، وعلى ثراء واسع كبير (تراجع حافظة/7) ، ويشهد به ممتلكاتهم

الضخمة بميراث من الآباء والجدود، ويشهد به تبرعهم بمبلغ 120 ألف جنيه لإقامة مسجد ودار المناسبات على نفقتهم الخاصة بناحية المسلمية مركز الزقازيق (مستند/1 حافظة/7) وممتلكاتهم المرفق مستندات واحد وثلاثين عينا منها بالحافظة /7 وترجع ملكيتهما لهذه الأعيان ، كما هو ثابت بتلك الحافظة رقم / 7 إلى أعوام 1941 و1944 ، 1952، 1953 ، 1967 ... وهما لم يتبرعا فقط لابنتيهما ..... و..... وانما تبرعا ايضا لغيرهم من اولادهما (يراجع على سبيل المثال المرفقان بالحافظة رقم/9) ولأن السيدة ..... وزوجها السيد ..... كانا مشغولين بأمر ابنتهما ..... وابنتيها ..... و..... ، فأنهما قد تبرعا إليهم ببعض من أموالهما ، وأوصيا اليهم بوصيا مستترة فى شكل بيوع صورية هى فى حقيقتها تصرفات مضافة إلى ما بعد الموت ، تم الاحتفاظ فيها بحق الانتفاع مدى الحياة حماية للموصيين من غائلة الأيام.. فهذه البيوع بيوع صورية معدومة لا وجود لها ، وهى فى حقيقتها وصايا مستترة مضافة إلى ما بعد الموت ، ولا يجوز بحال من الأحوال إدخالها فى إطار أمر أو أوامر المنع من التصرف التى صدرت تباعا فى 12، 24، 1991/12/29 ولا فى ثروة الدكتور ..... (الطاعن) .

8ـ احتسب الحكم مسايرة لرجال إدارة الكسب غير المشروع ، احتسب ضمن عناصر ثروة المتهم الطاعن الأول وأسرته زوجته وابنتيه كامل ممتلكات ثابت أنها بها حصص مملوكة للسيدة ..... مثلما فعل بالفقرة / 15 ص9 بقيمة قدرها 400 000 جم ، مع أن للسيدة ..... شخصية معنوية وذمة مالية واملاك ودخل ثابت من سنوات بعيدة مستقلة عن الدكتور ..... وخلافا للثابت بالمستندات وعقود الشراء المقدمة فى الدعوى ودون أن يعرض الحكم للدفاع المبدى شفاهة وكتابة والمؤيد بتلك المستندات التى لم يعرض لها الحكم هى الأخرى لا بالايراد ولا بالرد !!

9ـ احتسب الحكم ص 9 فقرة / 21 خطأ ، ضمن عناصر ثروة المتهم وأسرته زوجته وابنتيه الشقتين رقمى 25 ، 26 بالعمارة ..... بالإسكندرية بقيمة مقدارها 000 000 1 جم مسايرة من الحكم لكلام رجال إدارة الكسب غير المشروع ، وذلك خلافا للواقع وبدون أى مستندات أو سند أو أساس ـ وخلافاً للثابت بالأوراق ـ إذ ورد بتقرير إدارة الكسب غير المشروع المؤرخ 1992/1/8 والذى أحالت عليه مذكرة الطاعن الأول 1992/3/3 بجلسة نظر أمر المنع من التصرف لذا لم يعرض لها الحم لا ايرادا ولا ردا .. ورد بهذا التقرير لإدارة الكسب غير المشروع أنه بالانتقال للعقار تبين أن جميع شقق الدور الرابع مشغولة وأن مالك العقار ..... قرر أن هاتين الشقتين باعهما بنفسه إلى ..... !

10ـ أسند الحكم ص 9 فقرة / 20 خطأ ـ ملكية شقة بالدور الرابع بالعقار شارع 19 بالمقطم إلى الطاعن الأول وأسرته ، تعويلاً منه على كلام رجال إدارة الكسب غير المشروع بقيمة مقدارها 000 275 جم ، بينما هى فى الواقع شقتين وملك المهندس ..... وقيمهما رجال إدارة الكسب غير المشروع بمبلغ 000 225 جم وليس 000 275 جم كما أورد الحكم الذى نسب ملكيتهما إلى الطاعن الأول وأسرته على غير أساس وبقيمة تزيد 000 50 جم عن ما ورد ببيان رجال إدارة الكسب المؤرخ 1992/1/4 الذى عول عليه الحكم ـ دون الالتفات إلى المستندات ولا إلى دفاع الطاعن الأول ومذكرته آنفة الذكر ولم يعرض لها الحكم لا بالايراد ولا بالرد!!

11ـ اسند الحكم ص 140 فقرة/ 25 خطأ ـ ملكية سيارة فولكس موديل 1970 إلى الطاعن وأسرته بقيمة 13000 ج ، بينما لا يوجد أثر لهذه السيارة فى بيان رجال إدارة الكسب المؤرخ 1992/1/4 ولا فى أى أوراق أخرى !!!! وغير

معلوم من أين أتى بها الحكم !!!

هذا بالإضافة إلى أن تقديرات رجال إدارة الكسب غير المشروع ببيانهم المؤرخ 1992/1/4 والتى زايدوا فيها على هيئة الرقابة الإدارية نفسها واعتمدها الحكم وعول عليها فى حصر وتقويم الثروة ، هى تقديرات لم تلتزم بالثابت بالمستندات والعقود المشهرة ولم تلتزم بالقيمة وقت الملكية أو الأيلولة أو الاقتناء بالمخالفة لما استقر في أحكام قانون الكسب غير المشروع وأوجبه واستلزمه الحكم التمهيدى نفسه الصادر 1992/10/21 من محكمة الجنايات بهيئة سابقة ، الأمر الذى أدى إلى تضخيم الثروة عن أرقام الرقابة الإدارية نفسها المبالغ فيها أصلا، وعن الواقع الحقيقي الثابت بالمستندات وبتقارير لجنة خبراء وزارة العدل الخماسية المنتدبة بحكم المحكمة التى انتهت إلى أن واقع الثروة الفعلية للمتهم الطاعن الأول وأسرته هو 6 310 388 جم وليس 12 228 274 جم (الضعف) كما زعم الحكم المطعون فيه الذى شابه فى زعمه هذا ما أسلفنا بيانه من عيوب !!!

الوجه الثانى : فيما يتعلق بالايرادات
القصور والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابتة بالأوراق وفساد الاستدلال باستبعاد جانب هام من الايرادات هو حصيلة بيع محجر الخمس بليبيا .

استبعد الحكم المطعون فيه من ايرادات المتهم الطاعن الأول والتى لم يعرض الحكم لها أصلاً (فيما عدا استبعاده الغريب ايرادات المضاربة بالخارج) ، استبعد من الايرادات مبلغ 180 000 مائة وثمانين ألف دينارا ليبيا قيمة بيع نصف محجر كائن بناحية الخمس فى ليبيا فى سنة 1971 ، واتخذ من هذا الاستبعاد ذريعة لإهدار كل الايرادات (؟!) ، وفى ذلك قال الحكم ص 12 من مدوناته العبارة الاتية العجيبة :

« ولا تطمئن المحكمة (فى 1994/6/26) لدفاع المتهم الوارد فى تقرير الخبير المذكور (الخبير الحسابى المنتدب من المحكمة) من أنه حصل على مبلغ 180 000 مائة وثمانين ألف دينارا ليبيا قيمة بيع نصف المحجر الكائن بناحية الخمس بليبيا سنة 1971 (أى من 23 سنة سابقة) ذلك لأن العقد المقدم منه فى هذا الشأن مشكوك فى صحته (؟!) وآية ذلك أن المتهم لم يقدم أى مستند (؟!) يؤيد ماجاء ببنود العقد من تحويل هذا المبلغ لحسابه ببنك أمريكان اكسبريس ببيروت وقد ساند المحكمة (؟!) فى ارتيابها (؟!) فى ذلك العقد ما أورده الخبير الحسابى فى تقريره من أنه نظرا لعدم تقديم المتهم اية مستندات تفيد تحويل مستحقاته فى أرباح المحجر المزعوم (لم يقل التقرير بتاتا أن المحجر مزعوم ؟!!!) إلى ذات البنك فقد رأى الخبير عدم احتساب أى ايرادات تخص هذه التحويلات ، وهو ما ترى معه المحكمة أيضا عدم احتساب أية مبالغ عن بيع مزعوم (؟!) لادليل على حصول المتهم منه على المبلغ المشار اليه ، ومن ثم ينهار دفاع المتهم فى شأن بدء تكوين ثروته وينهار معه بالتالى الافتراضات التى سايره فيها الخبير الحسابى حين أورد دون دليل (؟!) ان المتهم أودع مبلغ 488 483 دولار فى البنك العربى المحدود ببيروت سنة 1971 وان هذا المبلغ هو قيمة دخله من عمله فى ليبيا ثم بنى على هذه المقدمة الافتراضية حساب دورة رأس المال ولاشك أن هذا الدفاع مردود بخلو أوراق الدعوى (؟!) من دليل تطمئن إليه المحكمة وتكون ثروة (؟!) المتهم من عمله فى ليبيا وفقا للثابت بالأوراق لا تتجاوز 980 16 جنيه مصرى هى قيمة مرتبه ومكافآته هناك خلال مدة ثلاث سنوات » ؟!!

وهذه العبارات العجيبة التى توهم الحكم أنه بها يغسل يديه من الدعوى ومن المتهم الطاعن الأول ومن دفاعه ، قد تورطت فى مخالفات جسيمة جدا جدا جدا، وخالفت بغير تفطن عن الثابت بالأوراق ، وخرجت عن أبسط قواعد وأصول

الاستدلال ، وساهمت من حيث لم تدر ولم تحتسب فى تعرية العيوب الجسيمة التى شابت الحكم فى كل نواحيه ، ووقعت فى عدة أخطاء جسيمة جدا منها :

(1) أطرح الحكم عقد بيع المحجر الكائن بالخمس بليبيا لمجرد الاشتباه النفسى (؟!)
« بقول الحكم أنه مشكوك فى صحته » ؟! ودون أن يلم الحكم بهذا العقد أو يحط بمضمونه وواقعه ، وكان يسيرا على الحكم بل واجبا عليه أن يرجع إلى هذا العقد ويقرأه ويمحصه ويتحقق من أمره قبل أن يقطع بتنحيته واطراحه لمجرد الاشتباه النفسى !!! ، وهو لو رجع إلى العقد وهو ضمن مستندات الدعوى ، واستعرضه بالتفصيل تقرير الوكيل الحسابى رئيس اللجنة المنتدبة من المحكمة (ص 43 من التقرير) ، لعلم أن هذا العقد تال لعقد سبقه محرر 1969/9/12 ضمن مرفقات الدعوى واستعرضه التقرير المذكور ص42، بمقتضاه كان السيد ..... والدكتور ..... (المتهم) ، قد اشتريا هذا المحجر من الشركة الايطالية للمحاجر مناصفة فيما بينهما وعلى أن يكون للدكتور ..... وأن هذا العقد الأول المحرر 1969/9/12 مصادق عليه وممهور بختم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية بتاريخ 1991/7/11 اى قبل تفجير القضية الحالية بالقبض على المتهم فى 1991/12/10 ، وذلك يقصى أى اشتباه ، ولو اطلع الحكم على عقد بيع المحجر المذكور سنة 1971 الذى اطرحه لمجرد الاشتباه النفسى واطلع على ماورد بشأنه ص43 من التقرير الحسابى آنف الذكر ، لعلم ان هذا العقد مبرم فى 1971/6/9 أى من 23 سنة ، وأنه بمقتضاه باع الطاعن الأول لشريكه ..... كامل حصته فى المحجر والمعدات وآلالات الملحقة به نظير 180 ألف دينار ليبى ، ولعلم - أى الحكم - من واقع هذا العقد أنه هو الآخر مصادق عليه وممهور بختم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية بتاريخ 1991/7/11 أى أنه هو الاخر مصادق عليه

رسميا قبل تفجير القضية بالقبض على المتهم فى 1991/12/10 ، ولم يكن بوسع أحد يتنبأ فى 1991/7/11 تاريخ التصديق على العقد بختم حكومى للجمهورية الليبية بأن هيئة الرقابة الإدارية ستقبض على الدكتور ..... بعد ثلاثة أشهر فى 1991/12/10 وتتهمه بالكسب غير المشروع ؛ ولو أحاط الحكم بهذه الحقيقة وتفطن إليها ولا عذر له فى عدم التفطن إليها لأن الدفاع قرع بها سمع المحكمة فى المرافعة ، ولأن واقع العقد واختامه تنطق بها ، ولأن التقرير الحسابى للجنة الخبراء قد افصح فى وضوح عنها .. نقول أن الحكم لو أحاط بهذه الحقيقة التى لاعذر له فى عدم الاحاطة بها لما تورط فى اطراح العقد المذكور لمجرد الاشتباه النفسى ودون ان يمحص العقد يحققه ان يشك فيه وكان ذلك فى وسع المحكمة ومن واجبها !!

(2) واخطر ما وقع فيه الحكم هو تورطه الشديد إلى حد انكار الاقرار الكتابى الصادر من بنك امريكان اكسبريس بالتحويل الصادر إليه من البنك العربى المحدود ببيروت سنة 1971 ، وقول الحكم خلافا للثابت بالأوراق والمستندات ان المتهم (الطاعن الأول) « لم يقدم أى مستند (؟!) يؤيد ماجاء ببنود ذلك العقد (عقد بيع حصته فى المحجر) ؟!!! ، ولو عنى الحكم بمطالعة وتحصيل التقرير الحسابى للجنة الخبراء الخماسية المنتدبة من المحكمة لما تورط فى هذا الخطأ الجسيم ؟!! .. ولو عنى الحكم بمطالعة وتحصيل مستندات الدعوى لما تورط فى هذا الخطأ الجسيم؟!! »

فكل ما أومرده الحكم عن تقارير لجنة خبراء وزارة العدل الخماسية المنتدبة من المحكمة نفاذا لحكمها التمهيدى 1992/10/21 ، عبارة عاجزة قاصرة مبتسرة لا تفى بأى غرض تقول ص 10 من الحكم : وبجلسة

1992/10/21 ندبت المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل لحصر أموال المتهم وأسرته وتقدير قيمتها وقت تملكها وبيان مصادرها وقد أودع الخبير (؟!) تقريره (؟!) بجلسة 1993/7/26 ، ولم ينتبه الحكم إلى أن المنتدبين خمسة خبراء لا خبيرا واحدا كما توهم وقال (؟!) ، ولم ينتبه الحكم إلى ان هذه اللجنة أودعت ثلاثة تقاير ضخمة احدها هندسى والثانى زراعى والثالث حسابى لا تقريرا واحدًا كما توهم الحكم وقال ؟!! .. ولو احاط الحكم بهذه التقارير وألم بها وتفطن إليها وطالع ودرس أوراقها ومستنداتها ومستندات الدعوى لما تورط هذا التورط العجيب ولما أنكر انكارًا تاما مستندا بالدعوى لا يمكن انكاره ، ولا عذر فى عدم التنبه إليه لأنه حيوى لا يفوت ، ولأن دفاع المتهم وتقرير لجنة الخبراء الحسابى قد قرع به سمع المحكمة واشار إليه التقرير الحسابى المذكور عدة مرات فى وضوح وجلاء بملزمه البند/ ثالثا من التقرير الذى تضمن عمل المتهم وزوجته بليبيا فى المدة من 1968 حتى 1971 والايرادات المحققة فى هذه الفترة ، فبعد أن استعرض التقرير المذكور ص 42 عقد شراء المحجر المذكور مناصفة مع ..... فى 1969/9/12 والمصادق عليه بختم الحكومة الليبية فى 1991/7/11 قبل القضية الحالية ، واستعرض عقد بيع المتهم حصته الى ..... فى 1971/6/9 قبل القضية الحالية ، استعرض التقرير بدءا من اخر ص43 كتاب بنك امريكان اكسبريس لندن المسلم أصله الى لجنة الخبراء الخماسية المنتدبة من المحكمة طبقا للثابت بمحاضر أعمالها جلسة 1993/6/6 والموقع من رئيس اللجنة على الصورة الضوئية بالاستلام والنظر وبأنه قد تم إرفاق الأصل بمحاضر الأعمال رفق حافظة المستندات ـ توقيع رئيس اللجنة ـ التاريخ 1993/6/6 ، وأورد التقرير الحسابى المذكور ص 44/43 بيانا لهذا الكتاب الهام جدا الصادر من بنك أمريكان اكسبريس لندن ويحمل اختامه المصادق عليها من السفارة الانجليزية بالقاهرة ، ومن

وزارة الخارجية المصرية ، أنه قد ورد به تاريخ فتح الحساب 1975/11/28 ، عنوان الحساب : ..... أو السيدة ..... ، طرف البنك العربى المحدود ببيروت لبنان ، وأن رصيد الفتح كان 14302.34 دولار أمريكى ، وشكل الوديعة (مصدر أو مسحوب عليه) ، وتحويل تلغرافى من هامبورج 590 000 خمسمائة وتسعين الف مارك المانى ، 210 000 مائتان وعشرة الاف دولار امريكى وضع على الحساب الثابت ، وكتاب البنك موثق من السفارة الانجليزية بالقاهرة 1992/3/17 ومن وزارة الخارجية المصرية 1992/3/21 ومرفق به ترجمة من المكتب العالمى للتأليف والترجمة فؤاد نعمه، وهو مكتب معتمد حسب الثابت بالشهادة المرفقة بتقرير الخبراء والمشار إليها ص78 بالتقرير المذكور ، ثم بعد أن أورد التقرير ص 45/43 مستندات تعاقد وعمل الطاعن الأول فى 1971/11/12 كمستشار فنى كيميائى لمعرض سجاد الشرق الأوسط بلبنان لدراسة مشروع إنشاء مصنع سجاد وطنى فى لبنان ، اثبت التقرير ص45/44 اطلاعه على مستندين هامين جدا ينفيان أى إشتباه مقدمين فى وقت مبكر بالحافظة رقم / 6 المقدمة من الطاعن الأول بالتحقيق فى 1992/1/9 بعد أيام من القبض عليه ، أولهما عبارة عن صورة خطية لخطاب صادر من الدكتور ..... مؤرخ 1971/2/15 إلى مدير البنك العربى طالبا منه اضافة مبالغ 1345 دولار + 5000 ليره + 3000 د. ل المرفق شيكاتها مع الخطاب إلى حساب الدكتور ..... (الطاعن) بالبنك المذكور وتحويل مبلغ 8000 دولار من حسابه الجارى إلى حساب الإدخار اعتبارا من أول مارس 1971 مربوطة لمدة ستة أشهر مع حساب أعلى فائدة يسمح به البنك ومستفسرا عن إمكانية فتح حساب جارى مشترك بينه وبين زوجته أو إمكانية اشتراكها فى حسابه الحالى (مرفق تحت رقم/6 بحافظة المتهم / 6 - 1992/1/9) ، كما استعرض التقرير الحسابى

المذكور ص 45 مستندا هاما آخر مقدما تحت رقم/7 بذات الحافظة رقم/6 آنفة الذكر ، عبارة عن خطاب صادر من البنك العربي المحدود ببيروت بلبنان رقم 83758 مؤرخ 1971/7/13 مرسل للمتهم على عنوانه مصنع الأسمنت - الخمس - طرابلس بليبيا ، وورد به الاتي : « بالإشارة إلى كتابكم المؤرخ 1971/6/20 الخاص باستفساركم عن سعر الفائدة لحساب مربوط لسنة كاملة بمبلغ عشرين ألف دولار أمريكي ، نفيد أن أسعار فوائد هذه العملة غير مستقرة وبتقلب مستمر لذلك لا يمكن الارتباط بها الا بتاريخ الاتفاق على الربط وحسب أسعارها عالميا بتاريخ الاتفاق واقصى نسبها نعطيها خلال سنة كاملة هى 6% سنويا وفي حالة الموافقة نرجو سرعة الرد لنقوم بتحويل مبلغ 000 20 دولار من حسابكم الجارى رقم 31905 لحسابكم الإدخار رقم 88770 لربطه بالشروط المذكورة أعلاه شرط عدم تغيير أسعار هذه الفائدة ، وأضاف تقرير اللجنة المذكور أنه يتضح من هذين المستندين السابقين أن الأموال التي كانت مودعة بالبنك العربي المحدود ببيروت لبنان في أوائل السبعينات تخص ..... ، ثم أضاف التقرير ص 45 حساب ايرادات الدكتور ..... (الطاعن) مرتبه ومكافأته ثم حصيلة بيع حصته بالمحجر بناحية الخمس 000 180 دينار ليبى وأن مجموع المرتبات وحصيلة البيع يساوى بالدولار الأمريكى 1 488 633 دولار أمريكى تعادل بالمصرى 8 399 272 جنيه مصرى ، وعاد التقرير ص 49 لاستعراض خطاب بنك أمريكان اكسبريس سالف الذكر المؤرخ 1975/11/28 وما ورد فيه من أنه قد تم تحويل المبالغ التالية من البنك العربي ببيروت إلى بنك أمريكان اكسبريس باسم ..... (الطاعن) وزوجته وهى 34 302 14 دولار أمريكى + 000 210 دولار أمريكى + 000 590 مارك المانى تساوى بعد تحويل الماركات إلى دولارات = 94 950 622 دولار أمريكي وأ، هذا المبلغ يثبت صحة المبلغ المودع في

البنك العربي ببيروت سنة 1971 وأن هذا المبلغ الأخير تم تحويله من بيروت إلى لندن كوديعة في بنك أمريكان اكسبريس في الفترة من نهاية 1975 حتى نهاية 1983، وأنه اعتبارا من 1984/8/14 بدأت التحويلات من لندن إلى مصر لحساب الدكتور ..... (الطاعن) بفوائد وفقا للاتي :

سنة 76 :	**622950.94 دولار**	**× 6.8 % فائدة**	**= 42360.66 دولار**
سنة 77 :	**665311.60 دولار**	**× 7 % فائدة**	**= 46571.81 دولار**
سنة 78 :	**711883.41 دولار**	**× 8 % فائدة**	**= 56950.67 دولار**
سنة 79 :	**7688340.08 دولار**	**× 10 % فائدة**	**= 76883.40 دولار**
سنة 80 :	**845717.49 دولار**	**× 12 % فائدة**	**= 101486.1 دولار**
سنة 81 :	**947203.59 دولار**	**× 14 % فائدة**	**= 132608.5 دولار**
سنة 82 :	**1079812.10 دولار**	**× 10.8% فائدة**	**= 116619.7 دولار**
سنة 83 :	**1196431.8 دولار**	**× 11.8% فائدة**	**= 141178 دولار**
سنة 84 :	**1337610.8 دولار**	**(رصيد 1984/1/1)**	

ووفقا للثابت بالتقرير الماثل ص 67 « التحويلات التي تمت بالعملة الأجنبية من بنك أمريكان اكسبريس إلى مصر » يتضح أنه تمت التحويلات الآتية إلى مصر خصما من حساب الدكتور .....(الطاعن) :

50 000	**دولار**	**حق**	**1984/8/14**
137 000	**دولار**	**حق**	**1984/8/23**
143 000	**دولار**	**حق**	**1984/9/13**
170 000	**دولار**	**حق**	**1984/10/10**

17 000	**جنيه استرلينى**	**حق**	**1985/1/21**
200 000	**دولار**	**حق**	**1985/1/31**
100 000	**دولار**	**حق**	**1985/3/21**

أى أن الدولارات المحولة إلى مصر من لندن من حساب الدكتور .....
(الطاعن) وفقا لاشعارات بنك أمريكان اكسبريس فى المدة من 1984/8/14
حتى 1985/3/21 هى 800 000 ثمانمائة ألف دولار
17 000 سبعة عشر ألف جنيه استرلينى
(انتهى ما نقلناه من تقرير اللجنة الحسابى ص50/49)

وحاصل ذلك أن « المستند » الذى أنكره الحكم موجود ومطروح على المحكمة، وأن « التحويل » ثابت ومطروح على المحكمة ، وأنه ليس صحيحا ما زعمه وأورده الحكم من أن "المتهم" لم يقدم أى مستند (؟!) يؤيد ما جاء ببنود ذلك العقد (عقد بيع حصته فى المحجر) وأنه ليس صحيحا ويخالف الثابت بالأوراق مازعمه وأورده الحكم من إنكار غريب عجيب للإقرار الكتابى الصادر عن بنك امريكان اكسبريس بالتحويل الصادر إليه من البنك العربى المحدود ببيروت فى سنة 1971 .

3- تورط الحكم فى إهدار واطراح ما ورد بتقرير لجنة خبراء وزارة العدل الحسابى دون أن يحصله ودون أن يحط به ودون أن يورد مضمونه ومؤداه، وذلك قصور ورط الحكم فى فساد الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق.

4- نسب الحكم إلى تقرير لجنة الخبراء المنتدبة الحسابى أنه أورد وصفًا للمحجر وبيعه أنه « مزعوم »، وذلك يقول الحكم : « وقد ساند المحكمة فى ارتيابها

(؟!) فى ذلك العقد ما أورده الخبير الحسابى فى تقريره أنه نظرا لعدم تقديم المتهم أية مستندات تفيد تحويل مستحقاته فى أرباح المحجر المزعوم !!! ، وذلك الذى أورده الحكم ناسبا إياه إلى تقرير الخبير الحسابى يخالف الثابت بالأوراق وخطأ فى الإسناد لأن التقرير المذكور لم يصف المحجر بأنه مزعوم؟! ولم يصف عقد بيع المحجر بأنه مزعوم ؟! بل اقر هذا العقد وأقر وجوده واطمأن إلى واقعة البيع وتحويل حاصله على نحو ما سلف بيانه » .

5- واحتجاج الحكم بعدم احتساب تقرير لجنة الخبراء الحسابى أرباح تشغيل المحجر ضمن الايراد لإنكار حصيلة بيع المحجر (الذى أُره التقرير) هو احتجاج فى غير محله ولا سند له وينطوى على قياس مع الفارق ، ذلك أن تشدد التقرير الحسابى المذكور بعدم احتساب أرباح التشغيل ضمن الإيرادات قد يجد مبرره فى أن الأرباح قد تحدث وقد لا تحدث ناهيك بتحديد قيمتها الفعلية ، وفى أن الأرباح الشهرية قد تستهلك وتنفق ، فضلا عن أنه ، لطول الوقت لم تقدم مستندات بتحويل قيمتها ، وواضح جدا أن ذلك لا ينسحب ولا يمكن أن ينسحب على حصيلة بيع المتهم فى المحجر لأنها واقع حاصل ثابت وثابت إيداع وتحويلات قيمته بمستندات مقدمة أكيدة على نحو ما سلف من البيان.

هذا وإذ عاب الحكم ما سلف بيانه من أخطاء طويت على قصور ومخالفة للثابت بالأوراق وخطأ فى الإسناد وفساد استدلال ، فإن الحكم زاد عليها أنه تورط فى كل هذه الأخطاء العجيبة دون أن يكلف خاطره ببحث وتمحيص وتحقيق ما تورط فى إنكاره أو تورط فى نفى وجوده أو اشتبه وارتاب فيه من مستندات تمسك بها الطاعن الأول وأيده واقع المستندات وتقرير لجنة الخبراء الحسابى الذى اتخذه الطاعنون دفاعا لهم ولم يحط به الحكم ولم يتفطن إلى مضمون واعرض بلا سبب ولا مبرر عنه ، وهذا يعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور ومخالفة

الثابت بالأوراق والخطأ فى الإسناد وفساد الاستدلال.

وقد وقع ذلك فى أمر حيوى هام ومؤثر جدا فى موضوع الاتهام لاتصاله - وكما أقر الحكم نفسه - « بالخميرة» التى تطورت منها إيرادات المتهم وهى المحز فى مشروعية ثروته من عدمه ، ولما كان ذلك ، وكانت الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضًا بحيث لايمكن التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الفاسد فى عقيدة المحكمة ، فإن ما عاب الحكم يهيل قضاءه من الأساس ويستوجب نقضه .

الوجه الثالث : فيما يتعلق بالإيرادات أيضا القصور والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق وفساد الاستدلال باستبعاد الحكم الإيرادات الثابتة المحققة من المضاربة بالخارج .

فقد رفض الحكم المطعون فيه ذلك الشق الهائل من الاتهام وقيمته بالعملة المصرية أكثر من ستين مليون جنيه هذا الشق البارز فى قرار الإحالة بالدولارات الأمريكية وبالجنيهات الاسترلينية وبالماركات الألمانية وبالينات اليابانية وبالفرنكات السويسرية وبالريالات السعودية وبالفرنكات الفرنسية ورفض بذلك واستبعد ما فى هذا الشق الهائل من الايرادات التى جناها المتهم باشتغاله فى المضاربة بالخارج مع شركتى ..... و..... والبنوك والمؤسسات المالية بعد تنحيته بالقرار 88/2/28 وانقطاعه عن أى عمل للدولة .. كل ذلك رفضه الحكم بالعبارة المقتضبة العجيبة الواردة فى نهاية الصحيفة 12 من الحكم المطعون فيه ونصها:

« رابعًا - لا تطمئن المحكمة لدفاع المتهم فى شأن عمله خارج البلاد بعد سنة 1988 ويساورها الشك فى صحة دخله وفى المستندات المقدمة فى هذا الشأن »

في حين أن معظم المستندات مضبوطة بغير ترتيب بمنزل المتهم بمعرفة الرقابة الإدارية ومقدمة منها ومن إدارة الكسب غير المشروع كما جاء في أدلة الثبوت ، وتلك الستون مليونا وزيادة من الجنيهات المصرية المترجمة عن تلك الملايين من العملات الأجنبية الحرة هى الجانب الأعظم والأخطر فى قرار الإتهام الموجه للطاعن الأول فى جناية الكسب غير المشروع موضوع الطعن ، وقد ورد فى « قائمة أسماء شهود الإثبات وأدلة الثبوت فى الجناية 11 لسنة 1991 كسب غير مشروع 790 لسنة 1992 كلى شمال القاهرة » ص11 وص12 ما نصه: « كشف تقرير السيد ..... الخبير البنكى الآتى :

(1) أن المتهم (الطاعن) يعمل فى نشاط المضاربة فى الذهب والعملات الأجنبية بمعرفة مؤسسات مالية متخصصة بلندن (2) وأن له حسابات ببنك فريرليون بجنييف ـ سويسرا ، وبنك / أمريكان اكسبريس بلندن (3) وأنه بدأ نشاطه فى مضاربة فى أواخر عام 1990 بتحويل سبعة عشر مليون دولار أمريكى من بنك فرير أولين بجنييف ، إلى بنك أمريكان اكسبريس بلندن وإلى مؤسسة شيرسون بلندن (4) وأنه حقق خسائر من نشاطه فى مجال المضاربة فى حدود عشرة ملايين دولار (5) وأنه اشترى خلال عام 1983 ذهب وأحجار كريمة بمبلغ 042 141 دولار أمريكى فى خلال عام 1989 سجلت مشتروات المتهم مبلغ 000 67 استرلينى (6) وكشفت الأوراق المضبوطة لدى المتهم أن له ثلاث شقق فاخرة بلندن قيمتها 700 892 3 جنيه مصرى (7) ولم يتبين أن المتهم يعمل فى مجال الاستثمارات الدولية سوى نشاطه فى المضاربة (8) وحقق المتهم خسائر فى المضاربة على الذهب خلال عام 1990 قدرها 35ر 537 392 10 دولار أمريكى 9581 جنيه استرلينى (9) وتوجد مجموعة واردة من كشوف الحسابات من الخارج بمبالغ ضخمة بأرقام حسابات بدون أسماء للعملاء » .

وجاء فى صفحة 20 ، 21 من قائمة أدلة الثبوت وشهود الإثبات تحت عنوان « حسابات فى بنوك ومؤسسات خارج الجمهورية » (1) 000 800 دولار أمريكى عوائد نتيجة معاملات المتهم (الطاعن) خلال الفترة من سبتمبر 1988 وحتى فبراير سنة 1989 مؤسسة مالية تسمى كابكوم مقرها لندن حسبما جاء بتقرير الخبير البنكى فى 1992/1/14 مستند رقم 116 . (2) 000 050 1 دولار أمريكى نتيجة التداعى مع شركة كابكوم بلندن (حسبما جاء بذات التقرير رقم 89 - 90 - 91 - 92 - 93 - 94) (3) 10ر365 120 مارك المانى عوائد ومتحصلات نتيجة التداعى مع مؤسسة كابكوم بلندن (حسبما جاء بذلك التقرير) (4) 85ر 058 188 جنيه استرلينى قيمة عوائد ومتحصلات نتيجة التداعى مع مؤسسة بلندن (حسبما جاء فى ذلك التقرير) (5) 84ر 669 183 5 دولار أمريكى رصيد المتهم الطاعن فى 1991/7/24 فى حسابه مع بنك أمريكان اكسبريس لندن (حسبما جاء بذلك التقرير المستند رقم 189) .

2ـ ثم تحت عنوان مجموعة من كشوف الحسابات غير معلوم من أى بنك لكن باسم المتهم الطاعن واسم زوجته :

(1) 544 91 جنيه استرلينى الحساب رقم 107174 باسم المتهم (الطاعن) وزوجته بتاريخ 1991/10/11 (مستند رقم/31 تقرير الخبير المذكور) (2) 693 315 دولار أمريكى حساب 107166 باسم المتهم (الطاعن) وزوجته بتاريخ 1992/1/14 (المستند رقم/30) (3) 000 732 دولار أمريكى حساب 30023001 باسم المتهم (الطاعن) وزوجته بتاريخ 1991/1/11 (المستند رقم/29) (4) 312 126 مارك ألمانى الحساب رقم 76083321 باسم المتهم (الطاعن) وزوجه (مستند رقم/92).

وفى ص 22 من قائمة أدلة الثبوت ورد تحت عنوان : مجموعة من كشوف الحسابات بأرقام حساب فقط دون أسماء عملاء وغير

معلوم وارده من أى بنك:

(1) 527 244 6 دولار أمريكى الحساب رقم 3159800 تقرير الخبير البنكى (مستند رقم/26) .

(2) 207 560 1 دولار أمريكى الحساب رقم 31598001 بتاريخ 1991/10/11 تقرير الخبير البنكى (مستند رقم/26) .

(3) 363 083 148 1 ين يابانى الحساب رقم 107239 بتاريخ 1991/10/11 تقرير الخبير البنكى (مستند رقم/15).

(4) 217 187 مارك ألمانى الحساب رقم 107212 بتاريخ1991/10/11 تقرير الخبير البنكى (مستند رقم/24).

(5) 997 625 دولار أمريكى الحساب رقم 104485 بتاريخ 1992/1/14 (مستند رقم/23).

(6) 883 44 جنيه استرلينى الحساب رقم 104639 بتاريخ 1991/10/11 (مستند رقم/23).

فمن المسلم بين الاتهام والدفاع أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه تأسيسا على ما قدمه الاتهام وقدمه خبراء وزارة العدل الذين استعانت بهم محكمة الجنايات بهيئتها السابقة وعلى دفاع المتهم أمام المحكمة فى جلستها شفويًا وكتابة وحوافظ مستنداته الذاخرة ومذكراته الكتابية المقدمة للمحكمة من الدفاع ، ومن البحث الدقيق الشامل الذى قامت به لجنة الخبراء الخماسية المنتدبة وسجلته مؤيدًا بالمستندات ، ومنها حكم المحكمة العليا الانجليزية بالبند الحادى عشر من التقرير الحسابى عن عمل المتهم بالبورصة مع شركة ..... و..... ، والسابق عرض موجزه بالصفحات من 19 حتى 24 من أسباب هذا الطعن ونحيل إليها تلافيًا للتكرار ، نقول أنه يبين من ذلك كله أن الطاعن فى السنوات من 1988

إلى 1992 وبعد إبعاده عن رئاسته لشركة ..... في فبراير 1982 كان يعمل في نشاط المضاربة في العملات في الخارج خاصة في عمليات متعددة كبيرة من سبتمبر 1988 حتى فبراير 1989 ، وفي 1991/7/24 و1991/10/11 وذلك في ملايين الدولارت الأمريكية والجنيهات الاسترلينية وغيرها من الفرنكات السويسرية واليينات اليابانية ، وفي هذه المدة نفسها تخرجت كريمتاه في لندن ، وكان له ولهما هناك مقرا كريما لائقًا فكانت قد تركزت نظرته على ذلك المصدر الخارجي الهائل الذى بات يدر عليه من الملايين التى لم يكن يحلم بها مربوطا في رئاسة الشركة ..... قبل فبراير 1988 فوجه بعض فوائد ذلك المصدر الخارجي الهائل ما مكنه من شراء ما اشتراه في مصر في سنوات 88 و89 و90 و1991 ، وكان بعيد كل البعد عن وزارة الإسكان ودسائسها وشركاتها .

وثبوت ذلك المصدر المالى الخارجي الهائل جدا في تقرير لجنة الخبير البنكي وفي تقريرلجنة خبراء وزارة العدل الذين لجأت إليهم محكمة الجنايات تشكيل سابق مختلف ، وفي بيانات دفاع الطاعن الأول أمام الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه الشفوى والكتابي والمستندات العديدة المقدمة ضمن حوافظه ـ هذا الثبوت القاطع المانع ـ لوجود جناية كسب غير مشروع من إجتراء الطاعن الأول على أموال الشركة ..... التى كانت قبل أن يرتقى الطاعن الأول إلى رئاستها غارقة في الديون فربحت تحت رئاسته ثم ربحت ثم زدادت أرباحا ، ثم عادت فغرقت عند تنحيه عن رئاستها في 150 مليون جنيه من الديون .!!!

نقول أن الثبوت القاطع المانع من وجود جناية ذلك الكسب غير المشروع ، لم يجد الحكم المطعون فيه وسيلة للتخلص المتعمد منه إلا تلك العبارة الكئيبة في أسبابه ، وقد استغرقت أسبابه نيفا وعشرين صحيفة ، ونعود فنذكر مادتها في نهاية صفحة 12 من الحكم . « رابعًا ـ لا تطمئن المحكمة لدفاع المتهم في شأن عمله خارج

البلاد بعد سنة 1988 ، ويساورها الشك في صحة دخله ، وفي المستندات المقدمة في هذا الشأن » . وبهذه العبارة الصماء البكماء تصور الحكم المطعون فيه تمكنه من إدانة الطاعن وأسرته !!!

نعود فنذكر بما أحتج به الدفاع كتابة ومشافهة أمام محكمة الجنايات في جلسات المرافعة من خلط الخبير البنكي ..... في تقرير 1992/1/14 من وجود حسابات ضخمة للطاعن ببنوك خارج مصر في سنوات من 1988 إلى 1992 نسبها جميعا إلى ملكية الطاعن الأول ، وهذا لا يضير الطاعن بل يبرئ ساحته من الكسب غير المشروع ثم هو خلط ساذج بين ما للطاعن الأول ضمن هذه الحسابات من نصيب شخصي خاص به فيها ، وبين الأموال الموضوعة تحت إدارة الطاعن كمدير لعمليات المضاربة لشركة ..... في بورصة لندن وبين عمليات المستثمرين لتلك الشركة ، إذ لم تكن تلك المعاملات في بورصة لندن أو غيرها بحساب الطاعن الأول الذى لم يكن شريكا في رأس المال ، بل كان فقط ذا حصة في الأرباح التي تتحقق نتيجة عمله وذلك بما يعادل 50% من الأرباح التي تحققت نفاذا للعقد المبرم بينه وبين شركة ..... وتعاملاته نيابة عنه مع شركة ..... لتنفيذ عمليات المضاربة حيث أن التعامل في البورصة في النهاية هو لصالح مجموعة من مستثمرين أو المضاربين.

ونعود فنذكر أن معظم مستندات المضاربة مضبوطة بمعرفة الرقابة الإدارية في منزل المتهم بغير ترتيب سابق ، ومقدمة منها من إدارة الكسب غير المشروع وأن من ضمن المستندات التي يقوم الحكم بالعبارة البكماء العجيبة ص 12 أنه لا يطمئن إليها ، ويساوره الشك فيها حكم صادر في الدعوى 275 لسنة 1990 من محكمة العدالة العليا بلندن صالح شركة ..... التي خولت الدكتور ..... (الطاعن الأول) إقامة ومباشرة جميع الدعاوى القضائية نيابة عن الشركة فرفع تلك

الدعوى ضد شركة ..... حيث قضت المحكمة بجلسة 1991/2/7 بإلزام شركة ..... المدعى عليها بدفع مبلغ 000 050 1 دولار أمريكى ثابت بمستندات رسمية تحويله إلى حساب الدكتور ..... (الطاعن) وهو حصيلة المستحق له بالحكم المذكور على شركة ..... عن الأرباح التى حققها الدكتور ..... (الطاعن) فى المضاربة الثابتة فى الحكم وبعديد من المستندات المضبوطة بمنزله والمستندات المقدمة بالحافظتين 17 ، 18 للمتهم واستعرضها تقرير لجنة الخبراء الحسابى على ما سلف بيانه من ص 19 حتى ص 24 من هذا الطعن ، وكلها مستندات يمكن التحقق منها والرجوع فى حالة الشك إلى الجهات الصادرة منها، لذلك فأنه لا يصح فى عقل عاقل إطراح كل هذه المستندات الرسمية ومن ضمنها حكم موثقة صورته الرسمية صادر عن محكمة العدالة العليا بلندن بمقولة عدم الاطمئنان والشك فيها ؟!!!!!! وهو شك غريب فريد عجيب اتخذه الحكم ذريعة لإهدار إيرادات ثابتة محققة تقرب من عشرة ملايين جنيه مصرى !!!!!

ويبين من فحص تقرير لجنة خبراء وزارة العدل الخماسية أن مبلغ 17 مليون دولار أمريكى المحولة من حسابات سويسرا من ديسمبر سنة 1990 إلى يناير 1991 كانت تحويلات بتعليمات من الطاعن الأول بصفته فقط المفوض من الشركة صاحبة الحساب (حافظة مستندات الطاعن الأول برقمى 17 و18) ومن قبله تقرير خبراء وزارة العدل (ص 16 إلى ص72) حيث بحث هذا الموضوع بالتفصيل مع سؤال الطاعن عن المتوسط الشهرى الذى كان يتقاضاه فى فترات عملهم بإنجلترا وهو 70 ألف جنيه استرلينى شهريا من شهر يناير 1988 حتى ابريل 1991 وجملة ما تقضاه الطاعن الأول فى تلك المدة وثلاثمائة وستون ألف دولار ، (وقد حسب تقرير لجنة خبراء وزارة العدل ص78 جملة هذا المبلغ بمليونين وخمسمائة ألف دولار) .

وبناءً على البحث الجدى الشامل التى أجرته لجنة خبراء وزارة العدل الخماسية المنتدبة من المحكمة ، ثبت بتقريرها ص127 ، ص156 أن ثروة الطاعن الأول المشروعة هو وأسرته فى تاريخ التحفظ 1991/12/11 بالجنيهات المصرية تحويلا أو أصالة :

جـ	
2 201 522	أرصدة عند البنوك المصرية والأجنبية
3 163 871	قيمة العقارات وفقا للمدون بتقرير لجنة خبراء وزارة العدل الهندسى المودع أثناء المحاكمة .
944 995	قيمة الأطيان الزراعية وفقا للمدون بتقرير لجنة خبراء وزارة العدل الزراعى أثناء المحاكمة
6 310 388	فقط ستة مليون وثلاثمائة وعشرة ألف وثمانية وثمانون جنيها وهو يمثل الأموال الثابتة والمنقولة والمسند ملكيتها للطاعن الأول وأسرته بموجب تقرير لجنة خبراء وزارة العدل.

وقد ألغى القانون رقم 80 لسنة 1947 بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقانون رقم 98 لسنة 1957 ببعض الأحكام التهريب ، بالقانون رقم 97 لسنة 1976 والغى القانون رقم 97 لسنة 1976 بالقانون رقم 38 لسنة 1994 الذى ألغى تلك القوانين إذ نص فى المادة 14 منه على إلغاء القانون رقم 97 لسنة 1976 هو كل حكم تخالف أحكام القانون 38 لسنة 1994 ، ونص فى مادته الأولى على

إطلاق حرية الأفراد الطبيعيين والاعتباريين في مصر في التعامل بالنقد الأجنبي.

ولم يلتفت الحكم المطعون فيه إلى أن إطلاق الحرية الكاملة في التعامل بالنقد الأجنبي في مصر بالقانون 38 لسنة 1994 الذى أصبح نافذا قبل صدور الحكم المطعون فيه ، قد استوجب إصدار النائب العام منشوره إلى أعضاء النيابة بتفويض الرأى للمحكمة في قضايا النقد الأجنبي المتداولة والإفراج عن المحكوم عليهم أن كانوا في السجن ، فإذا كان الطاعن الأول لم يذكر في إقرارات الذمة سنة 1971 وما بعدها مدخراته بالعملة الليبية في لبنان ، ثم وتحويله إياها بالدولار أو الاسترليني إلى جنيف أو إلى لندن بعد تدهور الأحوال الاقتصادية والأمنية في لبنان من ذلك الوقت الي اليوم فذلك أمر طبيعي شاركه ويشاركه فيه كل مصرى وكل من عاش في مصر ـ لأن الالتزام ببيع العملة الأجنبية الحرة للحكومة المصرية بثلث قيمتها في التعامل التجارى ـ خسارة فاحشة لا تطاق.

ثم نعود فنقول أن من المقرر فى فقه القانون وقضائه أنه مهما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي في رقابة تقرير الخبير واستمداد اقتناعه منه فإن لهذه السلطة حدودها فالقاضي لا يستعمل هذه السلطة تحكما وانما يتحرى بها مدى جدية التقرير ومقدار ما يوحى به من ثقة ويتبع القاضي في ذلك أساليب الاستدلال المنطقي التي يقرها العلم ويجرى بها العمل القضائي ، ولا يجوز للقاضي أن يأخذ بتقرير إلا إذا عرضه في الجلسة وأتاح للخصوم مناقشة ، وإذا رأت المحكمة أن تطرح رأى الخبير فعليها أن تستند إلى اعتبارات فنية وقد يقتضي ذلك ندب خبير آخر ، ومن ثم لم يكن سائغا أن تهدر الاعتبارات الفنية التي أقام عليها تقريره استنادا إلى قول شاهد لا اختصاص له بتقدير هذه الاعتبارات (كتاب الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى ـ شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ طبعة 1988 ـ ص481 و482 وأحكام محكمة

النقض المشار إليها فى الصحفتين المذكورتين خاصة حكم محكمة النقض فى 27 ديسمبر سنة 1965 مجموعة أحكام محكمة النقض السنة السادسة عشر رقم 183 ص957 ، وحكمها فى 8 أكتوبر سنة 1972 السنة الثالثة والعشرين رقم 219 ، ص987 ، وحكمها 26 مايو سنة 1983 السنة الثالثة والثلاثين رقم 139 ص691) وهذه كلها صادرة فى قضايا كسب غير مشروع.

الوجه الرابع : القصور والإخلال بحق الدفاع وفساد الاستدلال والخطأ فى تأويل وتطبيق القانون بافتراض الحكم - حيث لا موضع للافتراض - أن كل ثروة الطاعن الأول وأسرته حرام ومن كسب غير مشروع وقعوده قعودا غريبا عن التعرض واحتساب أى إيرادات لأى من الطاعن الأول أو الطاعنات الأربعة مع أن لكل منهم شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة وايرادات ثابتة محققة لا مجال لإنكارها ؟!!!

افترض الحكم الذى أخطأ الأخطاء سالفة البيان فى حصر وتقويم الثورة وفى استبعاد عنصرين هامين من عناصر إيرادات الطاعن الأول ، افترض حيث لا موضع للافتراض أن كل ثروة الطاعن الأول وأسرته حرام فى حرام وأنها كلها متحصلة من كسب غير مشروع ، فقضى بتغريم الطاعن الأول مثلها مع إلزامه فى مواجهة الطاعنات الأربعة برد مثلها أيضا ، دون أن يخصم من هذا المبلغ الذى قدر به الثروة مليما واحدا كايراد ثابت مشروع ، فأهدر وتجاهل بذلك كل ايرادات الطاعن الأول من رواتب ومكافآت وحوافز وبدلات سفر خلال عمره الوظيفى الطويل (ص 81 - 88 من تقرير لجنة الخبراء الحسابى) وأهدر وتجاهل كل إيرادات الطاعن الأول من عمله ثلاث سنوات فى ليبيا (ص 41 - 52 من التقرير الحسابى) - (ص 15 أسباب الطعن) ، وأهدر وتجاهل ما درته ودائع الطاعن الأول بالبنوك من فوائد ثابتة محققة ، وأهدر وتجاهل ما دره على الطاعن الأول استيراد السيارات من بيروت وبيعها فى القاهرة وأثبتها تقرير لجنة الخبراء الخماسية

الحسابى ص54/53 وسلف بيانها ص16 من أسباب هذا الطعن ، وأهدر وتجاهل إيرادات الطاعن الأول من مشاركته كشريك موصى للسيد ..... - محلات ..... فى تجارة الأدوات الكهربائية وأثبتها تقرير اللجنة الحسابى ص60 - 62 وسلف بيانها ص 17 من أسباب الطعن ، وأهدر وتجاهل عائد الأسهم التى تناولها التقرير المذكور ص 63 - 64 (ص 18/17 أسباب الطعن) ، وأهدر وتجاهل 000 050 1 دولار حصيلة حكم قضائى ثابت تحويلها إلى الطاعن الول بالمستند / 9 حافظة / 2 - 1991/12/26 وأصله المصادق عليه تحت رقم/7 بالحافظة/17 والحكم المذكور تحت رقم/6 حافظة/ 17 - فضلاً عن باقى المستندات المؤيدة تحت رقم/6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 بالحافظة/2 وكافة مستندات الحافظتين17 ، 18 ، وقد أثبتها التقرير الحسابى آنف الذكر ص72 - 80 وسلف بيانها ص 19 - 24 من أسباب هذا الطعن ، وأهدر وتجاهل ايرادات الطاعن الأول من تعاقده وعمله مع معرض ومصنع سجاد الشرق الأوسط بلبنان منذ 1971/11/12 (ص 43 - 45 التقرير الحسابى آنف الذكر) ، وأهدر وتجاهل كل ريع الأطيان المملوكة للطاعن الأول ، وأهدر وتجاهل كل ريع وايجارات العقارات المملوكة أو التى كانت مملوكة للطاعن الأول ، وأهدر وتجاهل كل ريع وإيجارات العقارات المملوكة أو التى كانت مملوكة للطاعن الأول، وأهدر وتجاهل كل ريع وإيجارات العقارات المملوكة أو التى كانت مملوكة للطاعن الأول وباعها وربح منها ، وأهدر وتجاهل إيرادات الطاعن الأول من مأموریاته بالخارج (ص89 - 92 من التقرير الحسابى) ، وأهدر الحكم وتجاهل كل إيرادات الطاعنة الثانية السيدة ..... وهى بالغة رشيدة لها شخصية وذمة مستقلة وتنتمى هى والمرحوم زوجها لأسرة عريقة جدا جدا (حافظة / 8) وعلى يسار وثراء واضح عريض من سنوات طويلة قبل بناء الدكتور ..... (الطاعن) المتهم بابنتهما ، وثابت ذلك بحوافظ المستندات وتشهد به مستندات الحافظة / 7 وتشهد به ممتلكاتها الضخمة

بالميراث من الآباء والأجداد ، ويشهد به تبرعهما بمائة وعشرين ألف جنيه لإقامة مسجد ودار مناسبات بالمسلمية (مستند/1 حافظة/7) ، وملكيتهما لعديد من العقارات والأطيان التى ترجع إلى أعوام 1941 ، 1944 ، 1952 ، 1967/1953 (حافظة/ 7) ، وهى ممتلكات درت وتدر ريعًا على مدار سنوات طويلة لا يصح معها عاقل أن يفترض فى صاحبتها أنها معدومة لا إيراد لها فى الوقت الذى احتسب الحكم بعض ممتلكاتها ضمن الثروة التى نسبها للمتهم وأسرته زوجته وابنتيه ، كذلك أهدر الحكم وتجاهل أن زوجة المتهم (الطاعنة الثالثة) بالغ رشيد تحمل مؤهلاً دراسيا عالياً وتنتمى إلى هذين الأبوين الموسرين وفضلاً عما تتلقاه منهما فإن لها إيراداتها الخاصة ومرتباتها ومكافآتها وحوافزها كموظفة لأكثر من عشرين سنة بوزارة الصحة تقاضت خلالها مرتبات وحوافز ومكافآت ثابتة بمستندات تناولها التقرير الحسابى آنف الذكر ص 93 - 198 ، وأهدر الحكم وتجاهل أنها عملت هى الأخرى فى ليبيا لمدة ثلاث سنوات تقاضت فيها مرتبات ومكافآت عالية ثابتة بمستندات تناولها التقرير الحسابى آنف الذكر ص41 - 52، وأهدر وتجاهل ريع ممتلكات الزوجة الطاعنة الثالثة من أطيان وعقارات ، وأهدر وتجاهل فوائد ودائع وحسابات الزوجة الطاعنة الثالثة بالبنوك على مدار سنوات طويلة، وأهدر الحكم وتجاهل أن السيدتين ..... و..... وان كانتا ابنتى المتهم الدكتور ..... (الطاعن) ، إلا أن كلا منهما بالغ رشيد وحاصلة على أعلى المؤهلات العلمية من الخارج ولكل منهما إيرادتهما الخاصة من عملها بالخارج الثابت بمستندات مقدمة لم يعرض لها الحكم بتاتا ، وأهدر وتجاهل ريع وإيرادات ما تمتلكه كل منهما من أطيان وعقارات كانت قد آلت إليهما بالتبرع من الجد والجدة على نحو ما سلف البيان فى أسباب الطعن ، كما تجاهل الحكم أن الثابت من تقرير لجنة خبراء وزارة العدل الخماسية المنتدبة أن ايرادات الدكتور ..... الطاعن الأول تزيد عن ثروته هو وأسرته زوجته وابنته ووالدة زوجته ووالدته بما مقداره 636 407 3 جم ،

وقدم الطاعن الأول إلى المحكمة بيانا مستخلصا من التقرير الحسابى المذكور بهذه الأرقام ، كما قدم مذكرة سلفت الإشارة إليها بايرادات ثابتة محققة لم يحتسبها التقرير الحسابى المذكور وكان يتعين احتسابها ، أى أن الفائض فى ايرادات الطاعن الأول يزيد عن ثروته وثروة كل هؤلاء بما فيهم والدته بحوالى 4 مليون جنيه ، الا أن الحكم تجاهل وأهدر كل هذا وقعد قعودا غريبا عن حصر ايرادات كل هؤلاء مكتفيا بأنه استبعد بندين هامين من بنود ايرادات الطاعن الأول ودون ان يلتفت إلى أن هذا الاستبعاد لبندين لا يعنى ولا يمكن أن يعنى أن هؤلاء الأشخاص الخمسة لم يحققوا على مدار سنوات طويلة أى إيراد ولا دخل حلال وان كان كل ممتلكاتهم حرام فى حرام وان كل ما تدره ودرته من ريع وايجار وفوائد وأرباح وعائد استثمار أو تجارة هو الآخر حرام فى حرام لدرجة أن يحتسب الحكم كل الثروة التى قدرها حراما فى حرام ويدرجها كلها بلا تبصر فى باب الكسب غير المشروع فيقضى بغرامة مثلها دون أن يستنزل من هذا الحصر والتقويم خردلة واحدة ككسب حلال أو ايراد ثابت لاشبهة فيه ، وذلك قصور وفساد هائل جدا فى الاستدلال ، وخطأ فى تأويل وتطبيق القانون ، فضلا عما انطوى عليه مسلك الحكم من إخلال جسيم بحقوق الدفاع لجميع الطاعنين الذين لم يعرض لدفاع أحد منهم الشفوى أو المكتوب بالمذكرات والمستندات لا بالايراد ولا بالرد.

ومن كل ما تقدم يبين أن الحكم المطعون فيه قد مسخ أركان جناية الكسب غير المشروع أشخاصًا وموضوعًا ، وعابه القصور والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق وفساد الاستدلال والخطأ فى تأويل وتطبيق القانون.

عاشرًا : القصور والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق وفساد الاستدلال :

ولضعف وتهافت ما ذهب إليه الحكم فإنه لجأ إلى القضايا الإدارية التى كان

الاتهام قد استشهد بها مسايرة للرقابة دون قراءة ودون احاطة فأخطأ حتى فى بيان أرقامها ، حتى اضطرت المحكمة بهيئة سابقة بجلسة 1992/3/22 إلى الأمر بضمها ، وظل الاتهام يطالب بتصحيح أرقامها أثناء نظر الدعوى ، فطلب التصحيح بجلسة 1992/4/28 (ص 7 محاضر الجلسات) ، وعاودت النيابة طلب التصحيح بجلسة المرافعة الختامية 1994/4/28 (ص 60 محاضر الجلسات) ، فأنتقى الحكم من هذه القضايا التى حرك معظمها بعد قرار الندب 1988/2/28 وانقطاع الدكتور ..... (الطاعن) وقتها عن أى عمل ، انتفى الحكم من هذه القضايا قضيتين ، وتجاهل ثالثة محكوم فيها بالبراءة ، ولم يتفطن الحكم فيما انتقاه إلى ما ورد بشأنهما بمذكرتى دفاع الطاعن الأول المقدمتين بجلسة 1994/4/26 ، 1994/5/26 ولا إلى الحافظة / 24 المؤيدة التى طويت على المذكرة الثانية وعلى عشرين مستندا فى 171 ورقة لم يعرض الحكم لأى من ذلك كله لا بالايراد ولا بالرد، وانتقى ما انتقاه دون احاطة بواقع القضيتين اللتين انتقاهما ونظرتا أثناء أسفار وغياب الطاعن الأول بخارج مصر بعد قرار عزله وقضى فى احداهما بالتنبيه (؟!) وفى الثانية باللوم (؟!) والحكم فيهما مطعون عليه بالاستئناف ، وكانت المحكمة فى القضية 23/36 ق قد أسقطت جميع الاتهامات ما عدا واقعة اعتماد صرف 180 ألف جنيه لشركة ارزنر ولم يتفطن الحكم إلى أن هذا المبلغ هو لقاء عمل حقيقى مستحق وأنه مدفوع للألمان من الجانب اليابانى الذى تحمل بقيمة تكاليف هذه الرسومات فى شكل أجور خبراء قاموا بهذه العملية واستفادت الشركة القومية بذلك دون أن تدفع شيئًا ودون أن تتحمل مليمًا واحدًا من هذا المبلغ، أما القضية 32/40 ق فإنها محركة 1990/1/26 بعد قرار عزل الطاعن الأول ومذكور قرين اسمه بقرار الاتهام رئيس مجلس إدارة الشركة القومية سابقا ، وأكتفى الحكم بذكر ما ورد بالاتهام فيهادون إيراد ما قضت به المحكمة بحكمها المرفق تحت رقم/6 بالحافظة / 24 ، وذلك مسلك غريب جدا (؟!!) من الحكم لأن العبرة بالحكم لا بالاتهام ، بل أن الحكم المطعون فيه شوه

الاتهام وأورده على غير واقعة بحذف أجزاء من عبارته تغير معناه ! ، وتجاهل ما قضى به الحكم التأديبى وأورده بأسبابه (ص21 - 23) من أن الاستخدام كان فى مشروعات أخرى ولذات الشركة القومية واردة ومعتمدة فى خطة ذات الشركة القومية وأنه لم يترتب على نقل تخصيص الاستثمارات أى أضرار بالشركة القومية ولا توجد أى شبهة تتصل بالذمة المالية ، أما ما صرف للمهندس ..... فإن الثابت بمستندات الحافظة / 24 التى تجالها الحكم المطعون فيه وكانت الجهة الإدارية قد حجبتها عن المحكمة التأديبية مستغلة غياب الطاعن الأول بسبب وجوده بالخارج، ثابت بهذه المستندات ان ما صرف للدكتور مهندس ..... كان فقط جزءا من مستحقاته الثابتة المحققة وثابت ذلك بتقرير اللجنة المشكلة بعد احالة القضية 32/40 ق والتى شكلت بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة فى 1990/4/19 والمرفقة تحت رقم/7 حافظة/ 24 والتى انتهى قرارها إلى أن حساب الدكتور ..... لايزال بعدما دفع إليه دائنا للشركة القومية للأسمنت بمبلغ 242 306 12 جنيه ، وثابت بالمستند/8 حافظة/24 أن ما كان قد صرف له هو أقل من مستحقاته لدى الشركة وزيفت هذه الحقيقة على المحكمة التأديبية فى غياب الطاعن الأول بالخارج بأداء جزء فقط من مستحقاته عن مشروع أسمنت بنى سويف دون باقى مستحقاته لدى الشركة القومية للأسمنت : ولو طالع الحكم المطعون فيه المستند رقم/8 بالحافظة/24 لأدرك أنه محضر تسوية وحساب نهائى محرر 1990/11/6 بين الشركة القومية للأسمنت وتمثلها لجنة مشكلة بقرار رئيس مجلس الإدارة التالى للدكتور ..... (الطاعة) وبين الدكتور مهندس ..... لتسوية وسداد مستحقات ..... لدى الشركة القومية للأسمنت التى صرفت له زيادة عما كان قد صرف وأقيم عليه الاتهام فى الدعوى التأديبية 32/40 ق صرفت له مبلغ 434 24 جم بكشف معتمد من وزير الإسكان نفسه دفعتها إليه فى 1990/11/6 مرفق تحت رقم/8 بالحافظة/24 التى تجاهلها الحكم المطعون فيه مثلما تجاهل مذكرتى الدفاع

بشأن القضايا الإدارية وكل دفاع الطاعن الأول وأورد بشأن القضايا الإدارية هذا البيان المخالف لحقيقة الثابت بالأوراق ، الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق وفساد الاستدلال.

حادى عشر : القصور والإخلال بحق الدفاع وفساد الاستدلال :

لم يتفطن الحكم إلى واقع ولا إلى دفاع الطاعن الأول الذى قرع سمع المحكمة بيانا لواقع هذه الدعوى ، وهو دفاع جدى يشهد له الواقع ، فحواه أن تحريك هذه الدعوى بعد قرابة أربع سنوات من تلك الطاعن الأول أى عمل بوزارة الإسكان والتعمير وأجهزتها وعناصرها وشركاتها بل وكل أجهزة الحكومة المصرية يثير علامة استفهام كبيرة يجب الإجابة عنها عن هذا التحرك الغريب ـ بل المداهمة الفريدة ـ أثر أربع سنوات لم يكن الطاعن الأول يشغل فيها منصبًا أو يتبوأ أى عمل من أى نوع للدولة أو أى وزارة أو جهاز من أجهزتها ، وإنما أمضاها فى عمل خاص له فى أسواق البورصة العالمية بعيدا عن مصر وعن الدولة وعن أعمال الدولة ومناصب الدولة ؟!!! فما الذى ذكر هيئة الرقابة الإدارية به حتى تهاجمه هذا الهجوم العنيف بعد أربع سنوات لا صله له فيها البتة بأى عمل حكومى من أى نوع كان ؟!!!

لقد قرع الطاعن الأول سمع المحكمة بالإجابة الصحيحة على هذا السؤال بدفاع جدى حقيقى يشهد له واقع الدعوى ومستنداتها ، وجيزه أن هذه المداهمة تتلاقى مع وتفسر قرار تنحيته بغير موجب ولا مبرر ولا سبب من منصب كرئيس لمجلس إدارة الشركة القومية للأسمنت تحت ستار انتداب إلى وظيفة لا وجود لها ، وذلك بقرار المهندس ..... وزير الإسكان والتعمير رقم .... لسنة 1988 الصادر فى 1988/2/28 بندبه إلى وظيفة مستشار بهيئة القطاع العام لمواد البناء بينما لا توجد وظيفة مستشار بتلك الهيئة ، وهو قرار غريب جدا لم ينجح الوزير

..... في تفسيره أو تبريره برغم مضي ستة سنوات يقاضيه فيها الطاعن الأول ويخاصمه خصومة ساخنة شديدة ، ذلك أن ميزانيات الشركة القومية للأسمنت قبل وأثناء وبعد ولاية الطاعن الأول ، والتي قدمها بحافظته رقم/20 وقرع بها سمع المحكمة ، تقول أن الشركة القومية للأسمنت كانت تخسر قبل الدكتور ..... (الطاعن) عشرات الملايين ، وتحولت فترة ولاية الدكتور ..... (الطاعن) إلى أرباح هائلة بعشرات الملايين ثم ارتدت بعد الدكتور ..... (الطاعن) إلى خسائر هائلة وصلت في ميزانية عام 1992 إلى أكثر من 143 مليون جنيه مصرى!!

ففى الحافظة رقم/20 التى قرع بها دفاع الطاعن الأول سمع المحكمة كتابة بالمذكرات وبالحافظة وشفاهة بالمرافعة :

أولاً : قبل ولاية الدكتور ..... خسائر هائلة بالملايين :

1- ففى ميزانية الشركة القومية 1983/1982 قبل الدكتور .....) بلغ العجز 931 741 14 جم (مستند/1 حافظة/ 20).
2- وفى ميزانية 1984/83 (قبل الدكتور .....) بلغ العجز 994 553 19 جم (مستند/2 حافظة/ 20).

ثانيا : مع ولاية الدكتور ..... ـ أرباح تتزايد بعشرات الملايين :

3- وفى ميزانية 1985/84 التى تولى الدكتور ..... (الطاعن) رئاسة الشركة فيها فى عام 1985 ـ تحول العجز إلى أرباح ـ فبلغ فائض الأرباح القابل للتوزيع على المساهمين والعاملين والعمال مبلغ 647 924 3 جم (مستند/3 حافظة/ 20).
4- وفى ميزانية 1986/85 ـ فى ولاية الدكتور ..... ـ ارتفع فائض الربح إلى 353 583 5 جم (مستند/4 حافظة/ 20).

5- وفى ميزانية 1987/86 - فى ولاية الدكتور ..... - ارتفع فائض الربح إلى 337 682 7 جم (مستند/5 حافظة/ 20).

ثالثاً : بعد تنحية الدكتور ..... (الطاعن) عطا عادت الشركة تخسر عشرات الملايين .

6 - وفى ميزانية 1988 - التى فيها نحى الدكتور ..... (الطاعن) عن منصبه فى 1988/2/28 - حققت الشركة خسائر وبلغ العجز المرحل 20761771.189 جم (مستند / 6 جافظة /20) .

7- وفى ميزانية 1989 (بعد الدكتور .....) بلغت الخسائر 294 060 718 12 جم وبلغ العجز المراحل 771 761 20 جم (مستند/7 حافظة/20)

8- وفى ميزانية 1990 - بعد الدكتور ..... - بلغ العجز المراحل 771 761 20 جم (مستند/8 حافظة/ 20).

9- وفى ميزانية 1991 - بعد الدكتور ..... - حققت الشركة خسائر فادحة وبلغ العجز المراحل 552 076 198 51 جم (مستند/9 حافظة/ 20).

10- ونشرت الصحف المصرية القومية فى عام 1992 تحقيقات صحفية عن انهيار الشركة القومية للأسمنت ووصل الخسائر إلى أرقام فلكية مع تناقص ما كان يصرف للعاملين - وذلك نتيجة السياسات الخاطئة لرئيس ومجلس إدارة الشركة (بعد الدكتور .....) (مستند/10 حافظة/ 20).

11- وفى ميزانية 1991 - بعد الدكتور ..... - بلغت خسائر الشركة رقما فلكيًا حيث وصلت الخسائر إلى 165 178 526 143 جم (مستند/11 حافظة/ 20).

وهذه الأرقام التى قرع بها دفاع الطاعن الأول سمع المحكمة ليست عبارات إنشائية وانما هى واقع حادث تشهد عليه ميزانيات الشركة القومية ..... قبل

وأثناء وبعد الدكتور ..... (الطاعن) والمقدمة بالحافظة رقم 20 وثابت من هذه الميزانيات أن رقم الخسائر قبل الدكتور ..... قد زاد على 19 مليون جنيه وبلغ تحديدًا 994 553 19 جم ، بينما تم تجاوز الخسائر فى عهد الدكتور ..... وبدأت الشركة تحقق أرباحًا حتى بلغ فائض الربح فى ميزانية 1987/86 مبلغ 337 682 7 جم .

فلماذا إذن يصدر الوزير ..... قرارًا بتنحيته فى 1988/2/28 مع ندبه إلى وظيفة لا وجود لها ، ودون ما اختص بهذا القرار الذى ينعقد الاختصاص به لرئيس مجلس الوزراء ؟!! وهو قرار لم يستطيع الوزير ..... أن يقدم له تفسيرًا أو تبريرا حتى اليوم رغم احتدام الخصومة على مدار ست سنوات بين الوزير والدكتور ..... (الطاعن) احتداما بلغ حد توجيه اتهامات هائلة إلى الوزير فى خطاب سلم إلى مدير مكتبه فى ابريل 1990 ثم نشر على صفحات الصحف ، ومع ذلك تنازل السيد الوزير عن الشكوى ضد الدكتور ..... (الطاعن) فى البلاغ المقيد لدى نيابة أمن الدولة برقم ..... حصر أمن دولة عليا واكتفى السيد الوزير بمخاصمة الصحفيين ورفع الدعوى الجنائية عليهم دون الدكتور ..... (الطاعن) الذى يملك وقائع ومستندات إثبات صحة وقائع القذف والتى تمسك فى تحقيق نيابة أمن الدولة بتحقيقها وإثبات صحتها سواء بأقواله فى التحقيق أم بالطلب المكتوب الذى تقدم به إلى نيابة امن الدولة وقدم صورته بجلسة المرافعة الى المحكمة المطعون فى حكمها.

ولم يتفطن الحكم إلى مغزى قرار الوزير ..... فى 1988/2/28 بتنحية رجل حول خسارة الشركة التى بلغت 994 553 19 جم إلى أرباح بلغت عام 1987 = 337 682 7 جم ، ولا إلى مغزى ومعنى عدم سكوت الدكتور

..... (الطاعن) واستسلامه لهذا القرار الذى رآه مشوبا بالظلم والتعسف فى استعمال السلطة ، فلو كان بالرجل علة لسكت ولاذ بالصمت إيثارا للسلامة ، ولكن الرجل لم يسكت ورفع ضد الوزير ..... الدعوى ..... عمال كلى جنوب القاهرة ، وفيها أديت مهمة الخبرة مرتين نتيجة اعتراض الوزير والشركة على تقرير الخبرة الأول ، وقد قرع دفاع الطاعن الأول سمع المحكمة بالتقريرين المذكورين ، وأولهما مقدم بالحافظة/12 فى 1992/1/9 ، وثانيهما بالحافظة/21 فى 1992/10/21 ، وقطع التقريران بأن القرار ليس من اختصاص الوزير وان الوزير أساء استعمال السلطة وان القرار لا توجد له أسباب أو مبررات ، وأن الوظيفة المنتدب إليها الدكتور ..... (الطاعن) لم يكن لها وجود عند صدور القرار واستحداثها الوزير فى 1989/9/30 بعد عام ونصف من صدور القرار وأنها تختلف وأقل فى الوصف العام والراتب والمزايا المادية وأن الدكتور ..... (الطاعن) لم يستلم ولم يباشر عملا بعد هذا الندب المشوب باساءة استعمال السلطة ومن غير مختص وبلا أسباب أو مبررات !!!! (حافظة/12 وحافظة/21)

وهذا القرار الذى لم يستطع الوزير نفسه أن يدافع عنه ، لم يتفطن الحكم إلى مغزاه ولا إلى مغزى مداهمة الدكتور ..... (الطاعن) بعد أربع سنوات من انقطاعه عن أى عمل من أى نوع بأجهزة وزارة التعميل بالدولة كلها ، مع أن دفاع الطاعن الأول ألح شفاهة وكتابة فى بيان مغزى والتئام هاتين الواقعتين ، مع الخطاب الذى بعث به الدكتور ..... (الطاعن) باتهامات هائلة إلى الوزير وتسلمه مدير مكتب الوزير فى ابريل 1990 وأرفقه الطاعن الأول تحت رقم/12 بالحافظة/20 والذى دار بشأنه تحقيق نيابة أمن الدولة العليا رقم ..... حصر أمن دولة عليا والذى فيه تمسك الدكتور .....(الطاعن) بصحة وقائع القذف فى حق الوزير وتمسك بحقه فى إثباتها ودل النيابة على وسائل ومستندات إثباتها ،

سواء بأقواله أم بالطلب الذى قدمه فى 1992/6/4 إلى نيابة أمن الدولة وقدم صورته بجلسة المرافعة إلى المحكمة ، والذى ورد فيه أنه « استكمالاً لما أبداه فى التحقيق من صدق الوقائع موضع الاتهام بالقذف ، ولما أشار إليه من أدلة ومستندات موجودة لدى الجهات المختصة التى حددها بأقواله ، مما يعتبر بيانا للأدلة التى يتمسك بها على صحة هذه الوقائع طبقا للمادة / 123 أ.ج » لذلك ، ونظرًا لأنه محبوس احتياطيًا وغير ممكن وهو فى محبسه جمع أى مستندات ، فإنه يرجو التكرم « بضم صورة رسمية من كامل ملفات ومستندات العمليات والوقائع محل الاتهام بالقذف ويتمسك بها كأدلة يرجو تحقيقها على صدق وصحة موضوع هذا الاتهام عملاً بالمادتين 2/203 عقوبات ، 123 أ.ج » .

والغريب جدًا الذى قرع به دفاع الطاعن الأول سمع المحكمة ومع ذلك لم يتفطن إليه أو تقسطه حقه أن الوزير المقذوف فى حقه بخطاب الدكتور ..... (الطاعن) فى ابريل 1990 (تحت رقم/12 بالحافظة/20) وعلى صفحات الصحف تنازل عن الشكوى ضد الدكتور ..... فى البلاغ آنف الذكر الرقيم ..... جلسة أمن دولة عليا ، بأنه قام برفع الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر ضد الصحفيين فقط دون خصمه الأصلى الدكتور ..... (الذى يملك القدرة على إثبات صحة هذه الوقائع)؟!!!

والغريب أيضًا أن الحكم لم يتفطن إلى ما جاء بأقوال الوزير ..... أمام المحكمة التى كانت هى التى رأت استدعاءه بخصوص هذا الخطاب الذى تضمن اتهامات خطيرة جدا للسيد الوزير : 1ـ فى شأن مشروع أسمنت ..... وتداخل الوزير لتفويت مزايا هائلة حققها الدكتور ..... لمصر ، فلما رفض الدكتور ..... (الطاعن) الاستجابة له صدر قرار الندب (1988/2/28) بعد أيام؟!!!

وتسبب تصرف الوزير فى تحميل مصر 90 مليون دولار إضافية . 2- فى شأن مشروع التوسع الثالث بالشركة القومية للآسمنت الذى تأخر تنفيذه بواسطة المقاولون العرب ، وشركة ..... لمدة 26 شهرا وقام الدكتور ..... (الطاعن) بمصادرة خطاب الضمان طبقا للعقد ، وطالب بتوقيع غرامة 7% من قيمة التعاقد وأسند تركيبات الخط الرابع لشركة ..... بنفس أسعار 1982 مع تمويل التركيبات بالتمويل الذاتى ونجح فى تنفيذ المشروع وتركيبه ، وتم اشعال فرن التوسع الرابع ، ولكن فى نفس الأسبوع صدر قرار الندب خارج الشركة ؟!!! ثم حدث ما هو أدهى وأمر ، بالغاء قرار مصادرة خطاب الضمان وإعادة الأموال إلى شركة ..... ، وتسليمها المعدات المحجوز عليها ودفع حوالى 12 مليون جنيه من الشركة القومية مكافأة لشركة ..... الإيطالية التى عطلت المشروع 26 شهرا كان يمكن أن تنتج الشركة خلالها مليون ونصف طن أسمنت قيمتها تزيد عن 100 مليون جنيه ، فضلاً عن أعباء الديون وفوائد الأقساط وزيادة التكاليف التى تراكمت على المشروع !!! 3- فى شأن التصنيع المحلى لمعدات الأسمنت وتفويت كل ما كان الدكتور ..... (الطاعن) قد حققه مع الجانب اليابانى من مزايا وفوائد للشركة ولمصر بعد قرار الندب الذى كان تكئة لاخماد كل ما حققه !!! 4- فى شأن برنامج المعونة الفنى الألمانى الذى نجح الدكتور ..... بمفاوضته للحكومة الألمانية فى تحويل قرض قدره/15 مليون مارك ألمانى إلى منحه للشركة القومية ..... فتعاونت معه فى ذلك كل السلطات المصرية بما فى ذلك لجنة السياسات ورئيس الوزراء وأمين عام مجلس الوزراء وزير التعاون الدولة فيما عدا وزارة الإسكان ووزير الإسكان الذى أصدر قرار التنحية (1988/2/28) قبل وصول قرار لجنة السياسات باعتماد المنحة بأيام 5- فى شأن توريد قطع غيار تحتاجها الشركة القومية ..... التى توقفت بعض معداتها - وبالجنيه المصرى. 6- فى شأن مشروع خطى أسمنت قطاع خاص ببنى سويف باستثمار الف مليون دولار

المحول للشركة القومية ..... من وزارة الإسكان ، ثم صدور قرار الوزير فجأة بالندب خارج الشركة وقيامه فى اليوم التالى مباشرة لقرار الندب بإرسال مندوب لحث الشركة على سحب موافقتها على المشروع الذى يحقق للدولة استثمارات تصل إلى بليون دولار فضلا عن قيمة الانتاج السنوى من الأسمنت الذى يحل محل الاستيراد ويغلب باب التحكم فى الأسمنت ؟!!! 7- فى شأن مشروعات أسمنت حلوان وكيف تحولت مناقصة تعديل خط أسمنت واحد الى ترسية بالأمر المباشر على الشركة الدانماركية لخطين أسمنت . 8- فى شأن مشروع أسمنت المنيا الأبيض وكيف تمت ترسيته بسعر يزيد 20 مليون دولار عن العرض المستوفى الناجح . 9- فى شأن ارتفاع أسعار الأسمنت بالسوق السوداء ولحساب من؟!! وكيف ظل القطاع العام يبيع الأسمنت بحوالى 40 جنيه ويباع فى السوق السوداء بما يصل إلى 120 جنيه (لاحظ ما يجرى الآن ؟!!!). 10- فى شأن الأسمنت المستورد وصوامع الأسمنت وأسماء التجار وأصحاب التصاريح ، ولماذا لم تحصل الحكومة على حصتها من التجار المستوردين بسعر يصل إلى 15 دولار للطن وكم مليون طن ضاعت على الدولة وكم بلغ ثمنها ... الذى قدره الوزير بمبلغ 800 مليون جنيه ، وقدره (دكتور .....) بألفى مليون دولار وأخذ على الوزير أنه حول للنيابة تجارا وهميين (؟!)

« بعد ما انفض المولد » !!! 11- فى شأن خسائر الشركة القومية التى بلغت 42 مليون جنيه فى عامين من تاريخ ابعاد الدكتور ..... (الطاعن) عن إدارتها وخسائر الهيئة التى بلغت 150 مليون جنيه !!! وأن ابعاد الدكتور ..... (الطاعن) بقرار الندب انما كان لصالح مجموعة من المنتفعين !!!

نقول أن الغريب أن الحكم لم يتفطن إلى ما جاء بأقوال الوزير ..... أمام المحكمة التى كانت هى التى رأت استدعاءه بخصوص هذا الخطاب الذى تضمن

هذه الاتهامات الخطيرة جدا للوزير ، فمع محاولات السيد الوزير للافلات من هذا الخطاب ومغزى سكوته عليه ، فانه قد سقط منه ما يؤكد ان الخطاب سلم فعلا إلى مكتبه واطلع عليه الوزير وسكت رغم ذلك عن اتخاذ أى إجراء بشأنه. ففى ص72 محضر الجلسة سألته المحكمة عن هذا الخطاب فادعى أنه لم يصل إليه وانه فوجئ بنشره فى الصحف !! ولكن أضاف : « ولما حدث النشر فى النيابة فى التحقيق وسألت فين الكلام ده وجاءت (أى خطاب الدكتور ..... إليه) بعد السؤال عليها بعدة أسابيع » ، فلما سألته فين الكلام ده وجاءت (أى خطاب الدكتور ..... إليه) بعد سؤال عليها بعدة أسابيع ، فلما سألته المحكمة ص74، س ـ هل يمكنك الإجابة على ما جاء بالمذكرة (خطاب الدكتور .....) التى اطلعتك عليها المحكمة الآن ؟ أجاب معظم هذه الرسائل لا تدخل مكتبى اطلاقا وهذه لا تدخل مكتبى وتمر على المستشارين ؟!! ولكن سقط من السيد الوزير بعد ذلك ما يطع بأن هذا الخطاب ـ أو المذكرة ـ قد سلمت فعلا بمكتبه وأنه لابد قد اطلع عليها فى حينه ، فقد واجهه دفاع الطاعن الأول ص74 محضر الجلسة بأنه ذكر أمام المحكمة أنه اطلع على هذه المذكرة ـ أو الخطاب ـ بتحقيق نيابة أمن الدولة فى بلاغه عن القذف فى حقه والتى قرر الطاعن الأول أنها سلمت لمكتب الوزير يوم 1990/4/10 ـ وبأنه ـ أى الوزير ـ قال سأل بالوزارة فأتوا إليه بنسخة ـ فأين وجد هذه النسخة ؟ فحاول سيادته أن يتملص من الإجابة ، فعاود الدفاع سؤاله ص75 بسؤال محدد : س ـ من الذى أحضر لك هذه المذكرة ـ أى الخطاب ؟ فاضطر للإجابة بقوله : « ج ـ يحتمل واحد من ثلاثة مدير المكتب أو السكرتير أو مدير العلاقات » !!!

إذن فخطاب أو مذكرة الدكتور ..... (الطاعن) إلى الوزير قد سلمت فعلا بمكتب الوزير ولم يعد باقيا للوزير إلا التعلل بأنها لم تعرض عليه فى حينه ـ وذلك قول منه قد يحتمل الصدق وقد يحتمل سواه ـ وآية الآيات على سواه وكان

أبدى الطاعن الأول للمحكمة ، إدعاء سيادته أن مثل هذه الموضوعات «الصغيرة» !! لا تعرض على سيادته ولا تدخل مكتبه اطلاقًا وإنما تعرض على المستشارين ؟!! مع أن الخطاب أو المذكرة تتضمن اتهامات صريحة للسيد الوزير وعن اضرار بالمال العام بعشرات الملايين ؟!! كذلك فإن السكوت عن تحقيق أمر هذه المذكرة ـ أى الخطاب ـ بعد وصول العلم بها إلى السيد الوزير موقف غير مقبول وغير معقول !!! لذلك فقد سأله دفاع الطاعن ص 75 محضر الجلسة عما إذا كان قد سأل من احضر إليه المذكرة من الثلاثة الذين ذكرهم من أين احضرها أجاب سيادته : « ج ـ بالتأكيد أكون سألته ولم تكن إجابة محددة (؟!!) من الشخص الذى عرضها علي . س ـ هل امرت بتحقيق أو هل أمرت بإجراء تحقيق فى شأن هذه المذكرة ؟. ج ـ طبعا ونعم تم التحقيق فيما ورد من وقائع فى هذه المذكرة » .

ولأن هذه المقولة غير صحيحة وغير صادقة ، فلم يأمر الوزير بتحقيق ولم يجر تحقيق فى شأن هذه الوقائع ، والوحيد الذى تمسك بتحقيقها هو الطاعن الأول، فإن دفاع الطاعن الأول عاده سؤال السيد الوزير ص 75 :

س : وأين هذه التحقيقات ؟

ج : يسأل رئيس هيئة القطاع العام لمواد البناء ويسأل المسئولين فى الوزارة.

وذلك بدوره غير صحيح وغير مقبول وغير معقول ، لأن التحقيق المطلوب هو تحقيق فى شأن اتهامات خطيرة منسوبة للوزير شخصيًا ، فكيف يعهد بتحقيقها إلى هيئة القطاع العام لمواد البناء ـ وذلك لم يحدث ـ لذلك عاود دفاع الطاعن الأول ص75 سؤال الوزير لكشف بعد هذه الإجابة عن الحقيقة :

س : هل أصدرت أمر مكتوبًا بالتحقيق ؟

ج : التفاصيل لا أذكرها (؟!) وممكن يكون الأمر شفوى (؟!).

وهذه الإجابة تكشف الحقيقة واضحة ، فماذا يتذكره السيد الوزير إذا كان لا يتذكر أمرًا خطيرًا متصلاً به شخصيًا كهذا الأمر الذى وصل إلى حد اتهامات خطيرة جدًا فى الذمة والسلوك فى المال العام وفى شأن مشروعات كبيرة بلغ الضرر العام فيها مئات الملايين ؟!!!

لذلك ، ولأن مذكرة (خطاب) الدكتور ..... (الطاعن) إلى الوزير كانت محل تحقيق نيابة أمن الدولة العليا على ما سلف بيانه ، وتمسك الطاعن الأول بإثبات صحة وقائع القذف التى وجهها الى الوزير فى تلك المذكرة (الخطاب) وما نشر عنها بالصحف ، والأمر الطبيعى بل والحتمى أن يحصر الوزير على الرد بإثبات عدم صحة القذف ، لذلك سأله دفاع الطاعن الأول ص 75 محضر الجلسة :

س : هل رفعت جنحة قذف ضد المتهم ..... ؟

ج : أنا رفعت جنحة نشر على الجريدة ؟!!!.

س : هل هل قمت بالرد بأى صورة فى بلاغك إلى نيابة أمن الدولة وما تم فيه ـ فى التحقيق ـ من تمسك بصحة الوقائع ؟

ج : يتحقق هذا الكلام وهذا سهل تحقيقه !!!!!!

(فلماذا اذن لم يحقق ؟!!!)

س : ولكن الثابت أنه لم يتم تحقيق فى الوزارة ؟

ملحوظة : المحكمة رفضت توجيه هذا السؤال .

وقد تمسك دفاع الطاعن الأول بواقعة هذا الخطاب أو المذكرة من ..... (الطاعن) إلى الوزير وبوصولها إلى الوزير واطلاعه عليها ، وبأن سكوت الوزير عن تحقيق هذه الاتهامات الخطيرة سكوت خطير يلتئم مع واقعة التنحية بغير سبب وبدون اختصاص وبقرار معيب بإساءة استعمال السلطة وإلى وظيفة لاوجود

لها ، ويلتئم مع ما تلا هذا الندب من تصرفات تناولها خطاب أو مذكرة دكتور ..... (الطاعن) إلى الوزير ، كما يلتئم مع إثارة هذه الدعوى الماثلة ضد الطاعن الأول بعد أربع سنوات من انقطاعه عن أى عمل من أى نوع لوزارة التعمير أو أجهزتها أو الدولة كلها ، وعاود دفاع الطاعن الأول إثبات تمسكه بواقعة هذا الخطاب ودلالتها ص 89/88 من محضر الجلسة ، وفيها استعرض هذه الدلالات واثبت طلبًا جازمًا ص88 من محضر الجلسة نصه : « والدفاع الحاضر تمسك بأنه إذا خالج المحكمة أى شك فى هذه الواقعة فتحققها » ، وقال ص89 : بأنه يشهد على ذلك ..... رئيس حزب مصر و..... والمستشار ..... ، كما سجل ص89 من محضر الجلسة ، والدفاع الحاضر قرر بأن الوزير السابق لم يختصم الدكتور ..... خصمه الرئيسى لأنه يريد ألا يصطدم بقدره ..... (الطاعن) إثبات صحة وقائع القذف ، والدفاع الحاضر قرر بأن المتهم يتمسك بحقه فى إثبات الوقائع التى اتهم بها الوزير السابق .

كذلك لم يتفطن الحكم إلى دفاع الطاعن الأول أنه برغم مضى ست سنوات على قرار الندب الصادر 1988/2/28 حفلت بهذه الخصومة الشديدة بين الطاعن الأول والوزير ..... ، فإن الوزير عجز عن تقديم سبب أو مبرر لقراره هذا ، مثلما عجز عن أن يقدم شيئًا واحدًا ضده برغم أن المحكمة أفسحت له ليقدم كل ماعنده ان كان عنده شىء ضده غير حكاية أن سيادته « لم يطمئن إليه »؟!!!!

ففى ص69 من محضر الجلسة :

س : هل لديك ثمة معلومات عن الاتهام موضوع الدعوى ؟

ج : أنا عرفت به من الجرائد !!!!

وفى ص 71 محضر الجلسة يقول الوزير ..... :

« وعندما شعرت بقلق (؟!) قمت بشيل ..... فقال لى أنت شلتينى ليه

وأنه لم تكن توجد مواقف مسبقة واجبته فقلت له لم يكن لى حاجة أقولها لك!!!!!

من حقى أن اطمئن وارتاح ... ويوم ما أقلق لابد أن اختار الأشخاص الذى اطمئن بحسن أدائهم ، ومن هذا المنطلق فقط عزلت ..... (الطاعن) » !!!

س : هل نمى إلى علمك ارتكاب المتهم لأى مخالفات ؟

ج : بعض التعليقات بعد صدور القرار !!!

« ولم يأتى لى للمتهم أى تقارير ولم يكن بينى وبين المتهم أى شىء » !

وفى ص 73 محضر الجلسة :

س : وما تقييمك الشخصى للمتهم فترة توليه الشركة ..... ؟

ج : من الناحية الفنية المتهم كفاءة والمتهم عمل فى الأسمنت طول فترة حياته وإذ لم يجد السيد الوزير سببًا لقرار الندب المعيب غير حكاية ارتياح أو اطمئنان سيادته الشخصى ، فان المحكمة سألته ص 74 سؤالاً توجيهيا ايحائيًا ومع ذلك سقط فى اجابته ما يهيل غرضه والغرض من السؤال الايحائى التوجيهى !!!

ففى ص 74 محضر الجلسة ، سألته المحكمة سؤالاً يوحى بالإجابة :

س : هل كان من المناسب إبقاء المتهم فى الخدمة بعد اتهامه فى عدة مخالفات؟

ج : لا بالتأكيد حيث من سنة 1990 (لاحظ أن القرار 1988/2/28) ابتدأ قطاع الشركات وبدأنا فى حوار مع مجلس الوزراء ..... وقبل ندبه لم يكن له مخالفات.

اذن ، فلا يوجد لدى السيد الوزير أسباب لقراره ، فلماذا أصدره ؟!!!

لقد كانت هذه النقطة محورية فى القضية ، تلتئم مع القرار الغريب نفسه ، ومع خطاب 1990/4/10 إلى الوزير ووقائع هذا الخطاب وسياسة الوزير التى تفجرت قضاياها مؤخرًا فى البرلمان وفى الصحف القومية قبل المعارضة والتى قدم دفاع الطاعن الأول بشأنها العديد من المستندات الى المحكمة ثابت تقديمها ومفرداتها ص 40/39 وثابت بمحضر الجلسة أيضًا كما سلف البيان أن الطاعن الأول تمسك بصدق كل هذا الوقائع التى نسبها وينسبها للوزير ويعزو إليها قرار عزله ثم الانتقام منه سواء بالقضايا الإدارية التى حركت بعد تنحيته أم بمداهمته بالدعوى الماثلة بعد أربع سنوات من انقطاعه عن أى عمل من أى نوع للدولة بكل أجهزتها !!!

وكل ذلك من دفاع جوهرى لم يتفطن إليه الحكم مثلما لم يتفطن إلى ما قرع به دفاع الطاعن الأول سمع المحكمة من أن هناك أيد تعبث للاضرار بالمتهم بغير حق ، وهيأ لذلك أن التحقيق جاء معيبا بفقدان الحيدة ، فلم يهتم التحقيق بالوصول إلى الحقيقة وإنما انصرف إلى محاولات غريبة جدا لتضخيم ثروة تضخيما فلكيا وهميًا لا يتفق مع الواقع والحقيقة ، والانتقال بهذا التضخيم الوهمى من التحقيق الى صفحات الصحف خلافًا للتقاليد القضائية لذبح المتهم قبل أن يقف أمام القضاء وخلق رأى عام ضده يصعب أن لم يستحل أمامه الوصول إلى الحقيقة وإعطاء المتهم حقه ، وذكر دفاع الطاعن من آيات ذلك قيام ..... خبير إدارة الكسب بإنجاز مهمة تتناول عناصر عديدة وأرقامًا ضخمة فى يوم واحد فقط (؟!) بينما استغرقت هذه المهمة من الخبراء الخمسة الكبار المنتدبين من المحكمة تسعة أشهر كاملة استغرقت واستلزمت بحثا جديا تنطق به تقاريرها ، وقد ورد ص 1 بتقرير ..... خبير إدارة الكسب وهو لا يمت إلى الخبرة بصلة ! أنه كلف بالمهمة يوم 1992/1/9 ، وأنه بدأها يوم 1992/1/12 حيث توجه إلى إدارة الكسب وتقابل مع المستشار ..... الذى كلفه بالاطلاع على مستندات باللغتين الإنجليزية والعربية عن

حسابات داخل وخارج البلاد واعداد تقارير ، وأضاف سيادته ، حيث قمنا بالاطلاع عليها خلال يومى 12 ، 13 يناير 1992 ، وقدم سيادته تقريره الغريب يوم 1992/1/14 ، وذلك فى الواقع عبث أقرب إلى الهزل ، لأن مثل هذه المهمة لا تؤدى فى يوم واحد ، ولا تؤدى بالشكل الغريب الذى أداها به السيد خبير إدارة الكسب خلافا لكل الأصول والقواعد والأعراف المالية والمحاسبية ، فقد قام الخبير المذكور دون أن يراجعه أحد بتحرير عشرة كشوف لنتف أوراق متفرقة لا رابط بينها ولم يتضمن تقريره حصرا لثروة أو حصرًا لايرادات ، مع أن قضايا الكسب غير المشروع تقوم على المقارنة الواجبة اللازمة بين « ثروة » « وايراد » ومع ذلك خلا تقرير سيادته خبير إدارة الكسب من أى حصر أو بيان للثروة تمامًا كما خلال من أى حصر أو بيان للإيرادات ، إلا أن الغريب أن الاتهام وقائمته تحدثا عن ثروة قدرها بنحو 76 مليون جنيه مصرى وانتقل بها السيد الأستاذ المستشار رئيس إدارة الكسب غير المشروع إلى صفحات مجلة المصور وجريدة أخبار اليوم وجريدة الأهرام ليزف إلى الشعب المصرى والعالم ما أسماه سيادته جريمة العصر ـ وشارك سيادته فى ابتعاد كلى عن حدود ولايته الإدارية أو القضائية فى إيفاد وتسعير حملة تشنيع وتشهير بشع بالمتهم وأسرته على اساس أنه جمع ثروة بلغت 76 مليون جنيه ـ دون أن يكلف أحد خاطره الشريف ببحث أساس هذه المقولة الهائلة بأن للمتهم ثروة مقدارها 76مليون جنيه !!! الأمر الذى الجأ المتهم / الطاعن الأول إلى رفع الدعويين 1992/10205 م.ك. جنوب القاهرة ، 1992/10206 م.ك. جنوب القاهرة ضد المهندس/..... بصفته الشخصية ، ووزير التعمير بصفته ، والمستشار/..... بصفته الشخصية ، و..... موظف بنك القاهرة (خبير إدارة الكسب) ، ورئيس تحرير المصور بصفته الشخصية ، وآخرين بصفتهم متبوعين عن أعمال تابعيهم ، بطلب الحكم له بالتعويض عما أصابه من أضرار أدبية ومادية على ما ورد بصحيفتى هاتين الدعويين والمقدم صورتهما بحافظة

الطاعن الأول رقم/23 - 1992/10/21.

ثم نعود فنذكر بخطاب الطاعن الأول إلى الوزير ، هذا الخطاب الذى يشكل ركنا أساسيًا من أركان هذه الحملة الظالمة التى شنت على الدكتور ..... (الطاعن) لقد تضمن هذا الخطاب المسلم لمدير مكتب الوزير فى 1990/4/10 وكانت نسخته الموقع عليها من مكتب الوزير بالاستلام فى مقدمة المستندات التى حرصت الرقابة الإدارية على أخذها من منزل الدكتور ..... ثم أنكارها بعد ذلك ، وقد ثبت أمام المحكمة أن الخطاب سلم فعلاً لمكتب السيد الوزير ، نقول أن هذا الخطاب قد تضمن فيما تضمن أنه لم يفتح اعتماد واحد بأى عملة أجنبية للشركة القومية من يناير 1985 حتى تاريخ ابعاد الدكتور ..... (الطاعن) عن الشركة فى 1988/2/28 نظرا للظروف الاقتصادية السيئة للبنوك المصرية فى تلك الفترة ، وكانت الشركة الألمانية القائمة بتركيب الخط الثالث للشركة القومية للأسمنت من حقها الحصول من الشركة القومية على 6 مليون مارك ألمانى كاملة وإزاء العجز القائم فى العملات الأجنبية اجتهد الطاعن الأول وحصل من الشركة الألمانية على خصم 30% من مستحقاتها وأن تمل بالقيمة الباقية للشركة القومية بقطع الغيار التى كانت تنقصها (وصلت إلى 1.3 مليون دولار) ، بالجنيه المصرى كوديعة لحساب الشركة الألمانية على أن يتم تبديل الجنيه فيما بعد بالمارك إذا تيسر وتم توريد قطع الغيار اللازمة بالفعل وانفاذ انتاج الشركة القومية بأقل التكاليف ووصلت قطع الغيار على حساب الجانب الألمانى وخصمت الشركة القومية قيمتها من حساباته إذ دفعت الثمن بالجنيه المصرى ، وصدرت موافقة وزارة الاقتصاد وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لمواد البناء على ما تم من تلك التصرفات حفاظًا على انتاج الشركة القومية .

وقد حول من وزارة الإسكان إلى الشركة القومية مشروع أسمنت قطاع خاص بنى سويف باستثمار ألف مليون دولار كان يقوم به بعض المستثمرين تحت مسمى (الشركة المصرية اليابانية للأسمنت) الذين وافقوا على تخصيص 10% من رأس المال بقيمة 15 مليون جنيه للشركة القومية بدون مقابل نقدى ووافق على المشروع وزير الأشغال وهيئة الاستثمار وهيئة القطاع العام لمواد البناء وطلبت الشركة القومية تشكيل لجنة لتحديد حصة مساهمة الشركة ، العينية فى الأرض والخدمات وفجأة صدر قرار ابعاد الدكتور ..... عن الشركة القومية وفى اليوم التالى أرسل وزير الإسكان لحث الشركة القومية - على أن تسحب موافقتها السابقة على المشروع - ولدى المستثمرين للمشروع الهائل تفسير كامل ، للتحمس الشديد الأول من وزارة الإسكان ثم سحبها المفاجئ لهذا التأييد ، فقد فوجئ المستثمرون بشروط أخرى مقابل موافقة وزارة الإسكان النهائية على ذلك المشروع وكانت واجبة الرفض ، وذكر خطاب الدكتور ..... (الطاعن) تعقيبا على ذلك 1- كيف تحولت مناقصة تعديل حلوان من خط واحد إلى ترسية بالأمر على الشركة الدانمركية لخطين خارج المناقصة (؟!) ، وكيف تم ترسية مشروع أسمنت المنيا الأبيض بسعر يزيد 20 مليون دولار عن سعر العرض المستوفى الناجح (؟!) وكيف ارتفعت أسعار الأسمنت بالسوق السوداء خلال الفترة من 73 إلى 1988 (؟!) وكيف ظل القطاع العام يبيع الأسمنت بحوالى 40 جنيه ويباع فى السوق السوداء بما يصل إلى 120 جنيه (؟!) ولماذا لم تحصل الحكومة على حصتها من التجار المستوردين للأسمنت بسعر 15 دولار للطن (؟!) وقد قدر وزير الإسكان الأسبق الفاقد من من ذلك بمبلغ 500 مليون دولار وقدره الدكتور ..... (الطاعن) فى حديثه مع السيد الوزير بألفى مليون دولار !!!

وفى الصحيفة الخامسة من الخطاب المذكور جاءت هذه العبارات « ومع هذا

فقد صدرت موافقة وزارة الاقتصاد وصدر قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لمواد البناء بتأييد هذه التصرفات حافظا على انتاج الشركة وذلك بناء على تحويل الموضوع منكم للمجلس (مجلس الإدارة) ومع هذا استمر التحقيق بالنيابة الإدارية فقط بغرض التحقيق » .

هذا ، وفى أغسطس 1990 كان غزو العراق للكويت الذى انتهى بهزيمة العراق التامة فى فبراير 1991 ، وفى 1991/6/19 صدر قانون الخصخصة رقم/203 لسنة 1991 وهو قد أطاح بهيمنة وزير الإسكان الأسبق على عشرات الهيئات والشركات ومنها شركات الأسمنت ومعها مليارات الجنيهات التى كانت تحت امرته ـ فلم يبق لسيادته من ذلك كله إلا مكتبه ـ الذى فقده بالاستغناء ـ بمناسبة تجديد رياسة الجمهورية .

ولنقرأ فى ص 5 من خطاب الدكتور ..... (الطاعن) للوزير العبارة الآتية « ولو كان هناك سوء تصرف لكان من الممكن تحويل المفاوضات من الجانب الألمانى لصالحى الشخصى وليس لصالح الشركة القومية وهذا يسير يا سيادة الوزير ، ولكن موظف الرقابة الإدارية يشير إلى أن الموضوع خطأ جسيم وهو استخدام الجنيه المصرى بدلا من العملات الأجنبية » .

ومع هذا فقد صدرت موافقة وزارة الاقتصاد كما صدر قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لمواد البناء بتأييد تصرفات الدكتور ..... (الطاعن) لأنها كانت حفاظًا على إنتاج الشركة (القومية) .

فهل كان القبض على الطاعن الدكتور ..... في ديسمبر سنة 1991 واحالته إلى محكمة الجنايات مقبوضا عليه لمعاقبته على كسب غير مشروع مقداره أكثر من ثمانين مليون جنيه وبذلك اشعال فضيحة شملته هو وزوجته وكريمتيه ووالدته ووالدة زوجته - امتلأت بها جميع الصحف اليومية والاسبوعية عناوين وصورا وشروحا - هل كان ذلك كله في حساب سيادة وزير الإسكان السابق لازما لبقاء سيادته في كرسي الوزارة ولهزيمة رئيس الوزراء ومن معه من الوزراء إذ ذاك ؟! لقد انساقت الرقابة الإدارية وإدارة الكسب غير المشروع والحكم المطعون فيه في تيار تلك الفضيحة المصطنعة المفتعلة وذلك بالرغم من قرار لجنة خبراء وزارة العدل المنتدبة تنفيذًا لحكم محكمة الجنايات من هيئة سابقة مختلفة عن الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه - الذى انتهى إلى براءة ساحة الطاعن الدكتور ..... (الطاعن) وزوجته وكريمتيه ووالدته - رحمها الله - ووالدة زوجته كما أوضحنا من قبل .

نعود فنقول أن خطاب الطاعن الدكتور ..... (الطاعن) إلى وزير الإسكان السابق المؤرخ 1990/4/10 المعترف من سيادة الوزير بتسليمه إليه من مكتبه - الذى أنكر الوزير السابق معرفة فحواه في حينه ، وادعى أن مثل هذه الأشياء الصغيرة (؟!!!) لا تدخل إليه وتعرض فقط على المستشارين ، وأنسى السيد الوزير أن هذا الخطاب مسطور في صحيفة الدعوى رقم 1026 لسنة 1992 مدنى كلى جنوب القاهرة (الحافظة / 23) المعلنة إلى سيادته شخصيا في مسكنه من الطاعن الدكتور ..... بطلب الحكم على سيادته بتعويض مقداره مليون جنيه وقد أحتج الدفاع عن الطاعن الدكتور ..... بتلك الصحيفة في مرافعاته الكتابية والشفوية في حوافظ المستندات أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه الذى

لم يعبأ أو يتفضل ولو بنظره ، وتجاهل الأمر كله مثلما تجاهل ما اسلفناه في هذا السبب من أسباب الطعن ولم يتفطن إليه فحجب نفسه عن واقع وحيقة الدعوى بتجاهله كل دفاع الطاعنين الشفوى والمكتوب ومستنداتهم هذا التجاهل الغريب الذى قاد إلى كل ما عاب الحكم من عيوب !!!

فى طلب وقف التنفيذ

ولما كان تنفيذ الحم يصيب الطاعن الأول والطاعنات الأربعة بضرر جسيم جدا يتعذر تداركه ، بينما واضح من أسباب الطعن أنه راجح القبول ـ مما يحق لهم معه طلب وقف تنفيذه مؤقتًا لحين الفصل فى موضوع الطعن .

لمـــا تقدم

يطلب الطاعنون :

1 - الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتًا لحين الفصل فى موضوع الطعن .

2 - ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن .

والحكم :

أولاً: بقبول الطعن شكلاً .

ثانياً : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

المحامى / رجائى عطية

إصدارات المؤلف

(1) أوراق - المركـز المصرى للأبحاث والإعلام - ط 1997 .
(2) من هدى النبوة وفى مدرسة الرسول - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط 1997 .
(3) من هدى القرآن وذلك الكتاب لا ريب فيه - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط 1998.
(4) بشاير - المركـز المصرى للأبحاث والإعلام - ط 2000
(5) باسمك اللهم - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط 2000
(6) بسم الله - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط 2000
(7) نواب القروض - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط 2001
(8) يارب - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط 2001.
(9) قضية النقابيين - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط 2001
(10) أبو ذر الغفارى - روز اليوسف ، هيئة الكتاب - 2002 ، 2005
(11) قضية الجمارك الكبرى - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط 2002
(12) مواقف ومشاهد إسلامية - دار الهلال - ط 2002
(13) ماذا أقول لكم - دار الشروق - ط أولى 2003
(14) عالمية الإسلام - مركز الأهرام للترجمة والنشر - ط 1 ، ط 2 - 2003
(15) إبحار فى هموم الوطن والحياة - دار الشروق - ط 2004
(16) الإنسان العاقل وزاده الخيال - دار الشروق - ط 2004
(17) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل - المجلد الأول - روز اليوسف ط 2003

(18) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل - المجلد الثانى - روز اليوسف - ط 2003

(19) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل - المجلد الثالث - روز اليوسف - ط2004

(20) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل - المجلد الرابع - روز اليوسف - ط2005

(21) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل - المجلد الخامس - المكتب المصرى الحديث - ط 2006

(22) الإنسان والكون والحياة - كتاب الهلال - أكتوبر 2005

(23) تأملات غائرة - دار الشروق - ط 2006

(24) الأديان والزمن والناس - كتاب الهلال - سبتمبر 2006

(25) شجون وطنية - المكتب المصرى الحديث - 2006

(26) الهجرة إلى الوطن - كتاب الهلال - نوفمبر 2007

(27) رسالة المحاماة - دار الشروق - سبتمبر 2008

(28) فى الوحدة والجماعة الوطنية - المكتب المصرى الحديث - سبتمبر 2008 .

(29) فى رياض الفكر - كتاب الهلال 2008

(30) بين شجون الوطن وعطر الأحباب - المكتب المصرى الحديث 2008

(31) من حصاد المحاماة - المجلد الأول - المكتب المصرى الحديث 2009

(32) من حصاد المحاماة - المجلد الثانى - المكتب المصرى الحديث 2009

(33) من حصاد المحاماة - المجلد الثالث - المكتب المصرى الحديث 2009

(34) من حصاد المحاماة - المجلد الرابع - المكتب المصرى الحديث 2009

(35) من حصاد المحاماة - المجلد الخامس - المكتب المصرى الحديث 2009

(36) من حصاد المحاماة - المجلد السادس - المكتب المصرى الحديث 2009

(37) من حصاد المحاماة - المجلد السابع - المكتب المصرى الحديث 2009

(38) من حصاد المحاماة - المجلد الثامن - المكتب المصرى الحديث 2009

(39) من حصاد المحاماة - المجلد التاسع - المكتب المصرى الحديث 2009

(40) من حصاد المحاماة - المجلد العاشر - المكتب المصرى الحديث2009

(41) من حصاد المحاماة - المجلد الحادى عشر- المكتب المصرى الحديث 2010

(42) من حصاد المحاماة - المجلد الثانى عشر - المكتب المصرى الحديث 2010

(43) من حصاد المحاماة - المجلد الثالث عشر - المكتب المصرى الحديث 2010

(44) من حصاد المحاماة - المجلد الرابع عشر - المكتب المصرى الحديث 2010

(45) من حصاد المحاماة - المجلد الخامس عشر - المكتب المصرى الحديث 2012

(46) من حصاد المحاماة - المجلد السادس عشر - المكتب المصرى الحديث 2013

(47) من حصاد المحاماة - المجلد السابع عشر - المكتب المصرى الحديث - 2014

(48) من حصاد المحاماة - المجلد الثامن عشر - المكتب المصرى الحديث - 2014

(49) من حصاد المحاماة - المجلد التاسع عشر - المكتب المصرى الحديث - 2016

(50) دولة الأيام ! - كتاب الهلال أول يونيو 2009

(51) قد تكون الديانة تجسيدا للعقل . ترجمة وعرض عن كتاب حياة العقل للفيلسوف جورج سانتايانا - كتاب الهلال - نوفمبر 2009

(52) الأمن والأمان : قراءة فى الأمن المجتمعى فى الإسلام - المكتب المصرى الحديث - 2009

(53) من تراب الطريق - الكتاب الأول - المكتب المصرى الحديث 2008

(54) من تراب الطريق - الكتاب الثانى - المكتب المصرى الحديث 2009

(55) من تراب الطريق - الكتاب الثالث - المكتب المصرى الحديث 2010

(56) من تراب الطريق - الكتاب الرابع - المكتب المصرى الحديث 2010

(57) من تراب الطريق - الكتاب الخامس - المكتب المصرى الحديث 2012

(58) من تراب الطريق - الكتاب السادس - المكتب المصرى الحديث 2013

(59) من تراب الطريق - الكتاب السابع - المكتب المصرى الحديث 2014

(60) فى دروب الفكر والحياة . مطبوعات الهلال - نوفمبر 2010

(61) من همس المناجاة وحديث الخاطر (1) . المكتب المصرى الحديث - 2010

(62) من همس المناجاة وحديث الخاطر (2) المكتب المصرى الحديث 2012

(63) من همس المناجاة وحديث الخاطر (3) المكتب المصرى الحديث 2014

(64)الواقع أو الحقيقة - ترجمة عن كتاب طبيعة العالم المادى - للسير آرثر إدينجتون ومقالات أخرى للمترجم - كتاب الهلال - ديسمبر 2010

(65) من وحى الحج - سلسلة دراسات اسلامية - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - يناير 2011

(66) فى صحبة محمد عبد الله محمد .المكتب المصرى الحديث 2011

(67) كتابات غربية . كتاب الهلال - أغسطس 2011

(68) من فيوض الإسلام - دار المعارف - 2012

(69) الإسلام يا ناس ! - المكتب المصرى الحديث 2013

(70) عبقرية إنكار الذات - أبو عبيدة بن الجراح - دار المعارف 2013

(71) السيرة النبوية فى رحاب التزيل - المجلد الأول - ط2 منقحة - دار المعارف2014 .

(72) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل - المجلد الثانى - ط2 منقحة - دار المعارف2014 .

(73) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل - المجلد الثالث - ط2 منقحة - دار المعارف 2014 .

(74) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل - المجلد الرابع - ط2 منقحة - دار المعارف 2014 .

(75) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل ـ المجلد الخامس ـ ط2 منقحة ـ دار المعارف 2014 .

(76) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل ـ المجلد السادس ـ طبعة جديدة ـ دار المعارف 2014 .

(77) فى رحاب النبوة ـ الأنصار : أنشودة العطاء والإيثار ـ نهضة مصر 2015

(78) اصطباحة الأحباب : دعاء ومناجاة ـ طبعة جديدة ـ دار الهلال 2014

(79) أمسية الأحباب : دعاء ومناجاة ـ دار الهلال 2014.

(80) مستشار الأمن القومى حافظ إسماعيل ـ فخر العسكرية والدبلوماسية المصرية ـ دار الهلال 2015 .

(81) ثوار فرسان ـ كتاب الهلال ـ يونيو 2015

(82) القضاء والإخوان ـ أصل الحكاية ـ دار الهلال 2015

(83) هموم مصرى ـ المكتب المصرى الحديث 2015

(84) فى مدينة العقاد ـ المجلد الأول ـ دار الهلال 2016

(85) من تراب الطريق ـ المجلد الثامن ـ تحت الطبع

(86) لماذا سقط حكم الإخوان ـ تحت الطبع

(87) من حصاد المحاماة ـ المجلد العشرون ـ تحت الطبع

الفهرس

م	القضيـــة	رقم الصفحة
1	قتل عمد - إحراز سلاح دون ترخيص - إحراز ذخيرة - نقض رقم 5208 /80 ق عن الجناية رقم 1297/ 2009 مركز جهينه - 2009/171كلى شمال سوهاج - قصور فى التسبيب , وجوب الإحاطة بكافة عناصر الدعوى , الدفاع الشرعى , المنازعة فى مكان الحادث جوهرى , وجوب تحقيقه , وجوب إتخاذ اللازم لتحقيق المسائل الفنية , المنازعة فى زمن الحادث - جوهرى , مجرد ترديد الحكم للأفعال المادية لا ينهض دليلا على نية القتل , شهود الواقعة .	5
2	إحراز مخدرات بقصد الإتجار والتعاطى - نقض رقم 2341 /81 ق عن الجناية رقم 9521 /2010 جنايات قسم العجوزة - 2010/2985 كلى شمال الجيزة - قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال - الشهادة وأصول الإستدلال - قصور التحريات - التحقيق الشفوى - بطلان القبض والمستمد منه - التدخل غير المقبول فى أقوال الشاهد - التناقض - القصور والخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق وفساد الإستدلال .	54
3	قتل عمد - إحراز سلاح دون ترخيص - نقض رقم 3196 / 81 ق عن الجناية رقم 9481/ 2002 المرج - 2002/743 كلى شمال القاهرة - قصور الحكم لعدم بيان مؤدى تقرير الصفة التشريحية - قصور الحكم لعدم بيان سبب وفاة المجنى عليه - مخالفة المادة 310 أ . ج - التضامن بين المتهمين فى المسئولية عن النتيجة - شرطه - وجود الإتفاق بينهم أو سبق الإصرار - الخطأ فى الأسناد ومخالفة الثابت بالأوراق - قصور آخر فى التسبيب - الحكم فى الدعوى دون الإلمام بكافة عناصرها - ترديد الحكم الأفعال المادية لا يكفى لثبوت نية القتل .	113
4	استيلاء على المال العام بغير حق - تزوير محررات رسمية - نقض رقم 81/4908 ق عن الجناية رقم 2009/29463 جنايات عين شمس - 2009/3400 كلى شرق القاهرة - بطلان الإجراءات - قصور - عدم دستورية القانون 206 / 2012 - أحكام المادة 206 أ . ج - قصور فى التسبيب - الإشتراك وإثباته - التزوير والإقرارات الفردية .	157
5	تقاعص عن أداء عمله الوظيفى - تراخى فى نقل مقتضيات المتحف - نقض رقم 17431 /21ق عن الجنحة المستأنفة رقم 26972 /2010 جنح شمال الجيزة - 2010/12881 جنح الدقى - إخلال بحق الدفاع - وجوب تنبيه المتهم ودفاعه فى حال تغيير المحكمة للمتهمة , التناقض والتضارب فى أسباب الحكم , شخصية المسئولية الجنائية , وجوب إلمام المحكمة بكافة عناصر الدعوى , فى وجوب الرد على المستندات , والإحاطة بكافة عناصر الدعوى , فى علاقة السببية فى الفعل والنتيجة , الفساد فى الإستدلال والتعسف فى الإستنتاج .	215
6	إشعال نار - إحراز سلاح نارى - إتلاف منقولات - إتلاف سيارة ، نقض	283

	رقم 82/3963 ق عن الجناية رقم 2011/10940 جنايات مشتول السوق ـ 1963 /2011 كلى جنوب الزقازيق ـ تضامن المتهمين فى المسئولية ـ شرطه ـ وجوب الإتفاق المسبق أو سبق الإصرار ـ ضوابط الإتفاق ـ علاقة السببية بين الأتفاق والنتيجة ـ تحديد نوع السلاح المضبوط من الأمور الفنية ـ الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق , تساند الأدلة ـ شروط الإحالة فى بيان أقوال شاهد على أقوال شاهد آخر ـ الدفع بعدم جدية التحريات جوهرى , واجب الإلمام بكافة عناصر الدعوى .	317
7	إحراز سلاح ـ نقض رقم 2262 / 83 ق عن الجناية رقم 1958 /2012 جنايات الدقى ـ 2012/14 كلى شمال الجيزة ـ الإخلال بحق الدفاع ـ تعديل وصف التهمة دون تنبيه المتهم ودفاعه , وجوب الإستعانة بأهل الخبرة فى المسائل الفنية , واجب تحقيق الأدلة , عدم جواز إستناد القاضى فى حكمه لرأى غيره , وجوب إلمام القاضى بكافة عناصر الدعوى , الفساد فى الإستدلال والتعسف فى الإستنتاج .	349
8	قتل عمد ـ إحراز أسلحة بيضاء ـ نقض رقم 82/11455 ق عن الجناية رقم 19975 /2011 - 1060 /2011 كلى المنيا ـ عدم جواز اكتفاء الحكم بنتيجة الصفة التشريحية ـ حالة وجوب استجابة المحكمة للطلب الإحتياطى ـ فى وجوب تسبيب المحكمة عدولها عن قرارها ـ المسئولية التضامنية فى القتل ـ الأفعال المادية وحدها لا تكفى للتدليل على نية القتل ـ شرط الإحالة فى بيان شهادة شاهد على شهادة آخر ـ التناقض والتضارب فى أسباب الحكم .	393
9	استغلال وظائفه لتحقيق كسب غير مشروع ـ مخالفات مالية ـ صرف مبالغ مالية دون وجه حق ـ نقض رقم 22737 /64 ق عن الجناية رقم 1992/790 جنايات مصر الجديدة ـ 1992/23 كلى شرق القاهرة ـ قصور وتناقض وتهاتر وفساد الإستدلال ـ قصور وإخلال بحق الدفاع ومخالفة القانون ـ إختلال فكرة الحكم عن عناصر الدعوى	557
10	إصدارات المؤلف	